

# ضَعِيفٌ

## سُنَنُ أَبِي كَرِيبَةَ

الإمام الحافظ سليمان بن الأصبغ السجستاني  
المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني  
المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه شيخه رحمه الله - والزي فرع فيه أحاديثه  
وطوله، ويظهر على أسانيده رجاله مفصل، تعديلاً وتجريباً، تصحيحاً وتضعيفاً؛  
وعلى نحو الزيد انتهى به - رحمه الله - في «السلسلة» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(١)

المجلد الأول

١ - ١٩٩

كتاب

(الطهارة - الصلاة)



للإفتاء والإفتاء والإفتاء والإفتاء

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية  
محفوظة لدار غراس - الكويت وشريكهما  
و يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد  
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على اشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية  
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨  
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : [www.gheras.com](http://www.gheras.com)

E-Mail : [info@gheras.com](mailto:info@gheras.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فدونك - أخي القارئ ! - «ضعيف سنن أبي داود» ، نقدمه إليك ؛ تمييزاً لقسيمه «صحيح سنن أبي داود» ، كلاهما لشيخنا الوالد ، العلامة المحدث أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله رحمة واسعة - ، وبه نكون قد أضفنا إلى المكتبة العلمية الإسلامية لبنة جديدة ؛ لتكون كما أراد أسلافنا من أهل العلم - رواد هذا الزمان ، والسابقين في هذا الميدان - ، فيشتد عودها ، وتستوي على سوقها ؛ فإذا بها قائمة ، تشهد لمؤلفيها بالبراعة ، ولمصنفيها باستقامة البراعة .

أخي القارئ !

لسنا في حاجة إلى كثير كلام في هذه المقدمة للتعريف بالمؤلف والمؤلف ؛ فقد بينا ذلك - جملة - في مقدمة قسيمه «الصحيح» ، وهو مما ينطبق على القسمين معاً ؛ غير أن لنا - ههنا - بعض التنبيهات نلخصها بنقاط معدودات ، والله الموفق - لا رب سواه - ؛ فنقول :

١ - هذا «الضعيف» لم يضع له الشيخ رحمه الله مقدمة ، وترك بضع

ورقات فارغة في بدايته .

٢ - لقد عملنا على إمضاء وصاة شيخنا المصنف - رحمه الله - بنقل ما أمر بنقله من الأحاديث من «الصحيح» إلى «الضعيف» - وبالعكس - ، كما كنا أشرنا في مقدمة «الصحيح» ، وقد نبهنا على هذا في الحاشية ، فهي بهذا سهلة التتبع .

٣ - ضبطنا نصوص الأبواب الفقهية وأرقامها تبعاً لما فعلناه في «الصحيح» . (انظر مقدمة «الصحيح» /ص ٦ /فقرة ٢) ، وذلك لتبقى الأبواب وأرقامها منسجمة في الكتابين معاً ؛ لسهولة الاطلاع والبحث والمراجعة .

وبعد :

فالله العظيم نسأل ، وبأسمائه وصفاته نتوسل : أن يجزي شيخنا الوالد خير الجزاء وأحسنه ، وأن يرحمه رحمة واسعة ، وأن يوسع في قبره ، وينور له فيه .

وأن يجزي من عمل في الكتاب خيراً - بجهد أو فكرة أو دلالة ذيلت باسم (الناشر) - ؛ إنه سبحانه خير مسؤول ، وأعظم مأمول ، ونعمته فأكرم بها من منول .

وصلى الله على نبينا محمد ، والحمد لله رب العالمين .

الناشر

٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٠٠٢/٨/٣٠م

# كتاب الطهارة

١ - من «باب الرجل يتبول ببوله»

«١ - عن أبي النجاج: حدثني شيخ قال: لما تقدم عبد الله بن بكير البصرة وكان يحدث عن أبي موسى، قلت لعبد الله بن بكير: ما رأيك في رجل يتبول ببوله يومئذ؟ قلت: نعم، لا أصح الله تعالى عليه والركب إذا كنت يومئذ في بلد من بلدان الدنيا، أصله هذا في حال ثم قال (ص): «إذا أراد أحدكم أن يتبول فليزر ببوله موضعاً»  
 (قلت: ضعف البقوي والمذري والنسوي والعمري)

(١) وعلمته بهذا شيخ أبي النجاج الذي لم يسم، وهذه الرواية هي قال النسوي (١٤٩)

حتى (المجموع) (١) (٢) وإنما لم يصرح البقوي بضعف الرواية، وكان المذري في محضه (١٨)

(١٥) «في جهول»، وقد تعلم أن رثر النسوي رثر في الجامع الصغير، رثرت عنه غيره، وأما المناقب

فترصد «رثر المؤلف»، فان رثر النسوي هذه تسمي - وان رثر النسوي هذه تسمي والنسوي رثرته

حدثت ضعف، ورافقه الولي العمري فقال: «ضعف بهذا رثره»، قلت: كنت أدري ما هي هذه

الشواهد التي أشار إليها المادري، فاني لم أجد الحديث ولا ما هذا رثره، فبعضه ويقوم، وما

أعقد أنه يوجد ويؤمن في ذلك قول البقوي «رثرته حدثت ضعف»، فاني قد سأرت الأئمة لا يوجد

في غيره ولا لا فقال: «إسناده ضعف»، وما لا يقل: «حدثت ضعف»، وقد قد سألته عن رثرت

الضعف في علم مصطلح العلم في هذا الفن الشريف، وإنما قول حاجب «عنوان البقوي» سئل النسوي: «

والحدثت منه جهول، فقد لا يعرفان حادراً إلا أن الشرح على البقوي نفسه «الراجح» يعني في قاعدة رد ما

لا يقوم الواجب إلا به، ويجب «فأذا كان الشرح من البقوي لا يحميها إلا بما رثرت عنه، فكأن البقوي هو

رثرت ذلك، لكنه ضعف كونه لا يدل على شيئا، هذه وهذه هذا إلا ما سئل عنه (١٦) فوجب التسوية عن

سبعة البقوي (ص) حتى يعلم صحة، فبما سأله في هذه (١٧) في الأثر الذي منه ضعف لما يستره في الخبر  
 (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)



(قلت: حديث شريك - تصنيف السائل وغيره برسقة، وقال  
عبد الجبار الإشبيلي: هو تصنيف لزيد، عند من ذكره وقال أبو جوزي لا يشق)  
نور «باب النور»

٥٦١ - عمر محمد بن الحسن بن عظيم عبد أسيد بن محمد بن محمد بن أبي

عبد الجبار بن قائل

عبد الجبار بن قائل (ص) التائي والسنقة

(قلت)

عند جميع من ذكرنا من المتأخرين: «ما رأيت بابت الختم حتى رها محمد  
أبيك» وأما من هو لا يعرفه هو الوصف أدلة للأمانة العلمية  
تاريخي، ذلك لأنه ليس (ص) نظم بنو أمية - أطام التائي  
للمؤرخ، قال الجليلي في «تخصيص المنزلي» (٢/٢٨٨) «وفي كل طائفة  
من كلامه (ص) مؤلفه لا يظهر لمصدر التائي ورتي على غيره، فمن  
مطالع الحديث لما ذكره في (ص) مؤلفه من غير الاعتناء وهو  
الذي في الأثر هو سالفه (ص)»

٥٦١ - مؤلفه: حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا محمد بن يحيى بن

عبد الجبار بن قائل





## ١ - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

### ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٢ - من باب الرجل يتبوأ لبوله

١ - عن أبي التَّيَّاح : حدثني شيخ قال :

لما قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بن عباس البصرةَ ؛ فكان يحدث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء؟ فكتب إليه أبو موسى :  
إني كنت مع رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يبول ، فأتى دَمِثًا في أصل جدار فبال ، ثم قال ﷺ :

« إذا أراد أحدكم أن يبول ؛ فَلْيَرْتَدُّ لبوله موضعاً » .

(قلت : ضعفه البغوي والمنذري والنووي والعراقي) .

[إسناده(\*) : حدثنا موسى : حدثنا حماد : أخبرنا أبو التَّيَّاح] .

وعَلَّتْهُ جهالة شيخ أبي التَّيَّاح الذي لم يُسَمَّ ، وهذه علة واضحة ، حتى قال النووي رحمه الله في «المجموع» ( ) :

---

(\*) (تنبيه) : لم يذكر الشيخ رحمه الله أسانيد الأحاديث (١ و٢ و٤) على طريقته في الكتابين «الصحيح» و«الضعيف» ، وقد رأينا ذكرها للفائدة . (الناشر) .

« وإنما لم يصرِّح أبو داود بضعفه ؛ لأنه ظاهر » ! وقال المنذري في «مختصره»  
: (١٥/١)

« فيه مجهول » .

ومنه تعلم أن رمز السيوطي له في «الجامع الصغير» بأنه : (حديث حسن) !  
غير حسن .

وأما قول المناوي في «شرحه» :

« رمز المؤلف لحسنه ، فإن أراد لشواهدة ؛ فمسلم . وإن أراد لذاته ؛ فقد قال  
البغوي وغيره : حديث ضعيف ، ووافقه الولي العراقي ، فقال :

« ضعيف لجهالة راويه » !

قلت : لست أدري ما هي هذه الشواهد التي أشار إليها المناوي؟! فإني لم أجد  
للحديث ولا شاهداً واحداً يأخذ بضعده ويقويه ، وما أعتقد أنه يوجد !

ويؤيدني في ذلك قول البغوي : « إنه حديث ضعيف » ؛ فإن فيه إشارة إلى أنه  
لا يوجد ما يقويه ؛ وإلا لقال : إسناده ضعيف ، ولم يقل : حديث ضعيف .

والفرق بينهما واضح بيِّن عند من له اطلاع على مصطلحاتهم في هذا الفن  
الشريف .

وأما قول صاحب «عون المعبود» - تبعاً للشوكاني - :

« والحديث فيه مجهول ، لكن لا يضر ؛ فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول  
تفيد ذلك » !

يعني : على قاعدة « ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب » ؛ فإذا كان التنزه  
من البول لا يتحقق إلا بارتياح وطلب مكان لين رخو ؛ وجب ذلك .

لكن هذا كله لا يدل على ثبوت هذه القصة ، وهذا الأمر الخاص منه عليه السلام ، فوجب التوقف عن نسبته إليه ﷺ ، حتى تعلم صحته .

نعم ؛ له شاهد من فعله عليه السلام في الارتياح ، لكن سنده ضعيف ؛ كما بينه في «المجمع» .

والحديث رواه الحاكم (٤٦٥/٣ - ٤٦٦) ، والبيهقي (٩٣/١) ، وأحمد (٣٩٦/٤) و٣٩٩ و٤١٤) ، والطيالسي (رقم ٥١٩) . . . أتم منه .

### ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٤ - من باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٢ - عن أبي زيد عن مَعْقِلِ بن أَبِي مَعْقِلِ الأَسَدِيِّ قال :

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط .

قال أبو داود : « وأبو زيد : مولى بني ثعلبة » .

(قلت : منكر ، وأبو زيد ليس بالمعروف ، كما قال ابن المديني وغيره . وقال

الحافظ ابن حجر : « حديث ضعيف ») .

[إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا وهيب : حدثنا عمرو بن يحيى

عن أبي زيد] .

وقد سكت عليه أبو داود كما ترى ! وتبعه المنذري في «مختصره» !

وقول ابن المديني المذكور نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» . وقال في

مختصره «التقريب» :

« قيل : اسمه الوليد ، مجهول » . وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» :

« لا يُدرى من هو؟! » . ولذلك قال الحافظ في «الفتح» :

« حديث ضعيف ؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال » .

ومن طريقه : رواه ابن ماجه أيضاً (١/١٣٤) ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩١/١) .

ومما سبق تعلم أن قول النووي في «المجموع» (٢/٨٠) :

«إسناده جيد» !

غير جيد ، وإنما غره أبو داود بسكوته .

## ٥ - باب الرخصة في ذلك

## ٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء

٣ - حديث أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ... » . (\*)

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الصحيح» ، فانظره ثمة برقم (١١/م) . (الناشر) .

٨ - باب أيرد السلام وهو يبول

٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يُدْخَلُ به الخلاء

٤ - عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال :

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

قال أبو داود : « هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد

ابن سعد عن الزهري عن أنس : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وِرْقٍ ثم

ألقاه ... والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام !

(قلت : كلا ؛ بل رواه غيره ، وعلته الحقيقية : عنعنة ابن جريج ؛ فإنه

مدلس . والحديث ضعفه الجمهور) .

[إسناده : حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام] .

ومن طريقه : أخرجه النسائي أيضاً (١٧٨/٨) ، والترمذي (٣٢٥/١) - طبع

بولاق) وفي «الشمائل» أيضاً (١٧٧/١) ، وابن ماجه (١٢٩/١) ، والحاكم

(١٨٧/١) ، والبيهقي (٩٥/١) كلهم عن همام بن يحيى عن ابن جريج عن

الزهري ... به .

وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وقد اغترَّب به الحاكم ؛ فقال :

« صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! وقال الترمذي :

« حسن غريب » ! ورده النووي فقال :

« ضعفه الجمهور ، وما ذكره الترمذي مردود عليه ، والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام » !

كذا قال ؛ وقد تبع فيه أبا داود كما ترى ، وليس بصواب ؛ فقد تابعه يحيى بن المتوكل : عند الحاكم والبيهقي ، ورجاله ثقات ؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤٧٣/١) .

وتابعه يحيى بن الضريس : عند الدارقطني ، وهو ثقة .

فهذا يدفع القول بتفرد همام به ، ويرفع المسؤولية عنه .

ولذلك كان أقرب إلى الصواب قول النسائي - فيما نقلوا عنه - :

« هذا حديث غير محفوظ » ؛ لأنه ليس فيه هذا الذي نفاه أبو داود وغيره .

وأيضاً لو ثبت أنه لم يروه غير همام ؛ لم يكن الحديث منكراً ، ولم يجز أن يقال فيه إلا : إنه غير محفوظ ، كما قال النسائي ؛ لأن المنكر - فيما اصطلاحوا - : هو ما تفرد به ضعيف ، وأما إذا كان ثقة ؛ فحديثه شاذ لا منكر ، وهمام بن يحيى ثقة ، احتج به الشيخان وغيرهما ! وفي «عون المعبود» :

« قال الحافظ ابن حجر : وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة ؛ مع أن رجاله رجال «الصحيحين» . والجواب : أنه حكم بذلك ؛ لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج ، وهمام - وإن كان من رجال «الصحيحين» - فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً ؛ لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة ، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله ، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج ، دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة - وهو زياد

ابن سعد - ، وهم همام في لفظه على ما جزم أبو داود وغيره ، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً . قال : وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب ؛ فإنه شاذ في الحقيقة ، إذ المنفرد به من شرط الصحيح ؛ لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً . قال : وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج ؛ فقد تفيد ، لكن يحيى بن معين قال فيه : لا أعرفه . أي : أنه مجهول العدالة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان يخطئ . قال : على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام ؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري في اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن . وقد مال إلى هذا ابن حبان ، فصححهما جميعاً . ولا علة عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسمع ؛ فلا مانع من الحكم بصحته . انتهى كلام الحافظ في «نكته على ابن الصلاح» . . . . .

وقال شيخه الحافظ العراقي في «شرح علوم الحديث» (٨٩) - وقد ساق الحديث مثلاً للحديث المنكر - :

« وأما قول الترمذي بعد تخريجه له : ( هذا حديث حسن صحيح غريب ) ؛ فإنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد ، وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب ؛ إلا أنه قد ورد من رواية غير همام : رواه الحاكم في «المستدرک» ، والبيهقي في «سننه» من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وضعفه البيهقي فقال : هذا شاهد ضعيف . وكان البيهقي ظن [قلت : وتبعه ابن القيم في «تهذيب السنن»] أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بَهْيَّة ، وهو ضعيف عندهم ؛ وليس هو به ! وإنما هو باهلي ، يكنى أبا بكر ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . ولا يقدر فيه قول ابن معين : لا أعرفه ؛ فقد عرفه غيره ، وروى عنه نحو من عشرين نفساً ، إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج . والله أعلم . »

فثبت مما تقدم أن الحديث عن ابن جريج محفوظ ، وأن علته القادحة في صحته هي أن ابن جريج عنعه ولم يصرح بسماعه له من الزهري . ولذلك علق الحافظ القول بصحة الحديث بما إذا وجد فيه هذا السماع .

وأنى يوجد؟! فكل من رواه عنه قال فيه : ( عن الزهري ) ؛ وقد قيل : إنه لم يسمعه من الزهري ، كما في «التلخيص» .

وأما أن ابن جريج مدلس : فهذا مشهور عند القوم ، قال الإمام أحمد رحمه الله :

« إذا قال : أخبرنا وسمعت حسبك به » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« هو أحد الأعلام الثقات ، يدلس ، وهو في نفسه مجمع على ثقته ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها ، يعني : قوله : «أُخْبِرْتُ وَحُدِّثْتُ عَنْ فُلَانٍ» .

## ١١ - ومن باب الاستبراء من البول

٥ - وقال أبو داود :

« وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :  
« جسد أحدهم » . . . . » .

(قلت : منكر) .

هكذا أورده المؤلف رحمه الله معلقاً ، وسكت عليه هو والمنذري !

وليس بجيد ؛ فإن عاصماً - وهو ابن بهدلة - وإن كان ثقة حسن الحديث ، فقد



تكلّموا فيه من قبل حفظه ، فإذا روى ما يخالف فيه الثقات ؛ لم يُحْتَجَّ به ، كما صنع في هذا الحديث ، فقد رواه منصور عن أبي وائل فقال :

« ثوب أحدهم » . وفي رواية عنه :

« جلد أحدهم » ؛ كما رواه المصنف قبيل هذه الرواية ، وقد أوردناها في «صحيحه» ؛ لصحة إسناده ، وذكرنا هناك الحديث بتمامه فراجعه (رقم ١٧) .

ثم إنني لم أقف على رواية عاصم هذه ، ولكنني رأيت في «المجمع» (٢٠٩/١) ما نصه :

« وعن أبي موسى قال : رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعداً ، قد جافى بين فخذه ، حتى جعلت أوي له من طول الجلوس ، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال : « إن صاحب بني إسرائيل كان أشد على البول منكم ، كان معه مقراض ، فإذا أصاب ثوبه شيء من البول قصه » . رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه علي بن عاصم ، وكان كثير الخطأ والغلط ، وينبئه على غلظه ؛ فلا يرجع ؛ ويحتقر الحفاظ » .

قلت : وغلظه في هذا الحديث واضح ؛ فإن صاحب بني إسرائيل كان ينكر القص ولا يفعله ، كما ثبت في «صحيحه» من حديث عبد الرحمن ابن حسنة ، ومن حديث أبي موسى أيضاً في «الصحيحين» .

## ١٢ - باب البول قائماً

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

## ١٥ - ومن باب في البول في المُسْتَحَمِّ

٦ - عن الحسن عن عبد الله بن مُغفَلٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يبولنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِّهِ ثم يَغْتَسِلُ فيه (وفي رواية : ثم يتوضأ فيه) ؛ فإن عامة الوَسْوَاسِ منه » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقد أشار إلى ذلك الترمذي بقوله : «حديث غريب» ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا : ثنا عبد الرزاق - قال أحمد - : ثنا معمر : أخبرني أشعث - وقال الحسن : عن أشعث - ابن عبد الله عن الحسن .

والرواية الثانية هي رواية أحمد .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ؛ ولكن له علة خفية ؛ وهي عنعنة الحسن - وهو البصري - ، فقد كان مدلساً ، قال الحافظ في «التقريب» :

« ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« كان الحسن البصري كثير التدليس ، فإذا قال في حديث : عن فلان ؛ ضعف احتجاجه ، ولا سيما عن قيل : إنه لم يسمع منهم ، كأبي هريرة ونحوه » .

وهو - وإن كانوا قد ذكروا له سماعاً من عبد الله بن مغفل - ؛ فليس معنى ذلك أن كل حديث له عنه موصول سمعه منه ، بل لا بد من تصريحه بالسماع من كل صحابي يروي عنه ، ليكون حجة خالياً من علة . هذا هو الذي يقتضيه علم مصطلح الحديث .

فلا يُغترَّ بتتابع الناس بالاحتجاج بحديثه دونما نظر إلى تدليسه الذي اعترف به الأئمة المتقدمون والمتأخرون !

والحديث في «المسند» (٥٦/٥) .

ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أشعث . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوهامهما ؛ لأن أشعث بن عبد الله لم يخرج له الشيخان ، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً .

وفيه عنعنة الحسن ، وهو ما يضعف الاحتجاج بحديثه - بشهادة الذهبي نفسه كما سلف . .

ومنه تعلم أن قول المنذري في «الترغيب» :

« إسناده صحيح متصل » !

ليس بصحيح ، وقد أشار إلى ذلك مخرجه الترمذي حيث قال إنه :

« حديث غريب » .

## ١٦ - باب النهي عن البول في الجُحْرِ

٧ - عن قتادة عن عبد الله بن سرجس :

أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الجُحْرِ .

قالوا لقتادة : ما يُكْرَهُ من البول في الجُحْرِ؟ قال :

كان يقال : إنها مساكنُ الجن .

(قلت : ضعيف منقطع ؛ أعله به ابن التركماني) .

أخرجه من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة .

ومن هذا الوجه : أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ، وأحمد (٨٢/٥) .

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، ولكن له علة خفية - كما يأتي - . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي ! ثم قال الحاكم :

« ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذُكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد ؛ فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس - وهو من ساكني البصرة - ! »

ومقصوده من ذلك إثبات إمكان لقاء قتادة لابن سرجس ، وهو كافٍ في الاتصال ، كما عليه الجمهور ؛ ولكن هذا مقيد بما إذا لم يكن الراوي معروفاً بالتدليس .

أما والأمر ليس كذلك هنا ؛ فلا ! وذلك لأن قتادة قد ذكر في المدلسين كما يتبين لك بمراجعة كتب القوم ، كـ « التهذيب » وغيره .

وقد أورده الحاكم نفسه فيهم في كتابه « معرفة علوم الحديث » (ص ١٠٣) ، لكنه ذكره في « المدلسين الذين لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم » .

على أن الحاكم قد صرح بخلاف مراده هنا ، فقال في خاتمة الباب المشار إليه منه (ص ١١١) :

« فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . . . وأن قتادة لم

يسمع من صحابي غير أنس .

فثبت أن الحديث منقطع ؛ فهو ضعيف بالرغم من ثقة رجاله . وبذلك أعله ابن التركماني ؛ حيث قال :

« قلت : روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس . قيل له : فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً . قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٦٥) :

« وأثبت سماعه منه : علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن . »

قلت : الشبهة لا تزال قائمة ؛ فاعلم ذلك .

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩ - باب الاستتار في الخلاء

٨ - عن الحُصَيْنِ الحُبْرَانِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ

قال :

« مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا ؛ مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٍ . وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرًا ؛ مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٍ . وَمَنْ أَكَلَ ؛ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلَعْ ؛ مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٍ . وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ

فليستدبره ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ؛ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .

قال أبو داود : « أبو سعيد الخير : هو من أصحاب النبي ﷺ » (١) .

(قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه البيهقي وابن حجر) .

أخرجه من طريق عيسى عن ثور عن الحُصَيْنِ الحُبْرَانِيِّ .

قال أبو داود : « رواه أبو عاصم عن ثور قال : حصين الحِمَيْرِيُّ . ورواه عبد الملك ابن الصَّبَّاح عن ثور فقال : أبو سعيد الخير » .

ثم ذكر أبو داود الجملة المذكورة في الأصل .

والحديث أخرجه الطحاوي (٧٢/١) ، والبيهقي عن عيسى بن يونس . . . به .

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٧١/٢) هكذا : سُرَيْجٌ : ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحُصَيْنِ - كذا قال - عن أبي سَعْدِ الخير - وكان من أصحاب عمر - عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارمي عن شيخه أبي عاصم - وهو الضَّحَّاك بن مَخْلَدِ النَّبِيلِ - : ثنا ثور بن يزيد : ثنا حُصَيْنُ الحِمَيْرِيُّ : أخبرنا أبو سعيد الخير .

(١) قال في «عون المعبود» : « غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة : أن في رواية إبراهيم بن موسى : أبا سعيد - بغير إضافة لفظ : الخير - ؛ فهو ليس بصحابي ؛ لأن أبا سعيد هذا - بغير إضافة الخير - لا يعد في الصحابة ، بل هو مجهول ، وإنما يعد في الصحابة : أبو سعيد الخير ! قلت : بل غرضه إثبات أن رواية إبراهيم مطلقة ، ولذلك ساق بعدها رواية ابن الصباح المقيدة : « أبو سعيد الخير » ، وبنى المصنف عليها أنه من أصحاب النبي ﷺ . هذا هو الذي يتبادر لي من ذلك ؛ والله أعلم .

وهكذا أخرجه ابن ماجه (١/١٤٠) من طريقين عن عبد الملك بن الصَّبَّاح عن ثور... به .

وهذا إسناد ضعيف لأمرين :

الأول : جهالة حصين الحميري ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف » . والحافظ والخزرجي :

« مجهول » .

ولا يُغتر بتوثيق ابن حبان له حيث ذكره في «الثقات» ؛ فإنه يورد فيه كثيراً من المجهولين كما سبق تقريره ؛ ولذلك لم يعرج على توثيقه هذا الحافظ وغيره .

الأمر الثاني : جهالة أبي سعيد هذا . وبه أعله المنذري ؛ فقال (رقم ٣٢) :

« وفي إسناده أبو سعيد الخير الحمصي ، قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه . قلت<sup>(١)</sup> : لقي أبا هريرة؟ قال : على هذا يوضع » . وقال الحافظ في «التلخيص» : (٤٥٧/١) :

« ومداره على أبي سعد الخبراني الحمصي ، وفيه اختلاف . وقيل : إنه صحابي - ولا يصح - . والراوي عنه حصين الخبراني ، وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ . وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» . »

ثم استدركت فقلت : إن علة الحديث : هي جهالة حصين فقط .

وأما شيخه أبو سعيد الخير ؛ فهو صحابي كما صرح به المؤلف وغيره ؛ وإنما

(١) قلت : القائل ؛ هو ابن أبي حاتم - كما في «التهذيب» - .

اشتبه على من به أعله بأبي سعيد - وهو مجهول - ، وقد رأيت في تخريج الحديث أن أحداً لم يقل فيه : الخبراني ، بل كل من نسبه منهم قال : الخير . وقد قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» :

« قلت : الصواب التفريق بينهما ؛ فقد نص على كون أبي سعيد الخير صحابياً ؛ البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبخاري وابن قانع وجماعة . وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعاً ، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه : عن أبي سعيد الخير ، ولعله تصحيف وحذف . والله أعلم . »

قلت : إن كان يعني ببعض الرواة : حصيناً الحميري المجهول ؛ فلا كلام .

وإن كان أراد بعض الرواة عنه ؛ فقد علمت أن الذين وقفنا على رواياتهم قد اتفقوا على أنه أبو سعيد الخير ؛ فتوهمهم وهم .

وقد أشار أبو داود إلى أنه الصحابي بقوله - بعد أن ذكر الرواية التي صرحت بأنه الخير - :

« هو من أصحاب النبي ﷺ » .

وكما فرق الحافظ بين الخبراني والخير في «التهذيب» ؛ فكذلك فرق بينهما في «التقريب» ، فقال ما صورته :

« (د ، ق) أبو سعيد الخبراني - بضم المهملة وسكون الموحدة - الحمصي ، اسمه زياد ، وقيل : عامر ، وقيل عمر ، مجهول ، من الثالثة .

(تمييز) أبو سعيد الخير - بفتح المعجمة وسكون التحتانية - الأثمري ، صحابي له حديث . وقد وهم من خلطه بالذي قبله ، ووهم أيضاً من صحف الذي قبله به . »



ويلاحظ أنه ذكر أبا سعيد الخير تمييزاً له عن الذي قبله ، ورمز له بأنه من رجال أبي داود وابن ماجه ! ولو عكس ذلك لأصاب ؛ لما سبق ذكره من أنهما إنما أخرجاه عن الخير ، لا عن الخبراني كغيرهما ؛ فتنبه .

ثم إن الحديث أشار البيهقي إلى تضعيفه ، حيث قال عقب تخريجه :

« وهذا إن صح ؛ فإنما أراد - والله أعلم - وترأً يكون بعد الثلاث » .

ولا يغتر بتعقب ابن التركماني له بقوله :

« قلت : أخرجه ابن حبان في «صحيحه» . . . » !

ولا بقول النووي في «المجموع» (٥٥/٢) :

« وهو حديث حسن » !

فإن الأول متعصب لمذهبه على البيهقي ، ولو كان الحديث عليه لاله ؛ لأجلب عليه بنخيله ورجله ! وابن حبان إنما رواه من طريق المجهول الذي تفرد هو بتوثيقه كما سبق .

وأما النووي ؛ فكأنه لما رأى سكوت أبي داود عليه ؛ اغتر به وحسنه ، مع أنه نفسه قال في حديث آخر لأبي داود - فيه مثل هذه العلة - :

« وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه ؛ لأنه ظاهر » . انظر الحديث رقم (١) .

فلو قال مثل هذا في هذا ؛ لَوُفَّقَ . والمعصوم من عصمه الله وحده .

٢٠ - ومن « باب ما ينهى عنه أن يستنجى به »

٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

## ٢٢ - باب في الاستبراء

٩ - عن عائشة قالت :

بِأَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقام عمر خلفه بكوزٍ من ماء ، فقال :  
« ما هذا يا عمر؟! » .

فقال : هذا ماء تتوضأ به ، قال :

« ما أمرتُ كلما بليتُ أن أتوضأ ، ولو فعلتُ لكانت سنة » .

(قلت : إسناده حسن (\*) ، وقواه الدارقطني) .

إسناده : أخرجه من ثلاث طرق عن عبد الله بن يحيى التوام أبي يعقوب عن  
عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة .

وهذا إسناده حسن ؛ عبد الله بن يحيى ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« صويلح ، ضعفه ابن معين ، ومشأه غيره ، وعن النسائي قولان » .

وعبد الله بن أبي مليكة ثقة من رجال الشيخين ، وأمها اسمها ميمونة بنت  
الوليد ؛ قال الحافظ :

« ذكرها ابن حبان في (الثقات من التابعين) ، وأورد لها هذا الحديث » .

وقال في «التقريب» أنها :

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله هنا من «الصحیح» قائلاً :

« ينقل إلى «الضعيف» للمخالفة . انظر «المشكاة» (٣٦٨) » .

« ثقة » .

قلت : وأشار الدارقطني إلى توثيقها كما يأتي ، وزعم المنذري (رقم ٣٨) أنها مجهولة .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني (٢٣) ، والبيهقي ، وأحمد (٩٥/٦) من الوجه المذكور . وقال الدارقطني :

« لا بأس به . تفرد به أبو يعقوب التوأم ، حدث به عنه جماعة من الرفعاء » .

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه . انظره في «صحيح النسائي» ( . . . ) .

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

٢٤ - باب الرجل يَدْلُكُ يده بالأرض إذا استنجى

٢٥ - باب السواك

٢٦ - باب كيف يستاك؟

٢٧ - باب الرجل يستاك بسواك غيره

٢٨ - باب غسل السواك

٢٩ - باب السواك من الفطرة

٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل

٣١ - باب فرض الوضوء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

١٠ - عن عبد الرحمن بن زياد عن عَطِيفٍ (وفي رواية : أبي عَطِيفٍ)

الهُذَلِيِّ قال :

كنت عند عبد الله بن عمر ، فلما نودي بالظهر توضأ فصلى ، فلما نودي بالعصر توضأ ، فقلت له؟! فقال : كان رسول الله ﷺ يقول :

« من توضأ على طهرٍ ؛ كتب الله له عشر حسنات » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وكذا قال الترمذي ، وضعفه المنذري والعراقي

والحافظ ، وكذا النووي ، ونقل الاتفاق على ضعفه) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ . (ح)

وثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس قالا : ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عَطِيفٍ .

قال أبو داود : « وأنا لحديث ابن يحيى أتقن عن غطيف . وقال محمد : عن

أبي غطيف الهذلي قال ... » .

قلت : وفي نسخة : أضبط ؛ بدل : أتقن .

وهذا إسناده ضعيف ؛ لأن مداره على الإفريقي - وهو ضعيف - عن غطيف - أو

عن أبي غطيف - وهو مجهول لم يرو عنه غير الإفريقي .

والحديث أخرجه البيهقي (١/١٦٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الإفريقي ... به . وقال الترمذي

(١/٨٧ و ٩١) :

« وهذا إسناد ضعيف » .

وضعفه المنذري في «الترغيب» (١/٩٩ رقم ٥) ، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٢٠) ، وكذا البيهقي ، حيث قال عقبه :

« عبد الرحمن بن زياد الإفريقي غير قوي » .

وكأنه ذهل عن جهالة شيخه ! ورواه الطحاوي (١/٢٥) . . . أتم منه .

وضعفه الحافظ أيضاً في «التلخيص» (٢/١٨٤) . وقال النووي في «المجموع» (١/٤٧٠) :

« ضعيف متفق على ضعفه ؛ ومن ضعفه الترمذي والبيهقي » .

(تنبيه) : وأما الحديث المشهور على الألسنة : « الوضوء على الوضوء نور على نور » !

فلا أصل له من كلام النبي عليه السلام ، كما أفاده المنذري والعراقي . قال الأول :

« ولعله من كلام بعض السلف » .

٣٣ - باب ما يُنجس الماء

٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة

٣٥ - باب الماء لا يُجنب

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب

٣٨ - باب سؤر الهرة

٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٤٠ - باب النهي عن ذلك

٤١ - باب الوضوء بماء البحر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٢ - ومن « باب الوضوء بالنيذ »

١١ - عن شريكٍ عن أبي فزارة عن أبي زيد (زاد في رواية : أوزيد) عن عبد الله بن مسعود :

أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن :

« ما في إداوتك؟ » . قال : نيذ . قال :

« تمر طيبة ، وماء طهور » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه البخاري والترمذي وأبو زرعة وابن عدي وابن المنذر وابن عبد البر ، وقال : إنه « حديث منكر ») .

إسناده : حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكيُّ قالا : ثنا شريك .

قال أبو داود : « وقال سليمان بن داود : عن أبي زيد أوزيد . كذا قال شريك ، ولم يذكر هناد : ليلة الجن » .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ وعلته أبو زيد هذا ؛ فإنه مجهول اتفاقاً وكان نبأذاً

بالكوفة؛ كما قال المصنف - على ما في «التهذيب» - . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧/١ رقم ١٤) :

« سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول » .  
وقال البخاري :

« لا يصح حديثه » . وقال ابن عبد البر :

« اتفقوا على أن أبا زيد مجهول ، وحديثه منكر » .

قلت : وأما أبو فزارة ؛ فهو العبسي ، فقليل : إنه راشد بن كيسان ، وعلى هذا فهو ثقة من رجال مسلم .

وقيل : إنه آخر ، وإنه مجهول . قال المنذري في «مختصره» :

« ولو ثبت أن راوي الحديث هو راشد بن كيسان ؛ كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث » .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق (١٧٩/١) ، وابن أبي شيبه (٢٥/١ - ٢٦) ، وأحمد (٤٠٢/١ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٨) من طرق عن أبي فزارة العبسي . . . به . وقال الترمذي :

« وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث » .

ثم أشار الترمذي بقوله : « وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ » : إلى أنه ليس له طريق غير هذه !

وليس كذلك ؛ فقد أخرجه الدارقطني (ص ٢٨) ، وأحمد (٣٩٨/١) ، وكذا الطحاوي (٥٧/١) من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني

عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود . . . به نحوه . وقال الدارقطني :

« تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

وعنه : أخرجه الطبراني والبخاري ، وقال :

« هذا حديث لا يثبت ؛ لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها » .

ومن هذا الوجه : رواه ابن ماجه أيضاً ؛ لكن جعله من (مسند ابن عباس) .

ثم أخرجه الدارقطني وأحمد (٤٥٥/١) من طريق حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود . . . به .

وعلي بن زيد : هو ابن جدعان ، ضعيف .

وله طرق أخرى ، أوردها الزيلعي ، ولا يصح شيء منها ، كما قال البيهقي .

ويعارض هذا الحديث تصريحُ ابن مسعود أنه لم يشهد ليلة الجن ؛ فانظر (رقم ٧٧) من «صحيح سنن المؤلف» .

### ٤٣ - ومن باب «أيصلي الرجل وهو حاقن؟»

١٢ - عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حبي المؤذن عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسه بالدعاء دونهم ؛ فإنَّ فعلَ فقد خانهم . ولا ينظرَ في قعر بيت قبل أن يستأذن ؛ فإنَّ فعلَ فقد دخل . ولا يصلي وهو حَقْنٌ حتى يتخفَّفَ » .



قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه شيخنا الإسلام ابن تيمية وابن القيم . وقال ابن خزيمة في الجملة الأولى منه : « إنه حديث موضوع » .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا ابن عيَّاش عن حبيب بن صالح .

وهذا إسناده ظاهره الاستقامة ؛ فإن رجاله كلهم موثقون ؛ غير أن يزيد بن شريح الحضرمي وشيخه أبا حَيٍّ المؤذن - واسمه شدَّادُ بن حَيٍّ - غير مشهورين بالحفظ والعدالة ، وغاية ما قيل في الأول : إنه صالح [من] أهل الشام ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وهو معروف بتساهله في التوثيق .

وأما الدارقطني فقال :

« يعتبر به » ؛ أي : ولا يحتج به إذا انفرد . وهذا مما تفرد به كما يأتي ، فلا يحتج به . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» : إنه :

« مقبول » ؛ يعني : إذا توبع ؛ وإلا فلين الحديث ، كما نص على ذلك في المقدمة .

وأما أبو حَيٍّ المؤذن ؛ فهو مثل يزيد أو دونه ؛ فإنه لم يذكره أحد من النقاد غير ابن حبان في «الثقات» .

وأشار الذهبي في «الكاشف» إلى تضعيف توثيقه بقوله :

« وَتُقِّىَّ ! »

وأما الحافظ ؛ فقال فيه :

« صدوق » !

على أن للحديث علة أخرى تزيد في وهنه وضعفه ؛ وهي اضطراب يزيد بن

شريح في إسناده كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه الترمذي (١٨٩/٢) ، وأحمد (٢٨٠/٥) من طريقين آخرين عن إسماعيل بن عيَّاش . . . به .

وتابعه بقية عن حبيب بن صالح .

أخرجه أحمد وابن ماجه (٢١٣/١) و (٢٩٦ - ٢٩٧) .

وتابعه محمد بن الوليد عن يزيد بن شريح .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٥٨) .

وخالفهما غيرهما كما يأتي ، ثم قال الترمذي :

« حديث ثوبان حديث حسن . وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السُّقْرِ بن نُسَيْرٍ عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ . وروي عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حَيٍّ المؤذن عن ثوبان - في هذا - أجود إسناداً وأشهر » .

قلت : أما حديث أبي هريرة ؛ فقد رواه يزيد عن أبي حَيٍّ - أيضاً - كما رواه المصنف ، ويأتي في الكتاب عقب هذا .

وأما حديث معاوية بن صالح ؛ فهو في «المسند» (٥/٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٦١) ، وزاد في الرواية الأخيرة :

فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث .

قلت : وهذه المتابعة لا حجة فيها ؛ لجهالة الشيخ الذي لم يُسَمَّ ، ولأن الراوي عنهما معاً : هو السُّقْرِ بن نُسَيْرٍ ، وهو ضعيف ، كما في «التقريب» .

وبالجملة ؛ فالحديث ضعيف ؛ لهذا الاضطراب الشديد ، ولأن الجملة الأولى منه مخالفة لهديه عليه السلام المعروف في أدعيته في صلاته ؛ فإنها كلها - أو جلها - بلفظ الإفراد ، فانظر أمثلة منها فيما يأتي في ( . . . ) .

فلا جرم أن ضَعَفَ الحديثَ شيخُ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٧٧/١) - (١٧٨) ، وتبعه تلميذه المحقق ابن القيم ، فقال في «الزاد» (٩٥/١) :

« قال ابن خزيمة في «صحيحه» - وقد ذكر حديث : « اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي . . . » الحديث ، قال - : في هذا دليل على رد الحديث الموضوع : « لا يؤمُّ عبد قوماً ، فيخصَّ نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل ؛ فقد خانهم » . . . » .

ثم رأيت كلام ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٣/٣) في ذلك ، فذكر أنه غير ثابت ، واستدل بحديث : « باعد » .

فعلمت أن ابن القيم نقل كلامه بالمعنى ؛ أو أن ابن خزيمة حكم بالوضع في «كتابه الكبير» .

وأما الجملة الأخيرة منه ؛ فقد أخرجها ابن ماجه أيضاً (٦١٧) عن معاوية بن صالح . . . به .

وهي صحيحة لشواهدنا الآتي الإشارة إليها .

١٣ - عن ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَاقِنٌ حتى يتخفف . . . » ، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ ؛ قال :

« ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم ، ولا

يَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ .

(قلت : إسناده ضعيف كسابقه ، لكن الجملة الأولى منه صح معناها من حديث عائشة (رقم ٨١) من «صحيح سنن المؤلف» . والجملة الثانية ثبتت من حديث ابن عباس : عند ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» ، ومن حديث أبي أمامة : عند الترمذي - وحسنه - ، وإنما أوردته في هذا الكتاب من أجل الجملة الأخيرة منه) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السَّلْمِيُّ : ثنا أحمد بن علي : ثنا ثور .

وهذا إسناده صحيح - رجاله كلهم ثقات - إلى يزيد بن شريح .

وأحمد بن علي هذا هو النَّمِيرِيُّ ، إمام مسجد (سَلَمِيَّة) .

وسبق الكلام على بقية الإسناد - مع بيان ما فيه من الاضطراب - في الذي قبله .

وهذا وجه آخر من الاضطراب ، سبقت الإشارة إليه ، وهو أن أحمد بن علي هذا قد رواه عن ثور عن يزيد عن أبي حي عن أبي هريرة .

وخالفه شعيب بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن يزيد عن أبي هريرة ... فأسقط من الإسناد : أبا حي .

أخرجه الحاكم (١/١٦٨) ، وذكر أنه صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

وكأنهما لم يقفا على هذا الاضطراب ؛ وليس عنده إلا الجملة الأولى منه .

ثم إن بين رواية ثور هذه ، ورواية حبيب التي قبلها اختلافاً في اللفظ والمعنى

أيضاً؛ فإن الجملة الوسطى عند الأول لم ترد عند الآخر، والعكس بالعكس .  
وهذا كله دليل على أن يزيد بن شريح ليس أهلاً لأن يعتمد عليه؛ لسوء حفظه واضطرابه في حديثه - على قلته -؛ فلا تَغْتَرَّ بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم له؛ فإنه من تساهلها الذي اشتهر به .

لكن الجملة الأولى من الحديث - وكذا الثانية منه - صحيحتان :

فقد وردت الأولى - عند المصنف (رقم ٨١) من «الصحيح»، وعند غيره - من حديث عائشة... بمعناها .

ومن حديث عبد الله بن الأرقم... نحوه (رقم ٨٠) من «الصحيح» .

ورواها إدريس الأودي عن أبيه عن أبي هريرة... مرفوعاً بلفظ :

« لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى » .

أخرجه ابن ماجه (رقم ٦١٨) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير والد إدريس - واسمه : يزيد بن عبد الرحمن الأودي - ؛ وثقه ابن حبان والعجلي ، وصحح له الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي حديث : «حسن الخلق...» . وانظر : «التعليق الرغيب» (٤/٢٥٦/٣) .

ويشهد له حديث بقية المشار إليه في الحديث الذي قبله ، من رواية ابن ماجه وأحمد... نحوه .

والجملة الثانية : عند الترمذي وغيره : من حديث أبي أمامة ، وعند ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» : من حديث ابن عباس .

وإسناد كل منهما حسن ؛ وقد تكلمنا عليهما في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (١/١٧١/١ رقم ٤ و ٥) .

والجملة الثانية جاءت عند المصنف من حديث عبد الله بن عمر أيضاً .  
لكن إسناده ضعيف ، ولذلك فقد نوره في هذا الكتاب .

#### ٤٤ - باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

١٤ - عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال :  
كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع .  
إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَرَّاز : ثنا شريك . . . به .

وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل شريك - وهو : ابن عبد الله القاضي ، فهو وإن كان ثقة - فهو سيئ الحفظ ، وقد تفرد بقوله في هذا الحديث : رطلين !

والمعروف في هذا الحديث وغيره بلفظ :

يتوضأ بِمَكُوكٍ . وفي رواية :

بُجْدٌ ؛ وهو : المكوك .

وقد تكلمنا على الحديث بتفصيل في الكتاب الآخر في «صحيح المؤلف» (رقم ٨٥) ؛ فليرجع إليه من شاء .

والحديث أخرجه الترمذي وأحمد من طرق عن شريك . . . به . ولفظ الترمذي - وهو رواية لأحمد - :

« يجزئ في الوضوء رطلان من ماء » .

٤٥ - باب الإسراف في الماء

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

٤٧ - باب الوضوء في أنية الصُّفْر

٤٨ - باب التسمية على الوضوء

٤٩ - باب في الرجل يُدْخِلُ يده في الإناء قبل أن يغسلها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٠ - ومن باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٥ - عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جده قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القَذَال - وهو أول القفا - . وفي رواية : ومسح رأسه من مُقَدِّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه .

(قلت : إسناده ضعيف ، وكذا قال النووي والعسقلاني ، وقال ابن تيمية :

« حديث ضعيف » ، وضعفه المصنف بقوله : « قال مسدد - وهو شيخه فيه - : فحدثت به يحيى ، فأنكره » قال المصنف : « سمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة - زعموا - كان ينكره ويقول : أيُّشٍ هذا : طلحة عن أبيه عن جده؟! » .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ قالا : ثنا عبد الوراث عن ليث عن

طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جده .

وهذا سند ضعيف ؛ لثلاثة أمور :

الأول : ضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - ؛ قال الحافظ في «التلخيص»  
: (٣٩٩/١)

« وهو ضعيف . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل . » وقال النووي في «تهذيب الأسماء» :

« اتفق العلماء على ضعفه » .

والأمر الثاني : جهالة مُصَرَّفٍ - والد طلحة - فإنه مجهول ، كما في «التقريب» .  
وبه أعله ابن القطان .

والثالث : الاختلاف في صُحْبَةِ والد مصرف هذا كما يأتي .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٧/١) ، وأحمد (٤٨١/٣) - من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث قال : ثنا أبي - ، والطحاوي أيضاً ، والبيهقي (٦٠/١) - عن حفص ابن غياث - كلاهما عن ليث . . . به .

ثم روى البيهقي (٥١/١) - بإسناده - إلى علي بن المديني : قلت لسفيان : إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ؟ فأنكر ذلك سفيان بن عيينة ، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ . قال علي : وسألت عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي - عن نسب جد طلحة؟ فقال : عمرو بن كعب - أو كعب بن عمرو - ، وكانت له صحبة . وقال غيره : عمرو بن كعب لم يشك فيه .

ثم روى البيهقي - بإسناده الصحيح - إلى عَبَّاس بن محمد الدُّورِي قال : قلت ليحيى بن معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . . رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى : المجدثون يقولون : قد رآه ؛ وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة .



ولذلك كله ؛ قال الحافظ في «التلخيص» (٤٣٣/١) - وسبقه النووي في «المجموع» (٣٦٠/١) - :

« إسناده الحديث ضعيف » . وقال النووي في مكان آخر (٣٥٣/١) :

« ليس بقوي ، فلا يحتج به » . وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٤٧/١) و(١٨٧/٢) :

« حديث ضعيف » .

قلت : ومنه تعلم أن قول الشيخ علي القاري في «فتح باب العناية» (٣٨/١) :  
« وسكت عنه المنذري ؛ فهو حديث حسن » !

غير حسن ، بل هو من آثار تعصبه لمذهبه - عفا الله عنا وعنه ! -

ومثله سكوت المعلق عليه أبي غدة - متجاهلاً كلام وتضعيف من ذكرنا من الأئمة - . والله المستعان .

١٦ - عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس :

رأى النبي ﷺ يتوضأ . . . فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال :  
ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة .

(قلت : إسناده ضعيف جداً ، وقد ثبتت أحاديث في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس والأذنين فمرة واحدة ، كما ثبت المسح عليهما ثلاثاً ؛ فانظر هذا الباب من الكتاب الآخر (رقم ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عباد بن منصور ؛ وهو علة الحديث ، قال المصنف :

« ولي قضاء البصرة خمس مرات ، وليس بذاك ؛ وعنده أحاديث فيها نكارة ، وقالوا : تغير » . وقال ابن حبان :

« وكل ما روى عن عكرمة ؛ سمعه من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه ؛ فدلسها عن عكرمة » . وذكر نحوه أبو حاتم ، وقال :

« كان ضعيف الحديث ؛ يكتب حديثه » .

فإذا كانت أحاديثه عن عكرمة مدارها كلها - بشهادة هذين الإمامين - على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ فهي أحاديث ضعيفة جداً ؛ لأن ابن أبي يحيى متروك ، اتهمه غير واحد بالكذب .

نعم ؛ الحديث صحيح من غير هذه الرواية .

والمصنف إنما أوردها شاهداً لأحاديث مسح الرأس مرة واحدة ؛ فانظرها في هذا الباب من الكتاب الآخر بالأرقام المذكورة آنفاً .

والأرقام الثلاثة الأخيرة إنما تشير إلى الأحاديث التي فيها المسح ثلاثاً .

ثم إن مما يدل على ضعف هذا الحديث عن ابن عباس : أن الثابت عنه في صفة وضوء النبي ﷺ : أنه توضأ مرة مرة ، كما أخرجه البخاري وغيره ، وهو في الكتاب الآخر برقم (١٢٦ و ١٢٧) .

١٧ - عن سَنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ . . . وذكر وضوء النبي ﷺ قال :

كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين .

(قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه أبو حاتم) .

إسناده : أخرجه من ثلاثة طرق عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة . وفي الحديث زيادة لم أوردتها هنا ؛ وهي : قال : وقال : « الأذنان من الرأس » .

وهذا سند ضعيف ؛ سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب قد ضُعِفَا من قبل حفظهما ، ولم أجد لحدِيثهما هذا ما يأخذ بعضده ويقويه ؛ بخلاف الزيادة المذكورة ؛ فإن لها طرقاً وشواهد ، من أجلها أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ١٢٣) ، وقد ذكرنا هناك من خرج الحديث سوى المصنف ؛ فلا داعي للإعادة .

وهذا القدر من الحديث أوردته الحافظ في «التلخيص» ؛ برواية ابن ماجه وأحمد ، وسكت عليه .

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ٤٧) ، وذكر عن أبيه أنه قال :

« وسنان بن ربيعة مضطرب الحديث » .

٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٥٢ - باب الوضوء مرتين

٥٣ - باب الوضوء مرة مرة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٨ - عن طلحة عن أبيه عن جده قال :

دخلتُ - يعني : على النبي ﷺ - وهو يتوضأ ؛ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيتُهُ يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق .

(قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه المصنف وغيره ، كما سبق (رقم ١٥) ، وكذلك وضعفه البيهقي ، وقال النووي : « ولم يثبت في الباب حديث أصلاً » ) .  
إسناده : حدثنا حميد بن مسعدة : حدثنا مُعْتَمِرٌ قال : سمعت ليثاً يذكر عن طلحة . . .

وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل ليث ووالد طلحة وجده ؛ وقد سبق بيان ذلك قريباً (رقم ١٥) . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ١٣١) :

« سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فلم يثبت ، وقال : طلحة هذا يقال : إنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول : هو طلحة بن مصرف ؛ ولو كان طلحة بن مصرف لم يُخْتَلَفَ فيه » .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف ، وضعفه .

ولم نجد لهذا الحديث شاهداً يقويه ، بل ثبت عند المصنف ما يخالفه من حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بلفظ :

ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه . . . الحديث .

وإسناده صحيح ؛ انظر (رقم ١٠٠) من الكتاب الآخر .

وصح مثله من حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما ، وهو في الكتاب المذكور (رقم ١١٠) ، ومن حديث ابن عباس رقم (١٢٦) . ولذلك قال النووي (٣٦٠/١) :

« فهذه أحاديث صحاح في الجمع . وأما الفصل ؛ فلم يثبت فيه حديث أصلاً ، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف ، وهو ضعيف كما سبق » . لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٤٠٠/١) :

« قلت : روى أبو علي بن السكن في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق ابن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأً ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالوا : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأً . فهذا صريح في الفصل » .

ثم وجدته في «المختارة» (١٢٦/١) من طريق ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق عن عثمان - وحده - .

قلت : لكنني أشك في ثبوت ذكر المضمضة والاستنشاق في هذا الحديث ! فقد أخرجه ابن ماجه (١٦١/١) ، والطحاوي (١٧/١) من طريق ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال :

رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ .

وإسناده حسن ؛ وابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف .

وهو عند الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق أخرى عن شقيق بن سلمة عن عثمان وحده ؛ بلفظ :

فمضمض واستنشق ثلاثاً... الحديث ، ليس فيه التفصيل المذكور عند أبي علي .

وأصله عند المصنف في الكتاب الآخر (رقم ٩٨) بإسناد حسن . والله تعالى أعلم .

٥٥ - باب في الاستنثار

٥٦ - باب تخليل اللحية

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٧ - ومن «باب المسح على العمامة»

١٩ - عن أبي معقلٍ عن أنس بن مالك قال :

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؛ وعليه عمامة قَطْرِيَّةٌ ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مُقَدِّمَ رأسه ، ولم يَنْقُضِ العمامة .

(قلت : إسناده ضعيف ، من أجل أبي معقل ، فإنه مجهول اتفاقاً ، وقال ابن السكن : « لا يثبت إسناده » ، وقال الحافظ : « في إسناده نظر » ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل .

وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي معقل ، قال أبو علي بن السكن :

« لا يثبت إسناده » . وقال ابن القطان :

« أبو معقل مجهول » .

وكذا نقل ابن بطلال عن غيره . وقال الذهبي :

« لا يعرف » . والخزرجي والحافظ :

« مجهول » .

لكن الحافظ - في «الفتح» - حاول تقوية الحديث ؛ حيث قال (٢٣٤/١) :

« قد روي عنه عليه السلام مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرّض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فحسر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه . وهو مرسل ؛ لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً ؛ أخرجه أبو داود من حديث أنس ؛ وفي إسناده أبو معقل ، لا يعرف حاله . فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة !

قلت : لكن حديث عطاء لا يصح إسناده إليه ؛ فإنه عند الشافعي في «مسنده» (ص ٥) هكذا : « أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء » .

ومسلم هذا : هو ابن خالد الزنجي ؛ قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، كثير الأوهام » ، وابن جريج : « كان يدلس » .

قلت : وقد عنعنه ؛ فيحتمل أن يكون سمعه من غير ذي ثقة .

فالحديث - عندي - ضعيف موصولاً ومرسلاً .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٩/١) أيضاً ، والحاكم (١٦٩/١) ، والبيهقي

(٦٠/١ - ٦١) عن ابن وهب . . . به . وقال الشوكاني (١٣٧/١) :

« قال الحافظ : في إسناده نظر . انتهى . وذلك لأن أبا معقل مجهول ، وبقية إسناده رجال «الصحيح» ! »

قلت : وكذلك قلت فيما سبق : إن بقية رجاله رجال «الصحيح» .

ثم تبين لي أنني كنت واهماً ، ومنشأه أنني ظننت أن عبد العزيز بن مسلم - الراوي عن أبي معقل - أنه القَسْمَلِيُّ ، وهو من رجال «الشيخين» ؛ فإذا بالحافظ يصرِّح في ترجمة أبي معقل : أنه ليس به ، بل هو الأنصاري .

ثم رجعت إلى ترجمة عبد العزيز بن مسلم الأنصاري ، فرأيت في شيوخه : أبا معقل هذا .

فتيقنت بوهمي ووهم الشوكاني قبلي فرجعت عنه . والمعصوم من عصمه الله تعالى .

ثم إن الأنصاري هذا فيه جهالة ، كما قال الذهبي ، قال :  
« وقواه بعضهم » .

وكأنه يعني ابن حبان ؛ فقد ذكره في «الثقات» . وفي «التقريب» :  
« مقبول » .

قلت : ولم يذكر في «التهذيب» من الرواة عنه غير معاوية بن صالح هذا ، ومحمد بن إسحاق .

## ٥٨ - باب غسل الرجلين

[تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»]



## ٥٩ - ومن باب المسح على الخفين

٢٠ - عن بُكَيْرِ بن عامر البَجَلِيِّ عن عبد الرحمن بن أبي أنعم (\*) عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله ! نسيت؟ قال :  
« بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » .

(قلت : إسناده ضعيف من أجل بكير ، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما ؛ دون قوله : فقلت . . . إلخ . فهذه الزيادة منكورة ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا ابن حَيٍّ - وهو الحسن بن صالح - عن بُكَيْرِ بن عامر البَجَلِيِّ عن عبد الرحمن بن أبي أنعم (\*) .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير بكير بن عامر ؛ والأكثرون على تضعيفه ؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب» : إنه  
« ضعيف » .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٧٠) ، والبيهقي (١/٢٧١ - ٢٧٢) ، وأحمد (٤/٢٤٦ و ٢٥٣) من طرق عن بكير . . . به . وقال الحاكم :

« إسناده صحيح ، ولم يخرج الشيخان قوله : « بهذا أمرني ربي » . . . !  
ووافقه الذهبي !

وذلك من أوهامه - بل من أوهامهما - ؛ فقد قال الذهبي في ترجمة بكير هذا  
من «الميزان» :

(\*) كذا في أصل الشيخ ، والصواب : (نعم) ، كما في «التهذيب» ، و«التقريب» ، و«التازية» .

« ضعفه ابن معين والنسائي . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال أحمد : ليس بذلك . وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن عدي : رواياته قليلة ، ولم أجد له متناً منكراً . . . » ؛ ثم ساق له هذا الحديث .

فأنت ترى أنه نقل عن الجمهور تضعيفه ؛ فكيف يحكم على الحديث بالصحة؟! لا سيما وأن للحديث طرقاً كثيرة جداً في «الصحيحين» و«المسانيد» وغيرها ولم نجد - فيما وقفنا - منها هذه الزيادة ؛ فذلك مما يوهن من شأنها ، ويقتضي الحكم عليها بالنكارة ؛ لتفرد هذا الضعيف بهذا . ولو أننا وجدنا له متابعاً أو شاهداً معتبراً ؛ لأوردناه في الكتاب الآخر ، كما فعلنا في حديث آخر لبكير هذا (رقم ١٤٣) ؛ ولكننا لم نجد إلا حديثاً رواه ابن ماجه (١٩٥/١ - ١٩٦) من حديث جابر بلفظ :

« إنما أمرنا بالمسح » - وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا - « من أطراف الأصابع إلى أصل الساق » ؛ وخطط بالأصابع .

ولكن إسناده ضعيف جداً ، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٣/٢) .

(تنبيه) : وقع للشوكاني رحمه الله في «النيل» (١٥٧/١) وهم فاحش في هذا الحديث ؛ حيث قال :

« إسناده صحيح ، ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري في «تخريج السنن» ولا غيرهما ، وقد رواه أبو داود في (الطهارة) عن هُدْبَةَ بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن ، وعن زرارة بن أبي أوفى كلاهما عن المغيرة . وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود : عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أبي أوفى عن المغيرة : وهؤلاء كلهم رجال «الصحيح» . وما يُظنُّ من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له !

قلت : وهذا الكلام في هذا الإسناد صحيح لا غبار عليه ؛ ولكنك ترى أن الحديث ليس بهذا الإسناد ؛ وإنما هو لحديث آخر ، أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ١٤٠) .

فالظاهر أن الشوكاني رحمه الله - حين الكتابة عن هذا الحديث الضعيف - انتقل نظره إلى إسناد الحديث الصحيح؛ فوقع في هذا الخطأ الواضح! والمعصوم من عصمه الله تعالى .

### ٦٠ - ومن باب التوقيت في المسح

٢١ - عن عبد الرحمن بن رزِينٍ عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قَطْنٍ عن أَبِي بن عُمَارَةَ - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتَيْنِ - : أنه قال :

يا رسول الله ! أَمْسَحُ على الخفين؟ قال :

« نعم » . قال : يوماً؟ قال :

« يوماً » . قال : ويومين؟ قال :

« ويومين » . قال : وثلاثة؟ قال :

« نعم ؛ وما شئت » .

إسناده : حدثنا يحيى بن مَعِينٍ : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق : أخبرنا يحيى ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزِينٍ .

وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن بن رزِين - والاثنتان فوقه - مجهولون .

وله علة أخرى ، وهي الاضطراب الذي أشار إليه المصنف ، ويأتي بيانه .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٩/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (١٧٠/١) من طريق أبي المثنى العنبري : ثنا يحيى بن معين ،

ومن طريق يحيى بن عثمان بن صالح السَّهْمِيَّ قالا : ثنا عمرو بن الربيع بن

طارق . . . به ؛ لكنهما لم يذكر في السند : أيوب بن قطن ؛ بل ذكرنا مكانه : عُبَادَةَ ابن نُسَيٍّ . . وقال الحاكم :

« أبي بن عمارة صحابي معروف ، وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح » ! وتعقبه الذهبي بقوله :

« بل مجهول » . وقال ابن القيم في «التهذيب» (١١٨) :

« والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على «الصحيحين» ؛ ورواته لا يعرفون بجرح ولا تعديل؟! » .

قلت : فقد اختلف فيه على عمرو بن الربيع بن طارق ؛ وهذا وجه من وجوه الاختلاف .

ووجه ثانٍ ، وهو ما أخرجه الطحاوي (٤٨/١) ، والدارقطني (٧٢ - ٧٣) ، والبيهقي - من طريق سعيد بن عُفَيْرٍ - ، وابن ماجه (١٩٧/١) - من طريق عبد الله ابن وهب - كلاهما عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نُسَيٍّ عن أبي بن عمارة .

فجمع في إسناده بين أيوب وعبادة ؛ وقال الدارقطني :

« هذا إسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر . وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم » . قال في «التلخيص» : (٣٩٧/٢) :

« وضعفه البخاري فقال : لا يصح . وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لا يعرفون . وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم . وقال ابن حبان : لست أعتد على إسناد خبره . وقال ابن عبد البر : لا يثبت ، وليس له إسناد قائم . ونقل النووي في «شرح المذهب» [٤٨٢/١] اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت :

وبالغ الجوزقاني ، فذكره في «الموضوعات» .

٢٢ - وفي رواية عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة . . . قال فيه : حتى بلغ سبعا ؛ قال رسول الله ﷺ :

« نعم ، وما بدا لك » .

قال أبو داود : « وقد اختلف في إسناده ؛ وليس بالقوي <sup>(١)</sup> » .

(قلت : وهو كما قال . وقال الدارقطني : « هذا إسناده لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً . وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب ابن قطن مجهولون كلهم » . وقال البخاري : « لا يصح » . وضعفه أحمد وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم ، حتى نقل النووي اتفاق الأئمة على ضعفه ؛ وبالغ الجوزقاني فذكره في «الموضوعات» .

إسناده : علقه المصنف فقال : رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين .

وقد وصله الطحاوي والبيهقي عن سعيد بن أبي مريم .

وتابعه عمرو بن الربيع في رواية عنه ؛ كما ذكرنا في الكلام على الرواية الأولى .

---

(١) قال الحافظ في «التهذيب» : « وفي بعض نسخ «أبي داود» عقب حديثه - يعني : هذا - قال ابن معين : إسناده مظلم » .

## ٦١ - باب المسح على الجوربين

## ٦٢ - باب

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٦٣ - ومن باب كيف المسح

٢٣ - عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال :

وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ؛ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفَيْنِ وَأَسْفَلَهُ .

قال أبو داود : « وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » .

(قلت : يعني أنه منقطع ، وهو علة الحديث . ولذلك قال البخاري وأبو زرعة : « ليس بصحيح » . وضعفه أيضاً الإمام الشافعي وأبو حاتم والترمذي وابن حزم) .

إسناده : حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي - المعنى - قالوا : ثنا الوليد - قال محمود - : أخبرنا ثور بن يزيد .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن علتة ما أشار إليه المؤلف من الانقطاع ؛ وقد عرف الوليد بن مسلم بتدليسه تدليس التسوية ، وقد صرح غيره بأن ثوراً لم يسمع هذا من رجاء ، فكان الحديث منقطعاً .

ثم هو مخالف لحديث آخر عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على الخفين .

وفي رواية : على ظهر الخفين .

وهو حديث صحيح ، كما بيناه في الكتاب الآخر (رقم ١٥١ و ١٥٢) ؛ وذكرنا هناك قول البخاري : إنه أصح من حديث رجاء هذا .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥١/٤) : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا ثور عن رجاء .

وكذا أخرجه الترمذي (١٦٢/١) ، وابن ماجه (١٩٥/١) ، والبيهقي (٢٩٠/١) من طرق عن الوليد . . . به ؛ إلا أن ابن ماجه قال : عن وِرَاد كاتب المغيرة بن شعبة .

فبين ما أبهم في روايات الآخرين . ثم قال الترمذي :

« وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم » .  
قال :

« وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حَدَّثْتُ عن كاتب المغيرة . . . مرسلًا عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة » .

وروى ابن حزم (١١٤/٢) - بإسناده الصحيح - إلى أحمد بن حنبل قال : قال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة . . . مرسلًا . قال ابن حزم :

« فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة » .

قلت : وإذا ضُمَّ هذا إلى ما نقله الترمذي عن ابن المبارك ؛ فحينئذ يكون الحديث منقطعاً في موضعين : بين ثور ورجاء ، وبين رجاء وكاتب المغيرة .

وقد روي موصولاً بين الأولين ؛ فقال الدارقطني (ص ٧١) : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز : نا داود بن رُشيدٍ : نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد : نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة . . . به .

ورواه البيهقي عن الدارقطني ، قال الحافظ في «التلخيص» (٣٩١/٢) :

« فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء ، فتزول العلة . ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال : عن رجاء ، ولم يقل : حدثنا رجاء . فهذا اختلاف على داود ، يمنع من القول بصحة وصله ، مع ما تقدم في كلام الأئمة » .

قلت : ولو سُئِمَ بصحة رواية الدارقطني ؛ فيبقى الانقطاع في المكان الآخر الذي حكاه الترمذي عن أبي زرعة والبخاري قائماً ؛ لأنه معنعن عند جميع من أخرج الحديث .

وقد أعل بعلى أخرى غير هذه ؛ لكننا لم نرها قاذحة ، فلذلك لم نتعرض لذكرها بعد هذه .

وقد ذكرها ابن القيم في «التهذيب» (١٢٤/١ - ١٢٦) ، وأجاب عنها ، ثم قال في خاتمة البحث :

« وبعد ؛ فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ، ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم ، وهو الصواب ؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه ، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر ؛ فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث ، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله ، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل - وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك - » .

قلت : ومن ضعفه من المتقدمين : أبو حاتم الرازي ، فقال ابنه في «العلل»



(١/٥٤ رقم ١٣٥) :

« سمعت أبي يقول في حديث الوليد هذا : ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح » .

## ٦٤ - باب الانتضاح

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٦٥ - ومن باب ما يقول الرجل إذا توضأ

٢٤ - عن أبي عَقِيلٍ عن ابن عَمِّهِ عن عقبه بن عامر الجُهَنِيِّ عن النبي

ﷺ . . . نحوه .

(قلت : يعني نحو حديث ساقه قبل هذا في الباب من طريق معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن عقبه بن عامر قال :

كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أنفسنا ، نتناوب الرعاية . . . الحديث ؛ وفيه سنتان : إحداهما صلاة ركعتين بعد الوضوء ، والأخرى التشهد بعد الفراغ منه ، وقد أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ١٦٢) .

والمقصود هنا التنبيه على زيادة منكرة وقعت فيه من هذه الطريق ؛ ثم قال المصنف : « ولم يذكر أمر الرعاية . قال عند قوله : « فأحسن الوضوء » : « ثم رفع نظره إلى السماء فقال . . . » ، وساق الحديث بمعنى حديث معاوية » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل ؛ فإنه لم يُسَمَّ ، وقد تفرد بذكر رفع النظر إلى السماء ؛ فهي زيادة منكرة) .

إسناده : حدثنا الحسين بن عيسى : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة - وهو ابن شريح - عن أبي عقيل عن ابن عمه .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عم أبي عقيل - وهو رجل مجهول - كما قال المنذري في «مختصره» .

وأبو عقيل : اسمه زُهْرَةُ بن مَعْبَدٍ .

والحديث أخرجه الدارمي (١٨٢/١) ، وأحمد (٢٠٨/١ رقم ١٢١) قال : حدثنا - وقال الدارمي : أخبرنا - عبد الله بن يزيد . . . به .

وأخرجه ابن السني (رقم ٢٩) من هذا الوجه . . . مقتصراً على القول بعد الوضوء .

وكذلك أخرجه أحمد أيضاً (١٥٠/٤ - ١٥١) - من طريق أخرى عن زهرة عن هذا الشيخ - فقال : ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب : حدثني زهرة بن معبد عن ابن عم له أخي أبيه .

والحديث في «صحيح مسلم» وغيره ؛ دون رفع البصر إلى السماء ، فلم نجد لها إلا في هذه الطريق ، فكانت منكراً كما ذكرنا آنفاً .

نعم ؛ روى البزار عن ثوبان مرفوعاً بلفظ :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء . . . الحديث ، ذكره في «التلخيص» (٤٥٥/١) ، وذكر من قبل أنه رواه الطبراني في «الأوسط» بلفظ :

« من دعا بوضوء فتوضأ ؛ فساعة فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، اللهم ! اجعلني من المتطهرين . . . »  
الحديث ؛ ولم يتكلم عليه الحافظ بشيء !

وقد بين علته الهيثمي في «المجمع» (٢٣٩/١) ، فقال بعد أن ساقه بلفظ الطبراني :  
 « رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار ، وقال في «الأوسط» : «تفرد  
 به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه ، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن  
 حبان في «الثقات» ، وفي إسناد «الكبير» أبو سعيد البقال (\*) ؛ والأكثر على  
 تضعيفه ، ووثقه بعضهم . »

قلت : ولم يسق رواية البزار ، ولا تكلم عليها بشيء ؛ فلا أدري أهى بإسناد  
 الطبراني أم غيره؟! والأقرب الأول . والله أعلم .

## ٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

٦٧ - باب تفريق الوضوء

٦٨ - باب إذا شك في الحدث

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

٧١ - باب الرخصة في ذلك

٧٢ - باب في الوضوء من لحوم الإبل

٧٣ - باب في الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

(\*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «المجمع» ؛ والصواب : أبو سعد ؛ كما في «التهذيب»  
 و«التقريب» .

## ٧٥ - من باب ترك الوضوء مما مسَّت النار

٢٥ - عن عبيد بن ثمامة المرادي قال :

قَدِمَ عَلَيْنَا مَصْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ،  
فَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ :

لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ سَادِسَ سِتَةٍ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ  
رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِلَالٍ ، فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجْنَا ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى  
النَّارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ » .

قال : نعم - بأبي أنت وأمي - . فتناول منها بضعَةً ، فلم يزل يعلِّكُهَا ،  
حتى أحرَمَ بالصلاة وأنا أنظرُ إليه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وعلته عبيد هذا - ويقال : عتبة - ، لم يوثقه أحد ،  
فهو مجهول . ولعبد الله بن الحارث حديث آخر في الباب ، سقناه عقب هذا في  
الكتاب الآخر «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٨٨) . )

إسناده : قد تكلمنا عليه في الكتاب الآخر ، وذكّرنا هنا خلاصته أنفأ ؛ فلا  
داعي للإعادة .

٧٦ - باب التشديد في ذلك

٧٧ - باب في الوضوء من اللبن

٧٨ - باب الرخصة في ذلك

٧٩ - باب الوضوء من الدم

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٨٠ - من باب الوضوء من النوم

٢٦ - عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ، قال : فقلت له : صليتَ ولم تتوضأ وقد نمتَ؟ فقال :

« إنما الوضوء على من نام مضطجعاً (زاد في رواية : فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) » .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله أربع علل : ضعف أبي خالد الدالاني ، والانقطاع بينه وبين قتادة ، والانقطاع بين قتادة وأبي العالية ، والوقف . ولذلك ضعف الحديث البخاريُّ وأحمد - كما يأتي - والترمذي وإبراهيم الحربي وابن حزم وغيرهم . ونقل النووي اتفاق أهل الحديث على ضعفه . ومن ضعفه المصنف رحمه الله ؛ وقد بين بعض ما أجملنا فقال :

« قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مضطجعاً » : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس . . . لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال<sup>(١)</sup> : كان النبي ﷺ محفوظاً . وقالت عائشة : قال النبي ﷺ : « تنام عينا ولا ينام قلبي » . وقال شعبة : إنما سمع

(١) من الظاهر أن القائل هو ابن عباس رضي الله عنه . لكن ما نقله البيهقي عن المصنف يفيد خلاف ذلك ؛ وهذا نصه في «سننه الكبرى» (١٢١/١) : « قال أبو داود : وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال عكرمة : كان النبي ﷺ محفوظاً ، وقالت عائشة . . . إلخ » .

ثم أخرج البيهقي حديث ابن عباس من طريق أيوب وحמיד وحماد الكوفي عن عكرمة عن ابن عباس :

قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث : « القضاة ثلاثة » ، وحديث ابن عباس : حدثني رجال مَرَضِيُونَ ؛ منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر .

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له ، فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ولم يعبأ بالحديث) .

= أن رسول الله ﷺ نام ، حتى سُمِعَ له غطيط ، فقام فصلى ولم يتوضأ .

قال عكرمة : إن النبي ﷺ كان محفوظاً .

وإسناده صحيح .

ثم أخرج نحوه عن سعيد بن جبير وكريب عن ابن عباس ؛ وهما في «الصحيحين» .

وأخرجهما المصنف في أواخر «قيام الليل» ، وسنوردهما في الكتاب الآخر إن شاء الله تعالى (رقم / ٠٠٠) .

وحديث عائشة وصله البيهقي أيضاً ؛ وهو متفق عليه .

قال في «عون المعبود» :

« ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس - أو عكرمة - ، وحديث عائشة : تضعيف آخر الحديث - أي سؤال ابن عباس بقوله : صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ وجوابه ﷺ بقوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » - . وتقريره : أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعاً ناقص لوضوئه ، والحال أنه مخالف لحديث عائشة : « تنام عينا ولا ينام قلبي » ، ولقول ابن عباس - أو عكرمة - : كان النبي ﷺ محفوظاً . والحاصل أن آخر الحديث - مع أنه منكر - مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه . »

وحديث ابن عمر - من الأحاديث الأربعة التي أشار إليها المصنف - لم أدر أي حديث هو؟! وأما الثلاثة الباقية فقد أخرجها المصنف :

فحديث يونس بن متى أخرجه في «السنة» [٧ - باب في التخيير بين الأنبياء] .

وحديث : « القضاة ثلاثة » في «القضاء» .

وحديث ابن عباس في [الصلاة/٢٩٩ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة] .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب - وهذا لفظ حديث يحيى - عن أبي خالد الدالاني .  
والزيادة لعثمان وهناد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة - ، وهو مختلف فيه ، وقد سقطت ترجمته من «تهذيب التهذيب» (\*) ؛ فلم يذكره في «الأسماء» ، ولا في «الكنى» ! واستدرك ذلك في «التقريب» ، فأورده فيه في الموضعين ، أحال في الأول على الآخر ، فقال فيه :

« صدوق ، يخطئ كثيراً ، وكان يدللس » .

ويأتي ذكر بعض أقوال الأئمة المتقدمين فيه .

ولهذا الحديث علل كثيرة : هذه إحداها .

والعلة الثانية : الانقطاع بين أبي خالد هذا وقتادة ؛ فقال المصنف في

«المسائل» (ص ٣٠٥) :

« سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاني - وفي الأصل : الدالاي (!) وهو خطأ - عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » ؟ قال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ورأيت لا يعبأ بهذا الحديث » .

قلت : وقد ذكر المصنف في الكتاب نحوه - كما سبق ذكره آنفاً - .

قال البيهقي في «سننه» :

« يعني به أحمد : ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني

(\*) لعل ترجمة المذكور سقطت في نسخة الشيخ ؛ وإلا ؛ فهي موجودة في نسخ أخرى

من «التهذيب» في «الكنى» منها .

سماع من قتادة » .

الثالثة : الانقطاع أيضاً بين قتادة وأبي العالية ؛ لما ذكره المصنف من أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث - ذكرها - وليس هذا منها .

العلة الرابعة : أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفاً على ابن عباس ؛ كما ذكره الترمذي ، ويأتي نص كلامه في ذلك .

ولذلك قال النووي في «المجموع» (٢٠/٢) : إنه

« حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ؛ ومن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد ابن حنبل والبخاري وأبو داود . قال أبو داود وإبراهيم : هو حديث منكر ، ونقل إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» إجماع أهل الحديث على ضعفه ، وهو كما قال والضعف عليه بيّن » .

قلت : ومن ضعفه - غير من ذكر - الترمذي - كما في «التلخيص» - والدارقطني والبيهقي - كما يأتي - وابن حزم في «المحلى» (٢٢٦/١) .

لكن يخدم دعوى الإجماع على ضعفه : ما نقله ابن التركماني في «الجواهر النقي» (١٢١/١) عن ابن جرير الطبري : أنه صحح الحديث ! وهذا قول ضعيف ، والصواب أن الحديث ضعيف لما ذكرنا .

والحديث أخرجه الترمذي (١١١/١) ، والدارقطني (ص ٥٨) ، والبيهقي (١٢١/١) ، وأحمد وابنه (٢٥٦/١) من طرق عن عبد السلام بن حرب . . . به .

وقد شارك الترمذي المصنّف في بعض شيوخه فيه - وهو هناد - ، ثم قال : (ص ١١٣) :

« وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن



عباس . . . قَوْلُهُ ، ولم يذكر فيه : أبا العالية ، ولم يرفعه . « وقال البيهقي : « قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال : لا شيء . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس . . . قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة . « وقال الدارقطني : « تفرد به أبو خالد عن قتادة ؛ ولا يصح » . قال المنذري في «مختصره» :

« وذكر ابن حبان البُسْتِيُّ أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟! وذكر أبو أحمد الكرايسيُّ الدالانيُّ هذا ، فقال : لا يتابع في بعض أحاديثه . وسئل أبو حاتم الرازي عنه؟ فقال : صدوق ثقة . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس . وقال البيهقي : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما . ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فُرضَ استقامة حال الدالاني ؛ كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده ، والاضطراب ومخالفة الثقات : ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين » .

إذا علمت ذلك ؛ فلا تغتر بقول صاحب «التاج» (٩٥/١) :

« رواه أبو داود والترمذي بسندٍ مستقيم » !

ومن الغريب : أنه قلما يخالف المذكورين ؛ فلما خالفهما ؛ حاد عن الصواب ، وذلك أنني رأيت لا يحسن هذه الصناعة !

ولعله قلد في ذلك المحقق أحمد محمد شاكر ، فقد ذهب في تعليقه على «المحلى» إلى تحسين الحديث ؛ ولكنه رجع عنه في تعليقه على «الترمذي» إلى

الصواب؛ فضعّفه . بارك الله فيه ، ووفقه للمزيد من خدمة السنة .

## ٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى

[تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

## ٨٢ - باب من يُحَدِّثُ في الصلاة

٢٧ - عن مُسْلِمَ بنِ سَلَامٍ عن عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا فُسِّحَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ » .

قلت : إسناده ضعيف ، وقال ابن القطان : « وهذا حديث لا يصح ؛ فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال » . وأقره الحافظان الزيلعي والعسقلاني ، وأشار ابن حزم إلى ضعف الحديث ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطّان عن مسلم بن سلام .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ؛ غير مسلم بن سلام ، قال في «التهذيب» :

« روى عن علي بن طلق . وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطّان . والصحيح أن رواية عبد الملك عن عيسى بن مسلم<sup>(١)</sup> . ذكره ابن حبان في «الثقات» . . . » .

قلت : هذا الرجل ليس بالمشهور ، لم يرو عنه غير عيسى وابنه عبد الملك - علي الخلاف المذكور ؛ مع أن الحافظ صحح أن بينهما عيسى بن حطّان - ، ونحن وإن كنا لا ندري حجته في ذلك ؛ فالرجل برواية هذين عنه يخرج من الجهالة العينية إلى

(١) كذا ! والصواب : (عيسى بن حطّان) ، كما في مكان آخر من «التهذيب» (٤٢٤/٦) .

الجهالة الحالية ؛ وقد اشتهر ابن حبان بتساهله في توثيق من كان في منزلة من هاتين المنزلتين ، كما بينا ذلك في المقدمة ؛ فلا تطمئن النفس للاعتماد على توثيقه فقط ، ولذلك لم يوثقه الحافظ في «التقريب» ، بل قال فيه :

« مقبول » ؛ أي : لين الحديث - كما نص في المقدمة - . ولذلك أيضاً قال ابن

القطان :

« وهذا حديث لا يصح ؛ فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول

الحال » .

نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٦٢) ، والحافظ في «التلخيص» (٤/٥) ؛

وأقراه .

وضعه ابن حزم أيضاً كما يأتي .

وأما الراوي عنه عيسى بن حطان ؛ فهو خير حالاً منه ، فقد روى عنه جماعة

من الثقات ، ذكرهم في «التهذيب» ، ووثقه ابن حبان أيضاً . لكن قال ابن

عبد البر :

« ليس ممن يحتج بحديثه » - كما يأتي - .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٥٥) من طريق المؤلف .

وكذلك رواه ابن حزم ، فقال بعد أن احتج بالحديث المتقدم (رقم ٥٣) - وقد

رواه من طريق المصنف أيضاً - :

« ولو أردنا أن نحتج من الحديث بأقوى مما احتجوا به ؛ لذكرنا ما حدثنا عبد الله

ابن ربيع : ثنا عمر بن عبد الملك : ثنا محمد بن بكر : ثنا أبو داود : ثنا عثمان بن

أبي شيبة . . . به » .

فأشار بذلك إلى تضعيفه ؛ ولذلك لم يحتجَّ به ، مع أنه أصرح في الدلالة على المطلوب من الحديث المشار إليه ؛ بل هو نص في الباب .

وأشار بقوله : « احتجوا به » إلى حديث عائشة :

« من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ ؛ فليَنصرف فليَتوضأ ثم لِيَبن على صلاته ؛ وهو في ذلك لا يتكلم » .

وهو ضعيف أيضاً ، رواه ابن ماجه وغيره .

ثم إن الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٥٦) من طريق يوسف بن موسى : نا جرير . . . به .

وقد أوجد له ابن التركماني علة أخرى ، فقال :

« قلت : ذكر ابن حبان في «صحيحه» هذا الحديث ، ثم قال : لم يقل : « وليعد صلاته » إلا جرير . وقال البيهقي في باب إقرار الوارث بوارث : نُسِبَ جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره . وفي «الميزان» للذهبي : ذكر البيهقي ذلك في «سننه» في ثلاثين حديثاً لجرير . وقال ابن حنبل : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول ، حتى قدم عليه بهزُّ فعرفه » .

قلت : وقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول . . . به ، فلم يقل : « وليعد صلاته » ؛ ولفظه :

« إذا أحدث أحدكم في الصلاة ؛ فليَنصرف وليَتوضأ ؛ ثم يصلي » .

أخرجه الدارمي (١/٢٦٠) .

وهذا يحتمل الإعادة ، ويحتمل البناء .

وأخرجه الترمذي (٢١٨/١) ، وابن حبان (٤١٨٧) من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول . . . به مختصراً ، فلم يذكر الإعادة ولا الصلاة ؛ ولفظه : عن علي ابن طلق قال :

أتى أعرابي النبي ﷺ ، فقال : الرجل منا يكون في الفلاة ؛ فتكون منه الرويحة ، ويكون في الماء قلة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ؛ فإن الله لا يستحيي من الحق » .

وهو بهذا اللفظ أقرب ، ولعله لذلك حسنه الترمذي كما يأتي .

وأخرجه أحمد في (مسند علي بن أبي طالب) (رقم ٦٥٥) فقال : ثنا وكيع : حدثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي قال :  
جاء أعرابي . . . الحديث نحوه .

وعبد الملك بن مسلم ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ؛ لكن قيل فيه : عن عيسى ابن حطان عن أبيه . . .

وهو الصحيح عند الحافظ كما سبق . وقال ابن عبد البر :

« عبد الملك بن مسلم وعيسى بن حطان ليسا بمن يحتج بحديثهما » ! قال الحافظ :

« كذا قال ! ولم أر له سلفاً فيما ذكره عن عبد الملك هذا » .

وبالجملة ؛ فمدار الحديث على مسلم بن سلام الحنفي ؛ وهو مجهول الحال على أقل الأحوال . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن . وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السَّحْمِيِّ . وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ » . وقال ابن عبد البر - في السَّحْمِيِّ - :

« أظنه والد طلق بن علي » . قال الحافظ :

« وهو ظن قوي ؛ لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا : هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة وجزم به العسكري » .

ومال إلى هذا أحمد بن حنبل ، كما في «التلخيص» (٥/٤) .

(تنبيهات) :

الأول : ذكر الرافعي في «الشرح الكبير» هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه !

وكانه استند في ذلك على إيراد أحمد له في (مسند علي) .

ورد ذلك الحافظ ، فقال :

« هكذا نسبه فقال : علي بن أبي طالب ! وهو غلط ، والصواب علي بن طلق ، أو هو اليمامي . كذا رواه من طريقه : أحمد وأصحاب «السنن» ، والدارقطني وابن حبان » .

وخطأ الحافظ في ذلك : أحمد محمد شاكر محقق «المسند» في تعليقه على «المسند» ، ومال إلى أن الحديث من (مسند ابن أبي طالب) ؛ لإيراد أحمد له في (مسنده) ، ومال إلى أن عيسى بن حطان أخطأ فقال : علي بن طلق !

ولم يورد دليلاً قوياً على ذلك ؛ فالله أعلم بالصواب !

التنبيه الثاني : عزا الحافظ الحديث لأصحاب «السنن» - كما سبق - !

وهذا بإطلاقه يفيد أنه رواه النسائي أيضاً وابن ماجه ! وأصرح منه قوله في «بلوغ المرام» :

« رواه الخمسة » ! يعني : أصحاب «السنن الأربعة» ، وأحمد ، كما نص عليه في المقدمة .

وقد عزاه للنسائي المنذري أيضاً في «مختصره» ، والزيلعي ؛ وزاد أنه في (عشرة النساء) منه !

وقد راجعت الحديث فيه من «السنن الصغرى» ؛ فلم أجده ! فالظاهر أنه في «سننه الكبرى» .

ثم رأيت فيه (٣٢٥/٥) من طريق أبي معاوية .

ثم رواه عنه مقروناً مع جرير . . . بلفظ أبي معاوية ؛ أي : دون (الإعادة) .

فكأنه حمل حديث جرير على حديث أبي معاوية ؛ إشارة منه إلى نكارة الزيادة .

وإن مما يؤكد نكارتها ؛ أنه تابع عاصماً : أبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام - وهو ثقة - : عند النسائي أيضاً (ص ٣٢٤) ، وأحمد (١/٨٦) ، والترمذي (١١٦٦) .

وأما كونه في «ابن ماجه» ؛ فأرى أنه وهم من الحافظ رحمه الله ! فإنني لم أجده فيه ! ولم يعزه غيره إليه ؛ بل هو نفسه قال في ترجمة عيسى بن حطان من «الميزان» :

« أخرج له أصحاب «السنن الثلاثة» . . . » ؛ يعني : الأربعة ؛ غير ابن ماجه .

(تنبيه ثالث) : يستفاد من كلام الحافظ السابق - وكذا من غيره - أن الحديث رواه أحمد في «مسنده» من حديث علي بن طلق !

ولم نجد له في فهرس «المسند» مسنداً خاصاً باسمه ؛ فراجعه .

ولعل أحمد رحمه الله أوردته في مسند غيره من الصحابة ؛ لمناسبة ما ! والله أعلم .

وقد تقدم أنه رواه في (مسند علي بن أبي طالب) .

ثم إنني رأيت صاحب «العون» ذكر أن الإمام أحمد صحح هذا الحديث !

وهذا نقل تفرد هو به ؛ فلم أجده عند غيره . فإذا صح ؛ فالحديث صحيح ؛ لأن الإمام أحمد رضي الله عنه إمام حجة ، وليس معروفاً بالتساهل - كالترمذي وابن حبان - .

فبعد التحقق من صحة هذا النقل ؛ ينقل الحديث إلى الكتاب الآخر .

### ٨٣ - ومن باب في المذي

٢٨ - عن بقية بن الوليد عن سَعْدِ الْأَعْطَشِ - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الْأَزْدِيِّ - قال هشام : وهو ابن قُرْطِ أمير حمص - عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قال :

« ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » .

قال أبو داود : « وليس هو - يعني : الحديث - بالقوي » .

(قلت : وهو كما قال ، وله ثلاث علل : تدليس بقية ، وضعف سعد

الأعطش ، والانقطاع بين ابن عائذ ومعاذ . وكذلك قال ابن حزم : « لا يصح » ) .



إسناده : ثنا هشام بن عبد الملك اليزني : ثنا بقية بن الوليد .

وهذا إسناد ضعيف ، وله ثلاث علل :

الأولى : عنعنة بقية ؛ فقد كان مدلساً .

الثانية : ضعف سعد بن عبد الله الأخطش ؛ قال عبد الحق : إنه

« ضعيف » . وقال الحافظ في «التقريب» : إنه

« لين الحديث » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» - كما في «التهذيب» - !

الثالثة : الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائد ومعاذ ؛ ففي «التهذيب» في

ترجمة ابن عائد :

« قال أبو زرعة : لم يدرك معاذاً » .

ولذلك صرح المؤلف بضعف الحديث ، كما تراه آنفاً .

وضعفه ابن حزم أيضاً ؛ فقال في «المحلى» (١٨١/٢) :

« لا يصح ؛ لأنه عن بقية - وليس بالقوي - عن سعيد الأخطش - وهو مجهول » .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٧/٢) :

« ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله

الخزاعي ؛ فإن كان هو الأخطش فقد تويع بقية . وبقيت جهالة حال سعيد ؛ فإننا لا

نعرف أحداً وثقه . وأيضاً فعبد الرحمن بن عائد قال أبو حاتم : « روايته عن علي

مرسلة » . فإذا كان كذلك ؛ فعن معاذ أشد إرسالاً » .

قلت : الأولى في إثبات انقطاعه قول أبي زرعة الذي نقلناه عن «تهذيبه» أنفأ .  
ونقل صاحب «المشكاة» رقم (٥٤٦) عن محيي السنة - يعني : البغوي - ، أنه  
قال :

« إسناده ليس بقوي » .

ومن الغرائب : أنه عزاه لرزين دون المصنف !

٨٤ - باب في الإكسال

٨٥ - باب في الجنب يعود

٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٨٧ - باب الجنب ينام

٨٨ - باب الجنب يأكل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٩ - باب من قال : يتوضأ الجنب

٢٩ - عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر :

أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلجَنبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

قال أبو داود : « بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث  
رجل » .

(قلت : فعلة الحديث : جهالة هذا الرجل) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد قال : أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ فظاهره الصحة . وقد اغتر بذلك بعض من صححه كما يأتي ! ولكنه معلول ، كما بينه المؤلف . وقال الدارقطني في يحيى بن يعمر :

« لم يلقَ عماراً ؛ إلا أنه صحيح الحديث عن لقيه . »

فالحديث منقطع ، أو موصول من طريق مجهول .

على أن مداره على عطاء الخراساني ؛ وفيه كلام ، قال الحافظ في «التقريب» :  
« صدوق يهم كثيراً . »

والحديث أخرجه الترمذي (٢/٥١١ - ٥١٢) ، وعنه البغوي في «شرح السنة» (٢/٣٤) من طريق حماد بن سلمة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ! »

كذا قال ! ووافقه المعلق عليه الأستاذ أحمد محمد شاكر ، فقال - بعد أن نقل كلام المصنف في إعلاله ، وكذا ما ذكرناه عن الدارقطني - :

« وعمار قتل بصفين سنة ٣٧ ؛ فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر . وقد روى عن عثمان وهو أقدم من عمار . ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس . فالحديث صحيح ، كما قال الترمذي ! »

قلت : وهذا كلام وجيه في رد كلام الدارقطني .

وأما المصنف فقد ادعى أنه بين يحيى بن يعمر وعمار بن يسار في هذا

الحديث رجل : وهي دعوى صحيحة ، كما يأتي ، فلا يكفي في ردها مجرد إثبات إمكان اللقاء بين يحيى وعمار ؛ ما دام أن بعض الثقات أدخل بينهما رجلاً ، وزيادة الثقة مقبولة :

فقد أخرج أحمد من طريق عمر بن عطاء بن أبي الخوار : أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر . . . الحديث .

وسياتي بآتم ما هنا في «الترجل» (رقم . . .) [٨ - باب في الخلق للرجال] .  
والحديث أخرجه الطحاوي أيضاً (٧٦/١) .

### ٩٠ - ومن باب الجنب يؤخر الغسل

٣٠ - عن عبد الله بن نُجَيٍّ عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه اضطراب وجهالة . وقد ضعفه البخاري فقال : « عبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمي عن أبيه عن علي ؛ فيه نظر » . وأشار الحافظ العراقي إلى أن الحديث ضعيف لا يصح . وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي طلحة الأنصاري دون قوله : « ولا جنب » : فهي زيادة منكرة . وقد رواه المصنف أيضاً في «اللباس» ، وهو من شرط الكتاب الآخر ، فانظره فيه (رقم . . .) [٤٨ - باب في الصور] .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمْرِيُّ قال : ثنا شعبة عن علي بن مُدْرِكٍ عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نُجَيٍّ .

وهذا إسناد ضعيف ؛ قال المنذري في «مختصره» :

« وقال البخاري : عبد الله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن علي ؛ فيه نظر . وكذا قال ابن عدي . وضعفه الدارقطني كما يأتي . وقال الشافعي : مجهول . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . . . » .

وأما أبوه نجى ؛ فذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ؛ لكنه قال :

« لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

وأما العجلي فقال :

« تابعي ثقة » ؛ مع أنه لا يذكرون أنه روى عنه أحد غير ابنه ! ولذلك قال الذهبي في «الميزان» :

« ولا يُدرى من هو؟! » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ؛ أي : لين الحديث إذا تفرد ، كما نص عليه في المقدمة . فقول النووي في «المجموع» (١٥٧/٢) :

« إسناده جيد » !

غير جيد .

ولذلك أشار الحافظ ولي الدين العراقي لضعفه . وقد نقل كلامه في ذلك السيوطي في «حاشيته» على «سنن النسائي» (٥١/١) ؛ فراجعه .

والحديث أخرجه النسائي (٥٠/١ - ٥١) ، والحاكم (١٧١/١) ، والبيهقي (٢٠١/١) ، وأحمد (٢ رقم ٦٣٢ و ٨١٥ و ١١٧٢) من طرق شتى عن شعبة . . . به . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ؛ فإن عبد الله بن نجبي من ثقات الكوفيين » ! ووافقه  
الذهبي !

وفيه ما سبق .

وقد اختلف في إسناده : فرواه من أشرنا إليهم عن شعبة . . . هكذا .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١١٠) ، فقال : حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال :  
سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن عبد الله بن نجبي عن علي . . . به .  
فأسقط من الإسناد : عن أبيه .

وتابعه غندر - واسمه : محمد بن جعفر - عن شعبة .

أخرجه ابن ماجه (٣٨٦/٢) ؛ لكن سقط من الطابع من سنده : شعبة ؛  
فصار : غندر عن علي بن مدرك !

وهو خطأ واضح ؛ فإن غندراً إنما يروي عن شعبة ؛ والحديث حديثه .

وكذلك رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن نجبي عن علي .

أخرجه أحمد (رقم ٨٤٥ و ١٢٨٩) .

وكذلك رواه الحارث العُكَلِيُّ عن عبد الله بن نجبي عن علي .

أخرجه أحمد (رقم ٦٠٨) .

لكنه من طريق أبي بكر بن عياش - وهو سيئ الحفظ - .

ومثله - بل دونه - جابر الجعفي .

فهو - على هذا - منقطع ؛ قال ابن معين :

« عبد الله بن نجى لم يسمع من علي ، بينه وبينه أبوه » . وقال الدارقطني :

« يقال : إنه لم يسمع هذا من علي » . قال :

« وليس بقوي في الحديث » .

وبالجملة ؛ فالحديث إن كان من رواية عبد الله بن نجى عن أبيه ؛ فهو مجهول .

وإن كان من رواية عبد الله عن علي ؛ فهو منقطع .

وعلى كل حال ؛ فهو ضعيف الإسناد .

ثم إن قوله فيه : « ولا جنب » منكر ؛ لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما

من حديث أبي طلحة الأنصاري بدون هذه الزيادة . وسيأتي في الكتاب الآخر - إن شاء الله تعالى - (رقم ٠٠٠) [٤٨ - باب في الصور] .

ولم ترد هذه الزيادة في رواية ابن ماجه .

## ٩١ - باب في الجنب يقرأ القرآن

٣١ - عن عبد الله بن سلمة قال :

دخلتُ على عليٍّ وأنا ورجلان - رجل منا ، ورجل من بني أسدٍ ؛

أحسب - ؛ فبعثهما عليٌّ وجهاً ، وقال : إنكما علجان ! فعالجان عن دينكما .

ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج ، فدعا بماء ، فأخذ منه حفنةً فتمسحَ بها ،

ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال :

إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيُقرئنا القرآن ، ويأكل معنا

اللحم ؛ ولم يكن يحجبهُ - أو قال : يحجزُهُ - عن القرآن شيء ؛ ليس

الجنابة .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقد ضعفه الحفاظ المحققون ، كما قال النووي . ومن ضعفه : الإمام أحمد والبخاري والشافعي ، وقال : « أهل الحديث لا يثبتونه » ، قال البيهقي : « وإنما توقف الشافعي في ثبوته ؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ؛ وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة » ) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ؛ إلا عبد الله بن سلمة - وهو المرادي الكوفي - ، فقد اختلفوا فيه ؛ وإليك خلاصة ترجمته من «التهذيب» :

« قال شعبة عن عمرو بن مرة : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا ، فيعرف وينكر ، كان قد كبر . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال أبو حاتم : يعرف وينكر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال ابن حبان : يخطئ . وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم » .

هذا كل ما قالوه في الرجل ، ويظهر من ذلك أنه في نفسه ثقة ، ولكنه كان سيئ الحفظ فيخطئ ؛ لا سيما عند الكبر ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق تغير حفظه » .

وأما قوله في «الفتح» (٣٢٤/١) - بعد أن ذكر الحديث - :

« رواه أصحاب «السنن» ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم رواته . والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة » !



فلعله لم يستحضر - حين كتابة هذا - أن الراوي المشار إليه - وهو عبد الله بن سلمة - إنما روى الحديث في كبره حالة ساء حفظه ؛ وإلا فكيف يحسن حديثه مع قيام هذه العلة فيه؟!

فمثله لا تطمئن النفس للاحتجاج بحديثه ؛ لأنه يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون رواه في حالة ضعف حفظه ؛ فكيف إذا علمنا أنه رواه في هذه الحال؟! كما هو الشأن في هذا الحديث ؛ كما يأتي . قال المنذري في «مختصره» :

« وذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبد الله - يعني : ابن سلمة - يحدثنا فتعرف وتنكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه . وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث ، وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث ؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأُنكِرَ من حديثه وعقله بعضُ التُّكْرَةِ ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ؛ قاله شعبة . وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . »

والحديث أخرجه البيهقي (٨٩/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الحاكم (١٥٢/١) من طريق أخرى عن حفص .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٠١) قال : ثنا شعبة . . . به .

وكذلك أخرجه النسائي (٥٢/١) ، وابن ماجه (٢٠٧/١) ، والطحاوي

(٥٢/١) ، والحاكم أيضاً (١٠٧/٤) ، والبيهقي وأحمد (٢ رقم ٦٣٩ و ٨٤٠

و ١٠١١) من طرق عن شعبة . . . به .

وروى منه الدارقطني (ص ٤٤) قوله : كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ؛

إلا أن يكون جنباً .

وهو رواية لأحمد (رقم ٢٢٧) .

وهو عند الدارقطني من رواية سفيان عن مسعر وشعبة معاً . وقال سفيان : قال لي شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه .

وهذا القدر أخرجه الترمذي (٢٧٣/١ - ٢٧٤) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة . . . به .

وأخرجه النسائي من طريق الأعمش وحده .

وأحمد (٢ رقم ١١٢٣) من طريق ابن أبي ليلى . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ! وقال الحاكم :

« صحيح » ! ووافقه الذهبي ! وصححه أيضاً ابن السكّن وعبد الحق والبغوي وغيرهم - كما في «التلخيص» (١٤٢/٢ - ١٤٣) - !

والحق مع الذين ضعفوه ؛ فإنهم أعلم من هؤلاء بعلل الحديث ورجاله ؛ وأيضاً فقد بينوا له علة قاذحة ، لم يتعرض لإزالتها أو الجواب عنها هؤلاء .

ولذلك قال النووي في «المجموع» (١٥٩/٢) - بعد أن نقل عن الترمذي تصحيحه له - :

« وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف » ، ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما نقلناه عن المنذري عنهما .

ولقد حاول الشيخ أحمد محمد شاكر حفظه الله في تعليقه على «الترمذي» أن يقوي الحديث بقوله :

« وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيئ الحفظ في كبره كما قالوا ، فقد روى أحمد في «المسند» (رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠) : حدثنا عائذ بن حبيب : حدثني عامر بن السَّمْطِ عن أبي الغَرِيفِ قال : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَوْضُوءً ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُؤاً ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ؛ ولا آيةٌ . وهذا إسناد صحيح جيد ؛ عائذ بن حبيب أبو أحمد العبسي - شيخ الإمام أحمد - ثقة ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الأثرم : سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً . ورماه ابن معين بالزندقة . ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث . وعامر بن السَّمْطِ - بكسر السين المهملة وإسكان الميم - وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما . وأبو الغَرِيفِ - بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وآخره فاء - : اسمه عبيد الله بن خَلِيفَةَ الهَمْدَانِي المرادي ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وكان على شَرَطِ عَلِي ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ؛ تُقْبَلُ متابعته لغيره !!

قلت : هذا كله كلام الشيخ ؛ ونحن لا نوافقه فيما ذهب إليه من أن هذا الإسناد صحيح أو حسن ؛ بل نرى أنه ضعيف ، ولو صح لكان دليلاً آخر في إثبات ضعف حديث الباب ! وإليك البيان :

قد علمت أن مدار الحديث على أبي الغريف هذا ؛ وقد اعتمد الشيخ في توثيقه على ابن حبان ، وهو مشهور بتساهله في التوثيق ، كما ذكرنا ذلك مراراً ، وضرينا الأمثلة عليه في «المقدمة» ؛ فراجعها .

وقد خالفه هنا من هو أقعد منه بهذا العلم الشريف ، ألا وهو أبو حاتم الرازي ،

فقد قال عنه :

« ليس بالمشهور . قيل له : هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال : الحارث أشهر ؛ وهذا شيخ قد تكلموا فيه ، من نظراء أصبغ بن نباتة » .  
وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره ، وكذبه أبو بكر بن عياش .

ثم إن عائذ بن حبيب - وإن كان ثقة - فقد قال ابن عدي :

« روى أحاديث أنكرت عليه » .

قلت : ولعل هذا الحديث منها ؛ لأن غيره رواه موقوفاً ؛ وإن كان هو نفسه لم يصرح برفع القطعة الأخيرة منه - التي هي موضع الشاهد منه - .

فقد أخرجه الدارقطني (ص ٤٤) من طريق يزيد بن هارون : نا عامر بن السَّمْطِ : نا أبو العَرِيفِ الهَمْدَانِي قال :

كنا مع علي في الرَّحْبَةِ ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً؟! ثم جاء فدعا بكوز من ماء ، فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدراً من القرآن ، ثم قال : اقرأوا القرآن ؛ ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ؛ ولا حرفاً واحداً .

وقال الدارقطني :

« هو صحيح عن علي » ؛ يعني : موقوفاً عليه .

وأخرجه البيهقي (١/٨٩) - مختصراً موقوفاً - من طريق الحسن بن حَيٍّ عن عامر بن السَّمْطِ . . . به عن علي . . . في الجنب قال :

لا يقرأ القرآن ولا حرفاً .

ثم أخرجه (ص ٩٠) من طريق خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال :

قال علي رضي الله عنه :

لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء ، فأما وأنت جنب فلا ؛ ولا حرفاً .

فقد عاد الحديث إلى أنه موقوف على علي من هذه الطريق .

فإن صححت ؛ فهي دليل آخر على وهم عبد الله بن سلمة في الحديث ؛ حيث رفعه وهو موقوف . والله أعلم .

ثم إنه قد صح ما يعارضه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

رواه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، والمصنف وغيرهم ؛ وهو في الكتاب الآخر (رقم ١٤) .

فهو - بعمومه - يشمل ما نفاه حديث الباب .

نعم ، الأفضل ألا يذكر ولا يقرأ القرآن إلا على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

« إنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » .

وهو حديث صحيح ، فانظره في الكتاب الآخر (رقم ١٣) .

## ٩٢ - باب في الجنب يصافح

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

٣٢ - عن جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :

جاء رسول الله ﷺ - ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد - ،

فقال :

« وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد » .

ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ؛ رجاء أن ينزل فيهم  
رخصة ؛ فخرج إليهم فقال :

« وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد ؛ فإنني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا

جنب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل جسرَةَ بنت دِجَاجَةَ ، قال البخاري :

« عندها عجائب » . وقد ضعف الحديث جماعة ، كما قال الخطابي ، ومن

هؤلاء : البيهقي وابن حزم ، فقال : « هذا باطل » ، وأبو محمد عبد الحق ،

فقال : « لا يثبت » ) .

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا أفلتُ بن خليفة

قال : حدثتني جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ .

قال أبو داود : « وهو فُلَيْتُ العامري » .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير جسة بنت دجاجة ؛ وليست بالمشهورة ثقةً وعدالةً ، ولم يوثقها أحد من المتقدمين ممن يوثق بتوثيقهم ، بل قد غمزها البخاري ؛ ففي «المجموع» (١٦٠/٢) :

« رواه أبو داود وغيره ، قال البيهقي : ليس هو بقوي . قال : قال البخاري : عند جسة عجائب ، وقد خالفها غيرها في سد الأبواب . وقال الخطابي : ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا : أفلت مجهول . وقال عبد الحق : هذا الحديث لا يثبت . قلت : وخالفهم غيرهم ، فقال أحمد بن حنبل : لا أرى بأفلى بأساً . وقال الدارقطني : هو كوفي صالح . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : جسة تابعة ثقة . وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه ، وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ، ولم يجد لغيره فيه تضعيفاً ؛ فهو عنده صالح ، ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا ! »

قلت : قد بينا في مقدمة هذا الكتاب أنه لا يصح أن يعتمد على سكوت المصنف عن الحديث ؛ لأسباب : منها كثرة الأحاديث الضعيفة في الكتاب ؛ ، مما سكت عنها أبو داود ، وهاك الكتاب بين يديك شاهداً على ذلك .

وعلة الحديث ليست هي أفلى ؛ بل هي جسة ، وهي - وإن وثقها العجلي وكذا ابن حبان - فهما من المتساهلين في التوثيق ، فلا يطمئن القلب لتوثيقهما ؛ لا سيما مع تضعيف من ذكّر لحديثها ؛ فلولا أنها غير حجة عندهم لما ضعفوه .

ثم إنها لم يرو عنها من المعروفين غير أفلى هذا ، وقد ذكر في «التهذيب» فيمن روى عنها غيره :

«قدامة بن عبد الله العامري ، ومحدوج الذهلي ، وعمر بن عمير بن محدوج» .

وكل هؤلاء مجهولون ، بل قيل : إن قدامة هذا هو أفلى نفسه .

وقد أشار البخاري إلى أنها غير حجة ؛ لمخالفتها غيرها في هذا الحديث . ونص كلامه في ذلك - كما نقله البيهقي (٤٤٣/٢) - :

« قال البخاري : وعند جسر عجائب ، وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « سُدُّوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » ؛ وهذا أصح . قال البيهقي :

« وهذا إن صح ؛ فمحمول في الجنب على المكث فيه ، دون العبور ؛ بدليل الكتاب . »

قلت : لكن قد جاءت أحاديث عن غير واحد من الصحابة في سد الأبواب في المسجد إلا باب علي ؛ وقد أخرجها الحافظ في «الفتح» (١١/٧ - ١٢) ، وساق ألفاظها وطرقها ، ثم قال :

« وكل طريق منها صالح للاحتجاج - فضلاً عن مجموعها - . »

ثم جمع بينها وبين حديث عائشة المذكور ؛ فليراجع .

والمقصود هنا : أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث المشار إليها ما في هذا الحديث من سد الأبواب كلها دون استثناء باب أبي بكر أو علي ، كما أنه ليس فيها ما فيه من تعليل ذلك بقوله : « فإني لا أحل ... » إلخ .

فهذا بما يوهن من شأن هذا الحديث عندي ؛ وإن كنت لم أجد من صرح بذلك قبلي .

ثم إن له علة أخرى ، وهي الاضطراب على جسر كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٢/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ، وفيه زيادة - كما قال المنذري - .



قلت : ومن طريق البخاري : أخرجه البيهقي أيضاً : عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد . . . والزيادة :

« إلا لمحمد وآل محمد » .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢/١) ، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ رقم ٢٦٩) من طريق أبي نعيم : ثنا ابن أبي غنينة عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الدهلي عن جسة قالت : أخبرتني أم سلمة قالت :

دخل رسول الله ﷺ صرحاً هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته :

« إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » ؛ زاد ابن أبي حاتم :

« إلا للنبي ، ولأزواجه ، وعلي ، وفاطمة بنت محمد » . ثم قال :

« قال أبو زرعة : يقولون : عن جسة عن أم سلمة . والصحيح : عن عائشة » .

قال :

« قد روى أفلت بن خليفة عن جسة عن عائشة عن النبي ﷺ . . . هذا الحديث ؛ غير أنه لم يذكر فيه : « إلا للنبي ولأزواجه » ؛ وإنما يدل (كذا ! ولعل الأصل : قال) : « لا يصلح لجنب ولا لحائض » فقط » .

قلت : قد ثبتت هذه الزيادة في رواية البخاري كما سبق ؛ وهي مما تزيد الحديث وهنا على وهن ؛ فإن ابن القيم في «التهذيب» ذهب إلى أنها موضوعة .

وأوردها ابن حزم في «المحلى» (١٨٥/٢) من طريق أبي الخطاب الهجري ، ثم

قال :

« وأما محدوج ؛ فساقط ، يروي العضلات عن جسة . وأبو الخطاب الهجري

مجهول » .

ثم إن في قول أبي زرعة المتقدم : « يقولون : عن جصرة » إشارة إلى أن محدوجاً لم يتفرد بهذا الإسناد ، وهو كذلك ، فقد ذكره ابن حزم من طريق عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جصرة بنت دجاجة . . . به ؛ وفيه الزيادة . ثم أعله ابن حزم بقوله :

« وأما عطاء الخفاف ؛ فهو عطاء بن مسلم ، منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول » .

قلت : هكذا في «المحلى» : « عبد الوهاب عن عطاء الخفاف » ، وقال مصححه الشيخ أحمد محمد شاكر :

« في اليمينية : عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو خطأ » .

قلت : وما في هذه النسخة : هو الموافق لما نقله ابن القيم عن ابن حزم ؛ ولذلك أخذ يرد على ابن حزم تضعيفه إياه ، ظناً منه أنه عبد الوهاب بن عطاء ، لا عطاء والد عبد الوهاب ، ونقل كلمات الأئمة في الثناء عليه ! وهو بلا شك أحسن حالاً من أبيه .

لكن الصواب أن الراوي هنا إنما هو والده عطاء ، كما في النسخ الصحيحة من «المحلى» ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقد قال فيه ابن معين :

« ليس به بأس ، وأحاديثه منكرات » .

وهذا عمدة ابن حزم في قوله فيه : « منكر الحديث » .

وعليه ؛ فكلام ابن القيم غير وارد على ابن حزم . على أنه قد ختم تعقيبته عليه بقوله :

« وبعد ؛ فهذا الاستثناء باطلٌ موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ، ولم

يخرجه ابن ماجه في الحديث « .

قلت : قد أخرجه البخاري وابن أبي حاتم وابن حزم من الطرق الثلاث ؛ فهي بلا شك ثابتة في الحديث ؛ ومدارها كلها على جسة ، وقد عرفت حالها . وقد قال ابن حزم عقبها :

« وهذا كله باطل » .

وما تقدم بيانه ؛ تعلم أن قول الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/٢٠٠) :

« إن الحديث صحيح » - تبعاً لابن خزيمة - !

غير صحيح . وقوله :

« قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه ؛ لثقة رواته ، ووجود الشواهد له من خارج » !

ففيه نظر بين ؛ لأن الشواهد المشار إليها : كلاً شواهد ؛ لأن مدارها - كما علمت - على جسة ، ولم يرد من غير طريقها من وجه مقبول ؛ وإلا لذهبنا إليه .

فقد رواه ابن حزم من طريق محمد بن الحسن بن زُبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ، ولا يمر فيه وهو جنب ؛ إلا علي بن أبي طالب .

وهذا - مع أنه مرسل - ؛ فإن ابن زبالة ؛ قال المصنف وابن معين :

« كذاب » . زاد الأخير :

« خبيث ، لم يكن بثقة ولا مأمون ، يسرق » .

وأخرجه الترمذي (٢/٣٠٠ - طبع بولاق) ، والبزار أيضاً - كما في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/٤٤ رقم ٣٦٥) - من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد . . . مرفوعاً :

« يا علي ! لا يحل لأحد أن يُجَنَّبَ في هذا المسجد غيري وغيرك » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث ؛ فاستغربه » .

قلت : وهذا من تساهل الترمذي ؛ حيث حسنه . قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٠١) :

« إنه حديث ضعيف لا يثبت ؛ فإن سالماً هذا متروك ، وشيخه عطية ضعيف » .

ثم رواه البزار من رواية الحسن بن زياد عن خارجة بن سعد عن أبيه سعد . . . مثله سواءً ، وقال :

« لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو إسناد موضوع ؛ فإن الحسن بن زياد : هو اللؤلؤي - تلميذ أبي حنيفة - وقد كذبه جماعة من الأئمة ، كابن معين وغيره ، وانظر «الضعيفة» (٦٢٨٥) .

## ٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

٩٥ - باب في الرجل يجد البِلَّةَ في منامه

٣٢ - عن عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت :

سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاماً؟ ... (\*)

٩٦ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٩٧ - باب مقدار الماء الذي يُجزى به الغسل

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩٨ - من باب في الغُسلِ من الجنابة

٣٣ - عن صدقة قال :

ثنا جميع بن عمير - أحد بني تميم الله بن ثعلبة - قال :

دخلت مع أمي وخالتي على عائشة ، فسألتهما إحداهما : كيف كنتم

تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة :

كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه

ثلاث مرارٍ ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً ، من أجل الضفر .

(قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ صدقة : هو ابن سعيد الحنفي ؛ قال

البخاري : « عنده عجائب » . وجميع بن عمير ، قال فيه : « فيه نظر » . وقال

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الصحيح» ؛ فانظره ثمة برقم

(٢٣٥) . (الناشر) .

ابن غير: « كان من أكذب الناس ، كان يقول : إن الكراكي تفرخ في السماء ، ولا يقع فراخها » ! وقال ابن حبان : « كان رافضياً يضع الحديث » . وقال المنذري : « ولا يحتج بحديثه » . ومما يدل على بطلان هذا الحديث : ما رواه مسلم في « صحيحه » من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عن عائشة قالت : لقد كنت أغتسلُ أنا ورسول ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أُفْرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغات) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة عن صدقة .

وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ من أجل صدقة ، وشيخه جميع بن عمير ، وقد ذكرنا آنفاً بعض كلمات الأئمة فيهما .

والأول منهما ضعفه أيضاً ابن وضاح . وقال الساجي :  
« ليس بشيء » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في « الثقات » ! وقال أبو حاتم :  
« شيخ » .

وقال الساجي أيضاً في جميع بن عمير :

« له أحاديث مناكير ، وفيه نظر ، وهو صدوق » . وقال ابن عدي :

« هو كما قاله البخاري : في أحاديثه نظر ، وعمامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه » .

وأما العجلي فقال :

« تابعي ثقة » ! قال أبو العرب الصَّقَلِيُّ :

« ليس يتابع أبو الحسن على هذا » .

قلت : وقد روى عبيد بن عمير بن قتادة - وهو ثقة حجة من رجال «الصحيحين» - عن عائشة : خلاف حديث جُمِيع هذا ؛ ونصه : قالت :

لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا - فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه - فنشعر فيه جميعاً ، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات ، وما أنقض لي شعراً .

أخرجه النسائي (٧١/١) ، وأخرجه مسلم (١٧٩/١) بلفظ :

ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

ورواه البخاري من طريق أخرى . . . بنحوه .

ورواه المصنف أيضاً ؛ فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٢٤٨) .

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة من قوله عليه الصلاة والسلام ؛ فانظر (رقم ٢٤٦ و ٢٤٧) .

فهذا كله يدل على بطلان حديث عمير هذا .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٣/١) ، والدارقطني (ص ٤٢) ، والبيهقي (١٨٠/١) ، وأحمد (١٨٨/٦) من طرق عن صدقة . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٦٢/١) .

٣٤ - عن الشعبي قال : قالت عائشة :

لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط ؛ حيث كان يغتسل من الجنابة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . وضعفه المنذري بقوله : « هذا مرسل ، الشعبي لم يسمع من عائشة » (\*) .)

إسناده : حدثنا الحسن بن شوكرٍ : ثنا هُشَيْمٌ عن عروة الهمداني : ثنا الشعبي . . .

وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ وعلته : الانقطاع بين الشعبي وعائشة ؛ وقال المنذري في «مختصره» :

« هذا مرسل ؛ الشعبي لم يسمع من عائشة » .

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٦/٦) قال : ثنا يزيد : أنا عروة أبو عبد الله البزاز عن الشعبي . . . به ؛ بلفظ : قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ؛ بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة ، وغسل فرجه وقدميه ، ومسح يده بالحائط ، ثم أفاض عليه الماء ؛ فكأنني أرى أثر يده في الحائط .

قلت : والظاهر أن عروة في سند أحمد هو نفسه في سند الكتاب ؛ غير أن هذا كنيته أبو فروة ، بينما كنية الآخر أبو عبد الله البزاز .

(\*) كتب الشيخ رحمه الله هذا قديماً ، وإلا فإن مذهبه أخيراً أن الشعبي قد سمع من عائشة وأم سلمة ، كما هو مبين في «الصحيحة» تحت الحديث (٣١٦٣) .



وهذا ما لم يذكره أحد في ترجمة أبي فروة؛ أن له تلك الكنية، فهي فائدة  
عزيزة .

ثم إنه قد صح أن النبي ﷺ كان يضرب بيده على الحائط في الاغتسال من  
الجنابة؛ ورد ذلك من حديث عائشة، ومن حديث ميمونة: رواهما المصنف في  
هذا الباب، فانظرهما في الكتاب الآخر (٢٤٣ و ٢٤٤) .

٣٥ - عن شعبة قال :

إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده  
اليسرى سَبْعَ مَرَارٍ، ثم يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فنسي مرةً كم أفرغ، فسألني: كم  
أفرغت؟ فقلت: لا أدري! فقال: لا أمَّ لك! وما يمنعك أن تدري؟! ثم  
يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان  
رسول الله ﷺ يَتَطَهَّرُ .

(قلت: إسناده ضعيف؛ لأن شعبة - وهو ابن دينار مولى ابن عباس - سيئ  
الحفظ، حتى قال ابن حبان: « روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه  
ابن عباس آخر ». ولذلك قال المنذري في «مختصره»: « لا يحتج بحديثه » .

إسناده: حدثنا الحسين بن عيسى الخُرَّاسَانِيُّ: ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي  
ذئب عن شعبة .

وهذا إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات؛ غير شعبة هذا - وهو ابن دينار مولى  
ابن عباس -، وقد ضعفه الجمهور، فقال ابن معين:

« لا يكتب حديثه ». وقال الجوزجاني والنسائي:

« ليس بقوي ». وقال ابن سعد:

« لا يحتج به » . وقال أبو حاتم :

« ليس بالقوي » وقال بشر بن عمر الزهراني :

« سألت عنه مالكا؟ فقال : ليس بثقة » . وقال البخاري :

« يتكلم فيه مالك ، ويحتمل منه » . قال أبو الحسن بن القطان الفاسي :

« قوله : ويحتمل منه ؛ يعني : من شعبة ، وليس هو ممن يترك حديثه . قال :  
ومالك لم يضعفه ؛ وإنما شح عليه بلفظة : ثقة » . قال الحافظ :

« هذا التأويل غير سائغ ؛ بل لفظه : « ليس بثقة » في الاصطلاح توجب  
الضعف الشديد . وقد قال ابن حبان : روى عن ابن عباس ما لا أصل له ، حتى  
كأنه ابن عباس آخر » . وقال في «التقريب» :

« صدوق سيئ الحفظ » .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٢٧٢٨) : قال : حدثنا ابن أبي ذئب . . . به .

٣٦ - عن أيوب بن جابر عن عبد الله بن عَصَمٍ عن عبد الله بن عمر

قال :

كانت الصلاة خمسين ، والغسلُ من الجنابة سَبْعَ مَرَّارٍ ، وغَسَلُ البول  
من الثوب سَبْعَ مَرَّارٍ ، فلم يزل رسول الله ﷺ يَسْأَلُ ؛ حتى جُعِلَتِ الصلاة  
خمسا ، والغسلُ من الجنابة مرةً ، وغَسَلُ البول من الثوب مرةً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن أيوب بن جابر واهي الحديث . وعبد الله بن  
عصم مختلف فيه . وقال المنذري : « تكلم فيه غير واحد ، والراوي عنه : أيوب  
ابن جابر أبو سليمان اليمامي ، ولا يحتج بحديثه » ) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا أيوب بن جابر .

وهذا إسناد ضعيف ؛ أيوب بن جابر ضعفه الجمهور ، فقال ابن معين :

« ضعيف ليس بشيء » . وقال النسائي :

« ضعيف » . وقال أبو زرعة :

« واهي الحديث ضعيف » . وقال أبو حاتم :

« ضعيف الحديث » . وقال ابن حبان :

« كان يخطئ ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به ؛ لكثرة وهمه » .

وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يرغب عن الرواية عنهم» . وقال أحمد

ابن عصام الأصبهاني :

« كان علي بن المدني يضع حديث أيوب بن جابر ؛ أي : يضعفه » . وقال ابن

عدي :

« وسائر أحاديث أيوب بن جابر متقاربة ، يحمل بعضها بعضاً ، وهو ممن يكتب

حديثه » .

وأما أحمد ؛ فقال ابنه عبد الله عنه :

« حديثه يشبه حديث أهل الصدق » .

وقال الحافظ في «التقريب» : إنه

« ضعيف » .

وشيخه عبد الله بن عَصَمٍ مختلف فيه ؛ فقال ابن معين :

« ثقة » . وقال أبو زرعة :

« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« شيخ » . وقال ابن حبان في « الثقات » :

« يخطئ كثيراً » .

وقد ذكره أيضاً في « الضعفاء » ، فقال :

« منكر الحديث جداً ، على قلة روايته ، يحدث عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم ، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« هو صدوق يخطئ ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض » .

والحديث أخرجه أحمد (١٠٩/٢) ، والبيهقي (٢٤٤/١) من طريق أخرى عن أيوب بن جابر . . . به .

٣٧ - عن الحارث بن وِجِيه : نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن تحت كل شعرة جنابة ؛ فاعسلوا الشعرَ ، وأنقوا البشرَ » .

قال أبو داود : « الحارث بن وِجِيه حديثه منكر ، وهو ضعيف » .

(قلت : وهو كما قال المصنف رحمه الله . وضعفه الترمذي فقال : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وِجِيه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد تفرد بهذا الحديث » . وقال الشافعي : « هذا الحديث ليس بثابت » . وقال البيهقي : « أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » . وقال

الخطابي : « هو ضعيف » . وقال أبو حاتم : « حديث منكر » .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : نا الحارث بن وجيه .

قال أبو داود : « الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف » .

قلت : والحارث هذا متفق على تضعيفه ؛ فلا نطيل الكلام بذكر أقوال الأئمة

فيه ، وقد قال الحافظ في «التقريب» : إنه

« ضعيف » . وقال في «التلخيص» (١٦٥/٢ - ١٦٦) :

« وهو ضعيف جداً » . قال :

« وقال الدارقطني في «العلل» : إنما يروى هذا عن مسالك بن دينار عن

الحسن . . . رسلاً ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال :

نُبئتُ أن رسول الله ﷺ . . . فذكره . ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن

أبي هريرة . . . من قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت .

وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » . وقال

ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩/١) :

« قال أبي : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث » .

قلت : وقال الخطابي في «المعالم» :

« والحديث ضعيف » .

والحديث أخرجه الترمذي (١٧٨/١) ، وابن ماجه (٢٠٧/١) . . . بإسناد

المصنف هذا .

وأخرجه البيهقي (١٧٥/١) عن نصر بن علي ومحمد بن أبي بكر قالوا : ثنا الحارث بن وجيه الراسبي . . . به . وقال :

« تفرد به موصولاً : الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه » . وقال النووي (١٨٤/٢) :

إنه «حديث ضعيف» ، ونقل عن ابن معين أيضاً أنه ضعفه .

قلت : وللشطر الأول منه شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري . . . مرفوعاً في حديث :

قلت : وما أداء الأمانة؟ قال :

« غَسَلُ الْجَنَابَةِ ؛ فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ » .

أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) عن عُثْبَةَ بن أبي حكيم : حدثني طلحة بن نافع : حدثني أبو أيوب الأنصاري . . . به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، كما بينته في «الضعيفة» (٣٨٠١) .

٣٨ - عن حماد : أنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال : إن

رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا ؛ فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ

النار » .

قال علي : فمن ثمَّ عادتُ رأسي ، فمن ثمَّ عادتُ رأسي ، فمن ثمَّ

عادتُ رأسي ، وكان يَجْزُ شَعْرَهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن حماداً - وهو ابن سلمة - قد روى عن عطاء بن السائب في حالة اختلاطه ؛ ولذلك قال النووي : إنه « حديث ضعيف » ) .  
إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ لكن عطاء بن السائب كان قد اختلط ، وحماد - وهو ابن سلمة - قد سمع منه في الاختلاط ، كما سمع منه قبل ذلك ، وليس لدينا من الأدلة ما يرجح أنه سمع هذا الحديث منه قبل اختلاطه ، واحتمال سماعه له منه في الاختلاط قائم ؛ فلذلك أوردناه في هذا الكتاب ، حتى نقف على الدليل المشار إليه ، أو نجد له متابعاً أو شاهداً . قال ابن معين :

« عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه ، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح والاختلاط جميعاً ، ولا يحتج بحديثه » . وقال في رواية أخرى :

« وجميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط ؛ إلا شعبة والثوري » .

قلت : وقوله : « وجميع » يشمل أبا عوانة ، كما يشمل حماد بن سلمة - وهو بصري - . وقد قال أبو حاتم :

« كان محله الصدق قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم بأخرة تغير حفظه ، في حفظه تخاليط كثيرة ، وقديم السماع من عطاء : سفيان وشعبة ، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة ؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة » . وقال الدارقطني :

« دخل عطاء البصرة مرتين ؛ فسمع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح » .

وأصرح من ذلك كله قول العقيلي :

« وسمع حماد بن سلمة بعد الاختلاط » . قال الحافظ :

« كذا نقله عنه ابن القطان ، ثم وقفت على ترجمته في «العقيلي» . . . » .

قلت : ثم ذكر الحافظ عنه ما نقله عن علي بن المديني ، ولكن المؤسف أنه سقط من قلم الناسخ الكلام المقصود هنا ؛ وهو المتعلق ببيان حال رواية حماد بن سلمة عن عطاء ، وترك مكانه بياضاً .

لكن المقصود واضح من نقل ابن القطان ، وبما علقه الحافظ على نقله هو بقوله :

« فاستفدنا من هذه القصة : أن رواية وهيب وحماد وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط » .

ثم ذكر بعض الكلمات عن بعض الأئمة ، فيها أن حماداً سمع منه قبل الاختلاط ، ثم قال :

« فيحصل لنا من مجموع كلامهم : أن سفيان الثوري وشعبة وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه ؛ إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ، والظاهر أنه سمع منه مرتين : مرة مع أيوب - كما يومي إليه كلام الدارقطني - ، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة ، وسمع منه مع جرير وذويه . والله أعلم » .



قلت : وهذا هو تحرير القول وتحقيقه في رواية حماد عن عطاء . وبناءً على ذلك فقول الحافظ في «التلخيص» (١٦٩/٢) :

« إسناده صحيح ؛ فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » !

فغير صحيح أنه صحيح ، وكأنه ذهل - حين كتب هذا - عن التحقيق الذي نقلناه آنفاً عنه .

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١٢٧/١) - مستدركاً على الحافظ تصحيحه - :

« ولكن قال ابن كثير في «الإرشاد» : إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب ، وهو سيئ الحفظ . وقال النووي : إنه حديث ضعيف . قلت : وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ؛ فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث علي هذا ؛ اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ! والحق : الوقف عن تصحيحه وتضعيفه ، حتى يتبين الحال فيه » !

قلت : لكن التوقف فيه من الوجهة العملية غير ممكن ! فطالما أنه لم تثبت صحته ؛ فلا يجوز نسبتها إليه ﷺ جزماً ، كما لا يجوز الاحتجاج به على حكم ، فهو في حكم الحديث الضعيف الظاهر الضعف .

وهذا كحديث الرجل المجهول الذي لم يُسَمَّ - كالحديث الآتي بعد هذا ، والذي يليه - يحكم عليه بالضعف ؛ لجهلنا بحاله ثقةً وحفظاً ، مع احتمال أنه إذا سمي في رواية أخرى ؛ ظهر أنه ثقة - كما في الحديث (رقم ٨٨) من الكتاب الآخر - .

ثم إن ما حكاه عن النووي أنه ضعف الحديث ؛ إنما هو آخر قوله في «المجموع» (١٨٤/٢) . وإلا ؛ فقد قال فيما سبق منه (٣٦٣/١) :

إنه « حديث حسن ، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ! »

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٧٥) : حدثنا حماد بن سلمة ... به .

وكذا أخرجه عن حماد : الدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٢ رقم ٧٢٧ و ٧٩٤) ، وابنه عبد الله (رقم ١١٢١) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠٠/٤) .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبي روادٍ عن عطاء ، وقال :

« تفرد به عنه ابنه عبد المجيد . والمشهور : حديث حماد بن سلمة عن عطاء » .

## ٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل

### ١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطميّ أيجزئه ذلك

٣٩ - عن شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سؤاءة بن عامر

عن عائشة عن النبي ﷺ :

أنه كان يغسل رأسه بِالْخَطْمِيِّ وهو جنب ؛ يجتزي بذلك ، ولا يَصُبُّ عليه الماء .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شريك سيئ الحفظ ، ورجل من بني سُوءاء لم يسمَّ ، فهو مجهول - كما قال المنذري - والحديث بهذا اللفظ باطل ، والصواب فيه ما أخرجه أحمد في «المسند» . . . بهذا الإسناد عن شيخ من بني سُوءاء قال : سألت عائشة قلت : أكان رسول الله ﷺ إذا أَجَنَّبَ فغسل رأسه يَغْسِلُ ؛ اجتزأ بذلك ، أم يفيض الماء على رأسه؟ قالت : بل كان يفيض على رأسه الماء) .

إسناده : حدثنا محمد بن جعفر بن زياد : نا شريك .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ شريك : هو ابن عبد الله القاضي ، وهو سيئ الحفظ .

والرجل الراوي له عن عائشة ؛ قال الحافظ :

« لم أقف على تسميته » .

فهو مجهول ؛ كما قال الحافظ المنذري .

ثم إن الحديث ظاهر البطلان ، وإنما ذلك بسبب اختصاره من بعض رواته .

يوضح ذلك رواية أحمد التي ذكرناها آنفاً .

وإسناده هكذا (٧٠/٦) : ثنا حسين : ثنا شريك . . . به .

ثم أخرجه في مكان آخر (٢٢٢/٦) : ثنا حجاج قال : أنا شريك . . . به مثله .

### ١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٤٠ - عن شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سؤاعة بن عامر عن عائشة - فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء - قالت :  
كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصبُّ عليّ الماء ، ثم يأخذ كفاً من ماء ، ثم يصبُّه عليه .

(قلت : إسناده ضعيف كالذي قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : نا يحيى بن آدم : نا شريك .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لما سبق بيانه .

١٠٣ - باب مواكلة الحائض ومجامعتها

١٠٤ - باب الحائض تُناول من المسجد

١٠٥ - باب الحائض لا تقضي الصلاة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٠٦ - من باب في إتيان الحائض

٤١ - عن شريكٍ عن خُصَيْفٍ عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ

قال :

« إذا وقع الرجل في أهله وهي حائض ؛ فليصدق بنصف دينار . »

قلت : إسناده ضعيف ؛ خصيف وشريك كلاهما سيئ الحفظ .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ : نا شريك .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل شريك عن خصيف ، وكلاهما سيئ الحفظ .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٦/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي (٢٤٤/١) ، والدارمي (٢٥٤/١) ، وأحمد (٢٧٢/١) من طرق عن شريك . . . به .

وقد تابعه سفيان - وهو الثوري - عن خُصَيْفٍ . . . به .

أخرجه الدارمي بإسناد صحيح عنه .

وقد رواه سفيان عن خُصَيْفٍ عن مِقْسَمٍ . . . مرسلًا أيضاً ، كما ذكره في الحديث بعده .

وتابعه عن مقسم : عبد الكريم : أخرجه ابن ماجه (٢٢٤/١) .

وأخرجه الترمذي (٢٤٥/١) ، والدارمي (٢٥٥) ، والبيهقي والدارقطني أيضاً

(ص ٤١١) ، وأحمد (٣٦٧/١) من طرق عن عبد الكريم . . . به ؛ لكن بلفظ :

« إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض ؛ فإن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار ، وإن كانت صفرة فليصدق بنصف دينار . »

وعبد الكريم هذا : هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري ، كما هو مصرح به في رواية البيهقي والدارقطني ، وهو ضعيف ، وليس هو ابن مالك الجزري الثقة ، كما زعم غير واحد من المتقدمين ، وبعض المعاصرين !

ثم إن الصواب في هذا اللفظ المفسر : أنه موقوف على ابن عباس ؛ فانظر (رقم ٢٥٨) من الكتاب الآخر .

٤٢ - قال أبو داود :

« وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ . . . مرسلًا . »

(قلت : وصله البيهقي ، وهو ضعيف لإرساله ، والرواية الصحيحة لهذا الحديث - كما قال المصنف - هي بلفظ : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » ؛ هكذا على التخيير ، وهي في الكتاب الآخر (رقم ٢٥٧) . )

إسناده معلق كما ترى ، وقد وصله البيهقي (٣١٦/١) من طريق يحيى عن سفيان : حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي ﷺ . . . به . وقال :

« خصيف غير محتج به . »

وأخرجه أحمد (٣٥٥/١) : ثنا يحيى بن آدم : ثنا سفيان عن خصيف عن مقسم . . . به .

وقد وصله سفیان مرة ، وأسنده عن ابن عباس - كما سبق بيانه فيما قبل - .

وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٤١٠) من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلتِ عن سفیان عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس . . . مرفوعاً ؛ لكن باللفظ المفسر المذكور في الذي قبله .

وعبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف .

وقد رواه عبد الله بن مُحَرَّرٍ عن هؤلاء الثلاثة .

وعبد الله بن محرز متروك .

أخرجه عنه : الدارقطني .

وبالجملة ؛ فهو - من هذه الطرق الثلاثة - عن مقسم موصول ؛ لكنه ضعيف .

ومن طريق علي بن بذيمة مرسل .

وعلي بن بذيمة ثقة ؛ وقد أرسله فضعف حديثه من أجل ذلك .

وقد وصله عن مقسم : عبد الحميد بن عبد الرحمن . . . باللفظ الذي ذكرناه آنفاً .

أخرجه المصنف ، وقال عقبيه :

« هكذا الرواية الصحيحة » ، فانظره في الكتاب الآخر .

٤٣ - وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال :  
 « أمره أن يتصدق بخمسي دينار » .  
 وهذا معضل .

(قلت : وصله الدارمي عن الأوزاعي ، وسياقه هكذا : قال :

كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع ، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض ، فوقع عليها ؛ فإذا هي صادقة ، فأتى النبي ﷺ فأمره ... الحديث) .

(قلت : وهو ضعيف ؛ لإعضاله ، والصواب من رواية عبد الحميد هذا بلفظ : « يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » ، كما سبق في الذي قبله) .

إسناده معلق ، وكذلك رواه البيهقي (٣١٦/١) من طريق المؤلف .

وقد وصله الدارمي (٢٥٥/١) : أخبرنا محمد بن يوسف : ثنا الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال :

كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع ، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض ، فوقع عليها ؛ فإذا هي صادقة ، فأتى النبي ﷺ ، فأمره أن يتصدق بخمس دينار .

قلت : هكذا في نسختنا من «الدارمي» : بخمس ... على الأفراد .

ويغلب على الظن أنه تحريف من بعض النساخ ، أو الطابعين ، والصواب : بخمسي ... على التثنية ، كما في سائر الروايات .



وكذلك رواه إسحاق الحنظلي - كما في «سنن البيهقي» - عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي ... بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب ... به .

ورواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه :

أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة ... فذكره . قال البيهقي :

« وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر » .

قلت : وقد رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد هذا عن مقسم عن ابن عباس ... مرفوعاً بلفظ :

« يتصدق بدينار أو نصف دينار » ؛ هكذا على التخيير .

وإسناده صحيح ، فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٢٥٧) .

## ١٠٧ - من باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٤٤ - عن عبد الرحمن - يعني : ابن زياد - عن عُمارة بن غُرَابٍ : أنَّ عمَّةً له حدثته : أنها سألت عائشة قالت :

إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟

قالت : أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ ؟ دخل فمضى إلى مسجده

- قال أبو داود : تعني : مسجد بيته - ، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني ، وأوجعه البرد ، فقال :

« ادنني مني » . فقلت : إني حائض ! فقال :

« وإن ! اكشفي عن فخذيك » . فكشفت فخذِي ، فوضع خده و صدره على فخذِي ، وحنيتُ عليه ، حتى دفتي ونام .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن زياد - وهو ابن أنعم الإفريقي - ضعيف ، وشيخه عمار بن غراب أشد ضعفاً ، وعمة عمارة مجهولة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : نا عبد الله - يعني : ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني : ابن زياد - .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن زياد : هو ابن أنعم الإفريقي ، ضعيف من قبل حفظه .

وشيخه عمار بن غراب ؛ قال أحمد :

« ليس بشيء » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وقال :

« يُعْتَبَرُ حديثه من غير رواية الإفريقي عنه » .

وعمة ابن غراب لم أعرفها ! ولم يوردها الحافظ في «فصل بيان المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالاً ونساءً» ! فهي مجهولة .

وأما قول المنذري في «مختصره» :

« عمار بن غراب ، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، والراوي عن الإفريقي عبد الله بن عمر بن غانم ؛ كلهم لا يحتج بحديثه » !

ففيه نظر؛ فإنه بدل أن يحشر مع هؤلاء، عمّة عمارة؛ جعل مكانها عبد الله ابن عمر بن غانم! وليس بجيد، فإن ابن غانم ثقة جليل، والمنذري تبع ابن حبان في «تضعيفه»، فقد قال في ترجمته من «الضعفاء»:

« روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط، لا يحل ذكر حديثه، ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار » .

وذكر له عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه: « الشيخ في قومه كالنبي في أمته ». قال الحافظ:

« وهذا موضوع. ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه. ولعل البلاء في الأحاديث التي أنكرها ابن حبان ممن هو دونه » .

وقال الأجرّي - عن المصنف -:

« أحاديثه مستقيمة » .

وأخرج الترمذي (٢١٠/١ - ٢١١)، وابن ماجه (٢٠٤/١)، والحاكم (١٥٤/١) عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل. وقال الترمذي:

« ليس بإسناده بأس! » وقال الحاكم:

« صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي!

وحريث ضعيف، كما في «التقريب» .

٤٥ - عن أبي اليمان عن أمِّ ذرَّةَ عن عائشة أنها قالت :

كنت إذا حَضْتُ ؛ نزلت عن المثال على الحصير ، فلم نَقْرُبُ رسول الله ﷺ ولم نَدْنُ منه ؛ حتى نَطَهْرَ .

(قلت : إسناده ضعيف ، أبو اليمان - واسمه : كثير بن يمان - مجهول الحال ، والحديث منكر ؛ لأنه خلاف ما صح عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا - إذا كانت حائضاً - أن تتزر ، ثم يضاعفها زوجها .

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ، وهو في الكتاب الآخر من طرق عنها (رقم ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٤) .

إسناده : حدثنا سعيد بن عبد الجبار : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن أبي اليمان .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل أبي اليمان هذا ؛ فإنه ليس بالمشهور ، ولم يحدث عنه غير اثنين - أحدهما مختلف فيه - ، ولم يوثقه غير ابن حبان ؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« مستور » ، يعني : مجهول الحال ؛ فإنه قال في مقدمة الكتاب :

« الطبقة السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ، ولم يوثق ؛ وإليه الإشارة بلفظ : مستور ، أو : مجهول الحال » .

وأم ذرة أشهر منه ، وهي مدنية ، مولاة عائشة ، روى عنها اثنان آخران - غير أبي اليمان - ، ووثقها ابن حبان . وقال العجلي :

« تابعة مدنية ثقة » . وقال الحافظ :

« مقبولة » ؛ أي : لينة الحديث . وقال ابن حزم في « المحلى » (١٧٧/٢) :

« وأما هذا الخبر ؛ فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرِّحَال ، وليس بالمشهور ، عن أم ذرة ، وهي مجهولة ؛ فسقط » .

وردّ عليه ابن القيم في « التهذيب » ، فقال :

« وما ذكره ضعيف ؛ فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في « تاريخه » ، فقال : سمع أم ذرة ، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم ، وعبد العزيز الدراوردي . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يروي عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو . وكذا أم ذرة ؛ فهي مدنية روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة ، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان . فالحديث غير ساقط » .

قلت : والحق ما ذهب إليه ابن حزم : أن الحديث ساقط . وما ذكره في الرد عليه إنما يُخْرِجُ الراويين عن الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية ، وتوثيق ابن حبان وكذا العجلي فيه تساهل معروف ، ولذلك ترى الحافظ لم يعرج على توثيقهما في هذين الراويين وفي غيرهما ممن سبق ذكره ، ومجهول الحال لا يحتج به إلا إذا توبع ، كما قرره ابن القيم نفسه في « تهذيب السنن » - في الحديث الذي قبل هذا - ، وقد نقلنا كلامه في ذلك عند الحديث المشار إليه في الكتاب الآخر (رقم ٢٦٠) ؛ فراجع .

ولا بد من أن ننقل منه ما يناسب المقام ؛ قال رحمه الله :

« والراوي إذا كانت هذه حاله - يعني حالة السُّتْرِ - ولم يجرحه أحد ؛ إنما يخشى من تفردّه بما لا يتابع عليه ، فأما إذا روى ما رواه الناس ، وكانت لروايته

شواهد ومتابعات ؛ فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر ؛ عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد .

قلت : وأبو اليمان هذا قد روى هذا الحديث بإسناده عن عائشة ، مخالفاً لجميع الثقات الذين رووه عنها بلفظٍ ومعنىٍ مخالفٍ لحديثه هذا ، وقد ذكرنا آنفاً عقيبه حديثاً واحداً للدلالة على ذلك . فلا أدري كيف ذهل ابن القيم رحمه الله عن ذلك ، وحاول أن يقوي الحديث مع هذه النكارة الواضحة؟!

نعم ؛ قد روى الإمام أحمد في «المسند» (٩١/٦) حديثاً آخر عن عائشة رضي الله عنها ، لو صح إسناده إليها لكان دليلاً قوياً في الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى :

وهو ما أخرجه من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن ابن قريظة الصّدفيّ قال :

قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت : نعم إذا شددتُ عليّ إزاري ، ولم يكن لنا - إذ ذاك - إلا فراش واحد ، فلما رزقني الله عز وجل فراشاً آخر ؛ اعتزلت رسول الله ﷺ .

وهذا إسناد ضعيف لا يصح ؛ وذلك لأن ابن لهيعة سيع الحفظ ، فلا يحتاج به إذا تفرد ، فكيف به إذا خالف؟!

وابن قريظة الصّدفيّ أورده الحافظ في «فصل فيمن أبهم ، ولكن ذكر اسم أبيه أو جده أو نحو ذلك» من «التعجيل» ؛ ولم يزد على أن ذكر ما جاء في هذا الإسناد . فهو مجهول العين .

١٠٨ - من باب في المرأة تستحاض ، ومن قال :

تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٤٦ - وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال :

إن سودة استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ : إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت .

(قلت : قال البيهقي : « رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء ... أتم من ذلك » . قلت : وهذا إسناد ضعيف من وجهين . الأول : العطاردي هذا : اسمه أحمد بن عبد الجبار أبو عمر الكوفي ، وهو ضعيف . الآخر : الانقطاع ؛ فإن أبا جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر رضي الله عنه - ولد بعد وفاة سودة رضي الله عنها . وبهذا أعله الحافظ ، فقال : « لكنه مرسل ؛ لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به » .

إسناده : معلق ، وقد رواه البيهقي من طريق المؤلف ، ثم قال :

« رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء ... أتم من ذلك » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ للوجهين المذكورين آنفاً .

ولذلك فلا ينبغي أن يحتج به على دعوى عدّ سودة في المستحاضات ؛ كما فعل بعضهم ، فقد قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٢٦ - ٣٢٧) :

« وقرأت بخط مغلطاي في عدّ المستحاضات في زمن النبي ﷺ قال : وسودة بنت زمعة ؛ ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن

الحسين . فلعلها هي المذكورة ! قلت : وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقاً . وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً . قلت : لكنه مرسل ؛ لأن أبا جعفر تابعي ، ولم يذكر من حدثه به .

وفي «المجمع» (٢٨١/١) :

« وعن سودة بنت زمعة قالت : قال رسول الله ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلًا واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة » . رواه الطبراني في «الأوسط» ؛ وفيه جعفر عن سودة ، ولم أعرفه .  
قلت : لعله أبو جعفر هذا ؛ سقط من نسخة الأوسط لفظة : ( أبو ) ! والله أعلم .

### ١٠٩ - من باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٤٧ - عن أبي عقيلٍ عن بُهيةٍ قالت :

سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسدت حيضها وأهريقَت دماً؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها ؛ فلتنظر قَدْرَ ما كانت تحيض في كل شهر - وحيضها مستقيم - ؛ فلتعدَّ بِقَدْرِ ذلك من الأيام ، ثم لتدع الصلاة فيهن - أو بقَدْرهن - ، ثم لتغتسل ، ثم لتستذفر بثوب ، ثم لتصل .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ، قال المنذري : « أبو عقيلٍ - بفتح العين - هو يحيى بن المتوكل ، مدني لا يحتج بحديثه ، وقيل : إنه لم يرو عن بهية إلا هو » . قلت : فهي مجهولة ، وقال الحافظ : « لا تُعْرَفُ » ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبو عقيل ...



قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو عقيل - واسمه : يحيى بن المتوكل - متفق على تضعيفه .

وَبُهَيَّةٌ ؛ قال الذهبي :

« تَفَرَّدَ عنها أبو عقيل » .

قلت : فهي مجهولة ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« لا تُعْرَفُ » . وقال في « أصله » :

« قال ابن عمار : ليست بحجة » .

والحديث ضعفه المنذري ؛ وقد ذكرنا كلامه في ذلك آنفاً .

ثم إنه قد وقع في أول سياقه اختصار أدخل بالمعنى ، وأوهم أن التي أمرها رسول الله ﷺ هي بُهَيَّةٌ !

وليس كذلك ؛ وإنما هي عائشة ، وقد أبان عن وجه الصواب في ذلك الذهبي ؛ حيث ساق الحديث بإسناده إلى بشر بن الوليد : ثنا يحيى بن المتوكل . . . به ، ولفظه :

عن بهية : سمعت امرأة تَسْأَلُ عائشة عن امرأة فَسَدَ حيضها ، فلا تدري كيف تصلي ؟ فقالت : سألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرني أن أمرها . . . الحديث . وزاد في آخره :

« . . . فإني أرجو أن ذلك من الشيطان ، وأن يذهب الله عنها ؛ فمري صاحبك بذلك » .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج الحديث (٣٤٣/١) من طريق المصنف ،  
بلفظ :

سمعت امرأة تسأل عائشة - يعني - عن حيضها؟ أظنه قال : فقالت عائشة :  
سألت رسول الله ﷺ عن امرأة فسد حيضها ، وأهرقت دماً؟ فأمرني رسول  
الله ﷺ أن أمرها ... الحديث .  
وهكذا أخرجه أيضاً (٣٣٢/١) من طريق يحيى بن يحيى : ثنا يحيى بن  
المتوكل ... به .

٤٨ - قال مكحول :

إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ! إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب  
ذلك ، وصارت صُفْرَةً رقيقةً ؛ فإنها مستحاضة ، فلتغتسل وُلْتُصَلَّ .  
(قلت : لم أر من وصله) .

٤٩ - قلت : ساق المصنف من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن  
محمد بن عَقِيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمِّه عمران بن طلحة  
عن أمِّه حَمْنَةَ بنت جحش قالت :

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ... الحديث بطوله ، وفي آخره  
أن النبي ﷺ قال لها :

« فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ وَتَعْجَلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي  
بَيْن الصَّلَاتَيْنِ الظَّهْرَ وَالعَصْرَ ، وَتؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ  
تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْن الصَّلَاتَيْنِ ؛ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ ؛ فَافْعَلِي ،

وصومي إن قدرت على ذلك » . قال رسول الله ﷺ :  
« وهذا أعجب الأمرين إلي » .

قال أبو داود : « رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال : قالت حمنة :  
هذا أعجب الأمرين إلي . . . لم يجعله قول النبي ﷺ ، جعله كلام حمنة » .  
قال أبو داود : « وكان عمرو بن ثابت رافضياً » ؛ وذكره عن يحيى بن  
معين .

قال أبو داود : « وسمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي  
منه شيء » .

(قلت : الحديث إسناده حسن ، وقد صححه أحمد - في رواية الترمذي  
عنه - ، والبخاري والترمذي وغيرهم ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم  
٢٩٣) ، وإنما أوردناه منه هذا القدر ؛ ليستدل به عليه ، ولنبين ضعف رواية عمرو  
ابن ثابت - هذه - الذي أوقف الجملة الأخيرة منه : « وهذا أعجب الأمرين إلي » !  
والصواب أنها مرفوعة ؛ كما رواه زهير بن محمد . وعمرو بن ثابت ضعيف ؛  
وقال المنذري : « لا يحتج به » ) .

إسناده : قد أوردناه في الكتاب الآخر ، وخرجناه وتكلمنا عليه هناك ؛ فأغنى  
عن الإعادة .

وقد ذكرنا هناك أن زهيراً قد توبع على رفع الحديث برمته :

فتابعه شريك بن عبد الله وعبيد الله بن عمرو الرقي وإبراهيم بن أبي يحيى  
وابن جريج .

وخالفهم عمرو بن ثابت فأوقف الجملة الأخيرة منه ، وهو متفق على ضعفه ؛ إلا رواية للمصنف ، فقد رأينا في نسخة مطبوعة من «السنن» - عقب هذا الحديث - ما نصه :

« قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً في الحديث . وثابت بن المقدم رجل ثقة . وذكره عن يحيى بن معين » .

وهذه النسخة توافق ما نقله الحافظ في ترجمة عمرو هذا ، فقال :

« وقال أبو داود في «السنن» - إثر حديث في الاستحاضة - : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل ، وهو رافضي خبيث ، وكان رجل سوء . زاد في رواية ابن الأعرابي : ولكنه كان صدوقاً في الحديث » .

وبالجملة ؛ فوقف هذه الجملة خطأ من عمرو هذا .

ثم إنه علمت أن أحمد قد صحح الحديث في رواية الترمذي عنه .

وأما المصنف فقد نقل عنه ما يشير إلى تضعيفه ! وقد قال في «العون» :

« فالجواب عن قول أبي داود : بأن الترمذي قد نقل تصحيحه نصاً ، وهو أولى بما ذكره أبو داود ؛ لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد ، وإنما هو شيء وقع له ، ففسر به كلام أحمد . وعلى فرض أنه كلام أحمد ؛ فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ، ثم ظهر له صحته » .

قلت : وهذا الجواب الثاني هو المتعين ؛ لأنه إنما يصح الجواب الأول بناءً على نقل المصنف هنا ؛ فإنه ليس فيه التعيين ، ولكنه قد نص على الحديث وعيَّته في «مسائل أبي داود» ، فقال ( ص ٢٣ ) ما نصه :

« سمعت أحمد قال : ويروى في الحيض حديث ثالث : حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، في نفسي منه شيء » .

ذكر هذا في « باب المرأة يضطرب عليها حيضها » .

وهو يعني بذلك حديثه هذا حتماً ؛ فإنه ليس لابن عقيل حديث غيره في الباب .

١١٠ - من باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٥٠ - قال أبو داود : « ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ :

« اغتسلي لكل صلاة . . . » ، وساق الحديث .

قال أبو داود : « ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير . . . قال : « توضئي لكل صلاة » . . . » .

قال أبو داود : « وهذا وهم من عبد الصمد . والقول فيه قول أبي الوليد » .

(وهو كما قال المصنف رحمه الله ؛ وإنما يصح قوله ﷺ : « توضئي لكل صلاة » في حديث فاطمة بنت أبي حبيش : عند البخاري وغيره . وأصله في الكتاب الآخر (رقم ٢٨١ و ٢٨٢) . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « اغتسلي لكل صلاة » ؛ فقد صح في هذا الحديث ، وتراه في الكتاب المشار إليه (رقم ٣٠١ و ٣٠٢) ، وانظر أيضاً (رقم ٣٠٣) .

وفي هذه الرواية وهم آخر ، وهو قول سليمان بن كثير : (زينب بنت جحش) ! والصواب : (أم حبيبة بنت جحش) . كذلك رواه سائر أصحاب الزهري عنه ، كما بيناه في الكتاب الآخر) .

علقه المصنف كما ترى ، ولم أره موصولاً !

والحديث صحيح ؛ وإنما أوردته هنا لأمرين :

الأول : أن سليمان بن كثير وهم في قوله : (زينب بنت جحش) !

والصواب : (أم حبيبة بنت جحش) ، كما رواه سائر أصحاب الزهري ، وقد بينت ذلك في الكتاب الآخر .

الأمر الثاني : أن عبد الصمد - وهو ابن عبد الوارث - قد خالف أبا الوليد الطيالسي في متن الحديث ، فقال : « توضئي لكل صلاة » . وأما أبو الوليد فقال :

« اغتسلي لكل صلاة » .

ورجح المصنف رحمه الله هذه الرواية ، وحكم على رواية عبد الصمد بأنها وهم ؛ فأصاب . وذلك لأمرين :

الأول : أن أبا الوليد الطيالسي - واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي - هو أجلُّ وأحفظ من عبد الصمد ، حتى قال فيه الإمام أحمد :

« شيخ الإسلام ، ما أقدمُّ اليوم عليه أحداً من المحدثين » .

ويظهر لك الفرق بين الرجلين من ترجمة بعض الأئمة لهما ؛ فقال ابن قانع في أبي الوليد :

« ثقة مأمون ثبت » . وقال في عبد الصمد :

« ثقة يخطئ » .

الأمر الثاني : أن ابن إسحاق رواه عن الزهري . . . مثل رواية الطيالسي .

وحديثه في الكتاب الآخر (رقم ٣٠١) .

الثالث : أنه ثبت ذلك من طريق غير طريق الزهري .

أخرجه المصنف عقب هذا الحديث ، فانظره هناك (رقم ٣٠٣) .

١١١ - من باب من قال : تجمع بين الصلاتين ، وتغتسل لهما غُسلًا

٥١ - عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن

عائشة قالت :

إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتَحِيضَتْ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ  
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَّدَهَا ذَلِكَ ؛ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ  
بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصَّبْحِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل عنعنة ابن إسحاق ؛ فإنه مدلس ، وقد

قيل : إنه وهم في تسمية المستحاضة . وأصل الحديث صحيح ، تابعه عليه شعبة  
وابن عيينة ؛ دون التسمية ، ودون قوله : فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما  
جهدها ذلك . فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٣٠٦) . )

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى : نا محمد - يعني : ابن سلمة - عن

محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ وعلته عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس .  
وقد قال أبو بكر بن إسحاق عن بعض مشايخه :

« إنه أخطأ في تسمية المستحاضة » . وقال الحافظ في «التلخيص»  
(٤٩٢/٢) :

« وقد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه » .

وأصل الحديث صحيح ؛ فقد تابعه عليه شعبة عن عبد الرحمن بن  
القاسم ... به ؛ دون تسمية المستحاضة ، ودون قوله : فأمرها ... إلى قوله : فلما  
جهدنا ذلك ....

وكذلك تابعه ابن عيينة إلا أنه أرسله . وقد أوردنا حديثيهما في الكتاب  
الآخر (رقم ٣٠٦ و ٣٠٧) .

والحديث أخرجه الدارمي (١٩٨/١) ، والطحاوي (٦١/١) ، والطبراني في  
«المعجم الصغير» ( ص ٩٨ ) ، وأحمد أيضاً (١١٩/٦ و ١٣٩) ، والبيهقي (٣٥٢/١)  
- (٣٥٣) من طرق عن ابن إسحاق ... به . ثم قال البيهقي :

« قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشايخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد  
ابن إسحاق . وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً . وأخطأ  
أيضاً في تسمية المستحاضة » .

قلت : لا شك أن الخبر مرفوع . وإن لم يصرح بذلك شعبة في رواية ؛ فقد أشار  
إلى رفعه ، كما بيناه في الكتاب الآخر ؛ فراجعه .



١١٢ - من باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر

٥٢ - عن أيوب أبي العلاء عن ابن شُبْرُمَةَ عن امرأة مسروق عن عائشة

عن النبي ﷺ ... مثله .

(قلت : يعني : مثل حديث أيوب هذا عن الحجاج عن أم كلثوم عن

عائشة : في المستحاضة تغتسل - تعني : مرة واحدة - ثم توضع إلى أيام أقرائها .

وقد ضعفهما المصنف مرفوعاً وموقوفاً ، فقال إثرهما :

« حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح » .

وهو كما قال في المرفوع ؛ فإن أيوب أبا العلاء ضعيف من قبل حفظه .

لكن الموقوف صحيح ، جاء من طريق أخرى صحيحة عن قُمَيْرَ - وهي

امرأة مسروق - ؛ . ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٣١٤) ، وانظر

. ( (٣١٦) ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي : نا يزيد عن أيوب أبي العلاء .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل أيوب هذا - وهو ابن أبي مسكين أبي

العلاء - ، فهو ضعيف من قبل حفظه ، ولذلك قال المؤلف عقب الحديث :

« حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٦/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٤٦) ، والبيهقي أيضاً من طريق أخرى

عن يزيد بن هارون . . . به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء . تفرد به يزيد بن هارون » .

٥٣ - وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي .

٥٤ - وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس :

[توضاً لكل صلاة] ، والمعروف عن ابن عباس : الغسل .

(قلت : وكذلك المعروف عن علي : الغسل . . . أيضاً . رواه عنهما معاً :

سعيد بن جبير . وهو في الكتاب الآخر (رقم ٣٠٥) ، وانظر (رقم ٢٧٨) .

وحديث عمار المعروف فيه أيضاً (رقم ٢٧٩) .

وأما حديثه بهذا اللفظ ؛ فلم أجد من وصله ! والمصنف صحح إسناده ،

حيث قال - عقب حديث أيوب أبي العلاء - : « وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ،

إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بني هاشم » ، ثم قال : « والمعروف عن

ابن عباس : الغسل » . فأشار بذلك إلى ترجيح هذا اللفظ . وأما حديث أبي

اليقظان ؛ فوصله عنه الطحاوي ؛ وأبو اليقظان لا يحتج به ، وثابت والد عدي لا

يعرف ؛ فقد رواه عن أبيه . . . مرفوعاً . وهو في الكتاب الآخر (رقم ٣١٢) .

وصله الطحاوي (٦١/١) : حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا

شريك عن أبي اليقظان . . . به .

ورواه شريك بهذا الإسناد عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . . .

مرفوعاً .

وهو حديث صحيح ؛ فانظره في الكتاب الآخر .

## ١١٣ - باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١٤ - من باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر

٥٥ - عن مَعْقِلِ الخَثْعَمِيِّ عن علي قال :

المستحاضة إذا انقضت حيضها ؛ اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ معقل الخثعمي مجهول . ولذلك قال المنذري : « غريب » . والصحيح عن علي رضي الله تعالى عنه : الاغتسال لكل صلاة ، أو لكل صلاتين مرة . كذلك رواه سعيد بن جبير عنه . وحديثه في الكتاب الآخر (رقم ٢٧٨ و ٣٠٥) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن مَعْقِلِ الخَثْعَمِيِّ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ معقل الخثعمي ؛ قال في «الميزان» :

« لا يُعْرَفُ . حدث عنه محمد بن أبي إسماعيل . قلت : يكنى أبا عبد الصمد ، روى عن محمد بن آدم المصيصي وجماعة . قال أبو أحمد الحاكم : لا يتابع في جل روايته ! »

قلت : كذا في «الميزان» ؛ وهو خطأ واضح - أعني قوله : قلت : يكنى ... إلخ - ؛ فإن هذا لم يذكره أحد في ترجمة معقل هذا ، ولا يمكن أن يكون ؛ فإن محمد بن

آدم المصيبي من شيوخ المصنف ؛ أي : من الطبقة العاشرة في اصطلاح الحافظ ؛ فكيف يروي عنه معقل وهو تابعي؟!

فالظاهر : أن الطابع أو بعض النساخ أخطأ ، فوضع هذا الكلام في هذه الترجمة ، ومحلها في ترجمة أخرى ! وقال الحافظ في «التهذيب» :

« ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال أبو حاتم : يقال فيه : زهير بن معقل . والأول أصح » .

ولم يعتد الحافظ بتوثيق ابن حبان له ؛ فقد قال في «التقريب» :

« مجهول » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم .

١١٥ - باب من قال : تغتسل بين الأيام

١١٦ - باب من قال : توضع لكل صلاة

١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

١١٨ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

١١٩ - باب في المرأة المستحاضة يغشاها زوجها

١٢٠ - باب ما جاء في وقت النفساء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٢١ - من باب الاغتسال من الحيض

٥٦ - عن محمد - يعني : ابن إسحاق - عن سليمان بن سُهَيْمٍ عن أُمِّئَةَ بنت أبي الصَّلْتِ عن امرأة من بني غِفَارٍ - قد سَمَّأها لي - قالت :  
أردفني رسول الله ﷺ على حَقِيبة رَحْلِهِ ، قالت :

فوالله ! لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ، ونَزَلْتُ عَنْ حَقِيبة رَحْلِهِ ؛ فإذا بها دمٌ مِنِّي - وكانت أول حيضة حضتها - ، قالت : فتقبَّضْتُ إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم ؛ قال :  
« ما لك؟! لعلك نفست؟ » . قلت : نعم ، قال :

« فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناءً من ماء ، فاطرحي فيه ملحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودي لِمَرْكَبِكِ » .  
قالت : فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر ؛ رَضَخَ لنا من الفَيْءِ .  
قالت : وكانت لا تَطَهَّرُ من حيضة إلا جَعَلَتْ في طهورها ملحاً ، وأوصت به أن يُجْعَلَ في غَسْلِها حين ماتت .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه . وأمّية بنت أبي الصلت لا يعرف حالها) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرازي : ثنا سلمة - يعني : ابن الفضل - : أنا محمد - يعني : ابن إسحاق - .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

وأمية بنت أبي الصلت لا يعرف حالها ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، وقد تفرد عنها سليمان بن سحيم هذا ، كما قال الذهبي . وقال في «التهذيب» (٤٠٢/١٢) :

« وروى الخطيب هذا الحديث من طريق الواقدي عن سليمان بن سحيم عن أم علي بنت أبي الحكم عن أمية بنت أبي الصلت عن النبي ﷺ : أنه أمرها . . . ولم يذكر المرأة التي من بني غفار . فالله تعالى أعلم . »

والحديث أخرجه أحمد (٣٨٠/٦) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : ثنا سليمان بن سحيم . . . به .

وكذا رواه ابن هشام في «السيرة» (٢٤٣/٢) عن ابن إسحاق . . . به مصرحاً بالتحديث .

## ١٢٢ - من باب التيمم

٥٧ - عن أبان قال :

سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال :

حدثني مُحدِّثٌ عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ قال :  
« إلى المرفقين » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة المحدث . وقال البيهقي : « وهو منقطع ، لا يعلم من الذي حدّثه به » . وقد رواه قتادة بإسناد آخر صحيح عن ابن أبزي ؛ بلفظ : « ضربة واحدة للوجه والكفين » ؛ فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٣٥٤) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا أبان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محدث قتادة ؛ فإنه لم يُسَمَّ ؛ فهو مجهول .

وقد رواه قتادة وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن أزي ؛ بلفظ : الكفين .

واضطرب فيه سلمة بن كهيل . فكان تارة يقول : ويديه إلى نصف الذراع .

وتارة يزيد : ولم يبلغ المرفقين . وتارة :

الكفين والذراعين .

وأخرى لا يذكر إلا الكفين .

وهو الصواب كما بيناه في الكتاب الآخر (رقم ٣٤٤ - ٣٥٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٠/١) من طريق المؤلف .

ثم قال ما نقلناه عنه أنفاً وأخرجه الدارقطني (٦٧) .

١٢٣ - من باب التيمم في الحضرة

٥٨ - عن محمد بن ثابت العبدي : نا نافع قال :

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، ف قضى ابن عمر

حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال :

مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ - وَقَدْ خَرَجَ مِنْ

غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ - ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى

في السُّكَّةِ ، فضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم ردَّ على الرجل السلام ، وقال :

« إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام ؛ إلا أنني لم أكنُ على طُهرٍ » .

قال أبو داود : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم » .

قلت : وكذا قال البخاري وابن معين ، وذلك لأن ابن ثابت ضعيف عندهم . وقال الخطابي : « لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً ، لا يحتاج بحديثه » . وقال الحافظ : « سنده ضعيف » .

قال ابن داسة : « قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على : (ضربتين) عن النبي ﷺ . ورووه فعل ابن عمر » .

قلت : رواه كذلك مالك وغيره ، فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٣٥٦) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصليُّ أبو علي : نا محمد بن ثابت العبديُّ .

قلت : هذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير محمد بن ثابت العبدي ، وهو ضعيف عند الجمهور ، وحديثه هذا منكر ؛ لأنه قد خالف الثقات الذين رووه عن نافع ، فبعضهم روى هذه القصة عنه ، فلم يذكر فيها : (الضربتين) ولا : (مسح الذراعين) .

وكذلك جاءت من حديث أبي الجهمِّم ؛ فانظر الكتاب الآخر (رقم ٣٥٥) .

والبعض الآخر روى عن نافع عن ابن عمر . . . موقوفاً عليه : الضربتين ، مع مسح الذراعين .



وقد أشار إلى ذلك المصنف ، كما تراه آنفاً .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٦٥) ، وكذا الطحاوي (٥١/١) ، والبيهقي (٢٠٦/١) من طرق عن محمد بن ثابت . . . به .

وقد حاول البيهقي رحمه الله تقوية هذا الحديث ؛ تعصباً لمذهبه ! عفا الله عنه ، فقال :

« وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي ، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر . والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط . فأما هذه القصة ؛ فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمّة وغيره . وثبت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر : أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه ، فلم يردّ عليه . إلا أنه قصر بروايته . ورواية يزيد بن الهاد عن نافع . . . أتم من ذلك » !

قلت : ثم ساقها من طريق المؤلف ، وهي في الكتاب الآخر (رقم ٣٥٥) ، وليس فيها ذكر الذراعين ولا الضربتين . ثم قال البيهقي :

« فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي ؛ إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، ولم يثبتها غيره ، كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ، ثم رده جواب السلام ، وإن كان الضحاك بن عثمان قصرَ به » !

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف ؛ فإنه يجعل الرواية الصحيحة المجردة بما تفرد به محمد بن ثابت شاهداً لحديثه ، ثم يقول :

« إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره » !

فكيف يجوز أن يقال في حق زيادة في قصة - تفرد بها ضعيف مثل ابن ثابت - : إنه حفظها؟! مع مخالفته لابن الهاد والضحاك بن عثمان ، وهما ثقتان أحفظ منه

بدرجات ! وهل هذا إلا من أمثلة الحديث المنكر؟!

ولذلك ترى الإمام أحمد حكم على الحديث بأنه منكر ، ووافقه على ذلك الإمامان ابن معين والبخاري ، فقال معاوية بن صالح عن ابن معين :

« ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم » .

ونقل الحافظ مثله عن البخاري ، فقال في «التلخيص» (٣٢٧/٢) :

« رواه أبو داود بسند ضعيف ، ومداره على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد . وقال أحمد والبخاري : ينكر عليه حديث التيمم . [يعني هذا] . زاد البخاري : خالفه أيوب وعبيد الله والناس ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر . . . فعله » . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٤/١) :

« سألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : هذا خطأ ؛ إنما هو موقوف » .

١٢٤ - باب الجنب يتيمم

١٢٥ - باب إذا خاف الجنب البرد ؛ أيتيمم؟

١٢٦ - باب المجروح يتيمم

١٢٧ - باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢٨ - من باب في الغسل للجمعة

٥٩ - عن مصعب بن شيبَةَ عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَزْزِيِّ عن عبد الله بن

الزبير عن عائشة أنها حدثته :

أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غَسَلَ الميت .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ، قال الدارقطني : « مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ » . وقال أبو زرعة : « لا يصح هذا ، رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي ، لم يُروَ عن عائشة من غير حديث مصعب » . وقال أحمد : « فيه خصال ليس العمل عليه » . وكذا قال المصنف في «الجنائز» . وقال البخاري : « ليس بذاك » ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا محمد بن بشر : نا زكريا : نا مصعب ابن شيبة ...

قلت : هذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن مصعب بن شيبة ضعفه ؛ لسوء حفظه . ومن ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي ، وقد ذكرنا أقوالهم في الكتاب الآخر عند الحديث (رقم ٤٣) . وقال الحافظ في «التهذيب» - بعد أن ساق الحديث - :

« قال أبو داود بعد تخريجه : ضعيف » .

وذكر نحوه الذهبي في «الميزان» .

وليس هذا في نسختنا من «السنن» ، لا في هذا المكان ، ولا في المكان الآخر : «الجنائز» .

وقد رواه هناك ... بإسناده ومثته هنا . وكذلك رواه في «المسائل» (ص ٣٠٩) ، وقال :

« سمعت أحمد ذكر : « مَنْ غَسَلَ ميتاً فليغتسل » ؛ فقال : ليس يثبت فيه حديث . قال : وحديث مصعب - يعني : ابن شيبة - ؛ فيه خصال ليس العمل

عليه . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٩/١) :

« سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة ؛ قلت : يروى عن النبي ﷺ :  
 « الغسل من أربع »؟ فقال : لا يصح هذا ؛ رواه مصعب بن شيبة ، وليس بقوي .  
 قلت لأبي زرعة : لم يُروَ عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال : لا . »

ونقل المنذري عن البخاري ، أنه قال :

« حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك » .

قلت : وقد اضطرب فيه مصعب ؛ فكان يرويه تارة من فعله عليه الصلاة  
 والسلام ، وتارة من قوله كما سنيناه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠٠/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (١٦٣/١) من طريق أبي نعيم : ثنا زكريا بن أبي زائدة  
 ومصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب . . . به ؛ بلفظ : أن النبي ﷺ قال :

« يغتسل من أربع . . . » الحديث . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : كذا وقع في «المستدرک» ! وفي «تلخيصه» : زكريا بن أبي زائدة  
 ومصعب بن شيبة .

وهو خطأ واضح ، لا أدري مصدره من الحاكم أو النساخ؟!!

ويؤيد الأول قوله : « على شرط الشيخين » ؛ وذلك لأن مصعب بن شيبة إنما  
 هو من رجال مسلم وحده ، فلما وقعت الرواية عنده عن مصعب مقروناً مع زكريا  
 - وهو من رجال الشيخين - صح على هذا قوله : « على شرط الشيخين » .

لكن هذا ليس دليلاً قوياً ؛ لما عهد من الحاكم أنه يصحح السند على شرطهما ؛ وإنما هو على شرط أحدهما فقط .

ويدلك على ذلك : أن طلق بن حبيب لم يحتج به البخاري ، فليس الإسناد على شرطه على كل حال .

ويؤيد الآخر - وهو أن الخطأ من النسخ - أن البيهقي رواه (٢٩٩/١ - ٣٠٠) عن الحاكم . . . بإسناده ومتمته على الصواب : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة .

وأخرجه أحمد (١٥٢/٦) من طريق أبي عوانة عن عبد الله بن أبي السَّفر عن مصعب بن شيبة . . . به ؛ مثل لفظ الحاكم .

وتابعه سفيان عن عبد الله بن أبي السفر ؛ إلا أنه خالفه في اللفظ ، فقال :

« الغسل من خمسة . . . » ؛ فذكر الأربع وزاد :

« والغسل من ماء الحمام » .

وعبد الله بن أبي السفر ثقة محتج به في «الصحيحين» ، وروايته هذه تدل على ضعف مصعب وسوء حفظه ؛ حيث زاد في رواية عنه ما ليس في حديث زكريا عنه .

وقد ذكر له البيهقي شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو قال :

كنا نغتسل من خمس . . . فذكرها ؛ إلا أنه قال :

« ونتف الإبط » ، بدل : « وغسل الميت » !

لكن فيه أحمد بن عبد الجبار : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عنه .

وأحمد هذا ضعيف ، وليس حديثه صريحاً في الرفع .

وقد خالفه غيره ، فرواه موقوفاً .

أخرجه البيهقي أيضاً من طريق عمر بن حفص : ثنا أبي : ثنا الأعمش :  
حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال :

اغتسل من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة والموسى .

وإسناد هذا الموقوف صحيح .

١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٠ - باب الرجل يُسَلِّمُ فيؤمر بالغُسل

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣١ - من باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٦٠ - عن بكَّار بن يحيى : حدثتني جدتي قالت :

دخلت على أم سلمة ، فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب  
الحائض؟ فقالت أم سلمة :

قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فتلبث إحدانا أيام  
حيضها ، ثم تطهرُ ، فتنظر الثوب الذي كانت تقلبُ فيه ، فإن أصابه دم ؛  
غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء ؛ تركناه . ولم يمنعنا ذلك أن  
نصلي فيه .

وأما الممتشطة ؛ فكانت إحدانا تكون ممتشطة ، فإذا اغتسلت لم تنقض

ذلك ، ولكنها تَحْفِنُ على رأسها ثلاث حَفَنَاتٍ ، فإذا رأتِ البِلَلَ في أصول الشعر ؛ دَلَّكَتَهُ ، ثم أفاضت على سائر جسدها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بكار وجدته لا يعرفان) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : نا عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي - : نا بَكَارُ بن يحيى ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل بكار وجدته .

أما بكار ؛ فقال الذهبي في «الميزان» :

« روى عنه ابن مهدي فقط » . قال الحافظ :

« قلت : في «الثقات» لابن حبان : بكار بن يحيى ، روى عن سعيد بن المسيب ، وعنه الفضل بن سليمان النُمَيْرِيُّ . فلا أدري هو ذا أو غيره؟! » . وقال في «التقريب» : إنه « مجهول » .

وأما جدته ؛ فلم أعرفها ! ولم يوردوها في «فصل المبهمات من النساء» !

وفي حديثها ما قد استنكرته ، وهو قولها :

فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك !

فإن ظاهره أن المراد الحائض ، وقد صح من حديث عائشة :

أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - :

« انقضبي شعرك واغتسلي » .

أخرجه ابن ماجه (٢٢١/١) ، وابن حزم (٣٧/٢ - ٣٨) . قال ابن القيم في «التهذيب» (١٦٧/١) :

« وإسناده صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين .

وقد أخرجاه في أثناء حديث لها في الحج .

وكذلك أخرجاه المصنف ، فانظره في الكتاب الآخر (رقم ١٥٥٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٧/٢) من طريق هارون بن سليمان : ثنا

عبد الرحمن بن مهدي ...

١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يُصيب أهله فيه

١٣٣ - باب الصلاة في شَعْر النساء

١٣٤ - باب الرخصة في ذلك

١٣٥ - باب المنى يصيب الثوب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣٦ - من باب بول الصبي يصيب الثوب

٦١ - عن هارون بن تميم عن الحسن قال :

الأبوالُ كلُّها سواءٌ .

(قلت : هارون هذا لم أجد من ترجمه ! والحسن هذا : هو البصري ، وقوله

هذا باطل ؛ مخالفته للأحاديث الواردة في الباب في التفريق بين بول الغلام

والجارية ، فانظرها في الكتاب الآخر (رقم ٤٠٥) . وقد روى حَمِيدٌ عن الحسن ما



يوافق هذه الأحاديث ، فقال :

بول الجارية يُغسَلُ غسلاً ، وبول الغلام يُتَّبَعُ بالماء . أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح) .

إسناده : قال عباس : حدثنا يحيى بن الوليد - قال أبو داود - وهو أبو الزعراء : قال هارون بن تميم . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير هارون هذا ، ولم أجد من ترجمه ! وليس هو في «التهذيب» ، ولا في «التذهيب» وغيرهما من كتب رجال الستة ؛ وهذا على شرطها ! والله أعلم .

ثم إن ظاهر الإسناد : أنه معلق ؛ لأن المصنف لم يقل فيه : ثنا عباس .

وعباس هذا : هو ابن عبد العظيم العنبري ، وهو من شيوخ المصنف ؛ وقد ساق له حديثاً قبيل هذا بلفظ :

« يغسل من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام » . وقال عقيبه : ثنا عباس . . . إلخ .

وهذا الحديث وما في معناه - مما في الباب - يعارض هذا الأثر عن الحسن ؛ فكان باطلاً .

وقد صح عنه ما يوافقها ، فقال الطحاوي (٥٦/١) : حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن حُمَيْدٍ عن الحسن أنه قال . . . فذكر ما أوردناه آنفاً .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن خزيمة - وهو ابن راشد - ، وهو ثقة .

١٣٧ - باب الأرض يصيبها البول

١٣٨ - باب في طُهُور الأرض إذا يَبَسَتْ

١٣٩ - باب الأذى يصيب الذيل

١٤٠ - باب الأذى يصيب النعل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

١٤١ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٦٢ - عن أم يونس بنت شداد قالت : حدثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ

العامرية :

أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت :

كنت مع رسول الله ﷺ ؛ وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كِسَاءً ؛ فلما أصبح رسول الله ﷺ ؛ أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ! هذه لُمْعَةٌ من دَمٍ ، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها ؛ فبعث بها إليّ مصرورةً في يد الغلام ، فقال :

« اغسلي هذه وأجفئها ، وأرسلني بها إليّ » . فدعوت بقصعتي ، فغسلتها ثم أجففتها فأحرثتها إليه ، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن أم يونس وحماتها أم جحدر العامرية لا تعرفان ؛ ولذلك قال المنذري : « هو غريب » ؛ أي : ضعيف ) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : نا أبو معمر : نا عبد الوارث :

حدثتنا أم يونس بنت شداد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل أم يونس وأم جحدر . قال الذهبي والعسقلاني :

« لا تعرفان » .

وبقية رجال الإسناد ثقات ؛ وأبو معمر هذا هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، وهو من شيوخ المصنف ، وقد روى عنه عدة أحاديث بدون واسطة - كالحديث (رقم ٣٠٣) من الكتاب الآخر - .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٠٤) من طريق المصنف .

وقال في «عون المعبود» :

« تفرد به المؤلف وهو ضعيف ، وقال المنذري : « هو غريب » » .

قلت : وقول المنذري هذا لم يرد في النسخة المطبوعة في مصر من «مختصر المنذري» (رقم الحديث ٣٦٤) .

## ١٤٢ - باب البزاق يصيب الثوب

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢ - أول كتاب الصلاة

## ١ - باب في المواقيت

٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها

## ٣ - باب وقت صلاة الظهر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤ - من باب وقت العصر

٦٣ - عن محمد بن يزيد اليمامي : حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال :

قَدَّمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن يزيد اليمامي ، ويزيد بن عبد الرحمن لا يعرفان ، ولذلك قال النووي : « حديث باطل لا يعرف » . وإنما جزم ببطلانه ؛ مخالفته للأحاديث الصحيحة في الباب ، التي تدل أن النبي عليه السلام كان يعجل بصلاة العصر ولا يؤخرها ، فانظرها في الكتاب الآخر (رقم ٤٣٨ - ٤٤١) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري : نا إبراهيم بن أبي الوزير : نا محمد بن يزيد اليمامي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل محمد بن يزيد وشيخه يزيد بن عبد الرحمن ؛ قال الذهبي وغيره :

« لا يعرفان » .

وبقية رجاله ثقات ؛ ومحمد بن عبد الرحمن : هو ابن عبد الصمد .

وإبراهيم بن أبي الوزير : هو ابن عمر بن مُطَرِّف الهاشمي مولاهم .

والحديث قال النووي في «المجموع» (٣/٥٥) :

إنه « باطل لا يعرف » .

وإنما جزم ببطلانه ؛ لأن الأحاديث الصحيحة في الباب على خلافه ، وكلها تدل على أنه عليه السلام كان يعجل بها ولا يؤخرها . ومن ذلك حديث أنس :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ بيضاءً مرتفعةً حيةً ؛ ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمسُ مرتفعةً .

قال الزهري : والعوالي على ميلين أو ثلاثة - قال : وأحسبه قال - أو أربعة .

وراجع بقية الأحاديث في الكتاب الآخر .

٦٤ - عن الوليد قال : قال أبو عمرو - يعني : الأوزاعي - :

وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمسِ صفراءً .

(قلت : الوليد : هو ابن مسلم ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع . وإنما أراد

الأوزاعي بهذا تفسير الفواتِ المذكور في حديث الباب (رقم ٤٤٧) من الكتاب

الآخر ؛ ولفظه : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . والأولى

والأصح في تفسيره : قول نافع - وهو راوي الحديث عن ابن عمر - وهو : حتى تغيب الشمس) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : نا الوليد .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ لأن الوليد بن مسلم مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

ثم إن المصنف ساق هذا الأثر عقب الحديث الذي رواه بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي تفوته صلاة العصر . . . » الحديث - يريد به تفسير وتعيين وقت الفوات المذكور في الحديث - وقد روى الإمام أحمد (١٤٨/٢) هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع . . . به ؛ وزاد في آخره :

قلت لنافع : حتى تغيب الشمس؟ قال : نعم .

وإسناده صحيح على شرطهما .

فهذا أصح وأولى مما فسره به الأوزاعي إن صح ذلك عنه . وقد قال الحافظ - عقب هذه الرواية - : « وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره . لكن روى أبو داود . . . » ؛ ثم ذكر هذا الأثر عن الأوزاعي ، ثم قال :

« ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر » .

٥ - باب وقت المغرب

٦ - باب وقت العشاء الآخرة

٧ - باب وقت الصبح

## ٨ - باب المحافظة على الصلوات

## ٩ - باب إذا أحرَّ الإمام الصلاة عن الوقت

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٠ - من باب من نام عن صلاة أو نسيها

٦٥ - عن خالد بن سمير قال :

قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاعٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - فَحَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ - فَارَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : فَلَمْ تَوْقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً ؛ فَمَعْنَا وَهَلِينَا لَصَلَاتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« رَوِيداً رَوِيداً » . حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعِهُمَا » ؛ فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا ، فَرْكَعَهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَنُودِيَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ :

« أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا ، وَلَكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ ؛ فَأَرْسَلَهَا أَنْتَى شَاءَ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ - صَالِحاً - ؛ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا » .

(قلت: رجال إسناده ثقات؛ لكن أخطأ خالد بن سُمَيْرٍ في ثلاثة مواضع منه: أولاً قوله: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء... يعني: مؤتة! والنبى ﷺ لم يحضرها. وقد جزم بخطئه في ذلك ابن جرير وابن عبد البر وغيرهما. ثانياً: قوله: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم...» إلى قوله: فركعهما. ثالثاً: قوله: «فمن أدرك...» إلخ. وهذا - خاصةً - يخالف نصَّ النبى ﷺ في هذا الأمر، فقد روى عمران بن حصين في هذه القصة - بعد قوله: فصلى بنا - ما نصه: فقالوا: يا رسول الله! ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: «أينهاكم ربُّكم تبارك وتعالى عن الربا وَيَقْبَلُهُ منكم؟!». وبهذا استدل البيهقي على ضعف هذه الكلمة، والصواب فيها: «فإذا سها أحدكم عن صلاة؛ فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»؛ أي: ليصل غداً الصلاة الحاضرة في وقتها. وهو في الكتاب الآخر (رقم ٤٦٥)).

إسناده: حدثنا علي بن نصر: نا وهب بن جرير: نا الأسود بن شيبان: نا خالد بن سُمَيْرٍ.

قلت: وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير خالد بن سمير؛ قال في «عون المعبود»:

«بضم السين المهملة مصغراً؛ كذا ضبطه الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف»، والزيلعي في «تخرجه»؛ وهو الصحيح المعتمد».

فما في «الخلاصة»: أنه بمعجمة! خطأ. ثم قال في «الخلاصة»:

«روى عنه الأسود بن شيبان فقط؛ وثقه النسائي».

ووثقه ابن حبان والعجلي أيضاً، كما في «التهذيب»، وقال:



« وذكر له ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثاً أخطأ في لفظة منه ؛ وهي قوله في الحديث : كنا في جيش الأمراء ؛ يعني : مؤتة ! والنبى ﷺ لم يحضرها » .

قلت : والحديث المشار إليه : هو هذا .

وقد أخطأ خالد في موضعين آخرين منه :

أحدهما : قوله : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم . . . » إلى قوله : فركعهما .

والآخر : قوله : « فمن أدرك . . . » إلخ .

وإنما جزمنا بذلك ؛ لأن هذه القصة قد رواها جماعة غير خالد هذا عن عبد الله ابن رباح - منهم ثابت البناني وبكر بن عبد الله وقتادة - ، فلم يذكر أحد منهم ما روى خالد .

وكذلك رواها عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

وكذلك رواها جماعة من الصحابة - منهم أبو هريرة وعمران بن حصين وعمرو ابن أمية الضمري - ؛ وروايتهم في الكتاب الآخر (رقم ٤٦٢ - ٤٧١) .

وفي الباب عن غيرهم من الصحابة ، سماهم في «عون المعبود» ، كلهم لم يذكروا فيها هذا الذي تفرد بروايته خالد عن عبد الله بن رباح .

ثم إن الصواب في الجملة الأخيرة رواية ثابت وغيره عن عبد الله بن رباح بلفظ : « فإذا سها أحدكم عن صلاة ؛ فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » .

هذا لفظه عند المصنف . ولفظه عند مسلم :

« فإذا كان الغد ؛ فليصلها عند وقتها » .

وهذا إنما معناه الحث على أداء الصلاة المقبلة في اليوم الثاني في وقتها .

والظاهر أن خالداً لما سمع هذا اللفظ ؛ فهم أن معناه أن يعيد الصلاة الفائتة مع الصلاة الحاضرة في الغد ، فروى الحديث بالمعنى الذي فهم ، فأخطأ فيه .

ومما يؤكد خطأه هذا : حديث عمران بن حصين المذكور آنفاً ، فهو نص صريح في إنكار ما نسبته خالد إلى النبي عليه السلام . وسبحان ربي ﴿ لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ .

وقد قال البيهقي في «سننه» (٢١٧/٢) - عقب هذا الحديث - :

« والذي يدل على ضعف هذه الكلمة ، وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة : أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه ، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأنه لا يجب مع القضاء غيره . . . » ، ثم ساق حديث عمران المشار إليه .

واحتجاج البيهقي به على ما ذكّر : دليل أن الحديث صحيح عنده ، وهو كذلك كما قد بيناه في الكتاب الآخر فراجعه (رقم ٤٧٠) .

هذا ؛ وقد وقع في هذا الخطأ - الذي وقع فيه خالد - بعض الرواة الذين رووا هذه القصة أو غيرها عن ذي مخبر الحبشي خادم النبي عليه السلام ، وقد بينت ذلك في الكتاب الآخر ؛ فلا داعي لإعادته هنا ، فانظر (رقم ٤٧٢) .

ثم إن الحديث أخرجه البيهقي (٢١٦/٢ - ٢١٧) من طريق سليمان بن حرب : ثنا الأسود بن شيبان . . . به .

وأخرجه ابن حزم (١٨/٣ - ١٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ . . . به ؛ غير أنهما لم يسوقا الحديث بتمامه .

وقد جرى ابن حزم على ظاهر إسناده ، فحكم بصحة الحديث ؛ حيث ذكر في مكان آخر (٢٠٢/٣) هذا اللفظ المستنكر من الحديث ، ثم ذكر لَفْظِي ثابت السابقين ، والقطعة التي أوردنا من حديث عمران ، ثم قال :

« وكل هذا صحيح ومتفق المعنى ، وإنما يشكل من هذه الألفاظ : « من أدرك منكم صلاة الغداة ؛ فليقض معها مثلها » ، وإذا تَوَمَّلَ فلا إشكال فيه ؛ لأن الضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور - إلا بدليل - ، فالضمير في « معها » راجع إلى الغداة ، لا إلى الصلاة ؛ أي : فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلي بلا زيادة عليها ؛ أي : فليؤدِّ ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كلَّ يوم !

قلت : وهذا المعنى غير متبادر من هذا اللفظ ! وأرى أن حَمَلَهُ عليه تكلف واضح . والله أعلم .

### ١١ - من باب في بناء المساجد

٦٦ - عن محمد بن عبد الله بن عِيَاضٍ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه :

أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن عبد الله بن عِيَاضٍ لا يُعْرَفُ) .

إسناده : حدثنا رجاء بن المَرْجِيّ : ثنا أبو همام الدلال : محمد بن مُحَبَّبٍ : ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عِيَاضٍ .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن عبد الله بن عِيَاضٍ ؛ قال الذهبي :

« لا يُعْرَفُ ، روى عنه سعيد بن السائب » .

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات»! على قاعدته التي تفرد بها دون الأئمة، وسبق التنبيه عليها مراراً!

واغتر بذلك، أو بسكوت المصنف عليه - أو بهما معاً - : النووي، فقال في «المجموع» (١٨٠/٢):

« رواه أبو داود بإسناد جيد »! وقال الشوكاني في «النيل» (١٢٢/١):

« رجال إسناده ثقات، ومحمد بن عبد الله بن عياض ذكره ابن حبان في «الثقات». وكذلك أبو همام ثقة واسمه: محمد بن محمد الدلال البصري! »

قلت: وهذا خطأ آخر من الشوكاني؛ وإنما هو محمد بن مُحَبَّب - بموحدتين، وزن محمد - ويحتمل أنه خطأ من الناسخ أو الطابع!

وقال الحافظ في ترجمة ابن عياض هذا:

« مقبول »؛ أي: إذا توبع، وإلا؛ فليّن الحديث.

ولم أجد له متابعاً أو شاهداً، فكان حديثه ضعيفاً.

ويغني عنه حديث طلق بن علي قال:

« خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعةً

لنا... الحديث، وفيه: فقال عليه السلام:

« اخرجوا؛ فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم... واتخذوها مسجداً ».

أخرجه النسائي (١١٢/١) بإسناد حسن؛ وقد تكلمنا عليه في «الثمر

المستطاب».

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٥١/١)، والحاكم (٦١٨/٣)، والبيهقي

(٤٣٩/٢) من طرق عن أبي همام الدَّلالِ . . . به .

٦٧ - عن عَطِيَّةَ عن ابن عمر قال :

إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخَرَتْ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَبِنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخَرَتْ فِي خِلاَفَةِ عِثْمَانَ ، فَبِنَاهَا بِالْأَجْرِّ ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل عطية - وهو العوفي - ؛ قال المنذري : « هو ضعيف الحديث » . قلت : وهو مدلس أيضاً ، وقد عنعن ، وحديثه هذا في « صحيح البخاري » من رواية نافع عن ابن عمر بغير هذا السياق ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٤٧٧) . )

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم : ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عطية - وهو ابن سعد العوفي - ، ويتلخص من أقوال الأئمة فيه أنه في نفسه ثقة ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه . وقد قال المنذري في « مختصره » (رقم ٤٢٥) :

« هو ضعيف الحديث » . وقال الذهبي في « الميزان » :

« تابعي شهير ضعيف » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطئ كثيراً ، كان شيعياً مدلساً » . وقال في « طبقات المدلسين » :

« ضعيف الحفظ ، مشهور بالتدليس القبيح » .

وقد روى نافع هذا الحديث عن ابن عمر؛ ولم يذكر فيه أن الجذوع نخرت في أيام أبي بكر فبناها... إلخ .  
وهذا مما يدل على ضعف عطية .

## ١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٣ - باب في السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٨ - عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ؛ أنها قالت :

يا رسول الله ! أفتنا في بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ :

« ائتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - ، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه ؛ فابعثوا بزيت يُسرج في قناديله » .

(قلت : حديث صحيح<sup>(\*)</sup> ، وصححه البوصيري ، وحسنه النووي) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير زياد بن أبي سودة ، وهو ثقة كما في «التقريب» ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وحكى أبو زرعة الدمشقي عن مروان بن محمد أنه قال :

(\*) كان توجه الشيخ رحمه الله إلى تصحيح هذا الحديث ، ثم عدل عن ذلك ، ونقله من «الصحيح» إلى هنا دون أن يغير حكمه عليه . (الناشر) .

« عثمان بن أبي سودة وأخوه زياد - من أهل بيت المقدس - ثقتان ثبتان » .

لكن لهذا الإسناد علة منعتنا من الحكم عليه بالصحة ، وهو الانقطاع بين زياد ابن أبي سودة وميمونة ، وبينهما عثمان بن أبي سودة . كذلك رواه ثقتان عن زياد كما يأتي ، وهو الصحيح كما قال المزي في « التهذيب » .

وسعيد بن عبد العزيز كان قد تغير في آخر عمره ؛ فهو غير حجة إذا خالف - كما في هذه الرواية - .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤١/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٩/١ - ٤٣٠) ، وأحمد (٤٦٣/٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١/٣٤٤) من طريق عيسى بن يونس قال : ثنا ثور عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عنها . . . به . وزاد بعد قوله : « فصلوا فيه » :

« فإن صلاة فيه كآلف صلاة فيما سواه » .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، وعثمان ثقة مثل أخيه ، وقد ذكره ابن حبان أيضاً في « الثقات » ، وقد عزاه الهيثمي (٦/٤ - ٧) لأبي يعلى وقال :  
« ورجاله ثقات » .

وخالف في ذلك الذهبي ؛ فقال في ترجمة عثمان :

« وثقه مروان الطاطري - في الأصل الطاهري ، وهو تحريف - ، وابن حبان ، قلت : في النفس شيء من الاحتجاج به » .

وقال في ترجمة أخيه زياد - وقد ساق له هذا الحديث - :

« هذا حديث منكر جداً ، قال عبد الحق : ليس هذا الحديث بقوي » . وقال

ابن القطان :

« زياد وعثمان ممن يجب التوقف في روايتهما ». انظر «الوهم والإيهام» (٢/١٨٨/٢) .

قلت : كذا قالوا ، ولم يذكروا حجتهم فيما إليه ذهبوا ، ولم أجد لهم في ذلك سلفاً من المتقدمين من أهل الجرح والتعديل ، وقد وثق ابني أبي سودة ، مروان بن محمد وابن حبان ، والحافظ الهيثمي والعسقلاني ، وغيرهما ممن يأتي ، ولم يظهر لي وجه الحكم بالنكارة على الحديث من الذهبي ؛ إلا أن يكون هو هذه الزيادة : « فإن صلاة فيه كآلف صلاة فيما سواه » ، لأن المعروف أن هذا الفضل إنما هو لمسجد النبي ﷺ كما جاء في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة ، وقد ذكرنا أحاديثهم بطرقها عنهم مستقصى في «الثمر المستطاب» .

ويظهر لي أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وحديث الباب ، لأنه صح أيضاً عن النبي ﷺ أن الصلاة في مسجده أفضل من أربع صلوات في مسجد بيت المقدس ، فمسجده ﷺ أفضل على كل حال ، وقد تكلمنا على هذا بزيادة في الكتاب المشار إليه .

ثم إن ثور بن يزيد لم يتفرد بروايته موصولاً ، بل تابعه معاوية بن صالح كما ذكر الحافظ في «الإصابة» . وقال النووي في «المجموع» (٢٧١/٨) ما مختصره :

« رواه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به ، ورواه أبو داود مختصراً بإسناد حسن » .

كذا قال ! وإسناد المصنف منقطع كما سبق بيانه ، فكيف يكون حسناً؟!

وقال البوصيري في «الزوائد» :

« روى أبو داود بعضه ، وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ، ورجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة ، كما صرح به ابن ماجه في طريقه . كما ذكره صلاح الدين في «المراسيل» ،



وقد ترك في أبي داود . نقله السندي .

وجملة القول ؛ أن الحديث عندنا صحيح ثابت . والله أعلم .

ثم وقفت على وجه النكارة التي أطلقها الذهبي على الحديث ، وهو قوله في «المهذب» (٢/٨٠/١) :

« وهذا خبر منكر ، وكيف يسوغ أن يبعث بزيت ليسرجه النصارى على التماثيل والصلبان؟ وأيضاً ؛ فالزيت منبعه من الأرض المقدسة ، فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز ؛ محل عدمه إلى معدنه؟! ثم إنه عليه السلام لم يأمرهم بوقود ، ولا بقناديل في مسجده ، ولا فعله ، وميمونة لا يدري من هي ، ولا يعرف لعثمان سماع منها » .

والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٨٢/١/٢) من طريق سعيد ابن عبد العزيز الدمشقي ، وعثمان بن عطاء عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة زوج النبي ﷺ مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« من يأت بيت المقدس يصلي فيه ؛ فليبعث بزيت يسرج فيه » .

#### ١٤ - من باب في حصى المسجد

٦٩ - عن أبي الوليد قال :

سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال :

مُطْرْنَا ذاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى

فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ؛ قَالَ :

« ما أحسن هذا ! » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن أبا الوليد مجهول ، وقد ضعفه ابن الترمذاني) .

إسناده : حدثنا سَهْلُ بن تَمَّامِ بن بَرِّيعَ : ثنا عمر بن سُلَيْمِ الباهلي عن أبي الوليد .

قلت : هذا إسناده ضعيف ؛ قال العقيلي :

« أبو الوليد لا يُعْرَفُ » . وقال الحافظ في «التقريب» :

إنه « مجهول » .

وبقية رجاله موثقون .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٠/٢) من طريق عبد الوارث : ثنا عمر بن سُلَيْمِ قال : قال أبو الوليد . . . ثم قال البيهقي :

« حديث متصل ، وإسناده لا بأس به » ! وتعقبه ابن الترمذاني بقوله :

« قلت : كيف يكون كذلك وأبو الوليد هذا مجهول؟! كذا قال ابن القطان والذهبي . وفي «أحكام عبد الحق» : لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم - ويقال : عمرو - ثم إن عمر هذا لم يصرح بالسماع من أبي الوليد ؛ وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود أنه لم يسمعه » .

٧٠ - عن أبي بَدْرِ شُجَاعِ بن الوليد : ثنا شريك : ثنا أبو حَصِينِ عن أبي

صالح عن أبي هريرة - قال أبو بدر : أراه - قد رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« إن الحصاة لَتَنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو بدر له أوهام ، ولم يجزم برفعه عن شريك .

وهذا - أعني شريكاً - سيئ الحفظ . وقد رواه غيره عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة - أو عن كعب - موقوفاً . وهو الصواب . وقد قال الدارقطني : « رَفَعُهُ وَهَمَّ مِنْ أَبِي بَدْرٍ » . والله أعلم .

إسناده : حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر - يعني : الصَّاعَانِيَّ - : ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ .

وأبو بدر شجاع بن الوليد ثقة ؛ لكن له أوهام ، كما في «التقريب» ، ولم يجزم برفعه .

والصواب أنه موقوف .

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فذكر أنه روي موقوفاً على أبي هريرة ، وقال : « رَفَعُهُ وَهَمَّ مِنْ أَبِي بَدْرٍ » . كذا ذكره المنذري في «الترغيب» (١٢٤/١) . فقله فيه :

« رواه أبو داود بإسناد جيد »<sup>(١)</sup> !

غير جيد ؛ لأن مداره على شريك - وهو سيئ الحفظ ، كما سبق - ، وقد خولف ؛ فرواه البيهقي (٤٤١/٢) من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة - أو عن كعب - قال . . . فذكره موقوفاً .

ولعله الذي أشار إليه الدارقطني آنفاً .

(١) ومثله - بل أغرب منه - قول النووي في «المجموع» (١٧٩/٢) :

« إسناده صحيح »!

والحديث أخرجه العقيلي في (ترجمة أبي بدر) من «الضعفاء»، وقال  
(١٨٠):

« وهذا من حديث الأعمش وأبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة  
موقوف » .

وقد أخرجه المصنف من طريق الأعمش عن أبي صالح قال : كان يقال ...  
فذكره . وهو في الكتاب الآخر (رقم ٤٨٢) .

### ١٥ - بابُ كَنَسِ الْمَسْجِدِ

٧١ - عن ابن جُرَيْجٍ عن الْمُطَّلِبِ بن عبد الله بن حَنْطَبٍ عن أنس بن  
مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي - حَتَّى الْقِذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ - ،  
وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ؛ فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ -  
أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن ابن جريج والمطلب بن عبد الله كلاهما  
مدلس ، وقد عنعناه . وقد ضعفه البخاري ، والترمذي فقال : « حديث غريب ،  
لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني : البخاري -  
فلم يعرفه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من  
أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ » . قال :  
« وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - هو الدارمي الحافظ صاحب «السنن»  
المعروف بـ «المسند» - يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب

النبي ﷺ . قال عبد الله : وأنكر عليُّ بنُ المديني أن يكون المُطَلَّبُ سَمِعَ من أنس . وقال القرطبي : « الحديث غير ثابت » . وقال الحافظ : « في إسناده ضعف » . ومن ثمَّ رمز له السيوطي بالضعف) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخَزَّازُ : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، ورجاله موثقون ؛ لكنه معلول في موضعين :

الأول : الانقطاع بين ابن جريج والمطلب .

والآخر : بين المطلب وأنس .

أما الأول ؛ فقال الحافظ في «طبقات المدلسين» في المرتبة الثالثة :

« عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، فقيه الحجاز ، مشهور بالعلم والتثبت ، كثير الحديث ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس . قال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح » .

وأما الآخر : فَبِهِ أَعْلَهُ البخاري والترمذي وغيرهما ، كما هو مذكور آنفاً . ولذلك قال القرطبي :

« الحديث غير ثابت » . وقال الحافظ في «الفتح» (٧٠/٩) :

« في إسناده ضعف » .

ومن ثمَّ رمز له السيوطي في «الجامع» بالضعف .

والحديث أخرجه الترمذي (١٥٠/٢ - ١٥١ - طبع بولاق) ، وابن خزيمة

(١٢٩٧) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه من طريقه : البيهقي (٤٤٠/٢) ، وقال :

« ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه» [٢/١٤٠] عن عبد الوهاب ابن الحكيم بن الورّاق » . وقال المنذري في «الترغيب» (١/١٦٩) :

« رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» . . . » .

وكذا قال في مكان آخر منه (٢/٢١٢ - ٢١٣) !

وعزوه لابن ماجه وهم ؛ فإنه لم يخرججه في «سننه» ، ولم أجد أحداً عزاه إليه غيره - كالحافظ في «الفتح» ، وابن تيمية في «المنتقى» ، والسيوطي في «الجامع» ، والنابلسي في «الذخائر» ، وغيرهم - ! بل المنذري نفسه لم يعزه في «مختصره» (رقم ٤٣٣) إلا للترمذي وحده .

ثم إن الحافظ قال - إثر قوله السابق - :

« وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل . . . نحوه ، ولفظه : « أعظم من حامل القرآن وتاركه » . . . » .

قلت : ولا ندري ما حال إسناد هذا المرسل ، ومن الذي أرسله؟! والحافظ - كما ترى - لم يتعرض لبيان ذلك .

وأرى أنه - على إرساله - ضعيف ؛ لأنه لولا ذلك لجعله شاهداً مقبولاً لحديث الباب ! والله أعلم .

وفي ذم ناسي القرآن حديث آخر ، رواه المصنف في «الصلاة» من حديث عبادة بن الصامت ، وسيأتي .

## ١٦ - من باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٧٢ - عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ...  
بمعناه . وهو أصح .

(قلت : يعني : بمعنى حديث قبله ، رواه من طريق نافع أيضاً عن ابن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء » . وإسناده صحيح ؛  
وإن رجح المصنف هذا الموقوف عليه ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر  
(رقم (٤٨٣) ) . وأما هذا فهو معلول ؛ قال أحمد بن حنبل : « نافع عن عمر  
منقطع » . وبهذا أعله المنذري في «مختصره» .

إسناده : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين : ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكنه منقطع لما ذكرنا آنفاً .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» من طريق رجل عن محمد بن أبي  
حكيم سمع ابن عمر عن عمر قال :

لا تدخلوا المسجد من باب النساء .

وهذا إسناد مجهول ، كما بينته في «الضعيفة» (٥٩٨١) .

وله طريق أخرى عن ابن عمر ... مرفوعاً نحوه . لكن إسناده واه ، كما بينته هناك .

٧٣ - عن نافع :

أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدْخَلَ من باب النساء .

(قلت : هو ضعيف لانقطاعه كما سبق) .

إسناده : حدثنا قتيبة - يعني : ابن سعيد - : ثنا بكر - يعني : ابن مُضَرَّ - عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكن علتة الانقطاع بين نافع وعمر ، كما سبق بيانه في الرواية السابقة .

١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

١٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

١٩ - باب فضل القعود في المسجد

٢٠ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١ - من باب في كراهية البزاق في المسجد

٧٤ - عن الفَرَجِ بنِ فَضَالَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قال :

رَأَيْتُ وَائِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى البُورِيِّ ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟

قال : لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ الفرج بن فضالة ؛ قال المنذري في

«مختصره» : « ضعيف » . وأبو سعيد - وهو الحِمَيْرِيُّ الحمصي - لا يُعْرَفُ .

ولذلك قال الحافظ العراقي : « والحديث لا يصح » .



إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الفرَجُ بن فضالة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : الفرَجُ بن فضالة . وبه أعله المنذري ، فقال :

« وهو ضعيف » .

وكذا قال الحافظ في «التقريب» .

والأخرى : أبو سعيد هذا - وفي بعض النسخ : أبو سعد - ؛ وهكذا هو في

كتب القوم ؛ لكن قال الحافظ في «التهذيب» :

« قال ابن القطان : لا يُعْرَفُ . قال : ووقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي

بزيادة : والصحيح : أبو سعيد » . وقال الذهبي :

« ما روى عنه سوى فرج بن فضالة » . وقال في «التقريب» :

« مجهول » .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٠١٣ و ١٣٥٧) : قال : ثنا الفرَجُ بن فضالة

قال : ثنا أبو سعيد الشامي . . . لكن ليس فيه ذكر البُورِيِّ .

وكذلك أخرجه أحمد (٤٩٠/٣) من طريق هشام عن الفرَجِ لكنه قال : ثنا أبو سعد .

## ٢٢ - من باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٧٥ - عن الزهري : ثنا رجل من مُزَيْنَةَ - ونحن عند سعيد بن المسيَّب -

عن أبي هريرة قال :

اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا

أبا القاسم ! في رجل وامرأة زَنِيَا مِنْهُم .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ قال المنذري : « رجل من مزينة مجهول » .  
ويغني عنه حديث أنس في الباب ؛ انظره في الكتاب الآخر (رقم ٥٠٤) .  
إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن  
الزهري .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير الرجل من مزينة ، فهو  
مجهول ، كما قال المنذري في «مختصره» .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٤/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) : ثنا عبد الرزاق . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية .

وقد أخرجه المصنف في «الحدود» . . . بهذا الإسناد مطولاً .

## ٢٣ - من باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٧٦ - عن أبي صالح الغفاري :

أنّ علياً مرَّ بـ (بابل) وهو يسيرُ ؛ فجاءه المؤذّنُ يُؤذّنُهُ بصلاة العصر ، فلما  
برز منها أمر المؤذّن ؛ فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حَبِيّ عليه السلام  
نهاني أن أصلّيَ في المقبرة ، ونهاني أن أصلّيَ في أرض بابل ؛ فإنها ملعونة .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين أبي صالح الغفاري - واسمه : سعيد

ابن عبد الرحمن - وبين علي رضي الله تعالى عنه . وقال الخطابي : « في إسناد

هذا الحديث مقال . وقال الحافظ : « في إسناده ضعف » . وأشار إلى ذلك البيهقي .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : أنا ابن وهب قال : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، لكنه منقطع ؛ فإن أبا صالح هذا - واسمه : سعيد بن عبد الرحمن - قال ابن يونس :

« روايته عن عليّ مرسلّة ، وما أظنه سمع منه » . ولذلك قال الخطابي في «المعالم» :

« في إسناده هذا الحديث مقال » .

وضعه الحافظ في «الفتح» (٤٢١/١) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥١/٢) من طريق المصنف ، ثم أشار إلى ضعفه بقوله :

« إن ثبت » .

٧٧ - وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ قال :

فلما خرج . . مكان : فلما برز .

(قلت : وهي ضعيفة لما سبق) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي . . . بمعنى سليمان ابن داود قال . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير الحجاج بن شداد ، فذكره ابن حبان وحده في «الثقات» . وقال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ؛ أي : إذا توبع .

وقد تابعه عمار بن سعد المرادي ، كما في الرواية الأولى ؛ لكن الإسناد منقطع ، كما سبق بيانه هناك .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥١/٢) من طريق المصنف .

## ٢٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

[تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

## ٢٥ - من باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

٧٨ - عن هشام بن سعد : حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنبيُّ

قال :

دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ :

كَانَ رَجُلٌ مَنَا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ :

« إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ ؛ فَمَرُّهُ بِالصَّلَاةِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قال ابن القطان : « لا تعرف هذه المرأة ، ولا الرجل

الذي روت عنه » . والصحيح في الباب قوله عليه السلام : « مَرُّوا أَوْلَادَكُمْ

بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . . . » الحديث ، وهو في الكتاب الآخر ( رقم ٥٠٨ - (٥١٠) ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : ثنا ابن وهب : أخبرني هشام بن سعد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير المرأة والرجل الذي روت عنه . وقد قال ابن القطان :

« لا تُعْرَفُ هذه المرأة ، ولا الرجل » - كما في «التلخيص» (٣/٩٧) - .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٨٤) .

وقد تابعه عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد ؛ لكن خالفه في إسناده : أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٥٤) قال : ثنا إسحاق بن خلف المَرْوَزِيُّ - ببغداد - : ثنا محمد بن إسحاق المَسِّيْبِيُّ : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْبِ الجُهَنِيِّ عن أبيه أن النبي ﷺ قال . . . فذكره . وقال :

« لا يروى عن عبد الله بن خبيب - وله صحبة - إلا بهذا الإسناد . تفرد به عبد الله بن نافع » .

قلت : وهو ضعيف من قبل حفظه ، وقد خالفه ابن وهب الثقة الحجة ، فلا يحتج به مع هذه المخالفة . ومنه تعلم أن قول ابن صاعد :

« إسناد حسن غريب » ! ليس بحسن . ومثله قول الهيثمي (١/٢٩٤) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» . . ورجاله ثقات » !

فهذا التوثيق - بإطلاقه - وهم منه ؛ فإن الصائغ هذا مختلف فيه ، وقد قال أبو حاتم فيه :

« هولين في حفظه » .

قلت : ويؤيد هذا مخالفته لعبد الله بن وهب في إسناده كما سبق .

ثم إن متن الحديث مخالف لحديث : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ » ؛ لأن التمييز المذكور في حديث الباب يكون قبل السبع بسنين كما هو مشاهد .

ثم إن الحديث قد رواه يعقوب بن حُمَيْدٍ : نا عبد الله بن نافع . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبيه عن عمه . . . ، فزاد : عن عمه !

أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد» (٢٥٦٥/٢٨/٥) .

وهذه الزيادة لعلها من أوهام يعقوب بن حميد ؛ فإنه صدوق ربما وهم ، كما قال الحافظ . والله أعلم .

## ٢٦ - من باب بَدْءِ الأَذَانِ

٧٩ - عن عثمان بن السائب : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ . . . نحو هذا الخبر [قلت : يعني : حديثاً آخر ساقه قبل هذا من طريق أخرى عن أبي محذورة ، قال : قلت : يا رسول الله ! عَلَّمَنِي سُنَّةَ الأَذَانِ؟ قال :

فمسح مُقَدِّمَ رَأْسِي . . . الحديث ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٥١٥)] قال :

فكان أبو محذورة لا يَجْزُ نَاصِيَتَهُ ولا يَفْرُقُهَا ؛ لأن النبي ﷺ مسح

عليها .

(قلت : الحديث صحيح ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر برقم (٥١٥) ؛ لكن قوله : فكان أبو محذورة . . . إلخ لا يصح ؛ لتفرد عثمان بن السائب به ، وهذا إسناد ضعيف ؛ عثمان ووالده السائب وأم عبد الملك لا يُعرفون) .

إسناده : قد سقناه في الكتاب الآخر ، وتكلمنا عليه هناك بما فيه كفاية ؛ فأغنى عن الإعادة .

### ٢٧ - باب كيف الأذان؟

٨٠ - قال أبو داود : « وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمِّه عن جده ؛ إلا أنه قال :

« ثم تَرَجُّعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ : اللهُ أكبر اللهُ أكبر . . . » .

(قلت : قد صح الحديث عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه بترييع التكبير في أوله ، وبترجيع الشهادتين ، لكن وقع في بعض الروايات عنه تشنية التكبير . وقد أوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٥٢١ و ٥٢٢) شاهداً لأصل الحديث ، وبينت هناك أن الصحيح فيه الترييع . ثم إن المصنف رحمه الله تعالى عَقَّبَ ذلك بهذه الرواية المعلقة ؛ لبيان اختلاف آخر وقع في الحديث . وبيانه : أن الترجيع في سائر الروايات لهذا الحديث إنما يبتدئ بالشهادتين ، وفي هذه الرواية وحدها يبتدئ من التكبير . وهي منكرة ؛ لضعف إسناده ، ولخالفته لسائر الروايات ، ولم أجد مَنْ وصلها وابن أبي محذورة عن عمه لم أعرفهما ! وقد ضعفها البيهقي فقال : « وقد روي في بعض الروايات عن أبي محذورة في هذا الحديث الرجوعُ إلى كلمة التكبير بعد الشهادتين ؛ وليس ذلك بقوي مع مخالفته الروايات المشهورة ، وعمل أهل الحجاز » .

إسناده : معلق كما ترى ، ولم أجد من وصله !

ومن فوق جعفر بن سليمان لم أعرفهما .

وابن أبي محذورة هذا يغلب على ظني أنه ليس عبد الملك بن أبي محذورة ؛ لأنهم لم يذكروا له رواية عن عمه ، بل ليس له عم مُسَلِّمٌ ؛ فقد قال ابن جرير وغيره :

« كان لأبي محذورة أخ يُسَمَّى أنيساً ؛ قتل يوم بدر كافراً » .

ثم إن بينه وبين جعفر بن سليمان مفاوز ؛ فإنه من الطبقة الثالثة ، وجعفر من الطبقة الثامنة - عند الحافظ - ؛ فلا بد أن يكون ابن أبي محذورة هذا أحد أولاد عبد الملك هذا - وهم عبد العزيز ومحمد وإسماعيل - ، وقد روى الأولان أصل هذا الحديث عن أبيهما ، كما تراه في الكتاب الآخر (رقم ٥١٥ و ٥١٨) . أو أحد حفيديه - إبراهيم بن إسماعيل وإبراهيم بن عبد العزيز - ؛ فإن لهما رواية عنه ، وللأول منهما حديث آخر في الأذان عنه في الكتاب الآخر (رقم ٥١٩) .

وقد تابعه إبراهيم بن عبد العزيز - عند الترمذي وغيره - ، كما ذكرناه هناك (رقم ٥١٨) .

وليس لدي الآن من الأدلة ما يجعلني أجزم بتعيين أحد هؤلاء ! والله أعلم .

## ٢٨ - باب في الإقامة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]



## ٢٩ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٨١ - عن حمّاد بن خالد : ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمّه عبد الله بن زيد قال :

أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً . قال : فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال :

« ألقه على بلال » . فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ! قال :

« فأقم أنت » .

(قلت : هذا سند ضعيف ؛ محمد بن عبد الله لا يُعرف إلا في هذه الرواية . ومحمد بن عمرو : هو الأنصاري الواقفي ، وهو ضعيف اتفاقاً ، وقد اضطرب في إسناده ، ففي هذه الرواية قال : عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد . . . وفي الرواية الآتية يقول : سمعت عبد الله بن محمد قال : كان جدي عبد الله بن زيد . . . وقال المنذري : « ذكر البيهقي أن في إسناده ومتمته اختلافاً » . وقال الحافظ : « فيه ضعف » ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حماد بن خالد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ للأسباب المذكورة أعلاه ، وهي ثلاثة : الضعف ، والجهالة ، والاضطراب .

أما الأول : فهو من قبل محمد بن عمرو هذا .

وفي الرواة اثنان ، كل منهما اسمه محمد بن عمرو الأنصاري ؛ أحدهما :

مدني ، والآخر : بصري ، يكنى أبا سهل الواقفي .

وقد اختلف في راوي هذا الحديث :

فذهب المزي إلى أنه الأول ؛ حيث ذكر أنه روى حديث الأذان عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد ، وأنه من رجال أبي داود . وتبعه على ذلك الذهبي ؛ حيث قال بعد أن ترجم للواقفي :

« فأما محمد بن عمرو (د) الأنصاري ؛ فأخر لا يكاد يُعْرَفُ ، له حديث الأذان عن شيخ ، رواه عنه حماد بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي ؛ فحكمه العدالة » .  
قال الحافظ :

« يعني : لرواية ابن مهدي عنه » .

وكان عمدهما فيما ذهبوا إليه : ما حكاه الدارقطني عن المصنف - بعد أن روى الحديث من طريقه - ، فقال :

« وقال أبو داود : محمد بن عمرو مدني ، وابن مهدي لا يحدث عن البصري » !  
كذا قال المصنف رحمه الله ! وهو يخالف ما في «تهذيب التهذيب» ؛ حيث ذكر في الرواة عن البصري عبد الرحمن بن مهدي ، فقد روى ابن مهدي عنهما كليهما ؛ فلا بد من النظر في أمور أخرى ؛ لتعيين المراد منهما .

وقد وُجِدَ الدليل القاطع على أنه البصري ؛ خلافاً لما ذهبوا إليه ، فقال الحافظ - عقب كلمته السابقة - :

« وقرأت بخط ابن عبد الهادي : أنه أبو سهل الذي أفرده المزي بعده ، واستدل لذلك بأن الحديث الذي أخرجه أبو داود له في الأذان وقع في «مسند أحمد» من الطريق المذكورة ؛ فوقع مُكْتَبًى : أبا سهل » .

قلت : وهو في «المسند» (٤٢/٤) ، لكن وقعت فيه زيادة في إسناده أفسدته ؛ ونصه : ثنا زيد بن الحُبَابِ أبو الحسين العُكْلِيُّ قال : أخبرني أبو سهل عن محمد ابن عمرو قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد - رائي الأذان - قال . . . فذكر الحديث .

والظاهر أن حرف ( عن ) بين ( أبو سهل ) و ( محمد بن عمرو ) زيدت خطأً من بعض النساخ ، كما يشهد لذلك ما نقله الحافظ عن ابن عبد الهادي .

وقال الطيالسي في «مسنده» (رقم ١١٠٣) : ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري . . . به .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (٣٩٩/١) ، ثم قال :

« هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو . ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد . قال البخاري : فيه نظر » .

فقد اتفق زيد بن الحُبَابِ والطيالسي ومَعْنٌ : على أنه ليس هو المدني ؛ بل هو البصري الواقفي أبو سهل .

وإذ الأمر كذلك ؛ فيبقى النظر في ترجمة حاله ، وقد ساق في «التهذيب» أقوال العلماء فيه ، وكلُّها مجتمعة على تضعيفه ، وضعفه يحيى بن سعيد جداً .

وأما السبب الثاني - وهو الجهالة - : فهو من قِبَل محمد بن عبد الله ؛ فإنه ليس يعرف إلا في هذه الرواية ، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي - كما في الرواية الأخرى الآتية في الكتاب - : ثنا محمد بن عمرو قال : سمعت عبد الله بن محمد . . . فرواه على القلب ! قال في «التهذيب» :

« وهو الصواب » .

قلت : وكذلك رواه زيد بن الحباب والطيالسي عن محمد بن عمرو عن عبد الله ابن محمد ... كما تقدم .

وأما الاضطراب : فهو ما ذُكِرَ من الاختلاف في اسم الراوي عن عبد الله بن زيد .

وفيه اختلاف آخر ، هو أن حماد بن خالد قال : عن عمه عبد الله بن زيد ... وكذلك قال ابن الحباب والطيالسي .

وأما عبد الرحمن بن مهدي فقال :

سمعت عبد الله بن محمد قال : كان جدي ...

فجعله من رواية عبد الله بن محمد عن جده ، لا عن عمه .

وهو الصواب أيضاً ؛ لأن عبد الله بن محمد جدُّه عبد الله بن زيد ، وليس هو عمه .

وخالفهم جميعاً مَعْنُ فقال : عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد ...

فأدخل - بين الواقفي ومحمد بن عبد الله - : محمد بن سيرين ، لكنه وافق حماد بن خالد في اسم محمد بن عبد الله .

ولست أشك أن هذا الاضطراب إنما هو من قبل الواقفي نفسه ؛ لأن الرواة عنه كلهم ثقات ، وذلك بما يدل على ضعفه .

من أجل ذلك ؛ ضعَّف الحديث البيهقي ، كما نقله المنذري في «مختصره» ، وترى كلامه في ذلك أنفاً ، والحافظ في «بلوغ المرام» . وقال البيهقي في «سننه» :

« وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره [يعني : من الاضطراب] وبما أخبرنا . . . » .

قلت : ثم ساق - بإسناده - الحديث المذكور في الكتاب الآخر (رقم ٥١١) ؛ وفيه :

أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً ؛ لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

٨٢ - وعن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا محمد بن عمرو - شيخ من أهل المدينة من الأنصار - قال : سمعت عبد الله بن محمد : قال : كان جدِّي عبد الله بن زيد يحدث . . . بهذا الخبر ؛ قال : فأقام جدِّي .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ لما ذكرنا في الرواية السابقة من حال محمد بن عمرو الواقفي ، واضطرابه فيها . وعبد الله بن محمد غير مشهور . وقال البخاري : « فيه نظر ؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض » ) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري : ثنا عبد الرحمن بن مهدي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن عمرو - وهو الأنصاري البصري أبو سهل - وهو متفق على تضعيفه ، كما سبق بيانه قريباً .

وعبد الله بن محمد : هو ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني الحزرجي ، وقد قال البخاري فيه . . . ما هو مذكور آنفاً . وقال في « التهذيب » :

« وفي إسناد حديثه اختلاف . وذكره ابن حبان في « الثقات » . . . » . وقال الحافظ في « التقريب » : إنه

« مقبول » يعني : حيث يتابع ، وإلا ؛ فلين الحديث .

ولم نجد له متابِعاً ، فكان حديثه ضعيفاً .

ولذلك صرح الحافظ بضعفه ، كما سبق ، وهو علة الحديث ؛ فإن الراوي عنه قد تابعه عليه ثقة - كما يأتي - ، فبرأت عهده منه .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٩١) من طريق المصنف من الوجهين ؛ ثم قال :

« وقال أبو داود : محمد بن عمرو مدني ، وابن مهدي لا يحدث عن البصري ! »

كذا قال المصنف رحمه الله ! وقد حققنا القول - عند الكلام على الرواية الأولى -

أن محمد بن عمرو إنما هو البصري ، وأنه يروي عنه أيضاً ابن مهدي ؛ فراجعه .

ثم لعل هذه الجملة المعترضة : ( شيخ من أهل المدينة ) إنما هي من المصنف

رحمه الله ؛ فإننا لم نجد من ذكر أن محمد بن عمرو البصري مدني أيضاً ! والله أعلم .

ثم إنه - أعني : البصري - لم يتفرد به ؛ بل تابعه أبو العُميس - وهو عتبة بن

عبد الله المسعودي - لكنه خالفه في إسناده فقال : عن عبد الله بن محمد بن

عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده . . . فزاد فيه : عن أبيه .

أخرجه الطحاوي (١/٨٥) ، والبيهقي (١/٣٩٩) ، والحازمي في «الاعتبار»

(ص ٤٤) ، وقال :

« هذا حديث حسن ، وفي إسناده مقال من حديث محمد بن عمرو » . وقال

البيهقي :

« هكذا رواه أبو العميس . وروي عن زيد بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن

جده كذلك » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٢) - ما مختصره - :

« قال ابن عبد البر : إسناده حسن أحسن من حديث الإفريقي [قلت : يعني :

الآتي في الكتاب عقب هذا] . قال الحاكم : رواه الحافظ من أصحاب أبي العميس

عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد . وله طريق أخرى أخرجهما أبو الشيخ في «كتاب الأذان» من حديث الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال : كان أوَّلَ من أذن في الإسلام بلالٌ ، وأوَّلَ من أقام عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ . وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم ؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه .

وبالجملة ؛ فالحديث ضعيف ؛ لأن رواته : محمد بن عمرو الواقفي وأبا العميس وأصحابه اضطربوا في إسناده ، ولأن مداره على محمد بن عبد الله - وهو غير معروف - ؛ أو عبد الله بن محمد - وهو غير مشهور - كما سبق ذلك - أو زيد بن محمد بن عبد الله - ولم أجد من ترجمه - !

والشاهد المذكور عن ابن عباس ؛ فيه ذلك الانقطاع المتضمّن لواسطة مجهول ، فلم تطمئن نفسي لتقوية الحديث به ؛ لا سيما وأن الحديث قد ورد من طرق عن صاحب القصة عبد الله بن زيد في الكتاب الآخر (رقم ٥١٢ - ٥١٤) - وليس في شيء منها ما في هذا الحديث من إقامة عبد الله بعد أذان بلال ، بل في بعضها ما ينفي ذلك ، كما نقلناه عن البيهقي قُبَيْل هذه الرواية . والله أعلم .

ويخالفه حديث الإفريقي الذي أشار إليه ابن عبد البر ؛ وهو :

٨٣ - عن عبد الرحمن بن زياد - يعني : الإفريقي - : أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي : أنه سمع زياد بن الحارث الصدائبيّ قال :

لما كان أوَّلُ أذانِ الصُّبْحِ ؛ أمرني - يعني : النبي ﷺ - فَأَذَّنْتُ ؛ فجعلت أقول : أقيمُ يا رسول الله ؟! فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول :

« لا » ، حتى إذا طلع الفجر ؛ نزل فبرز ، ثم انصرف إليّ - وقد تلاحق أصحابه - ؛ يعني : فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله ﷺ :

« إن أخا صداءٍ هو أذّنٌ ، ومَنْ أذّنٌ فهو يقيم » . قال : فأقمت .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل الإفريقي هذا ؛ فإنه ضعيف من قبل حفظه . وقال النووي : « قال الترمذي والبغوي : في إسناده ضعف » . ونص كلام الترمذي : « إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي . قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوي أمره ، ويقول : هو مُقاربُ الحديث » . وأشار البيهقي إلى أن الحديث ضعيف لا يصح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد - يعني : الإفريقي - .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الإفريقي هذا ، وهو مختلف فيه ، ويظهر من مجموع كلمات الأئمة فيه : أنه في نفسه ثقة ، ولكنه ضعيف في حفظه ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين والجوزجاني وصالح بن محمد وابن خزيمة وابن خراش والنسائي والساجي وغيرهم ، وتجد كلماتهم فيه في «التهذيب» . وقال يعقوب بن شعبة :

« ضعيف الحديث ، وهو ثقة صدوق ، رجل صالح » . وقال يعقوب بن سفيان :

« لا بأس به ، وفي حديثه ضعف » . وقال أبو العرب القيرواني :

« كان من أجلة التابعين ، عدلاً في قضائه ، صلباً ، أنكروا عليه أحاديث ذكرها البهلول بن راشد : سمعت الثوري يقول : جاءنا عبد الرحمن بسنة أحاديث ، يرفعها إلى النبي ﷺ ، لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها [قلت : فذكرها ؛ وفيها هذا الحديث] » . قال أبو العرب :



« فلهذه الغرائب ضَعَّفَ ابن معين حديثه » . وقال الغلابي :

« يضعفونه ، ويكتب حديثه ، ذكره ابن البرقي في باب من نسب إلى الضعف » . وقال الحاكم أبو أحمد :

« ليس بالقوي عندهم » . وقال أبو الحسن بن القطان :

« كان من أهل العلم والزهد - بلا خلاف بين الناس - ، ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية . والحق فيه أنه ضعيف ؛ لكثرة روايته المنكرات ، وهو أمر يَعْتَرِي الصالحين » .

وقد ذكر بعض هذه المنكرات الذهبي في «الميزان» ، ثم قال :

« فهذه مناكير غير محتملة » .

وفي الطرف المقابل لهؤلاء : أحمد بن صالح ، فقال المصنف :

« قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقي؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب؟ قال : نعم » . وقال البخاري - كما مرَّ آنفاً - :

« هو مقارب الحديث » .

ووثقه يحيى بن سعيد - في رواية عنه - .

وليست بمخالفة عندي للرواية السابقة ؛ لأنه قد يكون الرجل ثقة ضعيف الحديث في آن واحد ؛ وقد صرح بهذا يعقوب بن شيبه - في المترجم نفسه كما سبق - .

ومن ذلك يتبين أن ما ذهب إليه الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (١/٧٦ و ٣٨٤) أن عبد الرحمن هذا :

« ثقة ، وأن من ضعفه فقد أخطأ » ! وأن الحديث صحيح !

غير صحيح ؛ لأنه مخالف للقواعد الحديثية التي فيها أن الجرح المفسّر مقدم على التوثيق ، وقد رأيت من كلمات المضعفين ما فيه بيان للسبب ، وهو كثرة روايته للمنكرات ، فيسقط الاحتجاج بحديثه ولا يصح ؛ بل ولا يحسن ما تفرد به .  
ولذلك جزم الحافظ في «التقريب» بأنه :

« ضعيف في حفظه » .

ولذلك ضعف حديثه هذا الترمذيّ والبغويّ - كما في «المجموع» (٣/١١١) - ، وأشار إلى ضعفه البيهقي ؛ حيث قال (١/٤٠٠) :

« ولو صح حديث عبد الله بن زيد [يعني : الذي قبل هذا] وصحّ حديث الصدائي ؛ كان الحكم لحديث الصدائي ؛ لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد » .

ثم إن الحديث أخرجه الترمذي (١/٣٨٣ - ٣٨٤) ، وابن ماجه (١/٢٤٤) ، والطحاوي (١/٨٥) ، والبيهقي (١/٣٩٩) ، والحازمي (ص ٤٥) ، وأحمد (٤/١٦٩) من طرق عن الإفريقي . . . به مختصراً .

وضعفه الترمذي ؛ وقد ذكرنا نص كلامه آنفاً .

وأما الحازمي فقال :

« هذا حديث حسن » !

ثم حكى أنه أقوم إسناداً من حديث عبد الله بن زيد .

وعكس ذلك ابنُ عبد البر - كما ذكرناه عند الكلام على حديث عبد الله - وكيفما كان الأمر ؛ فكلا الحديثين ضعيف ، ولا حجة في شيء منهما .

نعم ؛ ذكر البيهقي شاهداً من طريق سعيد بن راشد المازني : ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان في مسير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم ، فطلبوا بلالاً فلم يجدوه ، فقام رجل فأذّن ، ثم جاء بلال ، فقال القوم : إن رجلاً قد أذّن ، فمكث القوم هوناً ، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ :

« مهلاً يا بلال ! فإنما يُقِيمُ مَنْ أذَّنَ » .

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» ، والعقيلي في «الضعفاء» من هذا الوجه .  
لكن قال البيهقي :

« تفرد به سعيد بن راشد ، وهو ضعيف » . وقال الحافظ في «التلخيص»  
(٢٠١/٣) :

« وسعيد بن راشد هذا ضعيف ، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي وابن حبان في «الضعفاء» . . . » .

قلت : ونص كلام أبي حاتم - كما في «العلل» لابنه ، قال (رقم ٣٣٦) - :

« قال أبي : هذا حديث منكر ، وسعيد ضعيف الحديث . وقال مرة : متروك الحديث » .

قلت : وقال البخاري فيه :

« منكر الحديث » . وقال يحيى بن معين :

« ليس بشيء » . وقال النسائي :

« متروك » .

قلت : فمثله لا يصلح حديثه للشواهد والمتابعات ؛ لشدة ضعفه ، فلا يعضد به حديث الباب ؛ خلافاً لما ذهب إليه الصنعاني في «سبل السلام» (١/١٨١) !

على أنني قد وجدت لحديثه طريقاً أخرى مختصراً : أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٦٠/١٤) من طريق أبي محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزيّ الفقيه : حدثنا الهيثم بن خلف - ببغداد - : حدثنا الهيثم بن جميل : حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . . . مرفوعاً ؛ بلفظ :

« من أذن فهو يقيم » .

قال عبدان : دخلت مع أحمد بن السُّكْرِيّ على هذا الشيخ (يعني : الهيثم بن خلف) ، فسأله عن هذا الحديث؟ وسمعتة منه ، واستغربه جداً .

أورده الخطيب في ترجمة الهيثم بن خلف هذا ، ولم يذكر فيه شيئاً غير قوله :

« وما أظنه إلا الهيثم بن خالد الذي ذكرته أنفاً ؛ غير أن في الرواية الهيثم بن خلف - بالفاء - ؛ فالله أعلم » .

قلت : إن صح أن الهيثم هذا هو ابن خالد - المترجم في «التاريخ» قبل هذا ؛ وهو أبو الحسن القرشي - : فالإسناد حسن ؛ لأن القرشي هذا له ترجمة في «التهذيب» - تمييزاً - ووثقه .

لكن في الطريق إليه أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي ؛ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر المنكدري .

ولم أجد من ترجمهما ! والله أعلم .

٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان

٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٣٢ - باب الأذان فوق المنارة

٣٣ - باب المؤذن يستدير في أذانه

٣٤ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٥ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٨٤ - عن محمد بن ثابت : حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن

حوشب عن أبي أمامة - أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ :-

أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ؛ قال النبي

ﷺ :

« أقامها الله وأدامها » .

وقال في سائر الإقامة كنعو حديث عمر في الأذان .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن ثابت : هو العبدي ، وهو ضعيف ،

وقد مضى له حديث منكر (رقم ٥٨) . وشيخه مجهول لم يُسمَّ . وشهر بن

حوشب ضعيف لسوء حفظه . ولذلك قال النووي والعسقلاني : « وهو حديث

ضعيف » . وأشار إلى ذلك البيهقي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكيُّ : ثنا محمد بن ثابت . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن ثابت : هو العبيدي ، ضعيف ، وقد مضى له حديث منكر في الكتاب (رقم ٥٨) .

وشيخه مجهول لم يسم .

وشهر بن حوشب ضعيف ؛ لسوء حفظه وكثرة أوهامه . وقال النووي في «المجموع» (١٢٢/٣) :

« وهو حديث ضعيف ؛ لأن الرجل مجهول ، ومحمد بن ثابت ضعيف بالاتفاق ، وشهر مختلف في عدالته » .

وما حكاه من الاتفاق في محمد بن ثابت غير صواب ؛ فقد وجد من وثقه ؛ مثل محمد بن سليمان لُؤَيْنٍ ، وأحمد بن عبد الله العجلي . فالصواب أن يقال :

« ضعيف عند الجمهور » ، كما قلنا نحن في حديثه المشار إليه آنفاً . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٤/٣) :

« وهو حديث ضعيف ، والزيادة فيه [يعني : « وجعلني من صالحي أهلها »] لا أصل لها » .

قلت : ومن ذلك تعلم أن قول صاحب «التاج» (١٧١/١) :

« سنده صالح » !

غير صحيح ، وإنما أتى من جرّاء تقليده للقاعدة المشهورة عن المصنف : أن ما سكت عنه فهو صالح ؛ دون أن يعين النظر في الإسناد ، ويحكم به على الحديث كما يفعل النقاد !

والحديث أخرجه البيهقي (٤١١/١) من طريق المصنف ، وأشار إلى ضعف الحديث ، حيث قال :

« وهذا - إن صح - شاهد لما استحسنته الشافعي رحمه الله من قولهم : اللهم أقمها وأدمها ، واجعلنا من صالح أهلها عملاً » .

وأخرجه ابن السنِّي (رقم ١٠٢) من طريق أبي الربيع الزهراني : حدثنا محمد ابن ثابت العبدي . . . به .

### ٣٦ - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

[تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

### ٣٧ - باب ما يقول عند أذان المغرب

٨٥ - عن المسعودي عن أبي كثيرٍ مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت :

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ :

« اللهم ! هذا إقبالٌ ليلك ، وإدبارٌ نهارك ، وأصواتٌ دعائك ، فاغفر لي » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ المسعودي كان قد اختلط . وأبو كثير مجهول .

وقال الترمذي : « حديث غريب ، ولا نعرف أبا كثير » ) .

إسناده : حدثنا مؤمل بن إهاب : ثنا عبد الله بن الوليد العَدَنِيُّ : ثنا القاسم بن

مَعْنٍ : ثنا المسعودي . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير أبي كثير هذا ؛ فإنه مجهول ،

قال النووي في «المجموع» (١١٦/٣) :

« رواه أبو داود والترمذي ، وفي إسناده مجهول » .

وصرح الترمذي بأنه لا يعرفه كما يأتي .

والمسعودي : اسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، وكان قد اختلط ، لكنه قد توبع كما سترى .

والحديث أخرجه ابن السنِّي (رقم ٦٤٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي داود : ثنا مُؤَمَّلُ بن إهاب . . . به .

وأخرجه الحاكم (١٩٩/١) ، وعنه البيهقي (٤١٠/١) من طريق علي بن الحسن الهاللي : ثنا عبد الله بن الوليد العدني . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح » ! ووافقه الذهبي ! وأقره الحافظ في «التلخيص» (٢٠٣/٣) !

وهذا من تساهلهم جميعاً ؛ وقد عهدنا على الذهبي كثيراً من المتابعات للحاكم ، دون تحراً أو تدقيق .

وأما الحافظ ؛ فإنه قال في ترجمة أبي كثير من «التقريب» :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فهو لين الحديث .

وقد تفرد أبو كثير بهذا الحديث كما يأتي في كلام الترمذي ؛ فكان حديثه عند الحافظ ضعيفاً ؛ فتأمل .

وقد أخرجه الترمذي (٣٧٨/٢ - طبع بولاق) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير عن أم سلمة . . . به نحوه ؛ وليس فيه : عند أذان المغرب . . . ، وقال :

« هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه » .



وأقره المنذري في «مختصره» (رقم ٤٩٨) .

٣٨ - باب أخذ الأجر على التأذين

٣٩ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٤٠ - باب الأذان للأعمى

٤١ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٤٢ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

٤٣ - باب في التشويب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٤ - من باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ؛ ينتظرونه قعوداً

٨٦ - عن عَوْنِ بْنِ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ :

قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِنِيَّ وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا ، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مَا يُقْعِدُكَ ؟ قُلْتُ : ابْنُ بَرِيدَةَ . قَالَ : هَذَا السُّمُودُ . فَقَالَ لِي الشَّيْخُ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :

كُنَّا نَقُومُ فِي الصَّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ .

قَالَ : وَقَالَ :

« إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصَّفُوفَ الْأَوَّلَ ،

وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا ، يَصِلُ بِهَا صَفًّا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شيخ من أهل الكوفة مجهول كما قال المنذري .  
وقد روى غيره - وهو ثقة - عن عبد الرحمن بن عوسجة ... به : الصلاة على  
الصفوف الأول فقط . وهذا هو الصحيح عن البراء ، وهو في الكتاب الآخر  
(رقم ٦٧٠) .

إسناده : حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي : ثنا عون بن  
كهمس ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير شيخ من أهل الكوفة ،  
فهو مجهول لم يُسمَّ . وقال المنذري في «مختصره» (رقم ٥١١) :  
« شيخ من أهل الكوفة مجهول » .

قلت : وقد روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوسجة : طلحة الياضي - وهو  
ثقة حجة - ولم يذكر فيه القيام في الصفوف ، ولا ذكر الخطوة .  
وهذا هو الصحيح عن البراء .

وكذلك رواه أصحاب «السنن» - غير الترمذي - وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ،  
وسياتي في الكتاب الآخر ، إن شاء الله تعالى (رقم ٦٧٠) .  
والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٠) من طريق المصنف .

٨٧ - عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال :  
كان رسول الله ﷺ - حين تقام الصلاة في المسجد - إذا رآهم قليلاً ؛  
جلس لم يُصلِّ ، وإذا رآهم جماعةً ؛ صلى .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، ولعننة ابن جريج . وقال المنذري :

« والحديث مرسل ». على أن الصواب فيه : أن الجلوس كان بعد الأذان وقبل الإقامة ، كما رواه البيهقي من طريق أخرى عن ابن جريج . وقوله في هذه الرواية : حين تقام الصلاة . . . وَهَمَّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ .

إسناده : حدثنا عبد الله بن إسحاق الجَوْهَرِيُّ : أنا أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس .

والأخرى : الإرسال ؛ فإن سالماً أبا النصر تابعي . وقال المنذري :

« والحديث مرسل » .

قلت : لكن الرواية الآتية بعدها متصلة ؛ لكن فيها ما سيأتي . وقال في «عون

المعبود» :

« الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من المؤكِّدات ؛ بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مرَّ ، لكن انتظار الإمام المأمومين وجلوسه في المسجد - لقلَّة المصلين - بعد إقامة الصلاة فلم يثبت إلا من هاتين الروايتين ؛ لكن الرواية الأولى مرسلة ، والثانية فيها أبو مسعود الزرقى ، وهو مجهول الحال . ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء ؛ وأظن الوهم قد دخل على بعض الرواة ؛ فإنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة » .

ثم ذكر للحديث - على افتراض صحته - معنيين ، أعرضنا عن ذكرهما خشية الإطالة دون كسبير فائدة ؛ لأن المعنى الأول عنده فيه تكلف ظاهر ، فلم يَبْقَ إلا المعنى الآخر ، وهو أن قوله : تقام الصلاة . . . هي الإقامة المعروفة بالألفاظ المعروفة . وعلى هذا ظنُّ أن هذا اللفظ : حين تقام الصلاة . . . وهم من بعض الرواة .

وهو ظنُّ في محله ؛ فقد ورد الحديث بلفظ آخر يدل على ذلك ، وهو قولنا :

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر :

أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس ، حتى يرى منهم جماعة ، ثم يصلي ، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة .

قال : وحدثني موسى بن عقبة أيضاً عن نافع بن جُبَيْرٍ عن مسعود بن الحكم الزُرْقِيِّ عن علي بن أبي طالب ... مثل هذا الحديث .

ورواه أيضاً أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : وعبد المجيد بن عبد العزيز : هو ابن أبي رَوَّادٍ ، وهو أثبت الناس في ابن جريج ، كما قال الدارقطني - ونحوه ابن معين - ، وروايته تدل على خطأ رواية أبي عاصم في الكتاب ؛ فإن في هذه أن الخروج إلى المسجد كان بعد النداء ؛ أي : الأذان ، وأن جلوسه كان بعد ذلك ، ولم يذكر الإقامة فظاهره أن الجلوس كان قبلها ، وأيد ذلك قوله في الشطر الآخر من الحديث :

وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة .

فإنه صريح في أنه كان يقيم الصلاة بعد اجتماع الجماعة ؛ فدل ذلك على وهم رواية أبي عاصم . والله أعلم .

٨٨ - عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي

مسعود الزُرْقِيِّ عن علي بن أبي طالب عليه السلام ... مثل ذلك .

(قلت : متنه وهمٌ ، كما سبق . وكذلك قوله : (أبي مسعود) ! والصواب :

مسعود) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن إسحاق : أنا أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ غير أبي مسعود الزرقى ، قال الحافظ في «التقريب» :

« هو مجهول ، وقيل : مسعود بن الحكم » .

وأما في «التهذيب» ؛ فجزم بأنه هو ؛ فقال :

« والصواب : مسعود بن الحكم » .

وكذلك قال الخزرجى في «خلاصة التهذيب» .

وهو الحق إن شاء الله تعالى . ويظهر أن الوهم من أبي عاصم ، أراد أن يقول : عن مسعود الزرقى ، فقال : عن أبي مسعود الزرقى .

وقد بين ذلك - ورواه على الصواب - عبد المجيد بن عبد العزيز فقال : عن ابن جريج : وحدثني موسى بن عقبة عن نافع بن جبيرة عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن أبي طالب .

وعبد المجيد هذا أثبت الناس في الرواية عن ابن جريج ، فروايته مقدمة على رواية أبي عاصم ، فقد عاد الإسناد صحيحاً متصلاً ؛ فقد صرح ابن جريج بالتحديث .

ومسعود بن الحكم الزرقى ثقة من رجال مسلم ، وكنيته أبو هارون المدني ، لكن لا يلزم منه صحة رواية الكتاب ؛ لما فيها من الوهم المتقدم بيانه في الحديث الأول ، ولولا ذلك لأوردناها في الكتاب الآخر .

وبالجملة ؛ ففي رواية أبي عاصم وَهَمَّانِ : أحدهما : في متن الحديث . والآخر :  
في سنده .

كما أنه لم يبين لنا سماع ابن جريج له من موسى بن عقبة ؛ بخلاف رواية  
عبد المجيد بن عبد العزيز ؛ فهي المعتمدة . وانظر «الصحيحة» (٣٠١٩) .

٤٥ - باب التشديد في ترك الجماعة

٤٦ - باب في فضل صلاة الجماعة

٤٧ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٤٨ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

٤٩ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٠ - باب من خرج يريد الصلاة فسُبق بها

٥١ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٢ - باب التشديد في ذلك

٥٣ - باب السعي إلى الصلاة

٥٤ - باب في الجمع في المسجد مرتين

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٥ - من باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة

يصلي معهم

٨٩ - عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال :

جئت ؛ والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة . قال : فانصرف علينا رسول الله ﷺ ، فرأى يزيد جالساً ، فقال :  
« ألم تُسلم يا يزيد؟! » .

قال : بلى يا رسول الله ! قد أسلمت . قال :

« فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟! » .

قال : إني كنت قد صليتُ في منزلي ، وأنا أحسب أن قد صليتُم ! فقال :

« إذا جئتَ إلى الصلاة ، فوجدت الناس ، فصلَّ معهم - وإن كنت قد صليت - : تكن لك نافلةً ، وهذه مكتوبةٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال نوح هذا ، وقد أخطأ في قوله : « فصلَّ

معهم - وإن كنت قد صليت - : تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » . والصواب العكس بلفظ : « إذا صلَّى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصل ؛ فليصل معه ؛ فإنها نافلة » . فالنافلة هي الثانية لا الأولى . ولذلك ضعَّف الحديث البيهقي والنووي . والحديث عن يزيد بن الأسود ، تراه في الكتاب الآخر (رقم ٥٩٠) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن

صعصعة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير نوح هذا ؛ قال الذهبي :

« تفرد عنه سعيد بن السائب الطائفي » .

فهو مجهول ، وإن وثقه ابن حبان على قاعدته المرجوحة ! ولذلك قال

الدارقطني :

« حاله مجهولة » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مستور » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠٢/٢) من طريق المصنف .

وأخرج الدارقطني ( ص ١٠٣ ) منه قوله في آخره : « إذا جئت إلى الصلاة ... »

إلخ : من طريق إسماعيل بن يزيد القَطَّان : نا معن بن عيسى ... به . وقال المعلق

عليه الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - بعد أن ساق رواية

المصنف - :

« ولكنه ضعفه النووي : وقال البيهقي : إن حديث يزيد بن الأسود أثبت

منه وأولى » .

قلت : وحديث يزيد بن الأسود قد أخرجه المصنف - قبيل هذا - بإسناد

صحيح ، وهو في الكتاب الآخر باللفظ المذكور آنفاً . كذلك رواه جماعة عن سفيان

الثوري عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه . إلا أنه قد شذ

عنهم أبو عاصم النبيل ، فرواه عن سفيان بلفظ :

« فليصلّ معه ، وليجعل التي صلى في بيته نافلة » .

فهذا موافق لرواية نوح في هذا الحديث ! لكن قال الدارقطني (ص ١٥٩) -

بعد أن ساق إسناده الى أبي عاصم - :



« خالفه أصحاب الثوري - ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء - ، منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم ؛ روه عن يعلى بن عطاء ... مثل رواية الجماعة » .

وروى هذا عن الدارقطني البيهقي ، ثم قال (٣٠٢/٢) :

« والصحيح رواية الجماعة » .

ثم ساق الحديث من طريق المؤلف كما ذكرنا ، ثم قال :

« فهذا موافق لما مضى في إعادة الصلاة في الجماعة ، مخالف له في المكتوبة منهما . وما مضى أكثر وأشهر ؛ فهو أولى » .

ويشهد لما صححه البيهقي : حديث أبي ذر - المشهور - :

« صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ؛ فصل ؛ فإنها لك نافلة » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٤٥٨) .

وأما ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده قال :

أتيت أنا وأخي رسول الله ﷺ وهو في مسجد الخيف - وقد صلينا المكتوبة في البيت - فلم نُصل معهم ، فقال :

« ما منعكما أن تصليا معنا؟! » . قلنا : قد صلينا المكتوبة في البيت - فقال رسول الله ﷺ :

« إذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ، ثم أدرك جماعة ؛ فليصل معهم تكون صلاته في بيته نافلة ! »

فقال الهيثمي (٤٤/٢) :

« وابن أبي الخريف وأبوه ؛ لا أدري من هما » .

٩٠ - عن بُكَيْرٍ ؛ أنه سمع عَفِيفَ بن عمرو بن المُسَيَّبِ يقول : حدثني رجل من بني أسدِ بن خُزَيْمَةَ : أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال :

يصلِّي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد ، وتقام الصلاة ، فأصلي معهم ، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً ؟

فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي ﷺ ؟ فقال :

« فذلك له سَهْمٌ جَمْعٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عفيف هذا قال الذهبي : « لا يُدْرَى من هو؟ » . وقال النسائي : « ثقة » . وقد اختلف عليه في إسناده وفي رفعه . وشيخه رجل من بني أسد مجهول . وبه أعله المنذري في «مختصره» . ويغني عن هذا حديثُ يزيد بن الأسود ، وقد رواه المصنف في الباب ؛ فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٥٩٠) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على ابن وهب : أخبرني عمرو عن بُكَيْرٍ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وفيه ثلاث علل :

الأولى : جهالة عفيف بن عمرو ، كما نقلناه آنفاً عن الذهبي . وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ أي : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث .

وليس له متابع على هذا؛ فهو ضعيف .

وجهالة شيخه الذي لم يُسَمَّ .

وبه أعله المنذري في «مختصره» (رقم ٥٤٦) ، فقال :

« فيه رجل مجهول » .

الثانية : الاختلاف في إسناده ، فقال بكبير عنه هكذا .

وقال يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن يعقوب بن عمرو بن المسيب :

أنه سأل أبا أيوب ...

ذكره في «التهذيب» .

الثالثة : الوقف ؛ فأخرجه مالك (١٥٤/١) عن عَفِيفِ السَّهْمِيِّ عن رجل

من بني أسد : أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ... الحديث نحوه ، وفيه : فقال أبو

أيوب :

نعم ؛ فصلّ معه ؛ فإن من صنع ذلك ؛ فإن له سهم جمع - أو مثل سهم جمع - .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠٠/٢) من طريق المصنف .

٥٦ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة ؛ يعيد

٥٧ - باب جُمَاع الإمامة وفضلها

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥٨ - باب في كراهية التدافع على الإمامة

٩١ - عن طلحة أم غراب عن عَقِيلَةَ - امرأة من بني فزارة ، مولاة لهم - عن سلامة بنت الحر - أخت خَرَشَةَ بن الحرّ الفزاري - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد ، لا يجدون إماماً يصلّي بهم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ طلحة وعقيلة لا تعرفان ؛ كما قال الحافظ) .

إسناده : حدثنا هارون بن عباد الأزدي : ثنا مروان : حدثني طلحة أم غراب ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ هارون بن عباد الأزدي لم يوثقه أحد ولم يجرحه ، وقد روى عنه غير المصنف محمد بن وضاح القرطبي . وفي «التقريب» : إنه

« مقبول » ؛ وقد توبع كما يأتي .

ومروان : هو ابن معاوية ثقة .

ومن فوقه لا تعرفان - كما في «التقريب» - وإن وثق ابن حبان الأولى منهما .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٢٩) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٦/٣٨١) : ثنا إسماعيل بن محمد قال : ثنا مروان ... به .

وقال : ثنا وكيع قال : حدثني أم غراب ... به .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ... به .

## ٥٩ - من باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

٩٢ - عن حُسَيْنِ بن عيسى الحنفي : ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ » .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ حسين بن عيسى الحنفي ضعفه الجمهور ، وقد تفرد بهذا الحديث عن الحكم . وقال البخاري : « إنه حديث منكر » ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حسين بن عيسى الحنفي ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير حسين بن عيسى الحنفي ؛ قال البخاري :

« مجهول ، وحديثه منكر » ؛ يشير إلى هذا الحديث - كما ذكر الحافظ في « التهذيب » - وقال أبو زرعة :

« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم :

« ليس بالقوي ، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة » . وقال ابن عدي :

« له من الحديث شيء قليل ، وعمامة حديثه غرائب ، وفي بعض حديثه مناكير » .

وشذ ابن حبان فذكره في « الثقات » ! وقال الحافظ :

« ضعيف » . وقال المناوي في « الفيض » :

« نسب إليه أبو زرعة وأبو حاتم النكارة في حديثه . وبذلك يُعَرَفُ ما في رمز المصنف لصحته » .

قلت : والذي في النسخة المطبوعة - مع شرح المناوي - : الرمز لحسنه !

وهذا مما يدل على أن الرموز المذكورة في هذا الكتاب قد طرأ عليها التغيير والتبديل ، فلا يعتمد عليها ، لا سيما وأن السيوطي نفسه متساهل في التوثيق والتصحيح !

ولعل الشوكاني اغتر به ، فذهب إلى تقوية الحديث في كتابه «السييل الجرار» (٢٠٠/١) .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٤٧/١) عن هذا الشيخ . . . بهذا الإسناد . وقال المنذري - بعد أن عزاه إليه في «مختصره» (رقم ٥٦١) - :

« وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة ، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان » .

## ٦٠ - باب إمامة النساء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٦١ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٩٣ - عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله ابن عمرو : أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون . ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبّارُ : أن يأتيها بعد أن تفتته - . ورجل اعتبد محرّرة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قال المنذري : « عبد الرحمن بن زياد - وهو ابن أنعم الإفريقي - ضعيف » . قلت : وشيخه عمران ضعيف أيضاً ، ولم يرو عنه غير الإفريقي . وقال النووي : « حديث ضعيف » . قلت : لكن الجملة الأولى منه صحيحة ؛ لأن لها شواهد ثابتة ، ومن أجلها أوردنا الحديث في الكتاب الآخر أيضاً (رقم ٦٠٧) .

إسناده : حدثنا القَعْنَبِيُّ : ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن زياد : هو الإفريقي ، وهو ضعيف ، وقد تقدم .

وشيخه عمران بن عبدِ المعافري ؛ قال ابن معين :

« ضعيف » . وقال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وشرط أنه يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه .

وقد ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين ! وقال العجلي :

« تابعي ثقة » . وقال الحافظ :

« ضعيف » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠٧/١) ، والبيهقي (١٢٨/٣) من طرق أخرى عن الإفريقي . . . به . وقال البيهقي :

« إنه غير قوي ». وقال النووي في «المجموع» (٢٧٥/٤) :

« حديث ضعيف » .

قلت : لكن الجملة الأولى منه قد جاءت من حديث ابن عباس : عند ابن ماجه بإسناد حسن . ورواه ابن حبان في «صحيحه» .

ومن حديث أبي أمامة : عند الترمذي - وحسنه - وأصاب .

ومن حديث قتادة . . . مرسلأ بإسناد صحيح : عند البيهقي .

ولذلك أوردنا الحديث في الكتاب الآخر أيضاً ؛ كي لا تفوته جملة صحيحة عن النبي ﷺ ؛ لا سيما وأن الباب منعقد فيه من أجلها .

## ٦٢ - باب إمامة البرِّ والفاجرِ

٩٤ - عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الصلاة المكتوبة واجبة خلفَ كُلِّ مسلمٍ بَرّاً كان أو فاجراً ؛ وإن

عَمِلَ الكبائرَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . قال المنذري : « هذا منقطع ، مكحول لم

يسمع من أبي هريرة » . وكذا قال الدارقطني والبيهقي وغيرهم . وقال أبو أحمد

الحاكم : « حديث منكر » . وقال العقيلي والدارقطني : « ليس في هذا المتن

إسناد يثبت » ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : حدثني معاوية بن صالح عن

العلاء بن الحارث عن مكحول .



قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ لكنه منقطع بين مكحول وأبي هريرة . قال المنذري في «مختصره» (رقم ٢٤٢٢) :

« هذا منقطع ؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة » . وكذا قال غيره كما يأتي ؛ وهو أمر متفق عليه بينهم .

والحديث أخرجه المصنف في «الجهاد» . . . بهذا الإسناد أتم منه ؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى (رقم ٤٣٨) .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (١٢١/٣) .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٨٥) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به ، وقال : « مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات » .

وأخرجه (ص ١٨٤) من طريق أخرى عن مكحول . . . به .

وله عنده (ص ١٨٤) طريق أخرى عن أبي هريرة : أخرجه عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السَّمَّان عنه . . . به نحوه ؛ ولفظه :

« سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البرُّ ببرِّه ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحقَّ ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم » .

وهو عند ابن حبان في «الضعفاء» من هذا الوجه - كما في «التلخيص» (٣٣١/٤) للحافظ - ، وقال :

« وعبد الله متروك » .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، ووائلة بن الأسقع ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي الدرداء ، وابن عمر : أخرجها كلها الدارقطني (ص ١٨٤ - ١٨٥) ، ثم قال :

« وليس فيها شيء يثبت » . وقال الحافظ :

« طرقة كلها واهية جداً » . قال العقيلي :

« ليس في هذا المتن إسناد يثبت » .

ونقل ابن الجوزي عن أحمد : أنه سئل عنه؟ فقال :

« ما سمعنا بهذا » .

وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة - على إرساله - . وقال أبو أحمد الحاكم :

« هذا حديث منكر » .

ونقل ابن التركماني عن البيهقي ، أنه قال في «المعرفة» :

« إسناده صحيح ؛ إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة » .

قلت : ومن رام تحقيق الكلام على طرق الحديث ، والوقوف على عللها ، وأقوال العلماء فيها مفصلاً ؛ فليراجعها في «نصب الراية» (٢/٢٦ - ٢٩) ، وكتابي «إرواء الغليل» (٥٢٧) .

٦٣ - باب إمامة الأعمى

٦٤ - باب إمامة الزائر

٦٥ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٦٦ - باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة

٦٧ - باب الإمام يصلي من قعود

٦٨ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ؛ كيف يقومان؟

٦٩ - باب إذا كانوا ثلاثة ؛ كيف يقومون؟

٧٠ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٧١ - باب الإمام يتطوع في مكانه

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧٢ - من باب الإمام يُحَدِّثُ بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

٩٥ - عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر

ابن سَوَادَةَ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ؛ فقد تَمَّتْ

صلاته ، ومن كان خلفه مِمَّنْ أتمَّ الصلاة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . وقال

البيهقي : « لا يصح ، تفرد به ابن زياد ، ولا يحتج به » . وقال الترمذي : « هذا

حديث إسناده ليس بذاك القوي » . وقال النووي : « حديث ضعيف باتفاق

الحفاظ » . وفي متنه اضطراب شديد ، بيَّنه الإمام الطحاوي ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وقد مضى له عدة أحاديث ، آخرها (رقم ٩٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٩/٢) من طريق المصنف ، وقال :

« لا يصح ، وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به ، وهو مختلف عليه في لفظه ، وعبد الرحمن لا يحتج به ، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه ، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ » .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٤٥) أيضاً من طريق المصنف ، وقال :

« وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به » .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٢٢٥٢) : ثنا عبد الله بن المبارك قال : ثنا عبد الرحمن ابن زياد ... به ؛ لكنه لم يذكر فيه : بَكَرَ بن سَوَادَةَ .

وأخرجه الطحاوي (١/١٦١) من طريق الطيالسي ، وفيه بكر بن سوادة .

فلعله سقط من النسخة المطبوعة من «المسند» ، ولفظه :

« إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث ؛ فقد تمت صلاته » .

وأخرجه الترمذي (٢/٢٦١) من طريق أخرى عن ابن المبارك ... به ؛ ولفظه :

« إذا أحدث - يعني : الرجل - وقد جلس في آخر صلاته - قبل أن يسلم - ؛

فقد جازت صلاته » . وقال :

« هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده » !

قلت : لم أر من وافق الترمذي على أن في إسناده اضطراباً ! ولم أجد أنا ذلك في كل طرق الحديث التي وقفت عليها .

والصواب أنهم اختلفوا في لفظه - كما نقلناه عن البيهقي ، وبيننا بعض ذلك أنفأً - .

ومن ذلك أن الطحاوي أخرجه - عقب رواية أبي داود الطيالسي - من طريق معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد . . . فذكر مثله بإسناده .

ثم أخرجه من طريق أبي عبد الرحمن المُقْرِي عن ابن أنعم . . . بلفظ :

« إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعده ، فأحدث هو أو أحد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام ؛ فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها » . ثم قال :

« فهذا معناه غير معنى الحديث الأول . وقد روي أيضاً بلفظ غير هذا » .

ثم رواه من طريق معاذ بن الحكم قال : ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . . . فذكر مثل حديث أبي داود عن ابن المبارك . قال معاذ : فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة ، فقلت له : لقيتهما جميعاً؟ فقال : كليهما (!) حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ؛ فقد تمت صلاته فلا يعود لها » .

قلت : وأخرجه الدارقطني من طريق وكيع : ثنا سفيان . . . به ؛ بلفظ :

« إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة ، واستوى جالساً ؛ تمت صلاته وصلاة من خلفه من أتم به من أدرك أول الصلاة » .

ثم أخرجه عن مروان بن معاوية الفَزَارِيُّ : ثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي . . . به ؛ بلفظ :

« إذا جلس الإمام في آخر ركعة ، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام ؛ فقد تمت صلاته » .

فهذا اضطراب شديد في لفظ الحديث ، مما يزيد ضعفاً على ضعف . ولذلك قال النووي في «المجموع» (٤٨١/٣) :

« حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، وضعفه مشهور في كتبهم » .

وذكر نحوه الحفاظ في «الفتح» (٢٥٧/٢) .

وقد علمت - مما سبق - أنه تفرد به ابن أنعم ، كما صرح البيهقي .

لكن الزيلعي في «نصب الراية» (٦٣/٢) قال - بعد أن نقل كلام البيهقي - :

« قلت : رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» : أخبرنا جعفر بن عون : حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو . . . مرفوعاً فذكره » .

قلت : وجعفر بن عون ثقة من رجال الشيخين ؛ فإن صححت الرواية إليه بهذا ، ولم يكن في عزوها إليه خطأ ما : فهي متابعة قوية ، تدفع دعوى تفرد ابن أنعم بها .

ولكنني في شك من ذلك ؛ فإني لم أجد من عزأها هكذا إلى إسحاق بن راهويه ! وقد رجعت إلى «الدراية» للحافظ ابن حجر ؛ فإذا به يذكر ابن راهويه في جملة من روى الحديث كالمصنف - وغيره ممن سبق ذكره - ، ولا يشير أدنى إشارة إلى أن إسناد ابن راهويه غير إسناد الآخرين ! والله أعلم بحقيقة الحال .

ومن كان عنده في ذلك علم؛ فليتفضل به علينا؛ فإن فوق كل ذي علم عليمًا .

ثم رأيت النووي ضعفه بالاضطراب وضعف الإفريقي؛ قال (٤٦٣/٣):  
« وبكر لم يسمع من ابن عمرو ». وقال ابن عبد البر في «التمهيد»  
(٢١٤/١٠):

« وهذا حديث لا يصح؛ لضعف إسناده، واختلافهم في لفظه » .

هذا؛ وقال الخطابي في «المعالم»:

« هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره » .

٧٣ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٧٤ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٧٥ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٧٦ - باب جُماع أثواب ما يصلى فيه

٧٧ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٧٨ - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٧٩ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

٩٦ - عن أبي حوَمَلٍ العامري - قال أبو داود : وكذا قال ، وهو أبو حرمَل - عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال :  
 أُمَّنَا جابر بن عبد الله في قميص - ليس عليه رداء - ، فلما انصرف قال :  
 إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص .

(قلت : إسناده ضعيف مسلسل بالمجهولين : أبي حومَل - أو حرمَل ، كما رجحه المصنف - ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأبيه ؛ فإنهم مجهولون) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع : ثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومَل العامري .

قلت : وهذا إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل : عبد الرحمن بن أبي بكر ، وابنه محمد ، وأبي حومَل .

أما عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ فقال المنذري في «مختصره» :

« هو المَلِيكِيُّ ، لا يحتج بحديثه ، وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعَانَ القُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ » .

ورده المزي في «التهديب» ، فقال ما نصه :

« د - عبد الرحمن بن أبي بكر ، حجازي ، قال : أُمَّنَا جابر بن عبد الله في قميص ... قاله إسرائيل عن أبي حرمَل العامري عنه . وقد خلطه بعضهم بالمليكي ؛ وهو وهم ؛ فإن هذا أقدم من المليكي ، وليس للمليكي رواية عن أحد



من الصحابة « . وقال الحافظ في «التقريب» :

« هو مجهول ، وليس بالملكي » .

وأما ابنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ فلم أعرفه ! ولم يفرد له المزي ترجمة ، كما فعل بأبيه ، وإنما قال في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجُمَحِيَّ أبي الثَّورين :

« روى عن ابن عباس ، وابن عمر . وعنه عمرو بن دينار ، وعثمان بن الأسود »

قال :

« ويحتمل أن يكون هو الذي روى له أبو داود من رواية أبي حومل العامري عنه عن أبيه عن جابر . وقد ذكرنا حديثه في ترجمة أبيه » .

وهذا احتمال قائم ؛ إلا أن الحافظ في «تهذيب التهذيب» قد تعقبه بما لا طائل

تحتة ، وهو قوله :

« قلت : وهذا يوهم أن أبا داود أخرج لمحمد بن عبد الرحمن الذي روى عنه أبو حومل ! وليس كذلك ؛ فإن الذي ذكره المصنف في ترجمة عبد الرحمن ليس فيه لمحمد ذكر » !

قلت : لا شك أن المزي لم يذكر محمداً هذا في ترجمة أبيه عبد الرحمن ، وقد نقلنا عبارته في ذلك أنفاً ، وهذا خطأ منه ؛ لأنه أوهم أن الحديث من رواية أبي حومل عن عبد الرحمن مباشرة ! وليس كذلك بل بينهما محمد هذا ؛ كما تراه في الإسناد .

ولا عجب من ذلك ؛ فإن الوهم من شأن البشر ، ولا سيما أن المزي قد عاد عنه إلى الصواب ، حيث ذكر محمداً بينهما في هذه الترجمة ، ولكن العجب من الحافظ كيف وافق المزي على خطئه ، ثم ردَّ به الصواب الذي كان المزي رجح إليه؟!!

وكأن الحافظ - عفا الله عنه - قلد المزي على خطئه ، ولم يراجع «سنن المصنف رحمه الله» ليتبين له الصواب الذي وُفِّقَ إليه المزي !

وهذا من مساوئ التقليد ، وإن في ذلك لذكرى .

وأما أبو حومل العامري - والمصنف يرجح أنه أبو حرملة : بالراء المهملة - ؛ فهو مجهول اتفاقاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٣٩) من طريق المصنف .

## ٨٠ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزبر به

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٨١ - من باب الإسبال في الصلاة

٩٧ - عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال :

بينما رجل يُصَلِّيُ مسبلاً إزاره ؛ إذ قال له رسول الله ﷺ :

« اذهب فتوضأ » . فذهب فتوضأ ، ثم جاء . ثم قال :

« اذهب فتوضأ » . فذهب فتوضأ ، ثم جاء . فقال له رجل : يا رسول

الله ﷺ ! أمرته أن يتوضأ ثم سكتَ عنه ؟! قال :

« إنه كان يصلي وهو مُسْبِلٌ إزاره ، وإن الله جَلَّ ذِكْرُهُ لا يَقْبَلُ صلاةَ

رجلٍ مُسْبِلٍ إزاره » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو جعفر هذا لا يعرف) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا يحيى عن أبي جعفر .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي جعفر هذا ؛ فقال المنذري في «مختصره» (٦/٥١/ رقم ٣٩٢٧) :

« وفي إسناده أبو جعفر - رجل من أهل المدينة - لا يعرف اسمه » . وقال في «الترغيب» (٣/٩٩ - ١٠٠) :

« رواه أبو داود ؛ وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين ؛ فروايته عن أبي هريرة مرسلة ، وإن كان غيره فلا أعرفه » !

قلت : وفيه إيهام أن أبا جعفر رواه عن أبي هريرة مباشرة ؛ وليس كذلك ، بل بينهما عطاء بن يسار - كما ترى - ، فروايته على احتمال أنه محمد بن علي بن الحسين ليست مرسلة ، ولكن ليس هناك ما يدل لهذا الاحتمال ، بل الظاهر أنه ليس به ، بل هو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه ، كما قال المنذري في «مختصره» .

والى ذلك جنح الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي جعفر الأنصاري المدني المؤذن ، روى عن أبي هريرة ، وعنه يحيى بن أبي كثير ؛ قال الترمذي :

« لا يعرف اسمه » . قال الحافظ :

« وعنه أبو داود في «الصلاة» عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر - غير منسوب - عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . وأظنه هذا » . وقال في «التقريب» :

« أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني : مقبول ، من الثالثة . ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم » . ولذلك قال في «عون المعبود» - نقلاً عن «غاية المقصود» - :

« والصحيح : أن أبا جعفر هذا هو المؤذّن ، وهو رجل من أهل المدينة ، يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار ، وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي . وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي ، الذي اسمه عيسى ، ووثقه ابن معين » .

وأغرب النووي رحمه الله ؛ حيث قال في «المجموع» (١٧٨/٣) ، وفي «الرياض» (ص ٣٣٠) :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ! »

ولا أدري من هو أبو جعفر هذا عند النووي؟! فإنه إن كان الباقر ، فقوله :

« على شرط مسلم ! وحده قصور ؛ فإنه من رجال الشيخين ، وكذا سائر رجال الإسناد ، كما تقدم .

وإن كان غيره ؛ فمن هو؟

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤١/٢) من طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل ... ثم قال :

« هكذا رواه أبان العطار عن يحيى . وخالفه حربُ بن شداد في إسناده ؛ فرواه كما أخبرنا ... » .

قلت : ثم ساق إسناده إلى حرب عن يحيى قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أن أبا جعفر المدني حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال ... الحديث . ثم قال البيهقي :

« رواه هشام بن أبي عبد الله الدّستوائيّ عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء بن يسار أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه ... فأسقطه من بين يحيى وعطاء » .

قلت : لكن قد أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٩/٥) من هذه الطريق بإثبات أبي جعفر في إسناده ؛ فقال أحمد : « ثنا يونس بن محمد : ثنا أبان وعبد الصمد : ثنا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال ... فذكره .

ويحيى بن أبي كثير مدلس ، وقد عنعنه عن أبي جعفر في رواية أبان العطار وهشام الدستوائي عنه .

وأما في رواية حرب بن شداد عنه ؛ فقد صرح بأن بينه وبين أبي جعفر : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وهو ثقة من رجال الشيخين .  
وبالجملة ؛ فعلة الحديث جهالة حال أبي جعفر هذا . والله أعلم .

## ٨٢ - باب في كم تصلي المرأة؟

٩٨ - عن محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ عن أمِّه :

أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟  
فقلت : تصلي في الخمار والدَّرْعِ السابغِ الذي يُغَيَّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا .

(قلت : هو موقوف ، وإسناده ضعيف ؛ لأن أم محمد بن زيد هذه لا تعرف ، كما قال الذهبي ؛ واسمها : أم حرام . وقد روي مرفوعاً ؛ ولا يصح أيضاً) .  
إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ .

قلت : وهذا إسناد موقوف ضعيف ؛ فإن أم محمد بن زيد - وهو ابن المهاجر بن قنفذ - لا تعرف ، كما قال الذهبي في «الميزان» ؛ كنيته : أم حرام ؛ ويقال : اسمها : أمينة .

والحديث في «الموطأ» (١/١٥٩ - ١٦٠) . ومن طريقه - وطريق ابن أبي ذئب وهشام بن سعد وغيرهم - : أخرجه البيهقي (٢/٢٣٢) .

وعلقه المصنف عن بعضهم كما يأتي .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٣٥٠) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن يزيد المهاجر . . . به .

والحديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد . . . به مرفوعاً ؛ فأخطأ ، وهو :

٩٩ - عن عبد الرحمن بن عبد الله - يعني : ابن دينار - عن محمد بن زيد . . . بهذا الحديث ؛ قال : عن أم سلمة : أنها سألت النبي ﷺ :

أتصلي المرأة في درع وخمار ، ليس عليها إزار؟ قال :  
« إذا كان الدرع سابغاً يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ؛ لم يذكر أحد منهم : النبي ﷺ ، قَصَرُوا به على أم سلمة » .

(قلت : يشير المصنف بذلك إلى أن الصواب في الحديث أنه موقوف . ووافقه عبد الحق والحافظ ابن حجر ، وهو الحق ؛ لأنه تفرد برفعه عبد الرحمن هذا ، وفيه ضعف . والحديث على كل حال لا يصح ، لا مرفوعاً ولا موقوفاً ؛ لأن مداره على أم حرام ، وقد عرفت حالها) .

إسناده : حدثنا مجاهد بن موسى : ثنا عثمان بن عمر : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني : ابن دينار - .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأمرين :

الأول : أن فيه أم حرام ، ولا تُعرف ، كما ذكرنا في الرواية المتقدمة .

والآخر : تفرد عبد الرحمن بن عبد الله برفعه ، وهو وإن كان صدوقاً ومن رجال البخاري ؛ فإن فيه ضعفاً ؛ فلا يحتج به عند المخالفة .

وقد روى الحديث جماعة من الثقات عن محمد بن زيد . . . به موقوفاً على أم سلمة ، كما نقلنا عن المصنف أنفاً .

وأخرجه كذلك من طريق مالك كما تقدم فيما قبل . وذكرنا هناك من رواه غير مالك موقوفاً كذلك . وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٨٩/٤) :

« وأعله عبد الحق بأن مالكاً وغيره روه موقوفاً ، وهو الصواب » .

وأما قول النووي في «المجموع» (١٧٢/٣) :

« رواه أبو داود بإسناد جيد ، لكن قال : رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها » !

فهو ذهول عما ذكرنا من حال أم حرام .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٥٠/١) من طريق أخرى عن مجاهد بن موسى . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٣٣/٢) من طريق العباس بن محمد الدوري : ثنا عثمان ابن عمر . . . به . ثم قال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط البخاري ! ووافقه الذهبي !

وقد وقع سهو في إسناده عنده ؛ وذلك أنه قال : عن أبيه . . . بدل : عن أمه !

ولا أدري أهو من الحاكم نفسه ، أم هو من نساخ كتابه؟!

وعلى الثاني ؛ فالظاهر أنه من قديم ، فقد وقع السهو نفسه في «تلخيص المستدرک» للذهبي .

وأما كان ؛ فإن تصحيح الحديث على شرط البخاري خطأ بَيِّنٌ ؛ فإن أم محمد ابن زيد وأباه ليسا من رجالهما ، بل إن أباه لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي عندي ؛ إلا ما في «تهذيب التهذيب» حيث ذكره في جملة من روى عنهم ابنه محمد هذا .

### ٨٣ - من باب المرأة تصلي بغير خمار

١٠٠ - عن محمد :

أن عائشة نزلت على صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ ، فرأت بنات لها ، فقالت :

إن رسول الله ﷺ دخل وفي حُجْرَتِي جارية ، فألقى إليَّ حَقْوَهُ ، وقال لي :

« شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ ، فأعطي هذه نصفاً ، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً ؛ فأني لا أراها إلا قد حاضت - أو لا أراها إلا قد حاضت - . » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قال أبو حاتم الرازي : « لم يسمع محمد - وهو ابن سيرين - من عائشة شيئاً . فهو منقطع » .



إسناده : حدثنا محمد بن عبيدٍ : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد .

قال أبو داود : « وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه منقطع .

قال المنذري في «المختصر» :

« قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً » .

ونحوه في «التهذيب» .

ومحمد بن عبيد : هو ابن حَسَابِ العُبَيْرِيِّ البصري .

والحديث أخرجه أحمد (٩٦/٦) : ثنا عفان : ثنا حماد بن زيد . . . به .

وأما رواية هشام ؛ فقد وصلها أحمد أيضاً (٢٣٨/٦) ، فقال : ثنا يزيد قال : أنا

هشام عن محمد . . . به .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة . . . مختصراً ؛ لكن فيه عبد الكريم - وهو

ابن أبي المخارق أبو أمية البصري - ، وهو مجمع على ضعفه ، كما قال ابن

عبد البر .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٤/١) .

ولعائشة حديث آخر بلفظ :

« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

فهو يغني عن هذا ، فانظره في الكتاب الآخر (٦٤٨) .

٨٤ - باب السَّدَل في الصلاة

٨٥ - باب الصلاة في شُعر النساء

٨٦ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٨٧ - باب الصلاة في النَّعل

٨٨ - باب المصلي إذا خلع نَعليه ؛ أين يضعهما؟

٨٩ - باب الصلاة على الخُمْر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩٠ - من باب الصلاة على الحصير

١٠١ - عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة

قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفرّوة المدبّوغة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ له علتان : يونس بن الحارث ضعيف . ووالد أبي

عون - واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي - مجهول ، كما قال أبو حاتم . والحديث

عدّه الذهبي من مناكير يونس هذا . وأما الصلاة على الحصير فصحيح ، فانظره

في الكتاب الآخر (رقم ٦٦٤ و ٦٦٥) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة - بمعنى

الإسناد والحديث - قالوا : ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ عن يونس بن الحارث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ضعف يونس بن الحارث - وهو الثقفى الطائفي - ، قال أحمد :

« أحاديثه مضطربة » . وقال ابن معين :

« لا شيء » . وقال أبو حاتم :

« ليس بقوي » . وقال النسائي :

« ضعيف » . وقال الساجي :

« ضعيف ؛ إلا أنه لا يتهم بالكذب » . وأما ابن عدي فقال :

« ليس به بأس » !

وكذا قال ابن معين - في رواية عنه - ، وزاد :

« يُكْتَبُ حديثه » . وفي رواية ثالثة عنه :

« كنا نضعفه ضعفاً شديداً » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ! وقال الحافظ في «التقريب» :

« ضعيف » . وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان» :

« ومن مناكيره هذا الحديث » .

العلة الثانية : جهالة والد أبي عون - واسمه : عبيد الله بن سعيد الثقفى - ،

واسم ابنه : محمد .

وبه أعله المنذري في «مختصره» (رقم ٦٢٩) ، فقال :

« وعبيد الله بن سعيد الثقفي ؛ قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وكذا قال الحافظ في «التقريب» : إنه :

« مجهول » . وقال الذهبي :

« انفرد عنه ولده أبو عون » .

وأما ابن حبان ؛ فأورده في «الثقات» ! في «أتباع التابعين» ، وقال :

« يروي المقاطيع » ! قال الحافظ :

« فعلى هذا ؛ فحديثه عن المغيرة مرسل » .

قلت : فعلى هذا ؛ فهذه علة الثالثة .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١١٠) ، والحاكم (٢٥٩/١) ،  
وعنه البيهقي (٤٢٠/٢) من طريق أخرى عن أبي أحمد الزبيري .

ثم أخرجه البيهقي وأحمد (٢٥٤/٤) ، والذهبي في «الميزان» من طرق أخرى  
عن يونس بن الحارث . . . به ؛ بلفظ :

كان يستحب أن يصلي . . . إلخ . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » ! وقال الذهبي :

« على شرط مسلم » !

وهذا من أوهامهما الفاحشة ؛ فإن الحديث غير صحيح مطلقاً ؛ فكيف  
يصح على شرطهما أو شرط أحدهما؟! بل هو منكر ، بشهادة الذهبي نفسه كما  
تقدم !

ومن ذلك تعلم أن جزم ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/٨٣) بعزو الحديث إلى النبي ﷺ غير مقبول .

وإنما يصح من هذا الحديث : الصلاةُ على الحصير ؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ في أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما ، وترى بعضها في «الكتاب الآخر» (رقم ٦٦٤ و ٦٦٥) .

### ٩١ - باب الرجل يسجد على ثوبه

[تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

## تفريع أبواب الصفوف

### ٩٢ - من باب تسوية الصفوف

١٠٢ - عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزبير عن محمد بن مسلم ابن السائب - صاحب المقصورة - قال :  
صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدري لم صنّع هذا العودُ؟

فقلت : لا والله ! قال :

كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده ، فيقول :

« استووا ، واعدلوا صفوفكم » .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى : اتفاق الأئمة على تضعيف

مصعب بن ثابت . والأخرى : جهالة حال محمد بن مسلم بن السائب . وإنما يَصَحُّ من هذا الحديث الأمر بتسوية الصفوف ، وهذا في الكتاب الآخر (رقم ٦٧٤) . وأما ذكر العود فيه ؛ فهو منكر عندي) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، له علتان :

الأولى : مصعب بن ثابت هذا ؛ فإنه ضعيف اتفاقاً ؛ لكثرة غلظه ؛ إلا الحاكم فإنه روى له حديثاً في «التفسير» (٣٠١/٢) ، ثم قال :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

ولا أتعجب من تصحيح الحاكم لحديث من اتفق الأئمة على تضعيفه ؛ فإن ذلك مما اشتهر به . ولكنني أتعجب من الناقد الذهبي كيف يجري وراء الحاكم في كثير من التصحيح ، مع تصريحه في «الميزان» بخلافه؟! وقد مضى لذلك أمثلة ، وهذا منها ؛ فإنه قال في ترجمة مصعب بن ثابت هذا ما نصه :

« ضعفه يحيى بن معين وأحمد . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي » .

ثم ذكر أنه كان من أعبد أهل زمانه ، ولم ينقل عن أحد توثيقه ، فهو عنده متفق على تضعيفه أيضاً . ثم ينسى هذا ؛ فيوافق الحاكم على تصحيح حديثه المشار إليه ! فسبحان من لا ينسى !

العلة الأخرى : جهالة حال محمد بن مسلم بن السائب ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير مصعب هذا الضعيف ، وغير العلاء بن عبد الرحمن .

ولذا قال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٥٤) : ثنا أحمد بن الحجاج : أنا حاتم بن إسماعيل . . . به .

ورواه المصنف من طريق أخرى عن مصعب بزيادة في متنه ، وهو :

١٠٣ - عن مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس . . . بهذا الحديث ؛ قال :

إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ؛ أخذه بيمينه ، ثم التفت فقال :

« اعتدلوا ، سَوُّوا صفوفكم » . ثم أخذه بيساره فقال :

« اعتدلوا ، سَوُّوا صفوفكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لما بينا في الذي قبله) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا حُمَيْدُ بن الأسود : ثنا مصعب بن ثابت . . .

قلت : والكلام على هذا الإسناد كالكلام على الذي قبله .

وإنما يصح من الحديث قوله عليه السلام : « سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » .

أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى عن أنس ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٦٧٤) .

ولذلك فذكر العود في حديث الباب منكر عندي ؛ لتفرد الضعيف عن المجهول به . والله أعلم .

### ٩٣ - باب الصفوف بين السواري

[تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٩٤ - من باب مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ ، وكرهية التأخر

١٠٤ - عن معاوية بن هشام : ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان

ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله وملائكته يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصَّفُوفِ » .

(قلت : حديث ضعيف بهذا اللفظ ؛ أخطأ فيه معاوية بن هشام ، وتفرد به ،

وفي حفظه ضعف . ولذا قال البيهقي : « لا أراه محفوظاً » . وقد خالفه جماعة

من الثقات عن سفيان وغيره عن أسامة فرووه بلفظ : « على الذين يَصَلُّونَ

الصفوف » . وهو الصواب . وقال البيهقي : « هو المحفوظ » . وقد صححه

جماعة من الأئمة ، كما بيناه في الكتاب الآخر (رقم ٦٨٠) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام ...

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن معاوية بن هشام وأسامه

ابن زيد فيهما كلام من قبل حفظهما ، والمتقرر أنهما حسنا الحديث إذا لم يخالفا ،

وقد حسن حديثهما هذا جماعة من الحفاظ ، كالمنذري والعسقلاني وغيرهما ، كما

ذكر ذلك في الكتاب الآخر (رقم ٦٨٠) . وكأنهم خَفِيتُ عليهم المخالفة التي

وقعت من أحدهما - وهو معاوية هذا - في متن هذا الحديث ، فكان ذلك سبباً



لحكمي على حديثه هذا بالضعف ! فقد قال البيهقي في «سننه» (١٠٣/٣) - بعد أن ساق الحديث من طريق المصنف - :

« كذا قال . والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ : « إن الله وملائكته يُصلُّون على الذين يصلُّون الصفوف » . . . . » .

ثم ساق - من طريق قَبِيصَةَ والأشجعي - ، وأحمد (١٦٠/٦) - من طريق أبي أحمد - ثلاثتهم عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . بهذا اللفظ .

وكذلك رواه الحسين بن حفص عن سفيان . . . به ؛ إلا أنه خالف في إسناده ، فقال : عبد الله بن عروة . . بدل : عثمان بن عروة .

أخرجه البيهقي ، وقال :

« وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان . قال لي أبو الحسن بن عَبْدَانَ : قال أبو القاسم الطبراني : كلاهما صحيحان » . قال البيهقي :

« يريد : كلا الإسنادين . فأما المتن ؛ فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول ، فلا أراه محفوظاً ، فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الله بن عطاء عن أسامة بن زيد . . . نحو رواية الجماعة في المتن » .

قلت : أما رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان ؛ فقد وصلها الإمام أحمد (٦٦/٦) .

وأما رواية ابن وهب عن أسامة ؛ فوصلها الحاكم (٢١٤/١) ، وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأما رواية عبد الله بن عطاء ؛ فلم أقف الآن عليها .

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . به :  
أخرجه ابن ماجه (٣١٣/١) ، وأحمد (١٩/٦) .

لكن ابن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ؛ وهذه منها .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذا اللفظ ثابت .

وأما لفظ الكتاب ؛ فضعيف ؛ لشذوذه ، وعدم وجود الشاهد أو المتابع له . والله  
أعلم .

### ٩٥ - باب مقام الصبيان من الصف

١٠٥ - عن شهر بن حَوْشَب عن عبد الرحمن بن عَنَم قال : قال أبو  
مالك الأشعري :

ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟! قال : فأقام الصلاة ، فَصَفَّ الرجالَ ،  
وصَفَّ الغِلْمَانَ خلفهم ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال :  
« هكذا صلاة - قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : - أُمَّتِي » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن شهر بن حوشب ضعيف ؛ لسوء حفظه وكثرة  
أوهامه) .

إسناده : حدثنا عيسى بن شاذان : ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ : ثنا عبد الأعلى : ثنا قُرَّةُ  
ابن خالد : ثنا بُدَيْلٌ : ثنا شهر بن حوشب . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير شهر بن حوشب ؛ فإنه  
- وإن كان ثقة في نفسه ؛ فهو - ضعيف ؛ لسوء حفظه وكثرة أوهامه . وهذا ملخص  
بما قاله الأئمة فيه ؛ فإنهم قد اختلفوا فيه :

فوثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وقال البخاري :

« إنه حسن الحديث » .

وتركه شعبة وابن عون وعبد الرحمن بن مهدي . وقال النسائي وأبو أحمد  
والحاكم وابن عدي :

« ليس بالقوي » . وقال أبو حاتم :

« لا يحتج به » . وقال الساجي :

« فيه ضعف ؛ وليس بالحافظ » . وقال ابن حبان :

« كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات » . وقال ابن

عدي :

« عامة ما يرويه فيه من الإنكار ما فيه ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولا يُتَدَيَّنُ

به » . وقال البيهقي :

« ضعيف » . وقال إبراهيم بن الجوزجاني :

« أحاديثه لا تشبه حديث الناس ، وحديثه دالٌّ عليه ؛ فلا ينبغي أن يُغْتَرَّ

بروايته » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، كثير الإرسال والأوهام » .

ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم !

لكن قد صرح المنذري في خاتمة «الترغيب» أن مسلماً إنما روى له مقروناً ؛

فليعلم .

قلت : فأقوال هذه الطائفة جارحة - وهي مفسّرة - ، فهي مقدمة على أقوال

الطائفة المتقدمة ، كما تقرر في «المصطلح» . وكأن أولئك لم يقفوا على ما وقف عليه هؤلاء من أسباب الجرح ؛ وفوق كل ذي علم عليم .

هذا ؛ وعياش في إسناد الحديث : هو ابن الوليد . وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى .

وبُدَيْل : هو ابن مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٧/٣) من طريق أحمد بن يوسف السُّلَمِيِّ : ثنا عياش بن الوليد . . . به ؛ إلا أنه قال :

لا أحسبه إلا قال : صلاة النبي ﷺ .

وهذا - كما ترى - مخالف لرواية الكتاب ؛ فإن فيها : « صلاة أمتي » . وعليه ؛ فإنه من قول النبي ﷺ .

وعلى رواية البيهقي ؛ هو من قول أبي مالك الأشعري .

وهو الأقرب إلى الصواب .

فقد أخرج الحديث : أحمد (٣٤٣/٥) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر . . . به مطولاً ؛ وفيه :

فلما قضى صلاته ؛ أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيرتي ، وتعلموا ركوعي وسجودي ؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ .

ذلك ؛ وقد فتشت كتب السنة كثيراً ؛ لعلني أجِد لهذا الحديث متابعاً أو شاهداً أنقله به من هنا إلى الكتاب الآخر ؛ فلم أوفق !

بل في «الصحيحين» : أن أنساً وغلماً يتيماً وقفاً صفاً واحداً وراء النبي ﷺ .

فهذا يدل أن الصبي ليس كالمرأة في وقوفها - ولو وحدها - وراء الرجال ، بل له أن يقف مع الرجل .

أما إذا كثر الرجال والصبيان ؛ فهل يسن أن يقف الصبيان صفّاً واحداً ، ولو لم يكمل صف الرجال الذي يتقدمهم؟! .

فهذا يتوقف على ثبوت حديث الباب ، ولم يثبت - كما عرفت - . والله أعلم .

### ٩٦ - باب صف النساء ، والتأخر عن الصف الأول

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٩٧ - باب مقام الإمام من الصف

١٠٦ - عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه : أنها دخلت على محمد ابن كعب القرظي ، فسمعته يقول : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يحيى بن بشير وأمه ؛ قال ابن القطان : « يُجْهَلُ حالهما » . وقال عبد الحق : « ليس هذا الإسناد بقوي » . وقال الذهبي : « سنده لين » ) .

إسناده : حدثنا جعفر بن مسافر : ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير يحيى بن بشير بن خلاد وأمه ؛ فإنهما مجهولان . ولذلك قال المناوي في «الفيض» :

« قال في «المهذب» : سنده لين ا . هـ وأصله قول عبد الحق : ليس إسناده بقوي ولا مشهور . قال ابن القطان : ولم يُبَيَّنْ علته ، وهي أن فيه يحيى بن بشير بن خلاد وأمه وهما مجهولان » .

وقد نقل الذهبي في «الميزان» كلام عبد الحق وابن القطان بنحو ما نقله المناوي عنهما . ونصُّ كليهما - كما مرَّ آنفاً - هو منقول الذهبي . وقال الحافظ في «التقريب» - وتبعه الشوكاني (٣/١٥٣) - :

« يحيى مستور ، وأمه مجهولة » .

ومن هذا تعلم أن إيراد النووي لهذا الحديث في كتابه «رياض الصالحين» (ص ٤١٤) - الذي اشترط فيه ألا يذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً - ليس بصواب ؛ فتنبه !

نعم ؛ الشطر الثاني منه صحيح لغيره ؛ فإن له شاهداً من حديث ابن عمر ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٦٧٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٠٤) من طريق المصنف .

٩٨ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٩٩ - باب الرجل يركع دون الصف

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

## تفريع أبواب السترة

## ١٠٠ - باب ما يستر المصلي

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٠١ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

١٠٧ - عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ : أنه سمع جَدَّهُ حُرَيْثًا يحدث عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :  
 « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فليجعلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فإن لم يجدْ ؛ فليَنْصِبْ عَصًا ، فإن لم يكن معه عَصًا ؛ فليَخُطْ خَطًّا ، ثم لا يَضْرُهْ ما مرَّ أَمَامَهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وله علتان : جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث وجدته حُرَيْثٍ . والاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً . ولذلك قال الدارقطني : « لا يصح ولا يثبت » . وقال أحمد : « ضعيف » . وقال النووي : « لم يثبت ، قال البغوي وغيره : هو حديث ضعيف ، وأشار إلى تضعيفه سفيان ابن عيينة والشافعي والبيهقي وغيرهم » . وضعفه أيضاً ابن الصلاح والعراقي . ومن وجوه اضطرابه الرواية الآتية ) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا بِشْرُ بن المَفْضَلِ : ثنا إسماعيل بن أمية : حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة أبي عمرو هذا وجده ؛ ففي «التهذيب» :

« قال الطحاوي : أبو عمرو وجده مجهولان ، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث » . وقال الذهبي :

« أبو عمرو بن محمد بن حريث لا يُعْرَفُ » .

وكذلك قال الحافظ في «التقريب» فيه ، وفي جده حريث .

والأخرى : الاضطراب في إسناده ، كما يأتي بيانه .

وقد أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» من أمثلة الحديث المضطرب ، وقال :

« الاضطراب موجبٌ ضعفَ الحديث ؛ لإشعاره بأنه لم يضبط » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٠) من طريق المصنف ، ومن طريق أخرى عن مُسَدَّدٍ . . . به .

وابن خزيمة (٨١٢) من طريق آخر عن بشر . وقال البيهقي :

« وكذلك رواه روح بن القاسم ووهيب وعبد الوارث عن إسماعيل . وابن عيينة في إحدى الروايتين عنه عن إسماعيل » .

قلت : قد وصله عن ابن عيينة بالروايتين الإمام أحمد ، فقال (٢/٢٤٩) : ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العُدْرِيّ - قال مرة : عن أبي عمرو بن محمد بن حريث - عن جده : سمعت أبا هريرة . . . به .

ورواه ابن ماجه (١/٣٠١) عن ابن عيينة وعن حميد بن الأسود عن إسماعيل . . . بالوجه الأول .



فهذان وجهان من وجوه الاضطراب فيه ، قد جمعهما أحمد في روايته هذه عن سفيان .

وقد روى الوجه الآخر عن سفيان : علي بن المديني أيضاً ؛ أخرجه المصنف ، وهو :

١٠٨ - عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ عن جَدِّه حُرَيْثٍ - رَجُلٍ من بني عُدْرَةَ - عن أبي هريرة عن أبي القاسم رضي الله عنه قال . . . فذكر حديث الخط .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لما سبق قبله . وقد أشار المصنف إلى تضعيفه وإلى بعض الاضطراب الذي في إسناده بقوله ، وهو متصل بإسناد الحديث : « قال سفيان : لم نجد شيئاً نُشَدُّ به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه . قال - يعني : علي بن المديني - : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه؟ فتفكر ساعة ، ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو . قال سفيان : قَدِمَ هنا رجلٌ بعدما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد ، حتى وجده ، فسأله عنه؟ فخلطَ عليه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : حدثنا علي - يعني : ابن المديني - عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، كما سبق بيانه في الحديث المتقدم ، وذكرت ثمة أن في هذه الرواية وجهاً ثانياً من وجوه الاضطراب في إسناده الحديث ، حيث قال سفيان في الرواية الأولى : عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث : رواه ابن خزيمة (٨١١) .

وهنا قال : عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث . وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥٥ - الإحسان) . قال البيهقي :

« وهكذا رواه الشافعي والحميدي وجماعة عن سفيان » . قال :

« ثم روى عنه أنه شك فيه » .

ثم ساق هذه الرواية التي في الكتاب من طريق عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت علياً - يعني : ابن عبد الله بن المديني - . . . به أتم منه ؛ ففيه :

قال علي : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ؛ بعضهم يقول : أبو عمرو بن محمد . وبعضهم يقول : أبو محمد بن عمرو؟ فتفكر ساعة ، ثم قال : ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو .

قلت لسفيان : فابن جريج يقول : أبو عمرو بن محمد ، فسكت سفيان ساعة ، ثم قال : أبو محمد بن عمرو ، أو أبو عمرو بن محمد . ثم قال سفيان : كنت أراه أحياناً لعمر بن حريث ، وقال مرة : العُدْري . قال علي : قال سفيان : كان جاءنا إنسان بصري كَلَّم عتبة (وفي نسخة : عقبة) ذاك أبو معاذ ، فقال : إنني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل - قال علي : ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية - فطلب هذا الشيخ حتى وجدته ، قال عتبة : فسألته عنه؟ فخلطه عَلِيٌّ . قال سفيان : ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ، ولم يجرئ إلا من هذا الوجه . قال سفيان : وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تَشُدُّونه به ؟ » .

وفي الحديث وجه ثالث من الاضطراب ؛ قال أحمد (٢/٢٤٩) : ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة . . . يرفعه فذكر معناه .

وقال عبد الرزاق : أنا معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن

حريث عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه . . . فذكر الحديث .

وقال في موضع آخر من «المسند» (٢/٢٦٦) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن سفيان : حدثني إسماعيل ابن أمية . . . به .

وتابعهما حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سُلَيْمٍ عن أبيه .  
أخرجه البيهقي .

لكن تقدم أنه عند ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : عن جده . . قال الحافظ العراقي في «شرح علوم الحديث» :

« فإما أن يكون قد اختلف فيه على حميد بن الأسود - في قوله : عن أبيه ، أو عن جده - ، أو يكون ابن ماجه قد حمل رواية حميد بن الأسود على رواية سفيان ابن عيينة ، ولم يبين الاختلاف الذي بينهما ، كما يقع في الأسانيد » .

وفي هذا الإسناد أوجه أخرى من الاضطراب ، ذكرها الحافظ العراقي في «شرح علوم الحديث» ( ص ١٠٥ - ١٠٦ ) ، فمن شاء ؛ فليراجعها فيه .

ومن الممكن حصر هذا الاختلاف على إسماعيل بن أمية في موضعين من هذا الإسناد :

الموضع الأول : أبو عمرو بن محمد بن حريث . . أو : أبو محمد بن عمرو بن حريث .

والأول منهما هو الصحيح ؛ لاتفاق جميع الرواة عن إسماعيل بن أمية عليه ؛ إلا ابن عيينة في إحدى الروايتين عنه .

والموضع الآخر: عن جده . . أو: عن أبيه .

والأول: هو رواية الأكثرين عن إسماعيل - مثل بشر بن المفضل وروح بن القاسم ووهيب وعبد الوارث وابن عيينة وحميد بن الأسود - في إحدى الروايتين عنهما - .

والقول الثاني: هو رواية الثوري ومعمروا بن عيينة وحميد - في الرواية الأخرى عنهما - .

ومثل هذا الاضطراب مما يصعب الترجيح فيه؛ فإن في كل من القولين أو الروايتين من المرجحات ما ليس في الأخرى .

فالرواية الأولى عن جده تترجح بكثرة روايتها - وهم بشر بن المفضل ومن معه - . والأخرى تترجح بأن من رواها سفيان الثوري - وهو أحفظهم -؛ ولذلك رجحها بعضهم على الرواية الأولى، ونازع - بسبب ذلك - ابن الصلاح في ذكره الحديث مثلاً للمضطرب، ذلك لأن ابن الصلاح نفسه ذكر أنه إنما يسمى الحديث مضطرباً إذا تساوت الروايتان . فأما إذا ترجحت إحداها على الأخرى فلا يسمى مضطرباً . قال:

« وهذا قد رواه الثوري - وهو أحفظ من ذكرهم - فينبغي أن ترجح روايته على غيرها، ولا يسميه مضطرباً » .

وأيضاً؛ فإن الحاكم وغيره صحح الحديث المذكور .

وكأن الحافظ ابن حجر رحمه الله كان يذهب إلى هذا؛ فقد قال في «التلخيص» (١٣٢/٤):

« قلت: وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب . ونوزع في ذلك، كما بينته في «النكت» . . . » . وقال في «بلوغ المرام» (٢٠٤/١):

« وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن » !

وأجاب عن ذلك شيخه الحافظ العراقي في «شرح علوم الحديث» - بعد أن أورد اعتراض المعترض على ابن الصلاح ، الذي نقلنا معنى كلامه آنفاً - فقال :

« والجواب : أن الوجوه التي يرجح بها متعارضة في هذا الحديث : فسفيان الثوري - وإن كان أحفظ من سمّاه المصنف - فإنه انفرد بقوله : عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه . . وأكثر الرواة يقولون : عن جده - وهم بشر بن المفضل وروح بن القاسم ووهيب بن خالد وعبد الوارث بن سعيد - ، وهؤلاء من ثقات البصريين وأئمتهم ، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفيين : سفيان بن عيينة . وقولهم أرجح : لوجهين : أحدهما : الكثرة ، والثاني : أن إسماعيل بن أمية مكّي ، وابن عيينة كان مقيماً بمكة ، وما يرجح به كون الراوي عنه من أهل بلده ، وبكثرة الرواة أيضاً » . قال :

« فتعارضت حينئذ الوجوه المقتضية للترجيح ، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث - وهو شيخ إسماعيل بن أمية - ، فإنه لم يرو عنه - فيما علمت - غير إسماعيل بن أمية ، مع هذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه ، أو عن جده ، أو هو نفسه عن أبي هريرة؟

وقد حكى أبو داود في «سننه» تضعيفه عن ابن عيينة ، فقال : قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه . وقد ضعفه أيضاً الشافعي والبيهقي . وقول من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له ، مع هذا الاضطراب والجهالة براويه » .

قلت : وهذا هو الحق : أن الحديث ضعيف ؛ لما ذكر . وإن كان في تضعيف كلام العراقي ما لا يخلو عن اعتراض ، كقوله : « إن الثوري انفرد بقوله : عن أبي عمرو بن محمد عن أبيه » !

مع أنه قد تابعه معمر ، وسفيان بن عيينة - في إحدى الروايتين عنه - كما نقلناه في أول البحث عن «مسند أحمد» .

ومن وجوه الاضطراب : ما علقه ابن حبان في ترجمة (محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص) (٣٩٨/٧) عن أبيه عن أبي هريرة قال . . . فذكره موقوفاً عليه . قال ابن حبان :

« رواه يزيد بن هارون عن نصر بن حجاب القرشي عن إسماعيل بن أمية عنه » .

قلت : وهذا الوجه منكر - أو شاذ على الأقل - ، والعلة من نصر ؛ فإنه مختلف فيه . وقد قال النسائي فيه :

« ليس بثقة » .

وقد يؤكد هذا أنه خالف كل الثقات الذين قالوا : عن إسماعيل عن أبي عمرو ابن محمد بن حريث ، أو : أبي محمد بن عمرو بن حريث ؛ فقال هذا : عن محمد ابن عمرو بن سعيد بن العاص !

ثم إنه لو سلمنا أن الحديث غير مضطرب ، ورجحنا رواية الثوري - أو المخالفين - : له ، فإن العلة الأخرى - وهي الجهالة - لا تزال قائمة .

ولذلك نرى أن قول الحافظ - فيما سبق - : « بل هو حسن » !

غير حسن ؛ لا سيما وقد عارضه جماعة من المتقدمين من الأئمة كما سلف ؛ وقد ذكر هو نفسه في «التهذيب» عن أحمد أنه قال :

« الخط ضعيف » . وقال الدارقطني :

« لا يصح ولا يثبت » . وقال الشافعي في «سنن حرملة» :

« ولا يخط المصلي بين يديه خطأ ؛ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت  
فِيَتَّبِعَ » . ١ هـ . وقال مالك :

« الخط باطل » . كذا في « المدونة » ( ١١٣ / ١ ) .

قلت : وفي قول الشافعي هذا رد على النووي ؛ حيث قال في « المجموع »  
( ٢٤٨ / ٣ ) :

« واختار استحباب الخط ؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ؛ ففيه تحصيل حريم  
للمصلي . وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل  
الأعمال - دون الحلال والحرام - ، وهذا من نحو فضائل الأعمال !!  
قلت : وفيما قاله نظر من وجهين :

الأول : استحبابه الخط ، مع اعترافه بضعف الحديث !

وهذا أمر غريب ؛ فإن الاستحباب حكم شرعي ، لا بد له من دليل تقوم به  
الحجة ، والحديث الضعيف لا يثبت به أي حكم شرعي . فلا جرم أن ذهب إمامه  
إلى عدم مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث . فلو أنه تبع إمامه في ذلك ؛ لكان  
أصاب الحق .

أقول هذا ؛ مع العلم أن ما ذهب إليه النووي كان مذهب الشافعي في القديم ،  
ثم رجع عنه في الجديد إلى ما نقلناه عنه آنفاً ، وذلك حين ظهر له ضعف  
الحديث ، كما أشار إلى ذلك البيهقي .

والوجه الآخر : نَقَلَهُ اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف !

وهذا غير صحيح ؛ فإن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال ، ذكرها الشيخ  
القاسمي في « قواعد التحديث » ( ص ٩٤ ) أولاً - وهي عندي أولاً - : أنه لا

يعمل به مطلقاً ، لا في الأحكام ولا في الفضائل ، حكاه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين ، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي . وهو مذهب ابن حزم ، كما صرح به في كتبه ، منها : «الإحكام في أصول الأحكام» (١/١٣٦) .

وكيف يجوز العمل به ، وقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن - والظن المرجوح - وهو أكذب الحديث بشهادة النبي ﷺ؟! وقد نعى الله تعالى على قوم قبلنا عملهم بالظن ، فقال : ﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظن وما تهوى الأنفس﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ الظن لا يغني عن الحق شيئاً﴾ .

ولذلك نهى النبي ﷺ أمته عن رواية الحديث عنه إلا بعد العلم بصحته ؛ فقال :

« اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم » .

أفيجيز لهم العمل به قبل أن يعرفوا صحته ، وقد نهاهم عن روايته؟! اللهم ! لا . وهذا بين لا يخفى ، وقد مضى تفصيل القول في ذلك في المقدمة (\*) .

على أن حديث الباب ليس من الفضائل ، بل هو في الأحكام ؛ لأن فيه الأمر بالخط ، وهو يفيد الوجوب عند عدم القرينة ، ولا قرينة هنا .

وكأن النووي رحمه الله لاحظ ما ذكرنا ، فاحتاط في عبارته ، فقال - كما تقدم - :

« وهذا من نحو فضائل الأعمال » !

هذا ؛ وقال النووي (٣/٢٤٦) - بعد أن عزا الحديث للمصنف وابن ماجه - :

(\*) لم نجد في مقدمة «الصحيح» من هذه «السنن» ما يشير إلى هذا المعنى ، ولم يجعل الشيخ لـ «الضعيف» مقدمة في أصله المخطوط ، ومراده مبثوث في كتبه انظر مثلاً مقدمات «السلسلة الضعيفة» ومقدمة الطبعة الأولى من «صحيح الترغيب والترهيب» .



« قال البغوي وغيره : هو حديث ضعيف ، وروى أبو داود في «سننه» عن سفیان بن عیینة تضعيفه ، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما » .

قلت : وأما ما نقله ابن التركماني وغيره عن ابن عبد البر ، أنه قال في «الاستذكار» :

« كان ابن حنبل وابن المديني يصححان هذا الحديث !

فلا أدري مقداره من الصحة والثبوت ، ولا سيما وقد نقل الحافظ عن الخلال عن أحمد تضعيفه - كما سبق - .

فإن صح ما في «الاستذكار» ، فيكون لأحمد فيه قولان .

والصحيح منهما : ما سبق ، لما نقلناه عن الحافظ العراقي . وقد نقل هو عن بعضهم أن الحاكم صححه أيضاً ، ولعل ذلك في غير كتابه «المستدرک» ؛ فإني لم أجد الحديث فيه ! والله أعلم .

وبما سبق من التحقيق ؛ تعلم أن قول صاحب «التاج» (١/١٧٦) - في الحديث - :

« رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح !

غير صحيح أيضاً ؛ وإنما جاء ذلك من تقليده بعض المصححين له ، دون النظر في إسناده ، وليس ذلك من شأنه ولا من صناعته ، كما يتبين ذلك جلياً لمن درس كتابه هذا دراسة إمعان وتدقيق !

ومن هذا القبيل تقويته للحديث الآتي .

## ١٠٢ - باب الصلاة إلى الراحلة

[تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٠٣ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ؛ أين يجعلها منه؟

١٠٩ - عن أبي عُبَيْدَةَ الْوَلِيدِ بْنِ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ  
عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ ؛ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ  
الْأَيْسَرِ ؛ وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا .

(قلت : إسناده ضعيف له ثلاث علل : ضعف الوليد بن كامل . وجهالة  
المهلب بن حجر ، وضباعة بنت المقداد . والاضطراب في إسناده ومتمنه . وضعفه  
ابن عدي والبيهقي وابن القطان . وقال عبد الحق : « ليس إسناده بقوي » ) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي : ثنا علي بن عيَّاش : ثنا أبو عبيدة  
الوليد بن كامل ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف أبي عبيدة الوليد بن كامل ؛ قال الذهبي :

« ضعفه أبو الفتح الأزدي ، ومن قبله أبو حاتم . قال البخاري : عنده عجائب » .  
وقال الحافظ :

« لين الحديث » .

والثانية : جهالة من فوقه ؛ قال الذهبي والحافظ :

« المهلب مجهول » .

وضباعة بنت المقداد ؛ قال ابن القطان والحافظ :

« لا تُعْرَفُ » .

والثالثة : الاضطراب في إسناده وامتته .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧١/٢ - ١٧٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٤/٦) : ثنا علي بن عياش ... به .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عنه ، ومن طريق يحيى بن صالح : ثنا الوليد

ابن كامل ... به ؛ إلا أنه قال : ضباعة بنت المقدم - بالميم - ، ثم قال :

« ورواه محمد بن حمير ، وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل ، فقال :

المقدم . وقيل : عن بقية في رواية أخرى عنه : المقدم . والمقدم أصح ، فالله تعالى

أعلم . والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي ، قال البخاري : عنده

عجائب . »

قلت : وفيه اضطراب آخر عن بقية - غير الذي ذكره البيهقي - ، فقال الإمام

أحمد (٤/٦) : ثنا يزيد بن عبد ربه : ثنا بقية : حدثني الوليد بن كامل عن

الحجر - أو أبي الحجر - بن المهلب البهراني قال : حدثتني ضبيعة بنت المقدم بن

معدى كرب عن أبيها .

أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود ... الحديث نحوه .

فقد خالف بقية في قوله : الحجر - أو أبي الحجر - بن المهلب !

وإنما هو المهلب بن حجر ، كما في رواية الكتاب .

وكذلك رواه غير يزيد بن عبد ربه عن بقية كما يأتي .

وفي قوله : ضبيعة بنت المقدم ؛ قال الزيلعي في «نصب الراية» (٨٣/٢ - ٨٤)

- بعد أن ذكر الحديث بطريق المصنف - :

« ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن عدي في «الكامل»؛ وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أنه قال: عنده عجائب. وأما ابن القطان؛ فإنه ذكر فيه علتين: علة في إسناده، وعلة في متنه: أما التي في إسناده؛ فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها. وكذلك المهلب بن حُجرٍ مجهول الحال. والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله. وأما التي في متنه؛ فهي أن أبا علي بن السَّكَنِ رواه في «سننه» هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي: ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك: ثنا بقية عن الوليد بن كامل: ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن مَعْدِي كَرَبَ عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء؛ فلا يجعله نُصْبَ عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر ». انتهى.

قال ابن السكن: أخرج هذا الحديث: أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل؛ فغير إسناده ومتنه؛ فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها. وهذا الذي روى بقية: هو عن ضبيعة بنت المقدام بن مَعْدِي كَرَبَ عن أبيها. وذلك فعل، وهذا قول. قال ابن القطان: فمع اختلافهما في المتن؛ بقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد؛ فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومُورِثٌ للشك فيما كان عنده من ذلك، على ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوقه. قال: وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة انتهى.

ورواية ابن السكن عزاها ابن القيم في «تهذيب السنن» (رقم ٦٦١) للنسائي من طريق بقية.

ولم أجده في «سننه الصغرى»، ولا عزاه إليه في «الذخائر»؛ فلعله في «سننه الكبرى»! والله أعلم.

ونقل عن عبد الحق أنه قال :

« ليس إسناده بقوي » .

قلت : وما سبق تعلم أن قول صاحب «التاج» (١/١٧٨) :

« رواه أبو داود وأحمد بسند صالح » !

خطأ واضح ، لم يسبق إليه ؛ وإنما أتى من تقليده للقاعدة المنقولة عن المصنف : أن ما سكت عليه فهو صالح . وقد بينا في «المقدمة» أن هذه القاعدة ليست على عمومها ، فكم من حديث سكت عليه في هذا الكتاب ، وضعفه خارجه ! ومن ذلك الحديث الآتي عقب هذا ؛ فينبغي أن لا يُعْتَرَّ بها ، وأن يحكم على الحديث بما تقتضيه قواعد الحديث ومصطلحه .

## ١٠٤ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

### ١٠٥ - باب الدنو من السترة

### ١٠٦ - باب ما يؤمر المصلي أن يدراً عن الممرّبين يديه

### ١٠٧ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا . (انظر «الصحيح»)]

## تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

## ١٠٨ - من باب ما يقطع الصلاة

١١٠ - عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس - قال : أحسبه - عن رسول

الله ﷺ قال :

« إذا صلى أحدكم إلى غير سُترةٍ ؛ فإنه يقطعُ صلاته الكلبُ والحمارُ  
والخنزيرُ واليهوديُّ والمجوسيُّ والمرأةُ ، ويجزئُ عنه إذا مرَّوا بين يديه على  
قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف . وقال الشوكاني : « لا تقوم بمثله حجة » . وعلتّه  
عنعنة يحيى - وهو ابن أبي كثير - ؛ فإنه مدلس . على أن الراوي قد شك في  
رفعه إلى النبي ﷺ . وقوله : « والخنزير . . . » إلخ باستثناء المرأة : منكر ؛ فقد  
صح الحديث من طريق أخرى عن ابن عباس بدون هذه الزيادة ، وهو في  
الكتاب الآخر (رقم ٧٠٠) . وقد ضعفه المصنف بقوله : « قال أبو داود : في  
نفسى من هذا الحديث شيء ، كنت أذكركُ به إبراهيم وغيره ؛ فلم أر أحداً جاء  
به عن هشام ، ولا يعرفه ، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام [وهو الدُسْتَوَائِيُّ  
راويه عن يحيى ، ويعني : أنه لم يحدث به عن هشام غير معاذ ابنه] ، وأحسب  
الوهم من ابن أبي سمينة ، والمنكر فيه : ذكر المجوسي ، وفيه : على قذفة بحجر ،  
وذكر الخنزير ، وفيه نكارة » ) .

قال أبو داود : « ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل ،

وأحسبه وهم ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه » .

إسناده : حدثنا محمد بن إسماعيل البصري : ثنا معاذ : ثنا هشام عن يحيى .  
قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ وعلته عنعنة يحيى - وهو ابن أبي كثير - ؛  
فإنه مدلس ، وصفه بذلك ابن حبان وغيره .  
هذه هي العلة الحقيقية لهذا الإسناد .  
وأما المصنف ؛ فقد أعله بعلمين آخرين - كما ترى في كلامه المذكور آنفاً - :  
الأولى : تفرد معاذ بن هشام عن أبيه .  
والأخرى : وهَمَّ ابن أبي سميئة فيه .  
وهاتان علتان غير مؤثرتين في صحة الإسناد ؛ لولا ما ذكرنا .

أما الأولى ؛ فلأن معاذ بن هشام ثقة محتج به في «الصحيحين» ؛ فتفرده به لا  
يضر ؛ لا سيما في روايته عن أبيه ؛ فإنه أخص به من غيره .  
وأما العلة الأخرى ؛ فإن ابن أبي سميئة - وهو محمد بن إسماعيل البصري -  
ثقة أيضاً ، محتج به في «البخاري» ، ولم يتكلم في حفظه أحد ؛ إلا ما في كلام  
المصنف هنا . ثم إنه لم يتفرد بهذا الحديث ، بل تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي  
وعلي بن بحر بن برِّي - كما يأتي - ، وهما ثقتان حجتان ؛ فزالت شبهة وهَمَّ ابن  
أبي سميئة فيه .

ثم إن الحديث قد شك الراوي في رفعه ؛ فإنه قال : عن ابن عباس قال :  
أحسبه عن رسول الله ﷺ . . . قال ابن القيم عن ابن القطان :

« فهذا رأي لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل ، وأثبتته ابن أبي  
سميئة أحد الثقات . وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد بذكر  
أربعة فقط ؛ قال البزار : حدثنا محمد بن المثني : حدثنا عبد الأعلى : حدثنا سعيد

عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة؟ قال : قال ابن عباس : الكلب الأسود والمرأة والحائض . قلت : قد كان يذكر الرابع . قال : ما هو؟ قلت : الحمار . قال : رويدك ! الحمار؟ قلت : كان يذكر رابعاً ، قال : ما هو؟ قال : العليج الكافر . قال : إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم ؛ فافعل . «

قلت : وهذا قد أخرجه المصنف في الباب قبيل هذا الحديث : من طريق شعبة عن قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال :

« يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٧٠٠) ، ثم قال عقبه :

« وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن عباس » .

وكانه يشير برواية سعيد إلى ما نقلناه عن البزار أنفاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٥) من طريق المصنف .

وأخرجه أيضاً - من طريق علي بن بحر القَطَّان - ، والطحاوي (١/٢٦٥) - من طريق المقدمي - قالوا : ثنا معاذ بن هشام . . . به .

١١١ - عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال :

رأيت رجلاً بتبوك مُقْعِداً فقال :

مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ - وَهُوَ يَصْلِي - فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ ! اقْطَعْ أَثْرَهُ » . فَمَا مَشَيْتَ عَلَيْهَا بَعْدُ .



(قلت : إسناده ضعيف ؛ قال المنذري : « مولى يزيد مجهول » . والمتن منكر) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ بسبب جهالة مولى يزيد بن نمران ، كما نقلناه عن المنذري في «مختصره» أنفأ .

ثم إن متنه ظاهر النكارة ؛ لأنه مخالف كل المخالفة لما عرف من هديه ﷺ في حسن إرشاده لأمته ، ولطفه في تعليمهم ، كما ترى ذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي ، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي ، الذي تكلم في الصلاة ، فلم ينهره عليه الصلاة والسلام ، ولا دعا عليه ! بل قال معاوية نفسه : فوالله ! ما قهرني ولا كهربي ولا ضربني ولا شتمني ، وإنما قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . . » الحديث ؛ وسيأتي في الكتاب الآخر (رقم ٨٦٢) .

فأين هذا مما في هذا الحديث من دعائه عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل ؛ مجرد مروره بينه وبين السترة؟!

ولذلك مال الذهبي إلى أن الحديث موضوع ، كما يأتي في الرواية الثالثة ، فما أبعد .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٥) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٥/٣٧٦ - ٣٧٧) : ثنا أبو عاصم عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخِيَّ . . . به ؛ بلفظ :

« قطع علينا صلاتنا ؛ قطع الله أثره ! » ؛ فأقعد .

ورواه المصنف نحوه في رواية ؛ وهي :

١١٢ - وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد : فقال :

« قطع صلاتنا قطع الله أثره » .

إسناده : حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ - يعني : المَذْحِجِي - : ثنا أبو حيوة عن

سعيد . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد . . .

قال أبو داود : « ورواه أبو مُسْهِرٍ عن سعيد ؛ قال فيه : « قطع صلاتنا » . . . » .

قلت : إسناده ضعيف ، كما سبق بيانه في الرواية المتقدمة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٥) من طريق المصنف أيضاً .

وله عنده طريق أخرى ، وهي :

١١٣ - عن سعيد بن غزوان عن أبيه : أنه نزل بتبوك - وهو حاجٌ - ؛ فإذا

هو بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ ، فسأله عن أمره؟ فقال : سأحدثك حديثاً ؛ فلا تحدث به

ما سمعتُ أني حيٌّ :

إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال :

« هذه قبلتنا » ؛ ثم صلى إليها ، فأقبلت - وأنا غلام - أسعى ، حتى

مررت بينه وبينها ، فقال :

« قطع صلاتنا ؛ قطع الله أثره ! » .

فما قمت عليها إلى يومي هذا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل سعيد بن غزوان وأبيه ؛ قال الذهبي : « لا

يُدْرَى من هما ، ولا من المقعد؟! قال عبد الحق وابن القطان : إسناده إسناد ضعيف . قلت : أظنه موضوعاً . وقال الحافظ ابن حجر : « والحديث في غاية الضعف ، ونكارة المتن » .

إسناده : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني . (ح) ونا سليمان بن داود قالا : ثنا ابن وهب : أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل سعيد بن غزوان وأبيه ؛ قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» :

« شاميٌّ مُقِلٌّ ، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً ، ولا يُدْرَى من هما؟! ولا من المقعد؟! قال عبد الحق وابن القطان : إسناده إسناد ضعيف . قلت : أظنه موضوعاً » .

قلت : وهذا غير بعيد ؛ لما ذكرنا في الرواية الأولى من الحديث . وقال الذهبي أيضاً في ترجمة غزوان - وتبعه الحافظ في «التقريب» - : إنه

« مجهول » . وقال في «التهذيب» - بعد أن نقل عن ابن القطان قوله فيه : « لا يعرف » - :

« والحديث في غاية الضعف ، ونكارة المتن » . وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» :

« حديث ابن غزوان هذا ؛ قال عبد الحق : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : سعيد مجهول : فأما أبوه غزوان فإنه لا يعرف مذكوراً . وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون ، وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي ، وليس كذلك فإنه نقص في إسناده » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٥) من طريق المصنف .

١٠٩ - باب سترة الإمام سترة مَنْ خلفه

١١٠ - باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة

١١١ - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١٢ - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة

١١٤ - عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال :

أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلّى في صحراء ؛ ليس بين يديه سترة ؛ وحمارة وكلبة تعبشان بين يديه ؛ فما بآلى ذلك .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وله علتان : الأولى : جهالة عباس بن عبيد الله بن عباس ، قال ابن القطان : « لا يُعْرَفُ حاله » . والأخرى : الانقطاع بينه وبين عمه الفضل بن عباس ، قال ابن حزم : « وهذا باطل ؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك الفضل » . قال الحافظ ابن حجر : « وهو كما قال » . قلت : وقد ورد الحديث عن عبد الله بن عباس بنحو هذا ، لكن ليس فيه ذكر الكلبة ، ولا أن الحمارة كانت بين يديه ﷺ ؛ بل فيه : فَمَرَّرْتُ بين يدي بعض الصف . . . وهذا هو الصواب ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٧٠٩) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث : حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان : جهالة عباس بن عبيد الله بن عباس . والانقطاع بينه وبين عمه الفضل بن عباس .

أما الأولى ؛ فقال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث .

وقد تفرد بهذا الحديث على هذا اللفظ ؛ فهو ضعيف .

وأما ابن حبان ؛ فأورده في «الثقات» على قاعدته !

ثم استدركت ؛ فقلت : قد روى عنه أربعة من الثقات ، فهو ثقة . فالعلة ما

بعد :

وأما العلة الأخرى ؛ فقال ابن حزم في «المحلى» (١٣/٤) - بعد أن ذكر

الحديث - :

« وهذا باطل ؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل » . قال الحافظ

في «التهذيب» :

« وهو كما قال » .

وبيّنه المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٢٨/٣) ؛ فقال :

« وهذا عندي متجه ؛ لأن الفضل مات سنة ١٢ أو ١٨ ، وكانت سن أخيه

عبيد الله حين وفاته : ١٣ سنة أو ١٩ سنة على الأكثر ؛ فأنى يكون له ولد مميز

يدرك عمه الفضل ويسمع منه؟! » .

ومن هذا تعلم أن قول النووي (٢٥١/٣) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن » !

غير حسن .

وقال المنذري في «مختصره» :

« وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً ، وقال : إنه لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس أسود » .

قلت : وقد وردت هذه القصة من حديث عبد الله بن عباس ، مع شيء من المغايرة ؛ ولفظه - كما في الكتاب الآخر - :

أقبلت راكباً على أتان ؛ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ؛ ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ؛ فلم ينكر ذلك أحد .

وفي رواية - عند غير المصنف - :

جئت أنا والفضل ونحن على أتان . . . الحديث .

فلعل العباس بن عبید الله - أو من حدثه بالقصة - أراد هذه القصة التي رواها عبد الله بن عباس وشهدها أخوه الفضل ؛ فأخطأ في سياقها ؛ وزاد فيها ونقص ! والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٨) من طريق المصنف .

وأخرجه الطحاوي (١/٢٦٦) من طريق عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث . . . به .

ثم أخرجه من طرق أخرى عن يحيى بن أيوب .

وقد تابعه ابن جريج : أخبرني محمد بن عمر بن علي . . . به .  
أخرجه النسائي (١٢٣/١) ، والطحاوي والبيهقي وأحمد (رقم ١٧٩٧) .  
وسقط من إسناده - في رواية عنده (١٨١٧) - : عباس بن عبد الله ! فصار  
بذلك أشد انقطاعاً .  
رواه من طريق عبد الرزاق ، وهذا في «مصنفه» (٢٣٥٨/٢٨/٢) .

### ١١٣ - باب مَنْ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

١١٥ - عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف - وكذا قال النووي - ؛ وعلته مجالد هذا - وهو ابن  
أبي سعيد الهمداني - ، وهو سيئ الحفظ ، وكان قد تغير في آخر عمره . وقد  
اضطرب في هذا الحديث : فمرة يرفع الجملة الأولى منه - كما في هذه الرواية - ،  
ومرة يوقفها - كما في الرواية الآتية - ، وهي أشبه بالصواب . وأما قوله :  
« وادْرَأُوا . . . » إلخ ؛ فهو حديث صحيح ، له في الكتاب الآخر طريق أخرى  
(رقم ٦٩٤ و ٦٩٥) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أنا أبو أسامة عن مجالد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، كما قال النووي في «المجموع» (٢٤٦/٣) ؛ وعلته  
من مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني الكوفي - ، وقد ضعفه جمهور علماء  
الحديث ؛ لسوء حفظه ، وكان قد تغير في آخر عمره ، وقد روى عنه أبو أسامة هذا

- واسمه : حماد بن أسامة - بعد أن تغير ، كما ذكر ابن مهدي ، وروى له مسلم مقروناً . وقال الذهبي :

« فيه لين » . وقال الحافظ :

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم . وقول ابن حزم في « المحلى »  
(١٣/٤) :

« أبو الوداك ضعيف ، ومجالد مثله » !

ليس بصواب ؛ فإن أبا الوداك - واسمه : جبر بن نوف - ثقة احتج به مسلم ، ووثقه جماعة - منهم النسائي في رواية - ، ولم نقف على من ضعفه ؛ إلا النسائي في الرواية الأخرى عنه .

والأولى هي الصواب ؛ لموافقتها للأئمة الآخرين ، ولأن الجرح المبهم لا يقبل .

فعلة هذا الحديث إنما هو مجالد هذا .

وبه أعله المنذري في « مختصره » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٨/٢) من طريق أخرى عن أبي أسامة . . . به .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٤١) ؛ دون قوله : « وادرعوا ما استطعتم » .

وهذه الجملة من الحديث صحيحة ثابتة من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري ، في حديث له مضى في الكتاب الآخر برقم (٦٩٤ و ٦٩٥) .

والجملة الأولى منه قد رواها غير أبي أسامة عن مجالد . . . موقوفاً على أبي



سعيد ؛ وهو الأشبه بالصواب . وهو :

١١٦ - عن مجالد : ثنا أبو الودّك قال :

مرّ شابٌ من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي ، فدفعه ،  
ثم عاد ؛ فدفعه - ثلاث مرات - ، فلما انصرف قال :

إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله ﷺ :

« ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لما علمت من حال مجالد ) .

قال أبو داود : « إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ؛ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ  
أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ » <sup>(١)</sup> .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا مجالد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لما عرفت من حال مجالد في الرواية الأولى .

وقوله : « إن الصلاة لا يقطعها شيء » موقوف في رواية ابن زياد هذه .

وخالفه أبو أسامة - كما تقدم - فرواها مرفوعة .

ولعل الموقوف أصح ؛ فقد روى سعيد بن منصور - بإسناد صحيح - عن علي  
وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً - كما في «الفتح» (١/٤٦٦) - ، قال :

« وأخرجها الدارقطني مرفوعة عن ابن عمر - وإسنادها ضعيف . ووردت أيضاً

---

(١) قلت : هذا صحيح إذا لم يمكن التوفيق بين الخبرين ، وهو هنا ممكن كما سبق تحقيقه ؛  
فلا داعي للرجوع إلى عملهم من بعده .

مرفوعة من حديث أبي سعيد - عند أبي داود - ، ومن حديث أنس وأبي أمامة - عند الدارقطني - ، ومن حديث جابر - عند الطبراني في «الأوسط» - ؛ وفي إسناد كل منها ضعف .

قلت : وقد ضعف الزيلعي (٧٦/٢ - ٧٧) جميع هذه الروايات المرفوعة - حاشا رواية أنس - . وقال الحافظ في «الدراية» (ص ١٠٤) :

«إسناده حسن» !

وفيما قاله نظر ؛ فإن الدارقطني أخرجه (ص ١٤٠ - ١٤١) ، وكذا البيهقي (١٧٧/٢ - ١٧٨) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني : نا إدريس بن يحيى أبو عمرو - المعروف بالخولاني - عن بكر بن مُصَرَّ عن صخر بن عبد الله بن حرمله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ صَلَّى بالناس ، فمرَّ بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ! فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ الْمَسْبُوحُ أَنْفَاءً : سبحان الله وبحمده؟ » . قال : فقال : أنا يا رسول الله ﷺ !  
إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ؟ قال :  
« لا يقطع الصلاة شيء » .

وهذا إسناد ضعيف عندي ؛ فإن إبراهيم بن مُنْقِذِ الخولاني وشيخه إدريس بن يحيى لم أجد من ترجمهما !

ومن العجيب مَيْلُ الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (١٦٤/٢ - ١٦٦) ، وعلى «المحلى» (١٣/٤ - ١٥) إلى تصحيح الحديث ، مع اعترافه بجهالة بعض رواته ! حيث قال :

« ولم أجد ترجمة لإدريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه . ولذلك لما أراد ابن الجوزي في «التحقيق» أن ينصر مذهبه ضَعَّفَ الحديثَ بصخر بن عبد الله ، فأخطأ جداً ؛ لأنه زعمه : صخر بن عبد الله الحاجبي المنقري ، وهو كوفي متأخر ، روى عن مالك والليث ، وبقي إلى حدود سنة (٢٣٠) . وأما الذي في الإسناد ؛ فهو صخر ابن عبد الله بن حرملة المُدَلِّجِي ، وهو حجازي قديم ، كان في حدود سنة (١٣٠) ، وهو ثقة !!

قلت : وفيما ظنَّ نظرٌ :

أولاً : أنه مجرد ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ؛ فإن عدم العلم بالشيء لا يستلزم نفي المعلوم ، كما لا يخفى .

وثانياً : لو ثبت أنه لم يضعفه أحد ؛ فلا يلزم منه ثبوت العدالة له ؛ فإن لذلك شروطاً مقررة في مصطلح الحديث معروفة ، ولو أن أحداً طرَّد هذا الذي ذهب إليه الشيخ ؛ لثبت عدالة كثيرين من الرواة المجهولين عندنا ، بحجة أننا لا نعلم أن أحداً ضعفهم ! ولا يخفى بطلان هذا .

وثالثاً : أن انصراف ابن الجوزي عن هذه العلة إلى علة أخرى غير صحيحة : لا يدلُّ على أن ليس هناك علة أخرى صحيحة ؛ لجواز أنه ذهل عنها . وكثيراً ما رأينا في إسناد غير ما حديث أكثر من علة واحدة ، فيشتغل بعض الناقدین ببيان إحداها ، ويذهل بذلك عن الأخرى ، وقد تكون هذه هي القادحة في صحة الحديث ، فلا ينتبه لها إلا من شاء الله ! ولعله قد مضى في كتابنا هذا - من هذا القبيل - غير ما حديث ، ومن ذلك الحديث المتقدم برقم (٤) ، فقد أعله المصنف بتفرد همام ، وليس كذلك ! وإنما علته الحقيقية تدليس ابن جريج ، كما بيناه هناك .

ثم إن الشيخ أحمد حفظه الله قوى الحديث بما نقله عن الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (ص ٣) : حدثنا هشام بن خالد الأزرق : نا الوليد بن مسلم

عن بكر بن مُضر المصري عن صخر بن عبد الله المُدْجِي قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال :

بينما رسول الله ﷺ يصلي يوماً بأصحابه . . . الحديث نحوه . قال الشيخ أحمد :

« هذا إسناد صحيح ؛ إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، فقد مات سنة (١٥) ، ولكنه محمول على الرواية الأولى عن أنس ! »

قلت : لكن هذه الرواية معلولة كما بينا ؛ فلا يصح أن تتخذ موثلاً في أن الحديث موصول الأصل !

على أن في هذه الرواية الأخرى ما يعلها أيضاً ، وذلك أن الوليد بن مسلم مدلس - وقد عنعنه - فكيف يكون الحديث صحيحاً؟!

وبالجملة ؛ فكل هذه الأحاديث ضعيفة الأسانيد ، لا يحتج بشيء منها ، لا سيما وقد عارضها الحديث الصحيح :

« يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه قيدٌ آخره الرجل - : الحمار ، والكلب الأسود ، والمرأة » .

أخرجه مسلم وغيره عن أبي ذر ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٦٩٩) .

ولو أن هذه الأحاديث صَحَّتْ ؛ لكان الجمع بينها وبين حديث أبي ذر هذا ممكناً بأن يقال : إن تلك مطلقة ، وهذا مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد - كما في علم الأصول تَقْيِيدَ - ، فينتج من ذلك أنه :

لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه ما يستره ، وإلا ؛ قطعت بالثلاثة المذكورة . وهذا في الواقع مفهوم حديث أبي ذر - كما لا يخفى - ، بل قد جاء ذلك منطوقاً في رواية عنه بلفظ :

« لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخره الرجل » ، وقال : « يقطع الصلاة المرأة . . . » الحديث .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٥٠ - ٥١) ، والطحاوي هكذا بسند صحيح .

وبهذا تتفق الأحاديث كلها ، فلا مسوغ حينئذ للقول بنسخ حديث أبي ذر وما في معناه من الأحاديث ، كما فعل الشيخ أحمد شاكر ، وكانت عمدته في ذلك حديث عياش هذا ! وقد علمت أنه لا يصح . ولو صح لم يكن صريحاً في النسخ ؛ لأن عياشاً رضي الله عنه - حين استنكاره لمرور الحمار - كان مؤتماً ، وفي هذه الصورة لا يضر المرور بين أيديهم اتفاقاً ؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه . وكأنه كان عنده أن المرور مطلقاً يقطع الصلاة ، فبين له عليه الصلاة والسلام أن الصلاة لا يقطعها شيء ؛ أي : الصلاة وراء الإمام ؛ لأنه سترتهم ، فهو مثل حديث أبي ذر تماماً .

وإنما كان يصح أن يكون ناسخاً لو أن في الحديث التصريح بأن الحمار مرّ بين يديه ﷺ ، وأنه لم يكن أمامه سترة ، ودون إثبات هذين الأمرين خرط القتاد ! لا سيما وأن من هديه ﷺ الصلاة وراء سترة ، فهذا يقتضي أن صلاته في هذا الحديث كانت وراء سترة ؛ إلا إن ثبت خلافه .

## أبواب تفرّيع استفتاح الصلاة

### ١١٤ - من باب رفع اليدين في الصلاة

١١٧ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه :

أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بحيالٍ منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم كبر .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . قال المنذري وغيره : « عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه » . وقوله : ثم كَبَّرَ . . منكر ؛ لأن الثابت عن وائل رفع اليدين مع التكبير لا قبله . انظر الحديث (٧١٥) من الكتاب الآخر) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن ابن عبيد الله النَّخَعِيِّ عن عبد الجبار بن وائل .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، وإن كان رجاله ثقاتاً . قال المنذري في «مختصره» (رقم ٦٩٣) - وتبعه النووي في «المجموع» (٣٠٦/٣) - :

« عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه » .

قلت : وقد ذكرت الحجة في الكتاب الآخر (رقم ٧١٥) .

ثم إن قوله في الحديث : ثم كبر . . منكر عندي ؛ لأن الثابت عن وائل - من طريق عبد الجبار عن أبيه ، ومن طريق غيره عنه - رفع اليدين مع التكبير لا قبله ، فانظر الحديث المشار إليه آنفاً ، مع الأحاديث الأخرى التي أوردناها تحته .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤/٢ - ٢٥) من طريق المؤلف .

## ١١٥ - من باب افتتاح الصلاة

١١٨ - عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس - أو عيَّاش - بن سهل الساعدي :

أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد . . . بهذا الخبر ، يزيد أو ينقص ؛ قال فيه :

ثم رفع رأسه من الركوع فقال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ! لك الحمد » ؛ ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر » ، فسجد فانتصب على كَفَيْهِ وركبتيه وصُدُورِ قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس ، فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كَبَّرَ فسجد ، ثم كَبَّرَ فقام ولم يتورك . . . ثم ساق الحديث ؛ قال :

ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام ؛ قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخرين . . . ولم يذكر التورك في التشهد .

(قلت : حديث ضعيف بهذا السياق ؛ وعلته عيسى بن عبد الله هذا ؛ قال ابن المديني : « مجهول » . وقد أخطأ في موضعين منه : الإسناد والمتن . أما الأول فقال : عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي ! والصواب : عن محمد بن عمرو عن أبي حميد ، ليس بينهما عباس - أو عياش - هذا . وأما الآخر ؛ فهو ذكره التورك بين السجدين ، ولم يذكره في التشهد الأخير ، والصواب خلافه ؛ أي : أن التورك في التشهد لا بين السجدين ، كما تراه في الكتاب الآخر (رقم ٧٢٠ - ٧٢٢) . وقد روي الحديث عنه على وجه آخر وهو الآتي) .

إسناده : حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم : نا أبو بدر : حدثني زهير أبو خيثمة : ثنا الحسن بن الحر : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عيسى بن عبد الله بن مالك ؛ قال ابن المديني :

« مجهول » .

وأما ابن حبان ؛ فأورده في «الثقات» ! وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فليّن الحديث .

وقد غمزه ابن القيم في «التهذيب» كما يأتي .

وبما يدل على ضعفه : أنه أخطأ في هذا الحديث في موضعين منه : في سنده

ومتنه :

أما الأول : فقد قال : عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس - أو عياش -

ابن سهل الساعدي !

والصواب : عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد ، ليس بينهما عباس

هذا .

كذلك رواه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ عن محمد بن

عمرو بن عطاء ، وصرح الأول منهما بسماع ابن عطاء من أبي حميد ، وذكر الآخر

معنى ذلك ؛ حيث قال : عن ابن عطاء : أنه كان في المجلس . . كما تراه في

الكتاب الآخر (٧٢٠ - ٧٢٢) .

نعم ؛ لرواية عباس بن سهل هذه أصل صحيح ، لكن من غير رواية محمد بن

عمرو بن عطاء كما هو مذكور في الكتاب الآخر أيضاً (٧٢٣) .

وقد رواه عنه عيسى بن عبد الله هذا أيضاً مباشرة ، كما يأتي عقب هذه

الرواية ؛ بينما يرويه فيها عنه بواسطة محمد بن عمرو بن عطاء ! وهو وهم منه ،

كما صرح بذلك البيهقي - فيما نقله ابن القيم في «التهذيب» عنه (٣٦٣/١) - ثم

قال :

« وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى ، أو من دونه ؛ فإن حديث عباس هذا



لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو ، ولا رواه محمد بن عمرو عنه .

فقد اضطرب في روايته لهذا الحديث عن عباس ؛ فدلَّ على ضعفه ، وأنه ليس أهلاً لأن يحتج به .

وقد تابعه على خطئه الأول : عطاء بن خالد ، لكنه لم يصرح باسم سهل بن عباس ؛ بل أبهمه فقال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال : حدثني رجل : أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً . . . الحديث نحوه .

أخرجه الطحاوي (١/١٥٣) ؛ وبه أعل حديث عبد الحميد بن جعفر المشار إليه ! وهذا ليس بصواب فإن عطاءً هذا مختلف فيه ، وإن كان يترجح عندي أنه ثقة ؛ لكن في حفظه ضعف ، فهو من الذين لا يسقط حديثهم عن الاحتجاج به ، ولا يحتج به عند المخالفة . وهو هنا قد خالف عبد الحميد ومحمد بن عمرو بن حلحلة ؛ فالحجة في روايتهما . قال ابن القيم :

« فأما عطاء ؛ فلم يرَضَ أصحاب «الصحيح» إخراج حديثه ، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات » .

وأما الحافظ ابن حجر ؛ فكأنه مال إلى اعتبار رواية عطاء هذه ، فقال - بعد أن ساقها في «التلخيص» (٣/٢٧٥) - :

« والتحقيق عندي : أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاء بن خالد عنه : هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وهو لم يَلْقَ أبا قتادة ، ولا قارب ذلك ، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو - الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه - : فهو محمد بن عمرو بن عطاء ، تابعي كبير ، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه ! »

وهذا الجمع قوي ، لو كان يوجد لدينا ما يؤيده ! فالله أعلم .

وأما خطأ عيسى بن عبد الله في متن الحديث ؛ فهو قوله : ثم كَبَّرَ فجلس فتورك !

فذكر التورك بين السجدين ، ولم يذكره في التشهد الأخير ! وذلك خطأ منه ، والصواب خلافه ؛ إذ إن التورك في حديث أبي حميد الصحيح ؛ إنما هو في التشهد الأخير ، كما رواه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٥) - بعد أن ذكر قول عيسى بن عبد الله هذا :-

« وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس . ويقوي رواية عبد الحميد رواية فُلَيْحٍ عند ابن حبان بلفظ : كان إذا جلس بين السجدين ؛ افترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته . وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروایتين ، ولفظه : فاعتدل على عقبه وصدور قدميه . فإن لم يُحْمَلْ على التعدد ؛ وإلا فرواية عبد الحميد أرجح » .

قلت : لا أشك أن روايته هي الأرجح ، بل هي الصواب ، والحمل على التعدد بعيد ، لما بينا من حال المخالفين في الضعف ؛ ومنهم ابن إسحاق عند المخالفة ، لا سيما وأن روايته عند البخاري في « جزئه » معننة (ص ٦) وإن كانت مختصرة .

وأيضاً ؛ فقد خالف عيسى بن عبد الله في موضع ثالث - وتبعه عليه ابن إسحاق أيضاً - وذلك أن تمام الحديث عند غير المصنف من طريق عيسى : أنهم تذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : كيف؟ قال : اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ ، قالوا : فأرنا ، قال : فقام يصلي وهم ينظرون

إليه ؛ فبدأ فكبَّر ، فرفع يديه نحو المنكبين ، ثم كبر للركوع ، فرفع يديه أيضاً حتى أمكن يديه من ركبتيه - غير مُقنَع رأسه ولا مُصَوَّبِهِ - ، ثم رفع رأسه فقال :

« سمع الله لمن حمده . . . » إلخ .

ففي حديثه أن أبا حميد وصف الصلاة بالفعل ، وفي حديث الثقتين وغيرهما أنه وصفها بالقول ، وهذا هو الصواب ، وهو الذي رواه البخاري وغيره ، وقد أوردته تحت الحديث (٧٢٢) من الكتاب الآخر . وانظر الحديث الذي قبله .

وذهب الحافظ إلى الجمع بين الروایتين ، فقال :

« ويمكن الجمع بينهما بأن يكون وصفها مرة بالقول ، ومرة بالفعل ! »

قلت : قد علمت مما تقدم أن عيسى بن عبد الله ليس مشهوراً ولا معروفاً بالعدالة ، فمثله لا يشتغل بالجمع بين حديثه وحديث الثقات المخالفين له في غير ما موضع .

على أنه قد وافقهم هو نفسه في هذا الموضع في رواية عنه ، كما سنذكره قريباً ؛ إلا أن الحافظ أيد ما ذهب إليه بقوله :

« ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه . . . فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً . والله أعلم ! »

قلت : وابن إسحاق ممن لا يحتج به عند المخالفة . والله أعلم .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/١٥٣) ، وابن حبان (٤٩٦) ، والبيهقي (١٠١/٢ و ١١٨) ، والسُّرَّاج في «مسنده» (١/٢٥) من طرق أخرى عن أبي بدر شجاع بن الوليد . . . به بتمامه .

١١٩ - عن عُتْبَةَ (وهو ابن أبي حَكِيم) : حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميدٍ . . . بهذا الحديث ؛ قال :

وإذا سجد ؛ فرَّج بين فَخْذَيْهِ ، عَيْرَ حَامِلٍ بطنه على شيء من فخذه .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : نا بقية : حدثني عتبة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عبد الله بن عيسى - وهو : عيسى بن عبد الله ، انقلب اسمه على بعض الرواة - ، وهو مجهول .

وقد اضطرب في إسناده ومثته - كما تقدم بيانه - ، فأغنى عن الإعادة .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٨/٢) من طريق المصنف ، ثم قال :

« وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة ؛ إلا أنه قال في إسناده : عيسى ابن عبد الله ؛ وهو الصحيح » .

قلت : وهو كما قال ؛ لأنها الموافقة لرواية الحسن بن الحرِّ المتقدمة أول الباب (رقم ١١٨) ، ولرواية فليح الآتية عقب هذه في الكتاب (١٢٠) ، غير أنه قد اختلف فيه على ابن عياش :

فقد أخرجه الطحاوي (١٥٣/١) من طريق هشام بن عمار قال : ثنا إسماعيل ابن عياش قال : ثنا عتبة بن أبي حَكِيم عن عيسى بن عبد الرحمن العَدَوِيِّ عن العباس بن سهل . . . به .

فسمى والد عيسى : عبد الرحمن !

وهذا خلاف جميع الروايات . والله أعلم .

١٢٠ - قال أبو داود : « ورواه ابن المبارك : أنا فُلَيْحٌ : سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثني - أراه ذَكَرَ - عيسى بن عبد الله : أنه سمعه من عباس بن سهل قال :

حضرت أبا حميد الساعدي ... بهذا الحديث .

(قلت : حديث ضعيف ؛ وعلته عيسى بن عبد الله - أو عبد الله بن عيسى - ، وهو مجهول كما سبق بيانه في الرواية الأولى . وهذه الرواية الثالثة معلقة ، ولم أجد الآن من وصلها ! وأما حديث فليح ؛ فهو موصول صحيح ، وهو في الكتاب الآخر (٧٢٣) .

إسناده : هو معلق كما ترى ؛ ولم أجد الآن من وصله ! وقد عرفت علته بما تقدم .

١٢١ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ ... في هذا الحديث ؛ قال :

فلما سجد ؛ وقعتا ركبته إلى الأرض ، قبل أن تقع كفاه ، فلما سجد ؛ وضع جبهته بين كفيهِ ، وجافى عن إبطيه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كما تقدم . وقد ضعفه النووي فقال : « حديث ضعيف » . وإنما يصح منه وضع الجبهة بين الكفين ، وهو في الكتاب الآخر (٧١٤ و ٧١٦) . وأما الشطر الأول منه - وهو وضع الركبتين قبل الكفين - ؛ فصح عنه ﷺ خلافه من قوله وفعله ، والأول في الكتاب الآخر (٧٨٩) .

إسناده : حدثنا محمد بن معمر : نا حجاج بن منهال : ثنا همام : نا محمد بن جُحَادَةَ عن عبد الجبار .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه ؛ فإنه لم يسمع منه كما تقدم بيانه . ولذلك قال النووي في «المجموع» (٤٤٦/٣) :

« حديث ضعيف من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولم يدركه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٨/٢ - ٩٩) من طريق حنبل بن إسحاق : ثنا حجاج بن منهال . . . به بتمامه .

وخالفه سعيد بن عبد الجبار ، فقال : عن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل ابن حُجْرٍ قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ ، ثم سجد ، وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه .

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عمر عنه .

وسعيد هذا ، والراوي عنه ضعيفان ؛ فلا يلتفت إلى روايتهما ومخالفتهما .

وأصل الحديث عن عبد الجبار صحيح ؛ لكن ليس فيه سبق الركبتين الكفين ، وهو في الكتاب الآخر ، وقد صح عنه ﷺ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وأنه أمر بذلك ، كما بيناه في كتابنا المفرد في «صفة صلاته ﷺ» وغيره .

١٢٢ - عَنْ شَقِيقٍ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِ هَذَا .

قلت : إسناده ضعيف ؛ شقيق هذا مجهول ، وكليب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ ؛ فهو مرسل .

« وفي حديث أحدهما (يعني : شقيقاً أو محمد بن جُحَادَةَ) - وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جُحَادَةَ - :

وإذا نهض ؛ نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيّه » .

قلت : وهذه زيادة ضعيفة أيضاً - كما قال النووي - ؛ وعلته الانقطاع كما بينا آنفاً<sup>(١)</sup> .

إسناده : قال حجاج : قال همام : وحدثنا شقيق ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، وهو متصل بالإسناد الذي قبله عن محمد بن معمر : نا حجاج بن منهال ...

وعلته شقيق هذا ، وكنيته : أبو ليث ؛ قال الذهبي :

« لا يُعْرَفُ » . وقال الحافظ :

« مجهول » .

وله علة أخرى ؛ هي الإرسال . قال المنذري في «مختصره» (٣٥٩/١) :

(١) قال النووي (٤٢١/٣) : « وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، ولم يسمعه » .

« كَلَيْبُ وَالِدِ عَاصِمٍ : هُوَ كَلَيْبُ بْنُ شَهَابِ الْجَرْمِيِّ الْكُوفِيُّ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ . »

قلت : وقد أسنده شَرِيكٌ ؛ فرواه عن كليب بن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر .

لكن شريكاً سيئ الحفظ ، فلا يحتج به ، وستأتي روايته في الكتاب (رقم ١٥١) .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٩/٢) من طريق عَفَّانَ : ثنا همام : ثنا شقيق أبو الليث . . . به ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ كان إذا سجد ؛ وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كَفَّاهُ .

قال عفان :

« وهذا الحديث غريب . »

ورواه يزيد بن هارون عن شريك . قال البيهقي :

« هذا حديث يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ شَرِيكِ الْقَاضِي . وَإِنَّمَا تَابِعَهُ هَمَامٌ مِنْ هَذَا

الوجه . . . مرسلاً . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله . »

قلت : وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن كَلَيْبٍ عن أبيه عن وائل : بشر بن

المُفَضَّلِ وَزَائِدَةَ بِنَ قَدَامَةَ وَغَيْرَهُمَا ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مَا ذَكَرَهُ شَرِيكٌ وَشَقِيقٌ عَنِ

عاصم ، فدل ذلك على ضعف حديثهما . وانظر حديث بشر وزائدة في الكتاب

الآخر (رقم ٧١٦ - ٧١٨) .



١٢٣ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه .

(قلت : إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ العراقي ؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم . وضعفه النووي أيضاً . والصحيح من حديث وائل : رفع اليدين إلى الأذنين ؛ ليس فيه : الإبهام والشحمة . انظر الكتاب الآخر (رقم ٧١٦) . )

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : نا عبد الله بن داود عن فِطْرٍ عن عبد الجبار .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ لكنه معلول بالانقطاع بين عبد الجبار وأبيه ، كما تقدم مراراً . ولذلك قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٣٧) : «سنده ضعيف» .

وضعفه النووي أيضاً في «المجموع» (٣/٣٠٦) .

وعبد الله بن داود : هو الخُرَيْبِيُّ .

وفِطْرٌ : هو ابن خليفة .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٤١) من طريق محمد بن بشر قال : ثنا فِطْرٌ ابن خليفة . . . به .

وأخرجه أحمد (٤/٣١٦) : ثنا وكيع : ثنا فِطْرٌ . . . به .

وأخرجه النسائي (١/١٤٠) من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار . . . به ؛ بلفظ :

صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما افتتح الصلاة ؛ كَبَّرَ ورفع يديه حتى حاذتا

أذنيه ، ثم يقرأ . . . الحديث أتم منه .

قلت : وهذا هو الصحيح من حديث وائل ، ليس فيه ذكر : الإبهام والشحمة .

وهو الموافق لحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٧١٦) .

١٢٤ - عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة : أنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة ؛ جعل يديه حَذْوً مَنْكَبَيْهِ ، وإذا ركع ؛ فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود ؛ فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين ؛ فعل مثل ذلك .

(قلت : حديث ضعيف بهذا السياق ؛ أخطأ فيه يحيى بن أيوب - وهو

المصري - ، والصواب فيه : كان يكبر . . فقط ، ليس فيه رفع اليدين ، كما قال الدارقطني وأبو حاتم . وهو الذي أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن ابن شهاب . . . بهذا الإسناد ، وهو في الكتاب الآخر أيضاً (رقم ٧٨٧) . ويغني عن حديث الباب حديث ابن عمر في الكتاب الآخر (رقم ٧١٢ و ٧١٣ و ٧٢٦ و ٧٢٨) ، وحديث علي بن أبي طالب فيه (رقم ٧٢٩) . )

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث : حدثني أبي عن جدي عن

يحيى بن أيوب .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم . ولذلك قال ابن القيم في

«التهذيب» (رقم ٧٠٧) :

« وهذا الحديث على شرط مسلم ، رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر » .  
وقال النووي (٤٤٧/٣) :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح ، فيه رجل فيه أدنى كلام ، وقد وثقه الأكثرون ،  
وقد روى له البخاري في «صحيحه» » .

قلت : وهو يشير بذلك إلى يحيى بن أيوب - وهو المصري الغافقي - ، وهو ثقة ،  
ولكنه سيئ الحفظ ، وصفه بهذا أحمد وغيره . وقال الأجرى :

« قلت لأبي داود : ابن أيوب ثقة؟ فقال : هو صالح » .

وضعه النسائي وغيره .

واحتج به مسلم .

فهو من الرواة الذين يحتج بهم إذا لم يخالفوا .

وقد ظهر لي بعد البحث والتتبع أنه أخطأ في هذا الحديث ؛ حيث ذكر فيه رفع  
اليدين مع التكبير ، وغيره من الثقات - ممن هو أحفظ منه وأكثر عدداً - لا يذكرون  
فيه رفع اليدين :

فقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني ابن شهاب . . . به ؛ بلفظ :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين  
يركع . . . الحديث ، وهو أتم ، وليس فيه رفع اليدين .

أخرجه مسلم (٧/٢) ، وأبو عوانة (٩٥/٢) عنه .

وكذلك رواه عَقِيلٌ وشعيب ومعمّر كلهم عن الزهري . . . به ؛ ليس فيه رفع

اليدين .

وكذلك رواه أبو سلمة وغيره عن أبي هريرة أيضاً . وسيأتي في الكتاب الآخر حديث شعيب ، وفيه حديث أبي سلمة (رقم ٧٨٧) .

نعم ؛ قد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن : عثمانُ بن الحكمِ الجُدَامِيُّ عن ابن جريج . . . ذكره الدارقطني في «العلل» ، وقال :

« وقد خالفه عبد الرزاق ، فرواه ابن جريج بلفظ : التكبير ، دون : الرفع . وهو الصحيح » . نقله الزيلعي (٤١٤/١) .

قلت : وعثمان هذا متكلم فيه أيضاً ، فقال أبو حاتم :

« شيخ ليس بالمتين » . وقال أبو عمر :

« ليس بالقوي » .

ووثقه أحمد بن صالح المصري .

فمثله لا يحتج به عند المخالفة أيضاً .

ورواه صالح بن أبي الأحضر عن الزهري . . . به مثل حديث ابن أيوب : أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ٢٩١) ، ثم قال :

« قال أبي : هذا خطأ ؛ إنما يروي هذا الحديث أنه كان يكبر فقط ، ليس فيه : رفع اليدين » .

وللحديث طريق أخرى ؛ أخرجهما الدارقطني في «العلل» عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاةً برسول الله

ﷺ . ثم قال :

« لم يتابع عمرو بن علي على ذلك . وغيره يرويه بلفظ : التكبير ؛ وليس فيه : رفع اليدين . وهو الصحيح » .

قلت : وعن رواه - هكذا على الصواب عن محمد بن عمرو - : يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد . أخرجه أحمد (٢/٥٠٢ و ٥٢٧) .

(تنبيه) : علمت مما تقدم أن حديث ابن أبي الأخضر - عند ابن أبي حاتم - إنما هو عن الزهري مباشرة ، ليس بينهما ابن جريج . فقول الزيلعي :

« وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج ، رواه ابن أبي حاتم في «علله» . . . !

وَهُمْ مِنْهُ - رحمه الله - ؛ فليتنبه !

١١٦ - باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشنتين] (\*)

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١٧ - من باب مَنْ لم يذكر الرفع عند الركوع

١٢٥ - عن شريكٍ عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء :

أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ؛ رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وكان كَبَرَفْتغِير وصار

(\*) ما بين المعقوفتين في بعض نسخ أبي داود . (الناشر) .

يتلقن . وقال الإمام أحمد : « هذا حديث واه ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به بُرْهَةً من دهره ، فلا يذكر فيه : ثم لا يعود . . فلما لَقْنُوهُ ؛ تلقن ، فكان يذكرها » . وقد اتفق الحفاظ على أنها مدرجة في الحديث ) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البِرَّازُ : نا شريك عن يزيد بن أبي زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وعلته يزيد بن أبي زياد هذا - وهو الهاشمي مولا هم الكوفي - ، وهو ضعيف ، وقد وصفه بما ذكرنا آنفاً العجلي وابن حبان وابن سعد ويعقوب بن سفيان وغيرهم ، كالدارقطني - ويأتي قوله فيه - ، وأحمد كما رأيت نص كلامه آنفاً - . وقد نقلناه عن «نصب الراية» (٤٠٢/١) و«التلخيص» (٢٧٣/٣) ، وذكر هذا الاتفاق المذكور آنفاً وقال عن الحديث :

« ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد » .

قلت : وشريك : هو ابن عبد الله القاضي ؛ وهو سيئ الحفظ أيضاً ، لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ١١٠) من طريق إسماعيل بن زكريا : ثنا يزيد بن أبي زياد . . . به .

وأخرجه الشافعي (٩٠/١ - هامش «الأم») قال : أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد . . . به دون الزيادة . قال سفيان : ثم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد بها ، فسمعتة يحدث بهذا ، وزاد فيه :

ثم لم يعد .

وأراهم لقنوه . قال الشافعي :

« وذهب سفيان إلى تغليب يزيد في هذا الحديث ، ويقول : كان لَقْنَنَ هذا الحرف الآخر ، فتلقنه ، ولم يكن سفيان يضعف يزيد بالحفظ لذلك » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٧٦/٢) .

ثم أخرجه من طريق الحميدي : ثنا سفيان . . . به ؛ وزاد :

وقال لي أصحابنا : إن حفظه قد تغير - أو قالوا : قد ساء . .

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ١٢) دون هذه الزيادة الأخيرة ، ثم قال :

« وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً - منهم الثوري

وشعبة وزهير - ؛ ليس فيه :

ثم لم يعد . . . » ، ثم قال :

« وهذا هو المحفوظ » ؛ كما يأتي .

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٠ - ٨١) من طريق علي بن

المديني عن سفيان . . . به نحوه . وروى عن أحمد أنه قال :

« لا يصح هذا الحديث » .

ورواه البيهقي (٧٦/٢) من طريقه .

ورواه الطحاوي (١٣٢/١) عن سفيان . . . مختصراً .

ورواية سفيان بن عيينة أخرجه المصنف أيضاً ؛ وهي :

١٢٦ - عن سفيان عن يزيد . . . نحو حديث شريك ؛ لم يقل : ثم لا

يعود . قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعدُ : ثم لا يعود .

(قلت : وهذا هو المحفوظ ، ليس فيه : ثم لا يعود . . كما قال البخاري

وغيره . ويؤيده قول المصنف :

« قال أبو داود : روى هذا الحديث هُشَيْمٌ وخالدٌ وابن إدريس عن يزيد . . .  
لم يذكروا : ثم لا يعود . » .

قلت : وصله أحمد عن هشيم وغيره . ووصله الدارقطني عن خالد - وهو  
ابن عبد الله - وغيره ؛ ولم أجد الآن من وصله عن ابن إدريس ! .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري : نا سفيان . . .

قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل يزيد ، وقد سبق الكلام عليه وعلى حديثه  
هذا في الرواية المتقدمة .

وهذه الرواية تدل على أن يزيد إنما زاد هذه الجملة : ثم لا يعود . . في آخر  
حياته في الكوفة ، حين كان تغير . وأما قديماً ؛ فكان لا يرويهما في الحديث . ولذلك  
قال البخاري :

« والمحفوظ : ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً » . وقال عثمان بن  
سعيد الدارمي :

« فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد » .

رواه الحاكم عنه .

وقد أشار إلى هذا المصنف بقوله :

« روى هذا الحديث هشيم . . . » إلخ .

قلت : أما حديث هشيم ؛ فوصله أحمد (٢٨٢/٤) : ثنا هشيم . . . به .

وأما حديث خالد - وهو ابن عبد الله - ؛ فوصله الدارقطني (ص ١١٠) .

ووصله أحمد (٣٠٣/٤) ، والدارقطني من طريق شعبة وسفيان الثوري .



ووصله الحاكم في «المعرفة» عن الأخير منهما .

ووصله أحمد (٣٠١/٤ و ٣٠٢) من طريق أسباط بن محمد : كلهم عن يزيد . . . به ؛ دون الزيادة . وقال الدارقطني :

« وهذا هو الصواب ؛ وإنما لُقِنَ يزيد في آخر عمره : ثم لم يعد . . . فتلقَّنه ، وكان قد اختلط » .

١٢٧ - عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال :

رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفع حتى انصرف .

قال أبو داود : « هذا الحديث ليس بصحيح » .

(قلت : وعلمته : ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي - ، وهو سيئ الحفظ جداً . وقال البيهقي : « لا يحتج بحديثه ، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد » . وقد اضطرب في إسناده : فرواه مرة هكذا ، ومرة : عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وهو الصواب ، قال البخاري : « وإنما روى ابن ليلى هذا من حفظه . فأما من حدَّثَ عن ابن أبي ليلى من كتابه ؛ فإنما حدَّثَ عن ابن أبي ليلى عن يزيد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد » ) .

إسناده : حدثنا حسين بن عبد الرحمن : أنا وكيع عن ابن أبي ليلى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أن ابن أبي ليلى - وهو محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى - سيئ الحفظ جداً ، وهو أسوأ حالاً من يزيد بن أبي زياد ، كما قال البيهقي في «سننه» (٧٧/٢) . ونص كلامه - بعد أن ساق حديث يزيد بن أبي زياد المتقدم - :

« قد روى هذا الحديث : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ؛ قال فيه : ثم لا يعود . . وقيل : عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلى . وقيل : عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه ، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد . »

فقد اضطرب ابن أبي ليلى في إسناده ، وقد أشار البخاري في «رفع اليدين» (ص ١٢ - ١٣) إلى ترجيح القول الأخير ، وهو أنه من روايته عن يزيد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ؛ لأنه من رواية ابن أبي ليلى من كتابه ، وقد رأيت نص كلام البخاري آنفاً .

فعاد الحديث إلى أنه من حديث يزيد بن أبي زياد ، وقد علمت حال حديثه هذا بما تقدم .

## ١١٨ - من باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

١٢٨ - عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول :

صَفَّ الْقَدَمَيْنِ ، وَوَضَعَ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زرعة بن عبد الرحمن في عداد مجهولي الحال . ويغني عنه الأحاديث الأخرى في الباب في الكتاب الآخر (رقم ٧٣٦ و ٧٣٧) ، والشطر الأول منه قد روي عن ابن مسعود - مرفوعاً - خلافه ولا يصح أيضاً) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ رجاله ثقات مَعْرُوفُونَ ؛ غير زرعة بن عبد الرحمن - وهو أبو عبد الرحمن الكوفي - لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير مالك ابن مِغْوَلٍ والعلاء هذا ؛ فهو في عداد مجهولي الحال . وقال الحافظ في «التقريب» : « مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فليّن الحديث .

قلت : ولم أجد من تابعه ، بل وقفت على من روى خلافه :

فقد أخرج النسائي (١٤٢/١) ، والبيهقي (٢٨٨/٢) عن أبي عبيدة عن عبد الله :

أنه رأى رجلاً يصلي قد صَفَّ بين قدميه ، فقال : خَالَفَ السنة ، ولورَاوَحَ بينهما كان أفضل . وقال البيهقي :

« حديث مرسل » ؛ يعني : منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله ابن مسعود .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠/٢) من طريق المصنف .

١٢٩ - عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جُحَيْفَةَ أن علياً رضي الله تعالى عنه قال :

السُّنَّةُ وَضَعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصلاة تَحْتَ السُّرَّةِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن إسحاق : هو أبو شيبه الواسطي ، ضعيف اتفاقاً . قال النووي : « اتفقوا على تضعيف هذا الحديث ؛ لأنه من رواية

عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل . وقد اضطرب في إسناده : فمرة جعله من (مسند علي) ، كما في هذه الرواية ؛ على اختلاف فيها عليه . ومرة جعله من (مسند أبي هريرة) ، وهو الآتي بعد حديث) .

إسناده : حدثنا محمد بن محبوب : ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ضعيف اتفاقاً - لم يوثقه أحد ، بل ضعفه أحمد ، كما رواه المصنف وابن معين والبخاري وابن سعد ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن حبان وغيرهم .

ولذلك نقل النووي في «المجموع» (٣/٣١٣) ، وفي «شرح مسلم» ، و«الخلاصة» : اتفاق العلماء على تضعيفه وتضعيف حديثه هذا . وقد ذكرنا نص كلامه في ذلك آنفاً .

وأقره عليه الزيلعي في «نصب الرأية» (١/٣١٤) . ونقل عن البيهقي في «المعرفة» أنه قال :

« لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك » .  
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/١٧٨) :

« هو حديث ضعيف » .

وزياد بن زيد - وهو السوائي - قال أبو حاتم - وتبعه الحافظ - :

« مجهول » .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ١٠٧) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»

(رقم ٨٧٥) - من طريق يحيى بن أبي زائدة - ، والدارقطني - من طريق أبي معاوية - كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق . . . به .

ومن طريقه : الضياء في «المختارة» (٢٦٠/١) . وهو من تساهله !

وفي الحديث علة أخرى ، وهي الاضطراب في إسناده :

فقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق مرة هكذا : عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي .

ومرة قال : عن النعمان بن سعد عن علي .

أخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي من طريق حفص بن غياث أيضاً عنه .

ومرة رواه بإسناد آخر من (مسند أبي هريرة) ؛ كما يأتي في الكتاب بعد حديث .

وهذا اضطراب شديد ؛ يزيد الحديث وهناً على وهن .

وقد عارضه عن علي ما روي عنه من فعله ، وهو :

١٣٠ - عن ابن جرير الضَّبِّيُّ عن أبيه قال :

رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السَّرَّةِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن جرير - واسمه : غزوان - ووالده في عداد

مجهولي الحال . وقال الذهبي في جرير : « لا يُعْرَفُ » ) .

إسناده : حدثنا محمد بن قُدَامَةَ بن أَعْيَنَ عن أبي بَدْرِ عن أبي طلوت

عبد السلام عن ابن جرير الضَّبِّيِّ .

قال أبو داود: «وروي عن سعيد بن جبير: فوق السرة . وقال أبو مجلز: تحت السرة . وروي عن أبي هريرة؛ وليس بالقوي» .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير ابن جرير ووالده؛ فلم يوثقهما غير ابن حبان .

وقد روى عن الأول - غير عبد السلام - : الأخصر بن عجلان .

وروى عن جرير - غير ابنه غزوان - أبو الحكم . وأورده الذهبي في «الميزان» ، وقال : « لا يُعَرَفُ » .

قلت: فهو وابنه في عداد مجهولي الحال . وقد قال الحافظ في كل منهما : « مقبول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٩) من طريق أخرى عن عبد السلام . . . به أم منه ؛ دون قوله : فوق السرة .

وكذلك علقه البخاري (٣/٥٥) ثم قال البيهقي :

« هذا إسناد حسن ! »

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : جرير أبو غزوان لا يعرف . كذا ذكر صاحب «الميزان» » .

وأما أثر سعيد بن جبير؛ فقد وصله البيهقي (٢/٣١) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير قال :

أمرني عطاء أن أسأل سعيداً : أين تكون اليدان في الصلاة : فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه؟ فقال : فوق السرة . يعني به : سعيد بن جبير .

وإسناده صحيح؛ لولا عنعنة ابن جريج .

وأثر أبي مجلز وصله ابن أبي شيبة - كما في «الجواهر النقي» - عن الحجاج بن حسان : سمعت أبا مجلز - أو سألته - قلت : كيف أضع؟ قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ، ويجعلهما أسفل من السرة .

وإسناده صحيح . وقال ابن التركماني :

« جيد » ، قال :

« والحجاج هذا : هو الثقفي ! »

قلت : الذي وجدته في كتب الرجال التي عندي : « القيسي » ، فلعلها تحرفت على يد بعض نساخ كتاب التركماني ! والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة الذي علقه المصنف - وضعفه - ؛ فقد وصله المصنف وهو :

١٣١ - عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيّار أبي الحكم عن

أبي وائل قال : قال أبو هريرة :

أَخَذُ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ .

(قلت : إسناده ضعيف ، وعلته عبد الرحمن هذا ، وقد تقدم قبل حديث

بيان حاله واضطرابه في هذا الحديث ، وقد قال المصنف : « وليس بالقوي » .

وبين السبب فقال : « قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن

ابن إسحاق الكوفي » .

والسنة الصحيحة عنه ﷺ : الوضع على الصدر؛ انظر الكتاب الآخر (رقم ٧٣٧) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، وهو متفق على تضعيفه كما تقدم .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ١٠٦) من طريق محمد بن محبوب : ثنا عبد الواحد بن زياد ... به .

١١٩ - من باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

١٣٢ - عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مُطعم عن أبيه :

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي - قال عمرو (هو ابن مُرّة) : لا أدري أيُّ صلاة هي؟ - ، فقال :

« الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ، ونفثه ، وهمزه » .

قال : نَفْثُهُ : الشَّعْرُ ، ونَفْخُهُ : الكَبِيرُ ، وهَمْزُهُ : المَوْتَةُ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عاصم العنزي غير معروف . وقال البخاري : « لا يصح » ) .



إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق : أنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عاصم العنزي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عاصم العنزي ؛ قال البزار :

« اختلفوا في اسمه ، وهو غير معروف » . وقال البخاري :

« لا يصح » .

وأما ابن حبان ؛ فأورده في «الثقات» ! وقال الحافظ :

« مقبول » .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٩٤٧) : ثنا شعبة ... به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٥/٢) .

ثم أخرجه هو ، وابن ماجه (٢٦٩/١) ، والحاكم (٢٣٥/١) ، وأحمد (٨٥/٤) ، والطبراني في «معجمه الكبير» ، وابن حزم في «المحلى» (٢٤٨/٣) من طرق أخرى عن شعبة ... به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وقد علمت حال العنزي من كلام البخاري والبزار ؛ فلا يلتفت حينئذ إلى تصحيح الحاكم للحديث لما عرف من تساهله في ذلك .

ولا إلى موافقة الذهبي له ؛ لما علمنا أنه كثيراً ما يوافقه دون أن يتحقق من ذلك ، بل أحياناً يصرح في «الميزان» أو غيره بخلاف موافقته له في «المستدرک» .

١٣٣ - وفي رواية : عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ... ذكر نحوه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فإن الرجل الذي لم يُسمَّ : هو عاصم العنزي ؛ سُمِّي في الرواية الأولى) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن مسعرٍ عن عمرو بن مرة عن رجل .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لأن الرجل الذي لم يُسمَّ في رواية مسعر هذه قد سمَّاه شعبة : عاصماً في الرواية المتقدمة ، وقد ذكرنا هناك أنه غير معروف . فهو علة الحديث .

١٣٤ - عن شريكٍ عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :

عَطَسَ شابٌّ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربُّنا ، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ القائلُ الكلمة؟ » .

قال : فسكت الشابُّ . ثم قال :

« من القائلُ الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً » .

فقال : يا رسول الله ﷺ ! أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيراً ! قال :

« ما تنهت دون عرش الرحمن جَلَّ ذِكْرُهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شريك ، وعاصم بن عبيد الله ضعيفان ؛ لسوء

حفظهما) .

إسناده : حدثنا العباس بن عبد العظيم : نا يزيد بن هارون : أنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لأن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - ، وعاصم ابن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي - ضعيفان ؛ لسوء حفظهما .

وقد صح الحديث بنحوه من رواية رفاعة بن رافع ، وليس فيه : « ما تناهت دون عرش الرحمن » ! فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٧٤٤م / ٧٤٧) .

ثم رأيت لها شاهداً بلفظ : « فما نَهْنَهَا شيٌّ دون العرش » .

رواه ابن ماجه (٣٨٠٢) ، وأحمد (٣١٧/٤) .

وسنده ضعيف .

١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بـ : «سبحانك اللهم وبحمدك»

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

١٢١ - من باب السكّنة عند الافتتاح

١٣٥ - عن يونس عن الحسن قال : قال سَمْرَةُ :

حفظتُ سكتين في الصلاة : سكتةٌ إذا كَبَّرَ الإمام حتى يقرأ ، وسكتةٌ إذا فَرَّغَ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . قال : فأنكر ذلك عليه عمرانُ ابن حُصَيْنٍ . قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي؟ فصدق سَمْرَةَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن الحسن - وهو البصري - على جلاله قدره مدلس ، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث من سمرة ، وقال الدارقطني

عقبه : « الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة » . يعني : الحديث الآتي في الكتاب الآخر (رقم ٣٨١) . ثم إنه قد اختلف في متنه على الحسن : فقال يونس وأشعث - كما يأتي - : إن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع . وقال قتادة عنه - في إحدى الروايتين الآتيتين عنه - : بعد الفراغ من قراءة الفاتحة . والصحيح الأول ، وهو الذي رجحه ابن القيم وشيخه . وقال أبو بكر الجصاص : « حديث غير ثابت » .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : أنا إسماعيل عن يونس .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لكنه منقطع ؛ لأن الحسن البصري مختلف في سماعه من سمرة ، وقد حققنا القول فيه في كتابنا الآخر عند الحديث (رقم ٣٨١) ، ذهبنا فيه إلى أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، فكل حديث غيره هو في حكم الأحاديث الضعيفة ، لا سيما وأن الحسن معروف بالتدليس ، فلا يقبل منه الحديث ما لم يصرح فيه بسماعه - وهذا منه - .

ثم إن في الحديث علة أخرى ، وهي الاضطراب في متنه . وقد أشار إلى ذلك المصنف رحمه الله ، حيث ساق طرقه وألفاظه :

ففي رواية يونس هذه - ورواية أشعث بعدها - : أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع .

وقد تابعهما حميد الطويل - كما يأتي في تخريج الحديث - .

وخالفهم قتادة ، واختلف عليه راويه سعيد بن أبي عروبة :

فمرة قال : إنها إذا فرغ من القراءة .

ومرة قال : إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ .

ولا شك أن القول الأول هو الصواب ؛ لموافقته لرواية يونس ومن معه من الثقات ، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى . وقد أوضحت ذلك في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» .

ومن العجائب قول النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/٣٩٥) :

« وهذه الرواية لا تخالف السابقتين ، بل يحصل من المجموع إثبات السكتات

الثلاث » !

فإنه جمع باطل مصادم لنص الحديث في جميع الروايات أن السكتات ثنتان ؛ فكيف يصار إلى أنها ثلاث؟! لا سيما وأن الثالثة قد تردد بينها وبين الثانية راويها ، ولم يجعلها مزيدة على الثانية؟! فتأمل .

وكأنه من أجل ذلك كله قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٥٠) :

إنه «حديث غير ثابت» .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١٩٦) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٥/٢١) : ثنا إسماعيل . . . به

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٧٨) ، والدارقطني (ص ١٢٨) من طرق أخرى عن

إسماعيل . . . به . وقال الدارقطني :

« الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو

حديث العقيقة - فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد - » .

ورواية قريش هذه أخرجها البخاري في «صحيحه» (٤٨٧/٩ - ٤٨٨) عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب.

وحديث العقيقة سيأتي في الكتاب الآخر، وهو كل ما ثبت أن الحسن سمعه من سمرة، كما تقدم قريباً.

وقد خالف إسماعيل في متنه: هشيم.

أخرجه الدارقطني وأحمد (٢٣/٥) عنه عن يونس... به؛ بلفظ:

وإذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾؛ سكت سكتة... الحديث.

وفي هذا رد على ابن القيم؛ حيث قال في رسالة «الصلاة»:

«إنه لم يختلف على يونس!»

فقد اختلف عليه. لكن الرواية الأولى عنه أصح<sup>(١)</sup>؛ لأنه قد تابعه عليها حُمَيْدُ الطويل - عند الدارمي (٢٨٣/١)، وأحمد (١٥/٥ و ٢٠ و ٢١) -، وأشعث الحمراني - عند المصنف -، وهو:

١٣٦ - عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ:

أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها... فذكر معنى يونس.

(قلت: علته عنعنة الحسن البصري، كما ذكرنا آنفاً).

(١) ويؤيده أن يزيد بن زريع رواه عن يونس... نحو رواية إسماعيل عنه: أخرجه أحمد (١١/٥ و ٢٣).

إسناده : حدثنا أبو بكر بن خلاد : حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أنه منقطع بين الحسن وسمرة كما سبق .

وأبو بكر بن خلاد : اسمه محمد .

والحديث علقه البيهقي (١٩٦/٢) : وقال أشعث عن الحسن . . . به .

١٣٧ - عن سعيد (وهو ابن أبي عروبة) : نا قتادة عن الحسن :

أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن

جندب :

أنه حفظ عن رسول ﷺ سكتتين : سكتة إذا كَبَّرَ ، وسكتة إذا فَرَّغَ من

قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ .

فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى

أبي بن كعب ، فكان في كتابه إليهما - أو في رده عليهما - : أن سمرة قد

حَفَظَ .

(قلت : هو معلول كما سبق . وقوله : إن السكتة الثانية إذا فرغ من قراءة

﴿غير المغضوب . . .﴾ إلخ ! شاذ ، والصواب أنها بعد الفراغ من القراءة كلها ،

كما في الروایتين السابقتين . وكذلك كان قتادة يقول قديماً ، كما تفيد الرواية

(الآتية) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يزيد : نا سعيد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن فيه ما علمت من

الانقطاع .

وفيه شذوذ في المتن ، كما تقدم ، والصواب أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها . ويؤيده : أن قتادة كان يقول كذلك قديماً ، ثم خالف ، فقال بعد قراءة ﴿غير المغضوب عليهم﴾ ؛ فكأنه نسي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٥/٢ - ١٩٦) من طريق المصنف ، ثم قال :

« ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع فقال في الحديث : وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة ؛ ولم يذكر الفاتحة » .

١٣٨ - وفي رواية عن سعيد ... بهذا ؛ قال : عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :

سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ . قال فيه : قال سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال :

إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة . ثم قال بعدُ : وإذا قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ .

(قلت : الصواب فيه قول قتادة قديماً ؛ وإذا فرغ من القراءة ... لما ذكرنا فيما تقدم) .

إسناده : حدثنا ابن المثني : نا عبد الأعلى : نا سعيد ...

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أنه معلل بعننة الحسن البصري كما تقدم بيانه .



## ١٢٢ - باب الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٣٩ - عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيِّ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ... وذكر الإفك ؛ قالت :

جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ، وقال :

« أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ...﴾ الآية » .

(قال أبو داود : « وهذا حديث منكر » . وضعفه ابن القطان وابن القيم ، وأعله بمن دون حميد) .

إسناده : حدثنا قَطْنُ بن نُسَيْرٍ : ثنا جعفر : ثنا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ ...

قال أبو داود :

« وهذا حديث منكر ، قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح . وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد ! »

قلت : هذا كلامه عقب الحديث . وتعقبه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٧٩/١) ، فقال :

« قال ابن القطان : حميد بن قيس أحد الثقات . وإنما علته أنه من رواية قَطْنِ ابن نُسَيْرٍ عن جعفر بن سليمان عن حميد . وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يحمل عليه ، ويقول : روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكرك عليه . وجعفر أيضاً مختلف فيه . فليس ينبغي أن يحمل على حميد - وهو ثقة بلا خلاف - في شيء جاء به من يختلف فيه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣/٢) من طريق المصنف .

## ١٢٣ - باب من جهر بالبسملة

١٤٠ - عن يزيد الفارسي قال : سمعت ابن عباس قال :

قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمَدْتُمْ إلى ﴿براءة﴾ - وهي من المثيّن - ، وإلى ﴿الأنفال﴾ - وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطَّوَالِ ، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟!

قال عثمان :

كان النبي ﷺ مما ينزل عليه الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول له : ضَعْ هذه الآية في السورة التي يُذَكَّرُ فيها كذا وكذا . وتنزل عليه الآية والآيتان ، فيقول مثل ذلك . وكانت ﴿الأنفال﴾ من أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت ﴿براءة﴾ من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننتُ أنها منها ، فمن هناك وضعتها في السبع الطَّوَالِ ، ولم أكتب بينهما سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

وفي رواية عنه عن ابن عباس . . . بمعناه ؛ قال فيه :

فَقَبِضَ رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يزيد الفارسي ضعفه البخاري والعسقلاني) .

إسناده : أخبرنا عمرو بن عون : أخبرنا هُشَيْمٌ عن عوف عن يزيد الفارسي .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد الفارسي ، ولم تثبت عدالته ، وليس هو يزيد بن هرمز أبا عبد الله المدني - على الأرجح - ؛ قال ابن أبي حاتم في ترجمة ابن هرمز من «الجرح والتعديل» (٢٩٣/٢/٤) :

« اختلفوا في يزيد أنه يزيد الفارسي أم لا؟ فقال عبد الرحمن بن مهدي : . . . هو يزيد بن هرمز . وكذا قاله أحمد بن حنبل . وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحداً . وقال ابن المديني : ذكرت ليحيى قول عبد الرحمن بن مهدي بأن يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز؟ فلم يعرفه ، وقال : كان يكون مع الأمراء . فسمعت أبي يقول : يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي ، هو سواه . فأما يزيد بن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، وكان ابن هرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة ، وجالسوا أبا هريرة - مثل أبي السائب مولى هشام بن زهرة ونظرائه - ، وليس هو بيزيد الفارسي البصري الذي يروي عن ابن عباس ، روى عنه عوف الأعرابي ؛ وإنما يروي عن يزيد بن هرمز : الحارث بن أبي ذباب ، وليس بحديثه بأس . وكذلك صاحب ابن عباس لا بأس به . »

قلت : فقد جزم أبو حاتم أن يزيد الفارسي هو غير يزيد بن هرمز .

وهو معنى ما نقله عن يحيى بن سعيد ، وقال الحافظ المزي والعسقلاني :

« وهو الصحيح » .

فإذا كان الأمر كذلك ؛ فما حال يزيد الفارسي؟ قد سبق قول أبي حاتم فيه :

« لا بأس به » ؛ مع أنه لم يذكر راوياً عنه غير عوف الأعرابي . وكأنه لذلك لم

يعرفه يحيى بن سعيد كما تقدم ، وذكره البخاري في «كتاب الضعفاء» (ص ٣٧) .

ومن ذلك يتبين أن يزيد الفارسي هو غير يزيد بن هرمز ، وأنه لم تثبت عدالته ،

ولذلك فلا يصح حديثه .

وأما ابن هرمز ؛ فثقة احتج به مسلم . وعلى التفريق بينهما - ذاتاً وصفة - جرى

الحافظ في «التقريب» ، فقال في هذا :

« مولى بني ليث ، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح ، وهو ثقة » . وقال في الأول :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في مقدمة الكتاب .

ثم إن في الحديث نكارة ، وهو قوله : قُبِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ولم يبين لنا أنها منها !

فإنه ينافي قوله بَعْدُ ؛ وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت ﴿براءة﴾ من آخر ما نزل من القرآن .

وقد صح عن ابن عباس : أن الأنفال نزلت في بدر ، يعني : سنة أربع (\*) .

فتأخر نزول ﴿براءة﴾ كلها عن الأنفال - بهذا الفاصل المديد من الزمان - لهو دليل واضح على أنهما سورتان ، لا سورة واحدة ، كما قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٢/٢) ، وذكر لذلك شواهد من الأحاديث والآثار ؛ فليراجعها من شاء .

والحديث أخرجه الترمذي (١١٣/٤ - ١١٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٩/١) ، وفي «المشكل» (١٥١/٢ - ١٥٢) ، والحاكم (٢٢١/٢ و ٣٣٠) ، والبيهقي (٤٢/٢) ، وأحمد (٥٧/١ و ٦٩) من طرق عن يزيد الفارسي . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس . ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة . ويزيد بن أبان الرقاشي هو من التابعين من أهل البصرة ، وهو أصغر من يزيد الفارسي ، ويزيد الرقاشي إنما يروي عن أنس بن مالك » ! وقال الحاكم في الموضع الأول :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وقال في الموضع الآخر :

(\*) كذا في أصل الشيخ ! والصواب : اثنتين . (الناشر) .

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وكان هؤلاء ذهبوا إلى أن يزيد الفارسي هو ابن هرمز الثقة ! ولذلك ثبتوا حديثه ، وقد عرفت أن الراجح أنه ليس هو ، وأنه لم تثبت عدالته .

وأما قول الحاكم : « على شرط الشيخين » ! فوهم ظاهر لأن ابن هرمز - لو كان هو صاحب هذا الحديث - لم يخرج له البخاري أصلاً .

(تنبيه) : قال الحافظ ابن حجر في « تخريج الكشاف » (٧١/٤) :

« أخرجه أصحاب «السنن» ، وابن حبان وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والبزار من طريق يوسف بن مهران ويزيد الفارسي عن ابن عباس قال : سألت عثمان بن عفان . . . » .

قلت : فذكر فيه يوسف بن مهران متابعاً ليزيد الفارسي ! وما أظنه محفوظاً !  
والله أعلم .

١٤١ - قال أبو داود : « قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عماره :

إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ حتى نزلت سورة  
﴿النمل﴾ . . . هذا معناه » .

(قلت : وهو مرسل معلق) .

لم يذكر إسناده ، وإنما هو معلق كما ترى . ثم هو مرسل لا تقوم به حجة .

١٢٤ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

[تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

## ١٢٥ - باب في تخفيف الصلاة

١٤٢ - عن طالب بن حَبِيبٍ : سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث  
عن حزم بن أبي كَعْبٍ<sup>(١)</sup> :

أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي يقوم صلاة المغرب ... في هذا  
الخبر؛ قال : فقال رسول الله ﷺ :

« يا معاذُ ! لا تكن فتاناً ؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو  
الحاجة والمسافر » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقوله : (صلاة المغرب) و « والمسافر » منكر) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا طالب بن حبيب ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير طالب هذا ،  
مختلف فيه : فقال البخاري :

« فيه نظر » .

وهذا معناه أنه شديد الضعف عنده . وقال ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ! وقال الذهبي في «الميزان» :

« ضعيف » . وقال الحافظ :

« صدوق يهم » .

(١) الأصل : (أبي بن كعب) ! والتصويب من «البيهقي» وكتب الرجال .

قلت : وأورده ابن أبي حاتم (٤٩٦/١/٢) من رواية اثنين عنه ، وزاد في «التهذيب» ثالثاً .

فيظهر من ذلك أنه ليس بالمشهور ، وكأنه لذلك لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا توثيقاً .

ومع ذلك ؛ فقد أخطأ في موضعين من هذا الحديث :

الأول : قوله : صلاة المغرب ! وهذا منكر ؛ فإن الثابت في قصة معاذ أنها كانت في صلاة العشاء ، كما صرحت بذلك رواية مسلم من طريق عمرو بن دينار عن جابر . وعلى ذلك ظاهر الروايات الأخرى ، وقد تقدمت في الكتاب الآخر برقم (٦١٢ و ٦١٣ و ٧٥٦) .

وأما رواية حماد بن زيد عن عمرو بلفظ : كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب - عند الترمذي - : فشاذاً أيضاً . والله أعلم .

والآخر : قوله : « والمسافر » ؛ فإنها زيادة منكرة ، لم تثبت في شيء من طرق هذه القصة ولا في غيرها .

وأما ما قبله : « فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » .

فهو عند البخاري في هذه القصة ، أخرجها (١١٨/١) من طريق مُحَارِبِ بن دَثَارِ عن جابر .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٧/٣) من طريق أبي داود ، وقال :

« كذا قال ! ، والروايات المتقدمة في العشاء أصح . والله أعلم » .

## ١٢٦ - باب ما جاء في نقصان الصلاة

[تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

## ١٢٧ - باب القراءة في الظهر

١/١٤٣ - عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى :

أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يسمع وَقَعَ قَدَمٍ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يُسَمَّ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا همام : ثنا محمد بن جُحَادَةَ عن رجل .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ ، فهو مجهول .

وقد جاء مسمّى في بعض الروايات بـ (طَرَفَةَ الحَضْرَمِيِّ) ، وهو مجهول أيضاً كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٦/٢) من طريق أخرى عن عفان . . . به ، وقال :

« يقال : هذا الرجل : هو طَرَفَةُ الحَضْرَمِيِّ » .

ثم ساق بسنده من طريق الحِمَّانِيِّ : ثنا أبو إسحاق الحَمَيْسِيُّ : ثنا محمد بن جُحَادَةَ عن طَرَفَةَ الحَضْرَمِيِّ عن عبد الله بن أبي أوفى . . . به مطولاً .



قلت : طرفة هذا لا يعرف إلا في هذا السند ؛ فهو مجهول ، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته ! ومع ذلك فالسند إليه لا يصح :

أبو إسحاق الحَمَيْسِيُّ - بفتح المعجمة ، وقيل : بضم المهملة - : اسمه خازم بن الحسين البصري ، ضعيف .

والحماني اسمه يحيى بن عبد الحميد ، وهو حافظ ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، كما في «التقريب» .

وقد يغني عن هذا حديث أبي قتادة في إطالة النبي ﷺ الركعة الأولى من صلاة الظهر قال :

فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

وهو في الكتاب الآخر (٧٦٣) .

## ١٢٨ - باب تخفيف الأخيرين

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٢/١٤٣ - عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ : ﴿تنزيل﴾ السجدة .

قال ابن عيسى : لم يذكر أميةً أحدًا إلا معتمرًا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الوساطة بين سليمان وأبي مجلز - وهو أمية - ، ولم يذكره إلا معتمر) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهُشَيْمٌ عن سليمان التيمي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ علته أمية هذا ، قال المؤلف - في رواية الرملي عنه - :

« لا يُعْرَفُ » . وعلى ذلك قال الذهبي :

« لا يُدْرَى من ذا؟! والصواب إسقاطه من بينهما » . وقال الحافظ :

« مجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٢/٢) من طريق أخرى عن معتمر . . . به .

ثم أخرجه هو ، وابن أبي شيبة (٢٢/٢) ، وأحمد (٨٣/٢) من طريق يزيد بن هارون : أبنا سليمان عن أبي مجلز - قال : ولم أسمع من أبي مجلز - عن ابن عمر . . . به .

قلت : وهذا منقطع . وقد أشار الذهبي إلى ترجيحه بقوله السابق ، فلا يتوهم من أحد منه أنه يعني أنه متصل ، وإنما يعني أن تسمية الوساطة - التي هو أمية - خطأ ، والصواب إسقاطه .

وهذا لا يستلزم الاتصال ، بعد تصريح سليمان بأنه لم يسمعه منه ، كما هو ظاهر .

## ١٣٠ - باب قدر القراءة في المغرب

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٣١ - باب من رأى التخفيف فيها

١٤٤ - عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أنه قال :

ما من المَفْصَلِ سورة صغيرة ولا كبيرة ؛ إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يُؤمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنينة ابن إسحاق ، وهو مدلس) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سعيد السَّرْحَسِيُّ : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي :

سمعت محمد بن إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٨٨/٢) من طريق أخرى عن وهب بن جرير . . .

به .

١/١٤٥ - عن النَّزَالِ بنِ عَمَّارٍ عن أبي عثمان النهدي :

أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا قُرَّةُ عن النَّزَالِ بنِ عمار .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ النزال بن عمار مجهول الحال ، لم يوثقه أحد غير

ابن حبان ، ولم يرو عنه غير قرّة هذا - وهو ابن خالد - ، وعمران بن حدير . وأشار الحافظ إلى تضعيفه بقوله فيه :

« مقبول » .

يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث عند التفرد .  
والحديث أخرجه البيهقي (٣٩١/٢) من طريق المصنف .

١٣٢ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

١٣٣ - باب القراءة في الفجر

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣٤ - من باب من ترك القراءة في صلاته بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾

٢/١٤٥ - عن جعفر بن ميمون البصري : ثنا أبو عثمان النهديّ قال :

حدثني أبو هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« اخرج فناد في المدينة : أنه لا صلاة إلا بقرآن - ولو بـ ﴿فاتحة

الكتاب﴾ فما زاد - . » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جعفر ضعفه جماعة ، وتفرد بقوله ! « بقرآن

ولو ... » ؛ فهي زيادة منكرة . والحديث صحيح بدونها ، وهو رواية عن جعفر ،

تراها في الكتاب الآخر (٧٧٨) . )

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى عن جعفر بن ميمون

البصري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير جعفر هذا ، فقد ضعفه جماعة من الأئمة - كأحمد والبخاري والنسائي وغيرهم - ، وقد حكيت أقوالهم في الكتاب الآخر (٧٧٨) .

وقد اختلف عليه في متن الحديث :

فرواه عيسى - وهو ابن يونس - عنه هكذا .

ورواه يحيى بن سعيد عنه ؛ بلفظ : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » .

أخرجه المصنف وغيره .

وهذا اللفظ هو الصحيح ؛ لأمر :

الأول : أن يحيى بن سعيد - وهو القطان - أحفظ من عيسى بن يونس .

الثاني : أن عيسى بن يونس قد وافق القطان عليه في رواية عنه ، فقال ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٣) : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم : حدثنا عيسى بن يونس ... به .

الثالث : أنه الموافق لسائر الأحاديث الواردة في الباب ، فليس فيها كلها قوله : « بقرآن ولو ... » .

فهي زيادة منكرة ؛ لتفرد جعفر الضعيف بها - في إحدى الروايتين عنه - .

١٤٦ - عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال :

كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال :

« لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ » .

قلنا : نعم ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِـ ﴿فَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مكحول صاحب تدليس ، وقد عنعنه . واضطرب عليه في إسناده كما يأتي : فمرة قال : عن محمود بن الربيع - كما هنا - . ومرة قال : عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة - كما في الرواية الآتية - . وأخرى قال : عن عبادة - كما في التي بعدها - ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد التُّفَيْلِيُّ : ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن مكحول .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن فيه ثلاث علل :

الأولى : عنعنة ابن إسحاق ؛ فإنه كان يدلّس .

لكن قد صرح بالتحديث في بعض الطرق عنه ، كما يأتي بيانه في تخريج الحديث .

الثانية : عنعنة مكحول ؛ فإنه مدلس أيضاً - على اختلاف في توثيقه - ، قال الذهبي في «الميزان» :

« مفتي أهل دمشق وعالمهم ، وثقه غير واحد . وقال ابن سعد : ضعفه جماعة . قلت : هو صاحب تدليس » .

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال (٢٣٠/١) :

« ربما دلّس » .

ولذلك أورده الحافظ برهان الدين العَجْمِيُّ الحلبي في «التبيين لأسماء المدلسين» (ص ١٧) . وكذا الحافظ العسقلاني في رسالته «طبقات المدلسين» ، فقال (ص ١٦) :

« مكحول الشامي الفقيه المشهور ، تابعي ، يقال : إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل . ووصفه بذلك ابن حبان . وأطلق الذهبي أنه كان يدلس . ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان » .

قلت : وتدليسه ظاهر في رواياته لمن تأمل ، ومنها الرواية الثالثة الآتية لهذا الحديث ، فقد رواه عن عبادة بن الصامت مباشرة ، لم يذكر بينه وبينه : محمود بن الربيع .

والحديث أخرجه البخاري في «القراءة» (ص ١٥ و ٥٥) ، والترمذي (١١٦/٢) - (١١٧) ، والطحاوي (١٣٧/١) ، والدارقطني (١٢٠) ، والحاكم (٢٣٨/١) ، والبيهقي (١٦٤/٢) ، وأحمد (٣١٣/٥ و ٣١٦ و ٣٢٢) من طرق عن ابن إسحاق . . . به . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد حسن ! »

ونقله البيهقي عنه وأقره ! مع أنه لم يقع عند الدارقطني تصريح ابن إسحاق بالسمع ، وإنما وقع ذلك في رواية أخرى - له وللبيهقي وأحمد - .

وفيه عنعنة مكحول . وقد اختلف عليه في إسناده - كما يأتي بيانه في العلة الثالثة - . وقال الترمذي :

« حديث حسن . وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ » . وهذا أصح » .

قلت : والحديث الذي أشار إليه الترمذي متفق عليه ، وهو في الكتاب الآخر (٧٨٠) ، فلا شك أنه أصح من الذي نحن فيه ، بل لا تصح المفاضلة بينهما ؛ فذاك صحيح ، وهذا ضعيف معلول بثلاث علل ، سبق أنفاً بيان العلتين .

والثالثة : اضطراب مكحول في إسناده . وبيانه في الرواية الآتية :

١٤٧ - وفي رواية عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ،

قال نافع :

أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه ، حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال :

أجل ! صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهرُ فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال :

« هل تقرأون إذا جهرتُ بالقراءة؟ » ، فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك .

قال :

« فلا ، وأنا أقول : ما لي يُنازعني القرآنُ ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ ؛ إلا بأمر القرآن . »

(قلت : إسناده ضعيف ؛ نافع بن محمود لا يعرف . وقال ابن حبان : « حديثه

معلل » ، كما قال الذهبي . ثم هو مضطرب كما سبق بيانه ، وهذا وجه ثانٍ من وجوه اضطرابه . وبعده ثالث) .



إسناده : حدثنا الربيع<sup>(١)</sup> بن سليمان الأزدي : ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا الهيثم بن حميد : أخبرني زيد بن واقد عن مكحول .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، وهو مجهول ، كما قال ابن عبد البر . وقال الطحاوي :

« لا يُعْرَفُ » - كما في «الجواهر النقي» (١٦٥/٢) . - وقال الحافظ في «التقريب» :

« مستور » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» - على قاعدته في توثيق المجهولين - !

ولذلك لم يعتدَّ به الحافظ ، كما أشار إليه بقوله :

« مستور » . وكذلك قال الذهبي :

« لا يُعْرَفُ بغير هذا الحديث ، ولا هو في «كتاب البخاري» ، و«ابن أبي حاتم» . ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : حديثه معلل » . قال الحافظ في «التهذيب» :

« تتمه كلامه (يعني : ابن حبان) : ومتن خبره يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . كأنهما حديثان . وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع ، وعن نافع بن محمود بن ربيعة . وعند الزهري الخبر عن محمود ابن الربيع مختصراً غير مستقصى » .

قلت : وحديث الزهري هو الذي تقدم في الكتاب الآخر . وتقدم هنا في الحديث الذي قبله أنه هو الصواب .

---

(١) الأصل : (أبو الربيع) ! والتصويب من «البيهقي» وكتب الرجال .

وأما هذا فعلته الجهالة والاضطراب :

أما الجهالة ؛ فقد عرفتھا .

وأما الاضطراب ؛ فقد سبقت الإشارة إليه في الرواية الأولى ، ففيها قال مكحول : عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ... وفي هذه قال : عن نافع ابن محمود بن الربيع عن عبادة ... فجعل نافعاً مكان : محمود ! وفي الرواية الآتية قال : عن عبادة ... فأسقطهما كليهما من البين !

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٤/٢) من طريق المصنف .

والدارقطني (١٢١) من طريق أخرى عن عبد الله بن يوسف التَّنِيسِيّ : ثنا الهيثم ... به .

وتابعه صدقة بن خالد فقال : ثنا زيد بن واقد عن حَرَام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة - كذا قال - أنه سمع عبادة بن الصامت ... به .

أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٥) ، والنسائي (١٤٦/١) ، والدارقطني (١٢١) ، وعنه البيهقي (١٦٥/٢) . وقال الدارقطني :

«إسناده حسن ، ورجاله ثقات» !

ولم يقع عند النسائي ذكر مكحول في هذه الطريق .

ووقع عند البخاري - مكان نافع بن محمود بن ربيعة - : ربيعة الأنصاري !

فالظاهر أنه سَقَطَ من الطابع : « نافع بن محمود بن ... » .

أو أنه رواية .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك : ثنا صدقة عن

زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود ... به نحوه .

قلت : ويحيى هذا : هو البَابُوتِيُّ ، وهو ضعيف ، فلا يعتد بمخالفته لرواية الجماعة عن صدقة ! فهي المحفوظة عنه ، لا سيما وهي موافقة لرواية الهيثم بن حميد ، إلا أن صدقة زاد في السند : حَرَامُ بن حكيم - وهو مختلف فيه - ، فأورده ابن أبي حاتم في « كتابه » ( ٢٩٨/٢/١ ) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال العجلي :

« بصري تابعي ثقة » - كما في ترتيبه ( رقم ٢٢٥ ) - .

ووثقه دحيم أيضاً .

وهو مقتضى قول الدارقطني المتقدم .

وضعه ابن حزم في « المحلى » . قال الحافظ في « التهذيب » :

« بغير مستند » ، وقال عبد الحق عقب حديثه :

« لا يصح هذا » . وقال في موضع آخر :

« حَرَامٌ ضعيف ! »

فكأنه تبع ابن حزم . وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي فقال :

« بل مجهول الحال » . قال الحافظ :

« وليس كما قالوا ! [بل هو] ثقة ، كما قال العجلي وغيره » .

قلت : وعلى كل حال ؛ فمتابعة حرام هذه لمكحول مما يقوي روايته هذه ، وذلك يعطي لها الأرجحية على الرواية المتقدمة عن ابن إسحاق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة ، وتبين أن تابعي الحديث إنما هو نافع بن محمود ، وليس محموداً نفسه .

ونافع مجهول - كما تقدم - ، فبقي الحديث على الضعف بسبب ؛ جهالة تابعيّه .

١٤٨ - وفي أخرى عن مكحول عن عبادة ... نحو حديث الربيع ؛ قال :  
فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ في كل ركعة سراً . قال مكحول : اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ - بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ - ، وسكت - سراً - ، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ، لا تتركها على حال .

(قلت : هذا إسناد ضعيف منقطع ، وبه أعله المنذري . ثم هو مضطرب ، اختلف فيه الرواة على مكحول على وجوه ثلاثة ، تقدم وجهان منها ، وهذا هو الثالث . وبالإضطراب أعله ابن التركماني ، فقال (١٦٤/٢) : « والحديث مضطرب الإسناد ، والبيهقي بين بعضه » . قلت : لكن فاتهما طريق أخرى عن عبادة بن الصامت ... مختصراً بلفظ : قال : قال النبي ﷺ لأصحابه :

« تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ » .

قالوا : نعم يا رسول الله ﷺ ! نهذاً هذا . قال :

« فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن » .

أخرجه البخاري في «جزء القراءة» بسند حسن . وله عنده شاهد بإسناد صحيح بلفظ :

« فلا تفعلوا ؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » . فهذا القدر هو الذي يصح من الحديث . والله أعلم .

إسناده : حدثنا علي بن سهل الرملي : ثنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة . . . نحو حديث الربيع . قال : فكان مكحول . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أن سعيد بن عبد العزيز كان اختلط في آخر عمره ، ولكن روايته هنا مقرونة .

وإنما العلة الانقطاع بين مكحول وعبادة . وبه أعله المنذري في «مختصره» ، فقال :

« هذا منقطع ، مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت » .

قلت : وعلي بن سهل الرملي ثقة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

وقد خالفه في إسناده الوليد بن عتبة - وهو ثقة مثله - ، فقال : ثنا الوليد بن مسلم : حدثني غير واحد منهم - سعيد بن عبد العزيز التَّوْخِي - عن مكحول عن محمود عن أبي نُعَيْمٍ أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال :

« هل تقرأون في الصلاة معي؟ » قلنا : نعم . قال :

« فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » .

أخرجه الحاكم (٢٣٨/١) ، وعنه البيهقي ، وقال :

« هذا خطأ ، إنما المؤذن والإمام كان أبا نعيم . والحديث عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة ، وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة . فكأنه سمعه منهما جميعاً . (قال) والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . وله شواهد !

قلت : وفي ذلك نظر عندي ، يتبين مما سقناه من التحقيق في روايات الحديث !

وتلخيص ذلك : أن حديث مكحول - عن محمود عن عبادة - تفرد به ابن إسحاق عنه .

وقد خالفه زيد بن واقد - وهو أوثق منه واحتج به البخاري - ، فزاد بين مكحول ومحمود : نافعاً ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا كان أوثق من المزيد عليه - كما هنا - . فإذا كان كذلك ؛ فرواية ابن واقد تُعلِّمُ رواية ابن إسحاق بالانقطاع .

ويؤيد ذلك : أن مكحولاً لم يصرح بالسماع من محمود - بل ولا من نافع - في شيء من الروايات التي وقفت عليها ، وهو مدلس كما تقدم ، فعدم تصريحه بالسماع - والحالة هذه - يكفي وحده لإعلاله بالانقطاع ، فكيف إذا انضم إلى ذلك رواية ابن واقد التي تؤكد الانقطاع؟

فكيف إذا انضم إلى ذلك كله متابعة حرام بن حكيم لمكحول على روايته عن نافع؟! فذلك مرجح آخر لهذه الرواية كما تقدم . فإذا كان كذلك فالوجه الأول - وهو حديث مكحول عن محمود - منكر أو شاذ . وأن الوجه الآخر - عن مكحول عن نافع عن عبادة - هو المحفوظ أو المعروف .

وعليه ؛ فالحديث ضعيف غير صحيح ، والعلة هي جهالة نافع ، وعنونة مكحول . والله أعلم .

وأما الشواهد التي أشار إليها البيهقي ؛ فأحسنها وأقواها : ما ساقه من طريق سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ » . قالوا : إنا لنفعل . قال :

« فلا تفعلوا ؛ إلا أن يقرأ أحدكم بـ ﴿ فاتحة الكتاب ﴾ » . وقال :

« هذا إسناد جيد . وقد قيل : عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، وليس بمحفوظ » .

قلت : وأخرجه البخاري في «القراءة» (١٦) من طريق يزيد بن زريع قال : ثنا خالد عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن شهد ذلك قال :

صلى النبي ﷺ ، فلما قضى صلاته قال . . . فذكره ؛ وزاد في آخره :

« في نفسه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وجهالة الصحابي لا تضر . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٣١/١) - بعد أن ذكره من رواية خالد الحذاء : عند أحمد - :

« إسناده حسن » !

ثم ذكر البيهقي شاهدين آخرين أعلمهما بالإرسال .

وفاته شاهد جيد : أخرجه البخاري في «القراءة» ، فقال (ص ١٥-١٦) : ثنا عتبة بن سعيد عن إسماعيل عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة بن الصامت : قال النبي ﷺ لأصحابه :

« تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ » . قالوا : نعم يا رسول الله ! نَهْدُ هَذَا . قال :

« فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ غير شعيب - وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - ، وهو صدوق .

وإسماعيل : هو ابن عياش ، وهو ثقة في روايته عن الشاميين خاصةً ، وهذه منها .

وجملة القول : أن حديث عبادة لا يصح منه إلا هذا القدر - الذي رواه عمرو ابن شعيب - بشاهده الذي قدمناه . والله أعلم .

(تنبيهان) :

الأول : ذكر ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (١/٣٩٠) أن البخاري قال في كتاب «القراءة خلف الإمام» في حديث ابن إسحاق المتقدم (١٤٧) :

« هو صحيح » !

وأنه رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً ، وقال :

« هو صحيح » !

ولم أر ذلك في النسخة المطبوعة في الهند - في لاهور - من الكتاب ! بل أشار (ص ٣٥) إلى أنه منقطع !

الثاني : قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٣١) - في حديث عبادة هذا - :

« وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من

طريق ابن إسحاق » !

ففيه مؤاخذات :

أولاً : ما حكاه من تصحيح أبي داود : فإن كان يعني في غير هذا الكتاب ؛ فلا كلام ؛ وإلا فليس فيه التصحيح المذكور ، بل لو قال قائل : إنه ضعفه ؛ لما أبعد عن الصواب ؛ لأنه أشار إلى اضطراب الحديث بذكره له ثلاثة طرق إلى مكحول :



قال في الأولى : عن محمود بن الربيع عن عبادة .

وفي الثانية : عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة .

وفي الثالثة : عن عبادة !

ثانياً : عزو التصحيح للترمذي والدارقطني ؛ لا يخلو من تسامح ؛ لأنهما إنما حسنا فقط - كما سبق النقل عنهما - .

ثالثاً : لم أر تصريح الحاكم في «المستدرک» بتصحيحه الحديث ! وهو إنما ذكره شاهداً لحديث آخر لعبادة بن الصامت بألفاظ مختلفة ؛ قال :  
« وأسانيدها مستقيمة » .

### ١٣٥ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

[تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

### ١٣٦ - باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة

١٤٩ - عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال :

كنا نصلّي التطوع ، ندعو قياماً وقعوداً ، ونسبح ركوعاً وسجوداً .

وفي رواية عن حميدٍ . . . مثله ؛ لم يذكر التطوع ؛ قال :

كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر - إماماً ، أو خلف إمام - بـ ﴿فاتحة

الكتاب﴾ ، ويسبح ويكبر ويهلل قَدَرَ ﴿ق﴾ و﴿الذاريات﴾ .

(قلت : إسناده عن جابر ضعيف ؛ لعنعة الحسن - وهو البصري - ؛ مدلس .

وإسناده إلى الحسن صحيح . وأعله المنذري بأن الحسن لم يسمع من جابر) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : أخبرنا أبو إسحاق - يعني : الفزاري - عن حميد عن الحسن . . . به .

حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن حميد . . . مثله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين كلهم ؛ إن كان حماد هو ابن زيد .

وإن كان ابن سلمة فهو من رجال مسلم وحده . ولعل هذا هو الأرجح ؛ فإن ابن سلمة كان ابن أخت حميد - وهو ابن أبي حميد الطويل - .

وإنما علة الحديث : الانقطاع بين الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - وجابر ؛ فإنه لم يسمع منه ، كما جزم بذلك أبو حاتم وأبو زرعة والبزار وغيرهم . قال المنذري في «مختصره» (٧٩٧) :

« ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله » .

قلت : وقد وقع في بعض الروايات عنه تصريحه بالتحديث عن جابر ! ولكنها معلة ؛ راجع «التهذيب» .

ولو صح سماعه منه ؛ فهو مدلس مشهور بالتدليس - كما قال الحافظ برهان الدين الحلبي في «التبيين» (ص ٧) - وقد عنعنه كما ترى .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٨/٢) من طريق معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن الحسن عن جابر .

ومن طريق معاذ عن الأشعث عن الحسن قال :

سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع؟ فقال :  
كنا نجعل الركوع تسبيحاً .

### ١٣٧ - باب تمام التكبير

١٥٠ - عن الحسن بن عمران السَّامِي أبي عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أَبْرَى عن أبيه :

أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وكان لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ .

(قلت : إسناده ضعيف مضطرب . وقال البخاري عن الطيالسي : « هذا عندنا باطل » . نقله المنذري . وقال في « التهذيب » : « والحديث معلول . قال البخاري : لا يصح » ) .

قال أبو داود : « معناه : إذا رفع رأسه من الركوع ، وأراد أن يسجد ؛ لم يُكَبِّرْ ، وإذا قام من السجود لم يُكَبِّرْ » .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا : ثنا أبو داود : ثنا شعبة عن الحسن بن عمران .

قلت : وهذا إسناده ضعيف وله علتان : الجهالة ، والاضطراب .

أما الجهالة : فهي من قِبَلِ الحسن بن عمران ؛ قال أبو حاتم :

« شيخ » . وقال الطبري :

« مجهول » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في « الثقات » !

ولم يلتفت إليه الحافظ ؛ فقال في «التقريب» :

« لين الحديث » .

وأما الاضطراب : فقليل : عن شعبة عنه عن ابن عبد الرحمن بن أبزي - لم يُسمَّه ، كما في رواية المصنف - .

وسماه أبو عاصم ويحيى بن حماد - في روايتهما عن شعبة - : عبد الله .

وسماه محمود بن غيلان وغيره عن أبي داود عن شعبة : سعيداً ؛ كما في «التهذيب» ، وقال :

« والحديث معلول . قال أبو داود الطيالسي والبخاري : لا يصح » .

والحديث أخرجه الطيالسي في «المسند» (٤٢١ - ترتيبه) : حدثنا شعبة ...

به .

ومن طريقه أيضاً : أخرجه البيهقي (٣٤٧/٢) ، وقال :

« وهذا عندنا محمول على أنه ﷺ سها عنه ، فلم يسجد له ! »

قلت : يقال : أثبت العرش ثم انقش ، والتأويل فرع التصحيح ، فكيف والحديث ضعيف؟!

وأخرجه أحمد (٤٠٦/٢ - ٤٠٧) من وجهين عن شعبة ... به .

وأخرجه الطحاوي (١٣٠/١) من طريق يحيى بن حماد وعمرو بن مرزوق عن

شعبة ... به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٦٨/٢ و ٣٤٧) من وجه آخر عن يحيى بن حماد ؛

فقال : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي .

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/٣٩٧/٨٠٠) :

«أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل .»

### ١٣٨ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

١٥١ - عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر

قال :

رأيتُ النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه الدارقطني وابن سيّد الناس وعفان (من

شيوخ أحمد) ، فقال : « حديث غريب » .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا : ثنا يزيد بن هارون :

أخبرنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير شريك - وهو ابن عبد الله

القاضي الكوفي - ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، قال الحافظ :

« صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

وقد تفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٦٥) ، والترمذي (٢/٥٦) ، والدارمي

(١/٣٠٣) ، وابن ماجه (١/٢٨٧) ، والطحاوي (١/١٥٠) ، وابن حبان (٤٨٧) ،

والدارقطني (١٣١ - ١٣٢) ، والحاكم (١/٢٢٦) ، وعنه البيهقي (٢/٩٨) من طرق

عن يزيد بن هارون . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد على شرط مسلم ، قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كُليب . ولعل متوهماً يتوهم أن لا معارض - لحديث صحيح الإسناد - آخر صحيح ! وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب «الصحيح» لمسلم ، حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه . فأما القلب ؛ فإنه إلى حديث ابن عمر أميل ؛ لرواياتٍ في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين ! ووافقه الذهبي !

قلت : وفيما ذكرناه من التصحيح نظر ؛ لما عرفت من ضعف شريك .

ثم هو من لم يحتج به مسلم ، وإنما أخرج له متابعة ، كما ذكر الذهبي نفسه في «الميزان» ! وقال الدارقطني عقبه :

« تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به » . وقال ابن سيّد الناس في «شرح الترمذي» - محمودية - :

« تفرد به شريك ؛ ولا يصح الاحتجاج به إذا انفرد » . وقال البيهقي :

« قال عفان : وهذا الحديث غريب . (قال البيهقي) : هذا يُعدُّ في أفراد شريك القاضي . وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلأ . . . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى » .

قلت : متابعة همام متابعة قاصرة ؛ فإنه قال : حدثنا شقيق قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مرسلأ .

أخرجه المصنف هنا ، وفي «باب افتتاح الصلاة» ، وقد سبق تخريجه وبيان علته هناك رقم (١٢٢) ، وكذلك استغنيا عن إيراد حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه الذي أورده المصنف هنا بالكلام عليه هناك (١٢١) .

(فائدة) : حديث ابن عمر الذي أشار إليه الحاكم : هو ما أخرجه هو ، والطحاوي وغيرهما عن نافع عنه :

أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال :

كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، وواقفه الذهبي . وهو كما قالوا .

وقواه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ . . . مثله .

أخرجه الطحاوي (٢٢٧/١) بإسناد صحيح .

وهو عند المصنف وغيره من قوله ﷺ ، وهو في الكتاب الآخر (٧٨٩) .

واختلف العلماء في أي الحديثين أرجح : حديث وائل ، أم حديث أبي هريرة

وابن عمر؟

فذهب إلى الأول الخطابي ، فقال في «معالم السنن» (١/٣٩٨/٨٠٣) :

« حديث وائل أثبت من هذا » . يعني : حديث أبي هريرة ! وهو الذي رجحه

ابن القيم في «تهذيب السنن» ، وأطال النفس فيه في «زاد المعاد» !

وقد رددت عليه في «التعليقات الجياد» ، وبينت ما فيه من الخطأ ، والبعد عن

الصواب بما لا يتسع المجال لبيانه هنا .

والصواب الأرجح : حديث ابن عمر وأبي هريرة ؛ لصحة إسنادهما ، وهو الذي رجحه الحاكم كما سبق ، وتبعه على ذلك جماعة ، منهم ابن سيد الناس ، كما هو مذكور في الكتاب الآخر . ومنهم الحافظ ابن حجر ، فقال في «بلوغ المرام» :  
« وهو أقوى من حديث وائل بن حجر » .

١٣٩ - باب النهوض في الفرد

١٤٠ - باب الإقعاء بين السجدين

١٤١ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٤٢ - باب الدعاء بين السجدين

١٤٣ - باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال

١٤٤ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

١٤٨ - باب صلاة من لا يقيم صلَّبه في الركوع والسجود(\*)

١٤٩ - باب قول النبي ﷺ :

« كل صلاة لا يُتمُّها صاحبها ؛ تُتمَّ من تطوَّعه »

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

(\*) من هنا بدأنا ضبط نصوص الأبواب وأرقامها على طبعه الدعاس ؛ تبعاً لما فعلناه في «الصحیح» ؛ لذا كان الفارق بين هذا الباب وما قبله ثلاثة أرقام . (انظر المجلد الرابع/ ص ٣) ومقدمة هذا المجلد (ص ٤) . (الناشر) .



## تفريع أبواب الركوع والسجود

## ١٥٠ - باب وضع اليدين على الركبتين

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٥١ - من باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

١٥٢ - عن موسى بن أيوب عن عمه عن عقبه بن عامر قال :

لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ؛ قال رسول الله ﷺ :  
« اجعلوها في ركوعكم » .

فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ؛ قال :  
« اجعلوها في سجودكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عم موسى بن أيوب : اسمه إياس بن عامر

الغافقي ؛ وليس بالمعروف كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل - المعنى - قال :

ثنا ابن المبارك عن موسى - قال أبو سلمة : موسى بن أيوب - .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عم موسى بن أيوب - واسمه

إياس بن عامر الغافقي - ، وليس بالمعروف ، أورده ابن أبي حاتم في كتابه

(٢٨١/١/١) ، وقال :

« روى عنه ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقي ، يُعدُّ في المصريين » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما موسى بن أيوب ؛ فوثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وروى عنه جماعة من الثقات . فمن عجائب الحفاظ في «التقريب» أنه قال فيه :

« مقبول » ! يعني : لين الحديث إلا عند المتابعة . وقال في عمه :

« صدوق » ! مع أنه لم يوثقه غير العجلي وابن حبان ، ولم يرو عنه غير ابن أخيه .

فلو أن الحافظ عكس لكان أقرب إلى الصواب . وقد نقل في «التهذيب» عن الذهبي أنه قال في «تلخيص المستدرک» :

« ليس بالقوي » .

والحديث أخرجه الطيالسي (٤٣١/٩٨/١) : حدثنا ابن المبارك . . . به .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (٢٨٨/١) ، وابن حبان (٥٠٥) من طرق أخرى عن ابن المبارك . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٩٩/١) ، والطحاوي (١٣٨/١) ، والبيهقي (٨٦/٢) ، وأحمد (١٥٥/٤) من طرق أخرى عن موسى بن أيوب .

وقال في رواية للطحاوي : عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب . . . فذكر مثله !

١٥٣ - وفي رواية عن أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب - عن رجل من قومه عن عقبه بن عامر . . . بمعناه ؛ زاد : قال :

فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال :

« سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وإذا سجد قال :

« سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً .

قال أبو داود : « وهذه الزيادة يُخَافُ أن لا تكون محفوظة » .

قال أبو داود : « انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين : حديث الربيع ، وحديث أحمد » .

(قلت : يعني : هذا والذي قبله ، وكلاهما ضعيف ؛ لأن مدارهما على موسى بن أيوب ؛ إلا أن الليث بن سعد شك فقال : أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب -) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا الليث - يعني : ابن سعد - عن أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب - .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، كما سبق بيانه في الذي قبله ، وقد شك الليث في اسم شيخه فقال : أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب - .

والصواب ما تقدم في رواية الجماعة : موسى بن أيوب . وقد زاد في هذه الرواية :

فكان رسول الله ﷺ إذا ركع . . .

وضعفها المصنف بقوله :

« يخاف أن لا تكون محفوظة » .

والحديث عندي من أصله غير محفوظ ؛ لتفرد إياس به ؛ والله أعلم .

لكن الزيادة لها شواهد كثيرة ؛ ولذلك أوردت خلاصتها في «صفة الصلاة» .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٦/٢) من طريق المصنف .

## ١٥٢ - باب في الدعاء في الركوع والسجود

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٥٣ - ومن باب الدعاء في الصلاة

١٥٤ - عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن أبيه قال :

صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع ، فسمعته يقول :

« أعوذ بالله من النار ، ويَلُّ لأهل النار » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي

ليلى ، وهو ضعيف الحديث ، كما قال المنذري) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل ابن أبي ليلى ؛ فإنه سمي الحفظ - على

علمه وفقهه - .

وبه أعله المنذري في «مختصره» ، فقال :

« وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف الحديث » .  
والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٨/١) ، والبيهقي (٣١٠/٢) ، وأحمد (٣٤٧/٤) من طرق أخرى عن ابن أبي ليلى . . . به .

### ١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود

١٥٥ - عن إسحاق بن يزيد الهذليّ عن عون بن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا ركع أحدكم فليقل - ثلاث مرات - : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه . وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً - ، وذلك أدناه » .  
قال أبو داود : « هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وله علتان : إحداهما الانقطاع بين عون وابن مسعود . وبه أعله المصنف والترمذي والبيهقي . والأخرى : جهالة إسحاق بن يزيد الهذليّ . وضعف الحديث الشافعيّ) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازيّ : ثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذليّ .

قال أبو داود : « هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين عون - وهو عبد الله بن عتبة - وابن مسعود ؛ فإنه لم

يسمع منه ، بل لم يدركه ، كما قال المصنف .

والأخرى : جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي . قال الشوكاني في «نيل الأوطار»  
: (٢٠٨/٢)

« قال ابن سيد الناس : لا نعلمه وثق ، ولا عرف إلا في رواية ابن أبي ذئب  
عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية » . وقال الحافظ في  
«التقريب» :

« مجهول » .

وكأنه - لهذا وذاك - أشار الإمام الشافعي إلى تضعيف الحديث ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (٤٤٨/١٠٠/١) : حدثنا ابن أبي ذئب . . . به .

وأخرجه الترمذي (٤٦/٢ - ٤٧) ، وابن ماجه (٢٨٩/١) ، والشافعي في «الأم»  
(٩٦/١) ، والطحاوي (١٣٦/١) ، والدارقطني (١٣١) ، والبيهقي (٨٦/٢ و ١١٠)  
من طرق عن ابن أبي ذئب . . . به . وقال الترمذي :

« ليس إسناده بمتصل ؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود » . وقال  
البيهقي :

« هذا مرسل ؛ عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود » . وقال  
الشافعي :

« إن كان هذا ثابتاً ؛ فإنما يعني - والله تعالى أعلم - أدنى ما ينسب إلى كمال  
الفرض وحده » . وقال المنذري (٤٢٣/١) :

« وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ، وقال : مرسل » .

١٥٦ - عن إسماعيل بن أمية : سمعت أعرابياً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قرأ منكم : ﴿ والتين والزيتون ﴾ ، فانتهى إلى آخرها : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ ؛ فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ : ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾ ، فانتهى إلى : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ ؛ فليقل : بلى ، ومن قرأ : ﴿ والمرسلات ﴾ ، فبلغ : ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ ؛ فليقل : آمنا بالله . »

قال إسماعيل : ذهبت أعيدُ على الرجل الأعرابي وأنظر لعلهُ ! فقال : يا ابن أخي ! أتظن أنني لم أحفظه؟ لقد حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً ، ما منها حجةٌ إلا وأنا أعرف البعير الذي حججتُ عليه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قال الترمذي : « هذا الأعرابي لا يسمى » ؛ يعني : أنه مجهول) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري : ثنا سفيان : حدثني إسماعيل بن أمية .

قلت : هذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الأعرابي ؛ فإنه مجهول لم يُسَمَّ . وقال المنذري (٤٢٣/١) :

« وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وقال : إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ، ولا يسمى . »

(١) كذا الأصل ! ولعله خطأ مطبعي ، والصواب : ( الترمذي ) ؛ فهو صاحب القول المذكور كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٠/٢ - ٣١١) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٢٤٩/٢) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢١٥/٤ - تحفة) : حدثنا ابن أبي عمر : نا سفيان . . . به  
مختصراً ، وقال :

« هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ، ولا  
يسمى » . وقال صاحب «تحفة الأحوذى» :

« وهو حديث ضعيف ؛ لجهالة الأعرابي » . وقال ابن كثير في «تفسيره»  
(٤٥٢/٤) :

« وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية قال : قلت له : مَنْ حدثك؟ قال :  
رجلٌ صدقٍ عن أبي هريرة » .

قلت : فهو - على كل حال - لم يُسَمَّ ؛ فهو مجهول لا يحتج به .

١٥٧ - عن وهب بن مانوس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول :  
سمعت أنس بن مالك يقول :

ما صليت وراء أحد - بعد رسول الله ﷺ - أشبه صلاة برسول الله  
ﷺ من هذا الفتى - يعني : عمر بن عبد العزيز - ، قال : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ  
عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سَجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وهب بن مانوس مجهول) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالوا : ثنا عبد الله بن إبراهيم بن  
عمر بن كَيْسَانَ : حدثني أبي عن وهب بن مانوس .



قال أبو داود : « قال أحمد بن صالح : قلت له : مانوس أو مابوس؟ قال : أما عبد الرزاق ؛ فيقول : مابوس . وأما حفصي ؛ فمانوس . وهذا لفظ ابن رافع . قال أحمد : عن سعيد بن جبير عن أنس » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وهب هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه سوى اثنين ؛ ولهذا قال ابن القطان :

« مجهول الحال » . وقال الحافظ :

« مستور » .

ثم رأيت الذهبي وثقه .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٠/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١٧٠/١) : أخبرنا محمد بن رافع . . . به .

وأخرجه أحمد (١٦٢/٣) : ثنا [عبد الله بن] إبراهيم بن عمر بن كيسان . . .

به .

## ١٥٥ - باب أعضاء السجود

١٥٦ - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً ؛ كيف يصنع؟

## ١٥٧ - باب السجود على الأنف والجبهة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٥٨ - من باب صفة السجود

١٥٨ - عن شريكٍ عن أبي إسحاق قال :

وصف لنا البراء بن عازب ؛ فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عَجِيزَتَهُ ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شريك سيبى الحفظ ، وأبو إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط) .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة : ثنا شريك ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير أن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - سيبى الحفظ ، وأبو إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٦٦) ، والبيهقي (٢/١١٥) ، وأحمد (٣/٣٠٣) من طرق أخرى عن شريك ... به .

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١/١٧٥) .

١٥٩ - ... عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

« إذا سجد أحدكم ؛ فلا يفتersh يديه افتراش الكلب ... » . (\*)

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الصحيح» ؛ فانظره ثمة برقم

(٢/٨٣٧) .

## ١٥٩ - باب الرخصة في ذلك للضرورة

١٦٠ - عن ابن عَجْلَانَ عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :

اشتكى أصحابُ النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا

انفَرَجُوا ! فقال :

« استعينوا بالركبِ » .

(قلت : ضعيف ؛ أعله البخاري والترمذي بالإرسال) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن ابن عجلان .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عجلان - واسمه : محمد - ، روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وفيه كلام يسير ، وقد وثقه جماعة من الأئمة ، ولذلك فَحَقُّ حديثه هذا أن يذكر في الكتاب الآخر - كما فعلنا بغيره - ؛ إلا أنه قد خالفه من هو أوثق منه في إسناده ؛ فأرسله كما يأتي ، ورجح الأئمة إرساله ، ولذا أوردته هنا .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٦/٢ - ١١٧) من طريق المصنف .

والترمذي (٧٧/٢ - ٧٨) . . . بإسناده .

والحاكم (٢٢٩/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٣٣٩/٢ - ٣٤٠) من طرق أخرى

عن الليث . . . به . وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ إلا من هذا الوجه . . من حديث الليث عن ابن عجلان . وقد روى هذا

الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمَيِّ عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ . . . نحو هذا . وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث .

يعني : عن ابن عجلان . ولعله لو قال : أصح من رواية ابن عجلان ؛ كان هو الصواب ؛ لأن الخلاف إنما هو بينه وبين هؤلاء ، وليس بين الليث وبينهم كما هو ظاهر !

وقد ذهل عن هذا العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» ؛ فجرى على ظاهر كلامه ، فقال متعقباً عليه :

« ولماذا؟! هؤلاء رووا الحديث عن سُمَيِّ عن النعمان . . . مرسلأ ، والليث بن سعد رواه عن سمي (!) عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . موصولأ ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده . والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به ، فالحديث صحيح !

ولو أن الخلاف بينهم وبين الليث لكان لكلامه وجه .

أما وهو بينهم وبين ابن عجلان ؛ فلا وجه له ؛ لأن الذين خالفوه أكثر ، ثم ابن عيينة أوثق منه .

وقد وصله البيهقي عن سفيان بن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال :

شكونا إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه . وقال :

« وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان قال : شكنا أصحاب النبي ﷺ . . . فذكره مرسلأ . قال البخاري : وهذا أصح بإرساله . »

١٦٠ - باب في التَّخَصُّرِ والإِقْعَاءِ

١٦١ - باب البكاء في الصلاة

١٦٢ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٦٤ - باب النهي عن التلقين

١٦١ - عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ :

« يا عَلِيُّ ! لا تفتح على الإمام في الصلاة » .

قال أبو داود : « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ،

ليس هذا منها » .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ للانقطاع الذي ذكره المصنف . والحارث : هو

ابن عبد الله الأعور ، لا يحتج به ، كما قال البيهقي . والحديث منكر ؛ مخالفته

أثراً عن علي ، وبعض الأحاديث المرفوعة) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ : ثنا محمد بن يوسف الفَرِيَّابِيُّ عن

يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ما أشار إليه المصنف من الانقطاع بين أبي إسحاق - وهو السبّيعي -  
والحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - .  
على أن أبا إسحاق كان اختلط .

والأخرى : الحارث نفسه ؛ قال المنذري في «مختصره» (٤٢٩/١) :

« قال غير واحد من الأئمة : إنه كذاب . وقال الخطابي : فيه مقال . »

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٢/٣) من طريق إسرائيل : ثنا أبو إسحاق ...

به .

وقال - بعد أن نقل عن المؤلف عبارته المذكورة آنفاً في إعلال الحديث  
بالانقطاع - :

« والحارث لا يحتج به ، وروي عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح  
على الإمام » .

ثم روى من طرق ثلاث - يقوي بعضها بعضاً - عن أبي عبد الرحمن السلمي  
عن علي قال :

« إذا استطعمكم الإمام ؛ فأطعموه . قلنا : ما استطعامه؟ قال : إذا تعايا  
فسكت ؛ فافتحوا عليه » .

وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢٨٤/١) .

ولعله من أجل الطرق التي أشرت إليها .

والحديث أخرجه أيضاً الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٨٢) ، وأحمد (١٤٦/١)

عن إسرائيل ... به . وقال الحافظ :

« والحارث ضعيف » .

والحديث منكر؛ لمخالفته لأثر علي المذكور، ولأحاديث أخرى مرفوعة تدل على مشروعية التلقين، أخرج المصنف بعضها، وهي في الكتاب الآخر (٨٤٢ و ٨٤٣).

### ١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة

١٦٢ - ... قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ... » . (\*)

### ١٦٦ - باب السجود على الأنف

### ١٦٧ - باب النظر في الصلاة

### ١٦٨ - باب الرخصة في ذلك

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ١٦٩ - باب العمل في الصلاة

١٦٣ - عن محمد - يعني : ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد

المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال :

بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة؛ إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت بنته على

(\*) هذا الحديث نُقل إلى «الصحيح»، فانظره هناك برقم (٨٤٣/م). (الناشر).

عُنُقِهِ ، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ، قال : فكَبَّرَ ، فكَبَّرْنَا . قال : حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع ؛ أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام ؛ أخذها فردّها في مكانها ؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كلِّ ركعة حتى فرغ من صلاته .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه . والحديث في «الصحيحين» باختصار ، وعند المصنف أتم ، وهو في الكتاب الآخر (٨٥٢) .  
إسناده : حدثنا يحيى بن خلف : ثنا عبد الأعلى : ثنا محمد - يعني : ابن إسحاق - .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه لم يحتج بمحمد بن إسحاق ، وإنما استشهد به استشهداً ، ثم هو مدلس معروف بذلك ، وقد عنعنه ، فهي العلة .

والحديث رواه الليث بن سعد عن المقبري . . . نحوه ، لكن ليس فيه تعيين الصلاة أنها الظهر أو العصر ، ولا ذِكْرُ بلال .

وكذلك رواه آخرون عن عمرو بن سُلَيْمِ الزرقني .

فالحديث صحيح بدون هذه الزيادات ، وهو في الكتاب الآخر (٨٥١ - ٨٥٣) .

## ١٧٠ - بابُ ردِّ السلام في الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]



## ١٧١ - من باب تسميت العاطس في الصلاة

١٦٤ - عن فُلَيْحٍ عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السَلْمِيِّ قال :

لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي :

« إِذَا عَطَسْتَ ؛ فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ ؛ فَقُلْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ » .

قال . فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة ؛ إذ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ ؛ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ - رَافِعًا بِهَا صَوْتِي - ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ ، حَتَّى احْتَمَلْنِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُزِرٍ؟! قال : فَسَبَّحُوا . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ؛ قَالَ :

« مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ » . قِيلَ : هَذَا الْأَعْرَابِيُّ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ لِي :

« إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا ؛ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ » . فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فليح - وهو ابن سليمان المدني - ضعفه جماعة . وقال المصنف : « لا يحتج به » . وقد روى الحديث غير فليح من الثقات عن هلال بسياق أتم من هذا ، ولم يذكر فيه هذا الذي ذكره فليح من حمْدِ الرَّجُلِ بَعْدَ الْعُطَاسِ وَغَيْرِهِ . وهو في الكتاب الآخر (٨٦٢) . )

إسناده : حدثنا محمد بن يونس النسائي : ثنا عبد الملك بن عمرو : ثنا

فُلَيْحٌ ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن يونس النسائي ، وهو ثقة .

وإنما علتة سوء حفظ فليح - وهو ابن سليمان - ؛ فإنه مع احتجاج الشيخين به ؛ فقد ضعفه جماعة ، كابن معين وأبي حاتم والنسائي . وقال المصنف :

« لا يُحْتَجُّ به » . ولهذا قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

قلت : ولعل هذا الحديث مما يدل على ضعفه وسوء حفظه ، فقد خالفه يحيى ابن أبي كثير ، فرواه عن هلال بن أبي ميمونة - وهو هلال بن علي بن أسامة - عن عطاء بن يسار . . . به أتم منه .

ومع ذلك فلم يذكر فيه أن الرجل حمد الله بعد أن عطس ، ولا قول معاوية : فكان فيما علمت . . . فقل : « يرحمك الله » .

وباقى الحديث موافق له في المعنى ، مخالف له في اللفظ ، مما يدل على أنه كان غير ضابط ولا حافظ .

فمثله يستشهد به فيما وافق فيه الثقات ، ولا يحتج به - كما قال المصنف - إذا تفرد .

وحديث يحيى في الكتاب الآخر (٨٦٢) .

والحديث أخرجه الطحاوي (٢٥٨/١) : حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر . . . به .

## ١٧٢ - من باب التأمين وراء الإمام

١٦٦(\*) - عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن (\*\*\*) أبي هريرة عن أبي

هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾  
قال : « آمين » ؛ حتى يسمع مَنْ يليه مِنَ الصف الأول .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو عبد الله لا يعرف . وبشر بن رافع ضعيف .  
وبذلك أعله الحافظ ابن حجر والبوصيري) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : جهالة أبي عبد الله بن (\*\*\*) أبي هريرة ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف ، ما روى عنه سوى بشر بن رافع » .

والأخرى : ضعف بشر بن رافع ؛ قال الحافظ :

« ضعيف الحديث » .

وبذلك كله أعله الحافظ في «التلخيص» (٢٣٨/١) .

والحديث سكت عليه المنذري في «مختصره» (٢/٤٣٩/٨٩٧) !

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٨٠ - ٢٨١) : حدثنا محمد بن بشار : ثنا صفوان بن

(\*) كذا أصل الشيخ : كان قد صحح ترقيمه إلى ١٦٤ ، ثم توقف هنا ؛ فكان الفارق رقماً واحداً .

(\*\*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً للتأزيم . والصواب : (ابن عم أبي هريرة) ؛ كما في

«التهذيب» ، والنسخ التي بين أيدينا من «السنن» .

عيسى . . . به ؛ وزاد :

فيرتجُّ بها المسجد .

وقال البوصيري في «زوائده» (ق ١/٥٦) :

« هذا إسناد ضعيف ، أبو عبد الله لا يعرف حاله . وبشر ضعفه أحمد . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن يحيى بن محمد ابن عمرو عن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيِّ عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزُّبَيْدِيِّ عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة . . . مرفوعاً فذكر الحديث » .

قلت : لكن ليس فيه : حتى يسمع مَنْ يليه من الصف الأول .

ولذلك أوردته في هذا الكتاب ؛ وإلا فمجرد رفع الصوت بالتأمين ثابت صحيح ، مخرج في الكتاب الآخر (٨٦٣) من حديث علقمة .

وهو في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن شهاب . . . رسلاً . وهو في الكتاب المذكور أيضاً (٨٦٦) .

١٦٧ - عن أبي عثمان (وهو النَّهْدِيُّ) عن بلال : أنه قال :

يا رسول الله ! لا تسبقني بـ (أمين) .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين أبي عثمان وبلال . وبذلك أعله

الدارقطني والبيهقي) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُويَه : أخبرنا وكيع عن سفيان عن

عاصم عن أبي عثمان عن بلال .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وإنما علتة الانقطاع ، فقال الحافظ في «الفتح» - بعد أن عزاه للمصنف - :

« ورجالہ ثقات ، لكن قيل : إن أبا عثمان لم يلقَ بلالاً . وقد روي عنه بلفظ : أن بلالاً قال . . . وهو ظاهر الإرسال . ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٦/٢) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم . . . به ؛ إلا أنه قال : قال بلال . . .

وأحمد (١٢/٦ و ١٥) من طريق محمد بن فضَّيلٍ وشعبة عن عاصم عن أبي عثمان قال : قال بلال . . .

وذكر البيهقي رواية وكيع هذه ، ثم قال :

« ورواية عبد الرزاق أصح ، كذلك رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم . ورواه شعبة بن الحجاج عن عاصم » .

قلت : فقد اتفق محمد بن فضيل وشعبة وعبد الواحد على روايته عن عاصم بلفظ : قال : قال بلال . . .

فاتفاقهم هذا يرجح رواية عبد الرزاق عن سفيان على رواية وكيع عنه . وبالتالي فالراجح أن الحديث منقطع لأن قوله : « قال : قال بلال » ظاهر في الانقطاع ، وهو الذي رجحه الدارقطني والبيهقي .

١٦٨ - عن صَبَّحِ بْنِ مُخْرَزِ بْنِ الْحَمْصِيِّ : حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ :

كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زَهَيْرِ النَّمَيْرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مَنَا بَدْعَاءٍ ؛ قَالَ : اخْتَمَهُ بِأَمِينٍ ، فَإِنْ (أَمِينٍ) مِثْلُ الطَّاعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ . قَالَ أَبُو زَهَيْرٍ : أَخْبَرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟

خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأتينا على رجل قد أَلَحَّ في المسألة ، فوقف النبي ﷺ يستمع منه ، فقال النبي ﷺ :

« أوجب إن ختم » ، فقال رجل من القوم : بأي شيء يختم ؟ قال :  
« ب (أمين) ؛ فإنه إن ختم بأمين ؛ فقد أوجب » . فانصرف الرجل الذي  
سأل النبي ﷺ ، فأتى الرجل فقال : اختم يا فلان ! ب (أمين) وأبشِرْ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ صَبِيحٌ هذا مجهول . وقال أبو عمر بن عبد البر :  
« ليس بالقائم » ) .

إسناده : حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا : ثنا الفريابيُّ  
عن صَبِيحِ بن مُخْرِزِ الحمصي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ صَبِيحٌ هذا ؛ قال الذهبي :  
« تفرد عنه محمد بن يوسف الفريابي » .

وهذا معناه عنده أنه مجهول . وهو كذلك ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان . وقال  
الحافظ ابن حجر في «التقريب» :

« مقبول » . ونقل المنذري في «مختصر السنن» (٤٤١/١) [عن ابن عبد البر ،  
أنه قال] :

« هذا الحديث ليس إسناده بالقائم » .

## ١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٧٤ - من باب الإشارة في الصلاة

١٦٩ - عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عقبة (\*) بن الأحنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« التسبيح للرجال - يعني : في الصلاة - ، والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارةً تُفهمُ عنه ؛ فليُعدِّ لها - يعني : الصلاة - . »  
قال أبو داود : « هذا الحديث وهم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، فالوهم منه ، أو ممن دلّسه عنه . وقال أحمد : « لا يثبت إسناده » ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا يونس بن بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عقبة (\*) بن الأحنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ...

قال أبو داود : « هذا الحديث وهم » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، وإنما علته عنعنة محمد بن إسحاق ؛ فإنه مدلس معروف بذلك .

والحديث أخرجه الطحاوي (٢٦٢/١) عن محمد بن سعيد قال : أنا يونس بن بكير ...

والدارقطني (١٩٥ - ١٩٦) - وعنه البيهقي (٢٦٢/٢) - قال : ثنا ابن أبي داود - وهو أبو بكر بن أبي داود السجستاني - : ثنا عبد الله بن سعيد ... به . وقال :

« قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان رجل مجهول . ولعل الحديث من قول ابن

(\*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «التازية» ؛ والصواب : (عتبة) ؛ كما في «التهذيب» و«التقريب» ، والنسخ الأخرى لـ «السنن» .

إسحاق ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة : رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ . قال الدارقطني : رواه ابن عمر وعائشة أيضاً .

قلت : أبو غطفان ثقة ، وإنما العلة ما ذكرنا من العنينة . ولذلك لما أعله ابن الجوزي في «التحقيق» بهاتين العلتين ؛ أقره الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» على الأولى دون الأخرى ، وذكر أن الإمام أحمد سئل عن الحديث؟ فقال :

« لا يثبت إسناده ، ليس بشيء » . ذكره الزيلعي في «نصب الراية» .

وقد تكلمت على الحديث زيادةً على ما هنا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (١١٠٤) .

وأما الفقرة الأولى من الحديث ؛ فقد صحت عن أبي هريرة مرفوعاً من طرق عنه ، وهو في الكتاب الآخر (٨٦٧) .

وذلك مما يدل على خطأ إصاق الفقرة الثانية به ، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله :

« هذا الحديث وهم » . وابنه أبو بكر بقوله :

« لعل الحديث من قول ابن إسحاق » .

وما يدل على ذلك : تلك الأحاديث التي أشار إليها الدارقطني ، وهي كلها مخرجة في الكتاب الآخر ؛ فراجع الأرقام (٨٥٥ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٧١) .

### ١٧٥ - من باب في مسح الحصى في الصلاة

١٧٠ - عن أبي الأحوص - شيخ من أهل المدينة - ؛ أنه سمع أبا ذرٍّ

يرويه عن النبي ﷺ قال :

« إذا قام أحدكم إلى الصلاة ؛ فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى » .



قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الأحوص هذا، كما تقدم برقم (١٦٣)\*، وقال ابن القطان: « لا يعرف حاله » .

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة .

قلت: وهذا إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير أبي الأحوص هذا، وفيه جهالة، كما سبق بيانه عند الحديث (١٦٣)\* .

والحديث أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، والحميدي (١٢٨/٧٠/١) قال: ثنا سفيان ابن عيينة . . . به .

وأخرجه النسائي (١٧٧/١)، والترمذي (٣٧٩/٢١٩/٢)، والدارمي (٣٢٢/١)، وابن ماجه (٣٢٠/١)، والطحاوي في «المشكل» (١٨٢/٢ - ١٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٩) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وزاد الحميدي:

قال سفيان: فقال له سعد بن إبراهيم: مَنْ أبو الأحوص؟! كالمُغْضَبِ عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه . فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غقار، الذي كان يصلي في الروضة الذي - وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه . .

قلت: وهذه القصة تدل على أن أبا الأحوص غير مشهور بالرواية، فلذلك لم يعرفه سعد بن إبراهيم - وهو ثقة فاضل من قضاة المدينة -، وأبو الأحوص مدني أيضاً، فلو كان مشهوراً لعرفه، والزهري لم يوثقه، ومجرد روايته عنه لا يعتبر توثيقاً، كما هو معروف . فقول الترمذي عقبه:

« حديث حسن » ! غير جيد .

(\*) هذا الحديث تم نقله إلى «الصحيح» (برقم ٨٤٣/م) . (الناشر) .

وكذلك إخراج ابن خزيمة وابن حبان (٤٨١ و ٤٨٢) للحديث في «صحيحيهما»، كما في «الترغيب» (١/١٩٢)!

والأغرب من ذلك: تصحيح الحافظ إياه في «بلوغ المرام»!

والحديث أخرجه أحمد (١٦٣/٥ و ١٧٩) من طرق أخرى عن الزهري... به نحوه.

١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً

١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

١٧٩ - باب في صلاة القاعد

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٨٠ - باب كيف الجلوس في التشهد؟

١٧٠م - عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال :

كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة؛ افترش رجله اليسرى، حتى أسودَّ ظهر قدمه (\*).

(ضعيف).

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله في «الصحيح» إلى عدم وروده في نسخته وفي أكثر النسخ مع ثلاثة أحاديث أخرى - وهي صحيحة - ، وقد استدركناه هنا ووضعنا حكم الشيخ عليه من «ضعيف سنن أبي داود/ طبعة المعارف» ، وانظر «الصحيح» (٤/١١٤ - ١١٥).

### ١٨١ - من باب مَنْ ذَكَرَ التَّوْرُكَ فِي الرَّابِعَةِ

١٧١ - عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه . . . فذكر فيه قال :

فسجد ، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس ، فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى ، فكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام ؛ قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخيرتين ، فلما سلم ؛ سلم عن يمينه وعن شماله .

قال أبو داود : « لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من اثنتين » .

(قلت : حديث ضعيف ، وقد مضى برقم (١١٨) ) .

إسناده : تقدم هناك (١١٨) .

### ١٨٢ - من باب التشهد

١٧٢ - عن شريك : وحدثنا جامع بن شدّاد عن أبي وائل عن عبد الله . . . بمثله (يعني : تشهد ابن مسعود) ؛ قال : وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يعلمناهنّ كما يعلمنا التشهد :

« اللهم ! أَلْفَ بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سُبُلَ السلام ، ونجِّننا من الظلمات إلى النور ، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،

وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وَتُبَّ عَلَيْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثْنِينَ بِهَا ، قابليها ، وَأَتَمِّمَهَا عَلَيْنَا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو - سيئ الحفظ . وقد جاء حديث التشهد من طرق عن أبي وائل وغيره عن ابن مسعود ؛ وليس فيه هذه الكلمات) .

إسناده : حدثنا تميم بن المنتصر : أخبرنا إسحاق - يعني : ابن يوسف - عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال :

كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ قد عَلَّمَ ... فذكر نحوه (يعني : نحو حديث شقيق عن ابن مسعود في التشهد) ؛ قال شريك : وحدثنا جامع - يعني : ابن شداد - ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل شريك ، ومخالفته لجميع الطرق عن ابن مسعود ؛ فإن أحداً لم يذكر عنه هذه الكلمات - فيما أعلم - .

وأما حديث التشهد ؛ فصحيح ؛ لأن شريكاً توبع عليه ، كما بينته في الكتاب الآخر (٨٩٠) .

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٥/١) من طريق أخرى عن تميم ابن المنتصر ... به . وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وهو من تساهلهما ، وبخاصة الذهبي ؛ فقد ذكر في ترجمة شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - : أن مسلماً أخرج له متابعة .

ثم هو سيئ الحفظ ، كما تقدم بيانه أكثر من مرة .

نعم ؛ قد ذكر الحاكم له متابِعاً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد : ثنا ابن جريج عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا . . . فذكره مثله .

قلت : لكن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه .

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ؛ قال الحافظ :

« صدوق يخطئ ، أفرط ابن حبان فقال : متروك » .

قلت : فلا يفرح بهذه المتابعة ، ويبقى الحديث على ضعفه .

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للحاكم والطبراني في «الكبير»

دون المصنف !

(تنبيه) : وقع في الكتاب : جامع - يعني : ابن شداد - !

ووقع في «المستدرک» من الطريقتين : جامع بن أبي راشد .

ولعل هذا هو الصواب ؛ فإنه هو الذي ذكروا في شيوخه أبا وائل ، وفي الرواة

عنه شريكاً ! والله أعلم .

ويراجع لهذا «كتاب الطبراني» .

ثم رأيت في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/١٢٣٦/١٠٤٢٦) كما في

«المستدرک» ، و«ابن حبان» : (جامع بن أبي راشد) ؛ فتعين أنه هو الصواب .

ثم رأيت الحديث عند ابن حبان (٢٤٢٩) من طريق آخر عن شريك عن جامع

ابن أبي راشد .

١٧٣ - عن سليمان بن موسى أبي داود : ثنا جعفر بن سعد بن سَمْرَةَ ابن جُنْدُبٍ : حدثني خُبَيْبُ بن سليمان عن أبيه سليمان بن سَمْرَةَ عن سمرة بن جندب :

أما بعد : أمرنا رسول الله ﷺ - إذا كان في وسط الصلاة ، أو حين انقضائها - :

« فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : التحيات ، الطيبات ، والصلوات ، والملك لله ، ثم سلّموا عن اليمين ، ثم سلّموا على قارئكم وعلى أنفسكم » .  
 قلت : إسناده ضعيف مُظْلَم : سليمان بن سمرة وابنه خبيب مجهولان .  
 وجعفر بن سعد وسليمان بن موسى أبو داود - وهو الكوفي - مُضَعَّفَانِ . وقال الحافظ : « ضعيف ؛ لما فيه من الجاهيل » .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : ثنا يحيى بن حسان : ثنا سليمان ابن موسى أبو داود . . .

قال أبو داود (المصنف) : « دَلَّتْ هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة » .  
 قلت : وهذا إسناده ضعيف مظلم مسلسل بالضعفاء والمجهولين ، كما سبق بيانه في الكتاب الآخر (٤٨٠) . ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢٧١/١) :  
 « ضعيف ؛ لما فيه من الجاهيل » .

وقول المصنف : « دَلَّتْ هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة » !

بما لم يظهر لي وجهه ! وكذا قال الحافظ في «التهذيب» !

## ١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

١٧٤ - عن حَبَّان بن يسار الكلابيُّ : حدثني أبو مُطَرِّفٍ عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ : حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المُجَمِّرِ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَّالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ فليقل : اللهم ! صلِّ على محمد النبيِّ ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته ، كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . »

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ حبان بن يسار وهو ضعيف لاختلاطه ، وقد اختلف عليه في إسناده) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حبان بن يسار الكلابي ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير حبان هذا ، فهو ضعيف ، ذكره الذهبي في «الميزان» ، فقال :

« قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولا بالمتروك . وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه . وذكره ابن حبان في «الثقات» . والبخاري في «الضعفاء» ؛ فأشار إلى أنه تغير . وقال الحافظ :

« صدوق ، اختلط » .

قلت : وقد اختلف عليه في إسناده كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨١/١/٢) ، فقال : وقال موسى : حدثنا حبان بن يسار ... به . وقال الحافظ في «الفتح» (١٣١/١١) :

« وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود ، ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل ، وبين عمرو بن عاصم - شيخ شيخ النسائي فيه - ، فروياه معاً عن حبان بن يسار ، فوقع في رواية موسى عنه : عن عبید الله بن طلحة عن محمد بن علي . . . وفي رواية عمرو بن عاصم عنه : عن عبد الرحمن ابن طلحة عن محمد بن علي عن محمد ابن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب . ورواية موسى أرجح . ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان ! »

قلت : وهذا احتمال بعيد عندي ؛ بل الأقرب أن الاختلاف من حبان نفسه ؛ لاختلاطه .

ورواية عمرو بن عاصم عنه قد أخرجها الدؤلابي أيضاً في « الكنى » . (١٧٣/١) .

#### ١٨٤ - باب ما يقول بعد التشهد

#### ١٨٥ - باب إخفاء التشهد

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

#### ١٨٦ - من باب الإشارة في التشهد

١٧٥ - عن زياد (هو ابن سعد) عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر :

أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها .

(قلت : إسناده حسن ، لكن قوله : ولا يحركها . . زيادة شاذة ، تفرد بها - عن ابن عجلان - زياد بن سعد ، وخالفه جماعة من الثقات ؛ فرووه عن ابن



عجلان دون الزيادة . وتابعه ثقتان فروياه عن عامر بن عبد الله بدونها . ولذلك قال ابن القيم : « في صحتها نظر » . وقد خالفه حديث وائل قال : ثم رفع أصبعه ؛ فرأيته يحركها يدعو بها . وهو في الكتاب الآخر (٧١٧) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي : ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ، وفي ابن عجلان كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، لكن قوله : ولا يحركها . . لم يذكرها كل من روى هذا الحديث عنه - غير زياد بن سعد - ؛ فهي زيادة شاذة .

والحديث أخرجه النسائي (١٨٧/١) ، والبيهقي (١٣١/٢) من طريقين آخرين عن حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد . . . به .

وجرى النووي على ظاهر الإسناد ؛ فقال في «المجموع» (٤٥٤/٣) :

« إسناده صحيح » !

كذا قال ، وإنما هو حسن فقط ؛ لما أشرنا إليه من الكلام في ابن عجلان ، وهذا لو سلم من العلة القادحة . والواقع أنه مُعَلَّلٌ من وجوه :

الأول : أن جماعة الرواة عن ابن عجلان لم يذكروا فيه الزيادة المذكورة : ولا يحركها . وإليك أسماءهم :

١ - الليث بن سعد : عند مسلم (٩٠/٢) ، والبيهقي (١٣١/٢) .

٢ - أبو خالد الأحمر : عندهما أيضاً .

٣ - سفيان بن عيينة : عند الدارمي (٣٠٨/١) ، وأحمد (٣/٤) .

٤ - يحيى بن سعيد : عند المصنف وغيره ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٩١٠) .

كل هؤلاء الثقات لم يذكروا في حديثهم عن ابن عجلان هذه الزيادة .

الثاني : أن ابن عجلان قد تابعه جماعة على أصل الحديث ؛ فلم يذكروا الزيادة ، وهم :

١ - عثمان بن حكيم : عند مسلم وأبي عوانة وغيرهما . وحديثه عند المصنف في الكتاب الآخر (٩٠٨) .

٢ - مَحْرَمَةُ بن بُكَيْرٍ : عند النسائي (١٧٣/١) ، والبيهقي (١٣٢/٢) .

٣ - عمرو بن دينار : عند المصنف وغيره ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٩٠٩) .

قلت : فقد اتفق كل من روى الحديث عن عامر بن عبد الله على ترك هذه الزيادة - وفيهم ابن عجلان في الرواية المحفوظة عنه - ، فذلك يدل على أنها غير محفوظة عن عامر ، فهي شاذة .

وقد قال المحقق ابن القيم في «زاد المعاد» (٨٥/١) - عقب الحديث ، وحديث وائل المتقدم برقم (٧١٧) :-

« فهذه الزيادة في صحتها نظر ، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه» عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة . وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة . وأيضاً لو كان في الصلاة لكان نافياً ، وحديث وائل بن حجر مثبت ، وهو مقدم ، وهو حديث صحيح ، ذكره أبو حاتم في «صحيحه» . . . » .

وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٥٧٢) .

١٧٦ - عن مالك بن نُمَيْرِ الخَزَاعِيِّ عن أبيه قال :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيَمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيَمْنَى ، رَافِعاً أَصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ ؛ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مالك بن نمير لا يعرف ، ولا روى عن أبيه غيره ؛ كما قال ابن القطان والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا عثمان - يعني : ابن عبد الرحمن - : ثنا عصام بن قدامة - من بني بجيلة - عن مالك بن نمير .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مالك بن نمير ، قال ابن القطان :

« لا يعرف حاله ، ولا روى عن أبيه غيره » . وقال الذهبي في «الميزان» :  
« لا يعرف » .

قلت : وقد تفرد بذكر إحناء السبابة من بين كل من روى رفع الأصبع في التشهد عن النبي ﷺ ؛ فهو منكر .

وقد رواه مرة بدون هذه الزيادة : عند أحمد كما يأتي .

وعثمان هذا : هو الطرائفي ، وهو صدوق ، وإنما عيبه روايته عن المجهولين .

والحديث أخرجه النسائي (١٨٧/١) ، وابن حبان (٤٩٩) ، وأحمد (٤٧١/٣) من طرق عن عصام . . . به ، وليس عنده في روايته الزيادة المذكورة .

فهو بدونها صحيح ؛ لموافقتها للروايات المشار إليها آنفاً .

## ١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

١٧٧ - حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شَبَّوَيْهٍ ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغَزَال قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال :

نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - : أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده .

قال ابن شَبَّوَيْه : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة .

وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده . وذكره في «باب الرفع من السجود» .

وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة .

(قلت : هذا إسناد صحيح ، لكن الحديث باللفظ الأخير : إذا نهض في الصلاة . . شاذ ، أخطأ فيه محمد بن عبد الملك الغزال ؛ فإنه كثير الخطأ ، كما قال مَسْلَمَةُ . وقال البيهقي : « روايته هذه وهمٌّ ، والمحفوظ رواية أحمد بن حنبل » . وقد أوردتها في الكتاب الآخر (٩١١) .

إسناده : قد سقته آنفاً بتمامه على خلاف العادة ؛ لأن علة الحديث من بعض شيوخ المصنف الأربعة ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين من عبد الرزاق فصاعداً . وقد اختلفوا عليه في لفظه ، ومن الملاحظ أن الخلاف على أشده بين لفظ الإمام أحمد ، ولفظ الغزال : فالأول قيد النهي بحالة الجلوس في الصلاة . والآخر قيده بحالة النهوض من الجلوس إلى القيام .

وشتان ما بينهما .

وأما الآخران ؛ فلفظهما مطلق ، فيصلحان للتقييد برواية أحمد أو الغزال ، مع أن لفظ ابن رافع يبدو أنه قريب المعنى من رواية أحمد .

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فأبي اللفظين هو أصل الحديث؟

لا يشك أحد - ممن له معرفة بأحوال الرجال ومنزلتهم في الحفظ والضبط - أن الإمام أحمد هو أحفظ وأتقن من مئات مثل الغزال ؛ فإنه الإمام المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه ، بخلاف محمد بن عبد الملك الغزال ؛ فإنه - وإن وثقه النسائي وابن حبان ، وقال فيه أبو حاتم : « صدوق » ؛ فإنه - ليس مشهوراً ، بل ولا معروفاً بالضبط والحفظ ، بل قد قال فيه مسلمة :

« ثقة كثير الخطأ » .

وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو حاتم بقوله فيه :

« صدوق » . يعني : أنه بالمنزلة التي دون من قيل فيه : « ثقة » ؛ فقال ابنه في « الجرح والتعديل » (٣٧/١/١) :

« ووجدت الألفاظ في « الجرح والتعديل » على مراتب شتى ، وإذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو متقن ثبت ؛ فهو ممن يحتج بحديثه . وإذا قيل له : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ؛ فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه . وهي المنزلة الثانية » .

فإذا عرفت هذا ؛ يتبين لك أن لفظ أحمد هو الصواب ، وأنه أصل الحديث ، وأن لفظ الغزال خطأ ، وهو ما جزم به البيهقي ، فقال (١٣٥/٢) - بعد أن ساقه من طريق المصنف عن شيوخه الأربعة - :

« فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق » . ثم قال في رواية المصنف عن أحمد :

« وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه ، وإن كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك وَهَمَّ . والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث : أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مخرج في الكتاب الآخر تحت الحديث (٩١١) ، وله هناك متابعات أخرى .

وإن مما يؤكد خطأ هذه الزيادة : أنه قد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه .

أخرجه البيهقي (١٣٥/٢) بسند صحيح .

بل رواه غيره مرفوعاً كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» عند الكلام على هذا الحديث برقم (٩٧١) ، وبينت هنا أنه حديث حسن مرفوع ، فات جماعة الحفاظ : ابن الصلاح والنووي والعسقلاني وغيرهم ! والحمد لله على توفيقه .

وتجد بسط القول على خطأ هذه الزيادة ؛ فيما علقه الشيخ أحمد شاکر على هذا الحديث في «المسند» (١٥٧/٩ - ١٥٩) .

## ١٨٨ - باب في تخفيف القعود

١٧٨ - عن أبي عبيدة عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرُّضْفِ .

قال : قلت : حتى يقوم؟

قال : حتى يقوم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - وأبيه . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وإنما علتها الانقطاع بين أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - وأبيه ؛ فإنه لم يسمع منه باعترافه كما يأتي . قال المنذري في «مختصره» :

« وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في «صحيحيهما» ؛ غير أنه لم يسمع من أبيه ، كما قاله الترمذي وغيره . وقال عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال : ما أذكر شيئاً » .

والحديث أخرجه الطيالسي (١٠٣/١/٤٦٣) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢٠٢/٢) - من طريق الطيالسي - ، وأحمد (٣٨٦/١ و ٤١٠ و ٤٣٦) - من طرق أخرى - عن شعبة . . . به .

وأخرجه النسائي (١٧٥/١) ، والبيهقي (١٣٤/٢) ، وأحمد (٤٢٨/١ و ٤٦٠) من طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم . . . به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن ؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً . وقالوا : إن زاد على التشهد ، فعليه سجدة السهو ! »

قلت : هذا خلاف الثابت عنه ﷺ من الصلاة عليه منه نفسه في التشهد

الذي قبل الأخير من صلاة الليل؛ فراجع «صفة صلاة النبي» (ص) (\*) من الطبعة الرابعة .

فلا يعارض ذلك بمثل هذا الحديث المنقطع .

وَيَتَعَجَّبُ من الترمذي كيف حسنه مع اعترافه بانقطاعه؟!

وما ذكره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» من الشواهد: بما لا يصلح شاهداً، وليس هذا مجال بيان ذلك!

### ١٨٩ - باب في السلام

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ١٩٠ - باب الردّ على الإمام

١٧٩ - عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :

أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام ، وأن نتحابّ ، وأن يُسَلِّمَ بعضنا على بعض .

(قلت: (\*\*))

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر : ثنا سعيد بن بشير . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

(\*) انظر (ص ١٦٩ - ١٧١) طبعة المعارف . (الناشر) .

(\*\*) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لم يكمل .



الأولى : عنعنة الحسن - وهو البصري - ، قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» :

« نعم ، كان الحسن كثير التدليس ، فإذا قال في حديث : عن فلان ؛ ضعف احتجاجه ، ولا سيما عن قيل : إنه لم يسمع منهم ، كأبي هريرة » .

والأخرى : سعيد بن بشير ؛ فإنه ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

ولكنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٧٠/١) ، والبيهقي (١٨١/٢) من طريقين آخرين على أبي الجماهر . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره ؛ إلا أن الشيخين لم يخرجاه ؛ بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ، ومثله لا ينزل بهذا القدر ! »

كذا قال ! ووافق الذهبي !

وقد ذهل عن العلة الأولى التي اعترف هو نفسه بها في مثل هذا الإسناد ، وعن سوء حفظ سعيد بن بشير الذي بين في ترجمته من «الميزان» أيضاً .

ولكنه قد تابعه همام عن قتادة . . . به ؛ ولفظه :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلّم على أئمتنا ، وأن يسلمّ بعضنا على بعض .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٦/١) ، والدارقطني (١٣٨) ، وعنه البيهقي من طريق عبد الأعلى بن القاسم أبي بشر : ثنا همام . . . به .

وكذا رواه البزار - أيضاً كما في «التلخيص» للحافظ ابن حجر - ، وقال

: (٢٧١/١)

« وزاد : في الصلاة .. وإسناده حسن ! »

كذا قال ! وهو ذهول أيضاً عن العلة الأولى .

وله عند المصنف فيما تقدم (١٧٣) طريق أخرى عن سمرة ؛ بلفظ :

« ثم سلّموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » .

(تنبيه) : وقع عند ابن ماجه : علي .. مكان : عبد الأعلى !

وهو وهم من ابن ماجه ؛ كما بينه الحافظ في «التهذيب» .

### ١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ١٩٢ - باب حذف التسليم

١٨٠ - عن قُرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قرّة بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور . وقال

المنذري في «مختصره» : « قال الإمام أحمد بن حنبل : قرّة بن عبد الرحمن

- صاحب الزهري - منكر الحديث جداً » . وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه .

وقال ابن القطان : « لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً » .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : حدثني محمد بن يوسف

الفِرْيَابِيُّ : ثنا الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير قرّة بن عبد الرحمن ؛ ففيه ضعف ، قال الذهبي في «الميزان» :

« خرج له مسلم في الشواهد . وقال الجوزجاني : سمعت أحمد يقول : منكر الحديث جداً . وقال يحيى : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن عدي : روى الأوزاعي عن قرّة بضعة عشر حديثاً ، وأرجو أنه لا بأس به . » . وقال الحافظ :

« صدوق له مناكير » .

والحديث أخرجه أحمد (٥٣٢/٢) . . . بهذا السند .

وأخرجه الحاكم (٢٣١/١) من طريق أخرى عن الفريابي . . . به .

ومن طريق مُبَشَّرِ بن إسماعيل عن الأوزاعي . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٨٠/٢) من طريق محمد بن عقبة الشيباني : ثنا ابن

المبارك عن الأوزاعي . . . به .

وخولف فيه الشيباني عن ابن المبارك ، فقال الترمذي (٢٩٧/٩٣/٢) : حدثنا

علي بن حُجْر : أخبرنا عبد الله بن المبارك وهَقْلُ بن زياد عن الأوزاعي . . . به ؛ إلا أنه لم يقل : قال رسول الله ﷺ ؛ وإنما أوقفه على أبي هريرة .

وكذلك رواه البيهقي من طريق عبدان : أبنا عبد الله . . . به . قال :

« فوقفه ؛ وكأنه تقصير من بعض الرواة » !

كذا قال ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الفريابي عن الأوزاعي . وذكر ابن القطان أن أبا داود قال بإثره : إن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه . وقال : نهاني أحمد ابن حنبل عن رفعه . فقال عيسى بن يونس الرملي : نهاني ابن المبارك عن رفعه ، فهذا يقتضي ترجيح الوقف ، وأنه ليس بتقصير من بعض الرواة - كما زعم البيهقي - . على أن مدار الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرّة ؛ وقد ضعفه ابن معين . وقال أحمد : منكر الحديث جداً . ولهذا قال ابن القطان : لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً . »

قلت : وهذا هو الحق ، وإن كان الاختلاف في رفعه لا يضر ؛ لأن قول الصحابي : (سنة) في حكم المرفوع ، كما هو مقرر في الأصول . وقول الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » !

تعقبه المنذري في «مختصره» بقول الإمام أحمد المذكور آنفاً ، وقول الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقرّة بن عبد الرحمن » !

مردود بما تقدم ، وإن وافقه الذهبي !

ويبدو أنه كان قد غرني تصحيحه للحديث وكذا الترمذي ؛ فأوردته في «صفة الصلاة» ! فالآن قررت حذفه من الطبعة الرابعة منه إن شاء الله تعالى .

### ١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٨١ - عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا فسأ أحدكم في الصلاة ؛ فليصرف فليتوضأ ، وليُعدّ صلاته » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقد مضى بإسناده ومثنه في «الطهارة» (٢٧) . )

إسناده : تقدم هناك مع الكلام عليه ، وبيان علتة .

١٩٤ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٨٢ - ... عن الأزرق بن قيس قال :

صلى بنا إمام لنا - يكنى : أبا رُمثة - ، فقال : صليت هذه الصلاة ... (\*) .

١٩٥ - باب السهو في السجدين

١٨٣ - عن حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون

عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... في قصة ذي اليمين :

أنه كبر وسجد . وقال هشام - يعني : ابن حسان - : كَبَّرَ ، ثم كَبَّرَ

وسجد .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد

ويونس وعاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة ؛ لم يذكر أحد منهم ما

ذكر حماد بن زيد عن هشام : أنه كَبَّرَ ثم كَبَّرَ ... وروى حماد بن سلمة

وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام ؛ لم يذكر عنه هذا الذي ذكره

حماد بن زيد : أنه كَبَّرَ ثم كَبَّرَ » .

(قلت : يعني : أن حماداً شَدَّ في قوله : كَبَّرَ ثم كَبَّرَ .. وأن الصواب رواية

ابن سلمة وأبي بكر عن هشام ، ورواية الجماعة عن محمد (وهو ابن

سيرين) : أنه كَبَّرَ وَسَجَدَ .. ليس فيه التكبير مرتين .

---

(\*) نقل إلى «الصحيح» ؛ كما أشار الشيخ رحمه الله تعالى بذلك . انظره ثمة برقم (٩٢٢/م) .

وهكذا هو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أيوب ، وهو في الكتاب الآخر ، ومن طريق حماد بن زيد أيضاً برقم (٩٢٣ و ٩٢٤) عن حماد بن زيد وغيره عن أيوب) .

إسناده : حدثنا علي بن نصر بن علي : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ لكن قوله : كَبُرَ ثَمَّ كَبْرٌ . . . وهم من حماد بن زيد ؛ كما أشار إلى ذلك المصنف رحمه الله عقب الحديث بقوله : لم يذكر أحد : كَبُرَ ثَمَّ كَبْرٌ . . . غير حماد بن زيد . قال الحافظ في «الفتح» (٧٧/٣) :  
« فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة » .

قلت : ورواية حماد بن زيد عن أيوب ؛ وصلها المصنف من طريق أخرى عنه في الكتاب الآخر (٩٢٣) .

وتابعه مالك عن أيوب . . . به ، في «الصحيحين» ، وأبي عوانة وغيرهم ، وهو في الكتاب المذكور (٩٢٤) .

وتابعه سلمة بن علقمة عن محمد . . . به ، في الكتاب المشار إليه (٩٢٥) .

١٨٤ - عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة . . . بهذه القصة ، قال :

ولم يسجد سجدة حتى يقنه الله ذلك .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن كثير - وهو الثقي الصناعي - قال

الحافظ : « صدوق كثير الغلط » . والقصة في « الصحيحين » وغيرهما . وفي الكتاب الآخر (٩٢٣ - ٩٢٦) دون هذه الزيادة : ولم يسجد ... فهي منكرة) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا محمد بن كثير ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير محمد بن كثير - وهو أبو يوسف الثقفي الصنعاني نزيل المصيصة - ، قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق كثير الغلط » .

قلت : وقد خالفه صالح بن كيسان ؛ فرواه عن الزهري ... به بلفظ :

... حتى لقيه الناس .

أخرجه المصنف بإسناده صحيح في الكتاب الآخر (٩٢٧) .

لكن أخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ :

... حين لقيه الناس .

فهو على هذا ينفي السجدين - مثل رواية محمد بن كثير - ؛ فهو بذلك شاذ ؛ لمخالفته للطرق الكثيرة عن أبي هريرة التي تُثبتُ السجدين ، وهي في الكتاب الآخر برقم (٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٦ و ٩٢٩) .

١٨٥ - قال أبو داود : « رواه الزُّيْدِيُّ عن الزهري عن أبي بكر بن

سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ ... قال فيه :

ولم يسجد سجدي السهو » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مرسل ، وهذه الزيادة منكرة ؛ فإن سجوده ﷺ في هذه القصة - سجدي السهو - ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة ؛ كما تقدم) .

إسناده : لم أف على من وصله .

وقد رواه مالك في «الموطأ» (١١٦/١) عن ابن شهاب . . . به مرسلًا ، لم يذكر السجدين ؛ ولكنه لم يقل : ولم يسجد سجدي السهو .

وهي زيادة منكرة ؛ لإرسالها ومخالفتها الطرق الكثيرة عن أبي هريرة في سجوده ﷺ سجدي السهو ؛ كما سبقت الإشارة إليه آنفًا .

١٨٦ - عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة ، فقال له رجل : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْ نَسِيتَ ؟ قال :

« كل ذلك لم أفعل ! »

فقال الناس : قد فعلت ذلك يا رسول الله ! فركع ركعتين أُخْرَيْنِ ، ثم انصرف ، ولم يسجد سجدي السهو .

(قلت : إسناده صحيح ؛ لكن قوله : ولم يسجد سجدي السهو . . . وهم من بعض رواته ؛ لمخالفته للثابت من طرقٍ عن أبي هريرة - كما تقدم -) .

إسناده : حدثنا إسماعيل بن أسد : أخبرنا شَبَابَةُ : ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير إسماعيل



ابن أَسَدٍ - وهو ابن شاهين ، أبو إسحاق البغدادي - ، وهو ثقة .

ولكن قوله : ولم يسجد سجدي السهو . . وهم من بعض رواته ؛ لمخالفته لما ثبت من طرقٍ عن أبي هريرة : أنه ﷺ سجد سجدي السهو . . . في هذه القصة .

ولا أدري من الوهم ! فقد أخرج النسائي (١/١٨٣) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة أنه قال :

لم يسجد رسول الله ﷺ - يومئذ - قبل السلام ولا بعده .

وهذا وهم أيضاً على الزهري ! وقد اختلف عليه فيه ؛ كما بينه البيهقي ، وذكرت كلامه في ذلك في الكتاب الآخر (٩٢٧) .

### ١٩٦ - باب إذا صلى خمساً

١٩٧ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث ؛ من قال : يُلْقِي الشك

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ١٩٨ - باب من قال : يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ

١٨٧ - عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله

ﷺ قال :

« إذا كنت في صلاة فَشَكَكْتَ في ثلاث وأربع - وأكبر ظنك على أربع - ؛ تَشَهَّدْتَ ، ثم سَجَدْتَ سجدتين وأنت جالس ؛ قبل أن تُسَلِّمَ ، ثم تَشَهَّدْتَ أيضاً ، ثم تسلم . »

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود ؛ فإنه لم يسمع منه . والأخرى ضعف خُصِّيفٍ . وفيه علة أخرى أشار المصنف إليها بقوله : ( .

قال أبو داود : « رواه عبد الواحد عن خُصِّيفٍ ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ، ولم يُسندوه » .

إسناده : حدثنا الثَّقَلِيُّ : ثنا محمد بن سلمة عن خُصِّيفٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه [علل] :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود ؛ فإنه لم يسمع منه ، كما تقدم .

الثانية : ضعف خُصِّيفٍ - مُصَغَّرًا - ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري . قال الحافظ :

« صدوق سبيع الحفظ ، خلطَ بآخره » .

الثالثة : الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ؛ كما بيَّنه المصنف بقوله المذكور آنفاً عقب الحديث . وقد أوقفه غير هؤلاء الذين ذكرهم المصنف ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٦/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٤٢٨/١ - ٤٢٩) : حدثنا محمد بن سلمة . . . به .

وقال : حدثنا محمد بن فضيل : حدثنا خصيف . . . به ؛ إلا أنه أوقفه على

ابن مسعود .

وكذلك رواه سفيان عن خُصَيْفٍ ؛ كما عَلَّقَهُ المصنف ، ووصله البيهقي (٣٤٥/٢) . فهؤلاء جماعة من الثقات - محمد بن فضيل ، وسفيان الثوري ، ويُصَمُّ إليهم عبد الواحد وشريك وإسرائيل - كلهم رَوَوْهُ عن خُصَيْفٍ . . . موقوفاً ؛ فهو الصواب ، على ضَعْفِ خُصَيْفٍ .

(تنبيه) : عزا الحديث المنذريُّ في «مختصره» (٤٦٧/١) ، والحافظ في «الفتح»

(٧٧/٣) للنسائي أيضاً ، ولم أره عنده من هذا الوجه ! وبهذا اللفظ !

نعم ؛ أخرجه (١٨٤/١) من طريق الحَكَمِ قال : سمعت أبا وائل يقول : قال

عبد الله :

من أَوْهَمَ في صلاته ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصواب ، ثم يسجدُ سجديتين بعدما يَفْرُغُ ؛ وهو

جالس .

وإسناده صحيح ، وهو يدل على أن ذِكْرَ التشهد بعد السجديتين في حديث

خُصَيْفٍ منكر ؛ لتفرده به عن ابن مسعود ، دون الطرق الصحيحة عنه ؛ ما كان

موقوفاً منها - كحديث أبي وائل هذا - ، وما كان مرفوعاً - كحديث علقمة المذكور

في الكتاب الآخر (٩٣٤ - ٩٣٧) . -

لكن رواه ابن أبي شيبَةَ (٣١/٢) عن إبراهيم عن ابن مسعود قال . . . فيهما

تشهد .

وصححه الحافظ . وهو كما قال ؛ إن كان إبراهيم أخذه عن غير واحد عن ابن

مسعود .

١٨٨ - عن هلال بن عياضٍ عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا صلى أحدكم ، فلم يَدْرِ زادَ أم نقصَ ؛ فليَسْجُدْ سجدتين وهو قاعد ، فإذا أتاه الشيطان ، فقال : إنك قد أحدثت ؛ فليقل : كذبت ؛ إلا ما وجدَ ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل هلال بن عياض - أو عياض بن هلال - ؛ فإنه مجهول) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا إسماعيل بن إبراهيم : ثنا هشام الدُّسْتَوَائِي : ثنا يحيى بن أبي كثير : ثنا عياض . (ح) وثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري - وهذا لفظ حديث أبان - .

قال أبو داود : « وقال مَعْمَرٌ وعليُّ بنُ المبارك : عياض بن هلال . وقال الأوزاعي : عياض بن أبي زُهَيْر » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عياض - أو هلال بن عياض - ، وهو مجهول ؛ كما سبق بيانه عند الحديث (٣) .

والحديث أخرجه أحمد (١٢/٣) : ثنا إسماعيل : ثنا الدُّسْتَوَائِي . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢٤٣/٢) من طريق أخرى عن إسماعيل . . . به ؛ دون الشطر الثاني ، وقال :

« حديث حسن ، وقد رُوِيَ عن أبي سعيد من غير هذا الوجه » .

ثم أخرجه أحمد (٥٣/٣) من طريقين آخرين عن أبيان . . . به .

ثم أخرجه (٣٧/٣ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣) ، وابن حبان (١٨٧ و ١٨٨) ، والحاكم (٣٢٤/١) وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١/٧٤ و ١/٨٠) من طرق أخرى عن يحيى ابن أبي كثير ، كلهم قالوا : عن عياض . . غير معمر في رواية لأحمد ؛ فقال : عن هلال ابن عياض .

وإنما حسنَّه الترمذي للوجه الآخر الذي أشار إليه ، وهو في الكتاب الآخر (٩٣٩) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد . . . بالشرط الأول .

ووجدت له طريقاً ثالثاً أخرجه أحمد (٤٢/٣) من طريق أبي نصره عن أبي سعيد . . . به .

وإسناده حسن .

وإنما أوردت الحديث هنا من أجل الشرط الثاني ، ولخصوص قوله فيه :

« فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » - ولفظ ابن حبان ورواية لأحمد : « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ : كَذَبْتَ » - ؛ فإنني لم أجده له شاهداً . بل الحديث في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة . . . وليس فيه هذا .

### ١٩٩ - باب من قال : بعد التسليم

١٨٩ - عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال :

« من شك في صلاته ؛ فليسجد سجدةً بعد ما يُسَلِّمُ » (\*) .

(\*) نقل إلى «الصحيح» بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى . انظره ثمة برقم (٩٤٥/م) .

٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٠١ - من باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٩٠ - قال أبو داود : « وفعل سعد بن أبي وقاص مثلما فعل المغيرة (\*) ،  
وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ... » .

(قلت : وصله عن الأولين الطحاوي ، وهو من حصة الكتاب الآخر (٩٥١) و  
(٩٥٢) ، ولم أر من وصله عن الضحاك) .

١٩١ - « ... ومعاوية بن أبي سفيان ... » .

(قلت : وصله النسائي وغيره من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان عن  
أبيه يوسف : أن معاوية صلى إمامهم ، فقام في الصلاة وعليه جلوس ؛ فسبَّح  
الناس ، فتم على قيامه ، وسجد سجدين وهو جالس بعد أن أتمَّ الصلاة ، ثم  
قعد على المنبر ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نَسِيَ شَيْئاً فِي  
صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ » .

قلت : يوسف هذا لا يعرف ؛ كما قال الذهبي ) .

إسناده : وصله النسائي (١٨٦/١) ، وأحمد (١٠٠/٤) من طريق الليث بن  
سعد عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان .

(\*) في حديثه المتقدم في «الصحيح» برقم (٩٥٠) .

وتابعه بُكَيْرٌ : أن محمد بن عَجْلان مولى فاطمة حدثه . . . به ؛ دون قوله :  
 « مَنْ نَسِيَ . . . » ، وزاد - بعد قوله : « وسجد سجدةً » - :  
 « قبل أن يسلم » .

أخرجه الطحاوي ، والبيهقي (٢/٣٣٤ - ٣٣٥) .

وتابعه يحيى بن أيوب وابن لهيعة قالوا : ثنا محمد بن عجلان . . . فذكر  
 بإسناده مثله .

أخرجه الطحاوي .

وتابعه مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ عن أبيه عن محمد بن يوسف . . . به ؛ دون الزيادة ،  
 ودون قوله : « مَنْ نَسِيَ . . . » .

أخرجه الدارقطني (ص ١٤٤) .

وتابعه ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف . . . به مختصراً ، مقتصراً على  
 قوله : « من نسي . . . » ، وزاد :

« وهو جالس » .

أخرجه أحمد .

وهذا اضطراب شديد في المتن . لعله من يوسف والد محمد ؛ فإنه مجهول .  
 قال النسائي :

« ليس بالمشهور » . وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وقال الدارقطني :

« لا بأس به » . وقال الذهبي :

« لا يعرف » . وقال الحافظ :

« مقبول » .

ومن ذلك تعلم أن قول ابن التركماني :

« وهذا سند جيد . . . » غير جيد .

ثم وجدت للمرفوع منه شاهداً من حديث عبد الله بن جعفر . . . مرفوعاً به ؛  
إلا أنه قال :

« فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . وهو لفظ لأحمد عن معاوية .

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١١٣/١) . وفيه مصعب بن شيبة : لَيْنُ  
الحديث .

(تنبيه) : وقع عند البيهقي : العَجْلَانُ مولى فاطمة . . مكان : محمد بن عَجْلَانَ .  
والظاهر أنه خطأ قديم ؛ لأن ابن التركماني رَجَّحَ رواية ابن عَجْلَانَ على الطحاوي .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩/٣٣٥ - ٣٣٧) من طرق عن  
محمد بن عَجْلَانَ وغيره عن محمد بن يوسف .

١٩٢ - « . . . » وعمر بن عبد العزيز » . قال أبو داود : « هذا فيمن قام من  
ثنتين ثم سجدوا بعدما سَلَّمُوا » .

(قلت : وصله الطحاوي عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال :  
حدثني الزهري قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : السجودُ قَبْلَ السَّلَامِ؟ فلم  
يأخذ به .

قلت : إسناده ضعيف ؛ بقية مدلس ، وقد عنعنه) .

إسناده : وصله الطحاوي (١/٢٥٦) من طريق بقية بن الوليد . . . به . وبقية



مدلس ، وقد عنعنه .

## ٢٠٢ - باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم

١/١٩٣ - عن أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد - يعني : الحذاء -  
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين :

أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَّهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ  
سَلَّمَ .

(قلت : الحديث صحيح ؛ دون قوله : ثم تشهد .. فإنه شاذ ؛ تفرد به أشعث  
- وهو : ابن عبد الملك الحُمُرانيُّ - دون جماعة من الثقات ، رَوَّاهُ عن ابن سيرين  
دون هذه الزيادة . وبذلك أعله البيهقي والعسقلاني ، ومن قبله ابن تيمية) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا محمد بن عبد الله بن المُثَنَّى :  
حدثني أشعث ...

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن قوله فيه : ثم تشهد .. شاذ ؛ تفرد به  
أشعث بن عبد الملك الحُمُراني - وهو وإن كان ثقة - ؛ فقد خولف في هذه الزيادة ممن  
هو أوثق منه .

فقد أخرجه مسلم والمصنّفُ وغيرهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء ... به ؛  
دون الزيادة ، وهو في الكتاب الآخر (٩٣٣) .

بل قد أخرج المصنّف هناك (٩٢٥) ، ما يدل على أن ابن سيرين لا يعرف  
التشهد في هذا الحديث ؛ فأخرج من حديث سلمة بن علقمة عن محمد عن أبي  
هريرة قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ . . . فذكر حديث ذي اليمين ، وهو في الكتاب الآخر . وفيه :

قال : قلت : فالتَّشَهُدُ؟ قال : لم أسمع في التشهد ، وأحَبُّ إليَّ أن يتشهد .

ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٧٦/٢) - بعد أن خرَّجَ الحديث - :

« وضعَّفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، وهُمُومًا رواية أشعث ؛ لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً . »

وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال :

تُبِّتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلَّم .

وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ؛ ليس فيه ذكر التشهد - كما أخرجه مسلم - ؛ فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر :

« لا أَحَسَبُ التشهد في سجود السهو يثبت . »

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود - عند أبي داود والنسائي - ، وعن المغيرة - عند البيهقي - ، وفي إسنادهما ضعف .

فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن . قال العلائي :

« وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله . أخرجه ابن أبي

شيبه . »

ولابن تيمية كلام جيد في تضعيف حديث عمران هذا في «الفتاوى» (٤٨/٢٣ - ٥١).

قلت : حديث ابن مسعود الذي أشار إليه الحافظ هو الذي تقدم برقم (١٨٧) ،  
وَبَيِّنًا هناك ضَعْفَ إِسْنَادِهِ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ الرَّوْفُ ، وَأَنَّ ذِكْرَ التَّشَهُدِ فِيهِ مُنْكَرٌ .

وكذلك ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ مُنْكَرٌ ؛ فَتَفَرَّدَ بِهِ عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ ؛ دُونَ كُلِّ الرَّوَاةِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا التَّشَهُدَ فِيهِ ، خِلَافًا لِعِمْرَانَ - مَعَ أَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ - ، كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْآخِرِ بِرَقْمِ (٩٨٠) ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ التَّشَهُدُ فِي سَجُودِ السَّهْوِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٥/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١٨٣/١) ، والترمذي (٣٩٥/٢٤٠/٢) ، وأبو عوانة (١٩٩/٢) ، وابن الجارود (٢٤٧) كلهم بإسناد المصنف .

وأخرجه ابن حبان (٥٣٦) ، والحاكم (٣٢٣/١) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن محمد بن عبد الله بن المثنى . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » ، زاد في نسخة :

« صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ! وَأَشْعَثُ لَمْ يَحْتِجْ بِهِ الشَّيْخَانُ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

ثم إنهما ذَهَلَا عَنْ شِدُوذِهِ فِي ذِكْرِ التَّشَهُدِ فِيهِ ؛ كَمَا تَقْدِمُ بَيَانَهُ .

على أن النسائي لم يذكره في روايته ، ولعله تَعَمَّدَ ذلك إشارةً منه إلى أنه غير محفوظٍ ذَكَرَهُ في الحديث . والله أعلم .

وقد قال البيهقي عقبه :

« تَفَرَّدَ به أشعث ، وقد رواه شعبة ، ووُهَيْب ، وابن عُليَّة ، والثقفى ، وهُشَيْم ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زُرَيْع وغيرهم عن خالد الحذاء . . . لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه .

ورواه أيوب عن محمد قال : أَخْبِرْتُ عن عمران . . . فذكر السلام دون التشهد .

وفي رواية هُشَيْمٍ ذكر التشهد قبل السجدتين ؛ وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه » .

ثم ساقه عن هشيم ، وقال :

« هذا هو الصحيح بهذا اللفظ » .

٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة

٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم عَلِمَ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## باب تفریع أبواب الجمعة

٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٠٨ - من باب الإجابة ؛ أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

٢/١٩٣ - عن مَخْرَمَةَ - يعني : ابن بكير - عن أبيه عن أبي بُرْدَةَ بن أبي

موسى الأشعري قال :

قال لي عبد الله بن عمر : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ - يعني : الساعة - ؟ قال : قلت : نعم ؛ سمعته يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« هي ما بين أن يجلسَ الإمام إلى أن يقضي الصلاة » .

قال أبو داود : « يعني : على المنبر » .

(قلت : هذا أخرجه مسلم . وهو مما انتقده الحفاظ . وأعلُّ بعلتين ؛ أقواهما الوقف . فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بُرْدَةَ من قوله . وهم من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي ؛ فهم أعلم بحديثه من بُكَيْرِ المدني . ولهذا جَزَمَ الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب . والأحاديث الصحيحة تخالفه . وعند المصنف في الكتاب الآخر حديثان منها رقم (٩٦١ و ٩٦٣) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب ؛ أخبرني مَخْرَمَةُ - يعني : ابن

بكير - .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ، وقد أخرجه ؛ كما يأتي .

ولكنه قد أعلّوه بعلتين :

الأولى : الانقطاع بين مَخْرَمَةَ وأبيه .

وهذا ليس بشيء عندي ؛ لأنه يروي عن كتاب أبيه وَجَادَةٌ ، وهي حُجَّةٌ .

والأخرى : الوقف .

وهي العلة الحقيقية . مع مخالفته للأحاديث الصحيحة في الباب أنها بعد صلاة العصر ، وفي الكتاب الآخر منها حديثان :

أحدهما : عن أبي هريرة .

والآخر : عن جابر .

ورَوَى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن :

أن ناساً من الصحابة اجتمعوا ، فتذاكروا ساعة الجمعة ، ثم افترقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . قال الحافظ عقبه في «الفتح» :

« وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثْمَةِ أَيْضاً ؛ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَمِنَ الْمَالِكِيَةِ الطَّرُطُوشِيَّ ، وَحَكِيَّ الْعَلَاثِيَّ أَنْ شَيْخَهُ ابْنَ الزَّمْلَكَانِي - شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ - كَانَ يَخْتَارُهُ ، وَيَحْكِيهِ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ . وَأَجَابُوا عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ فِي أَحَدٍ «الصَّحِيحِينَ» : بِأَنَّ التَّرْجِيحَ بِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» أَوْ أَحَدَهُمَا إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مِمَّا انْتَقَدَهُ الْحَفَازُ ؛ كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا ، فَإِنَّهُ أَعْلَى بِالْانْقِطَاعِ وَالْاضْطِرَابِ .

أما الانقطاع : فلأن مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ لم يسمع من أبيه . قاله أحمد عن حماد ابن خالد عن مَخْرَمَةَ نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة ، وزاد :

إنما هي كتب كانت عندنا .

ولا يقال : مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة - وهو كذلك هنا - ؛ لأننا نقول : وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع .

وأما الاضطراب : فقد رواه أبو إسحاق ، وواصل الأحدب ، ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله . وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي ؛ فهم أعلم بحديثه من بكير المدني . وهم عدد ، وهو واحد . وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً ؛ لم يُفت فيه برأيه ، بخلاف المرفوع . ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٥٠/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه هو ، ومسلم (٦/٣) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

## ٢٠٩ - باب فضل الجمعة

١٩٤ - عن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال : سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول :

إذا كان يوم الجمعة ؛ غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ؛ فيرمون الناس بالترابيث - أو : الربايث - ، ويثبطنهم عن الجمعة . وتغدو الملائكة ؛ فيجلسون على أبواب المسجد ؛ فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين ، حتى يخرج الإمام ، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فأنصت ولم يُلغ ؛ كان له كفلان من أجر .

[فإن نَأَى ، وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ\*].

وإن جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكن فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ ، فَلَغَا ، وَلَمْ يَنْصِتْ ؛ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ .

وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ : صَبِّهِ ؛ فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا ؛ فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ .

ثم يقول في آخر ذلك : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

قال أبو داود : « رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : بالربائث ، وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عطاء - وهو : ابن أبي مسلم الخراساني - صدوقٌ يهْمُ كثيراً . ومولى امرأته مجهول) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى : ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال : حدثني عطاء الخراساني ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ عطاء الخراساني ضَعْفُهُ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ فِي «التقريب» :

« صَدُوقٌ يَهْمُ كَثِيرًا » .

ومولى امرأته مجهول . وقال المنذري في «مختصره» (٥/٢) :

(\*) ما بين المعقوفتين ليس في أصل الشيخ ؛ تبعاً للطبعة التازية ، وقد استدركناها من نسخة الدعاس . (الناشر) .



« فيه رجل مجهول . وعطاء بن أبي مُسلم الخراساني وَتَقَّه ابن معين ، وأثنى عليه غيره . وتكَلَّمَ فيه ابن حبان ، وكَذَّبَهُ سعيدُ ابن المسيب . » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٠/٣) من طريق أخرى عن ابن جابر .

وتابعه الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراساني . . . به .

أخرجه أحمد (٩٣/١) .

### ٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة

[ تحته حديث واحد . انظره «الصحيح» ]

### ٢١١ - باب كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

١٩٥ - عن قَدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ العُجَيْفِيَّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النبي

ﷺ قال :

« مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ من غير عُدْرٍ ؛ فليَتَصَدَّقْ بدينار ، فإن لم يَجِدْ ؛

فبنصف دينار . » .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا همام : ثنا قتادة

عن قدامة بن وبرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير قدامة هذا ؛ فهو مجهول ،

وقد اضطرب في سنده ومتمنه ؛ فتارة رواه موصولاً بهذا اللفظ ، وتارة أرسله بلفظ آخر

يأتي بعده بحديث .

والحديث أخرجه أحمد (٨/٥) : ثنا يزيد . . . به .

والنسائي (٢٠٣/١) ، والحاكم (٢٨٠/١) ، والبيهقي (٢٤٨/٣) من طرق أخرى عن يزيد بن هارون . . . به .

وأخرجه الطيالسي (٦٧١/١٤١/١) قال : حدثنا همام . . . به .

وأحمد (٨/٥ و ١٤) ، وابن حبان (٥٨٢ و ٥٨٣) من طرق أخرى عن همام . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرج - لخلاف فيه - لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء ؛ فإنهما قالا : عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ . . . مرسلًا » .

كذا قال ! ووافقه الذهبي !

وفيه علة أخرى : وهي جهالة قدامة هذا . قال الذهبي نفسه في «الميزان» :

« لا يعرف . وثقه ابن معين . وقال (خ) : لا يصح سماعه - يعني : في المتخلف عن الجمعة يتصدق بدينار - . وقال أحمد : لا يعرف » .

ولم يذكروا عنه راوياً غير قتادة ، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» :

« لا أقف على سماع قتادة من قدامة ، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح » ؛ ولهذا قال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

وأيضاً فقد اختلف عليه في إسناده - كما أشار إلى ذلك المصنف فيما يأتي - ، والظاهر أن الاختلاف مصدره قُدَامَة ، وذلك يدل على عدم حفظه . والله أعلم .

١٩٦ - وفي رواية :

قال أبو داود : « رواه خالد بن قيس ، وخالفه في الإسناد ، ووافقه في المتن » .

قلت : وصله النسائي والبيهقي من طريق نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك جمعة متعمداً ؛ فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد ؛ فبنصف دينار » .

وصلها النسائي (٢٠٣/١) ، وابن ماجه (٣٤٧/١) ، والبيهقي (٢٤٨/٣) من طريقين عن نوح بن قيس . . . به . وقال البيهقي :

« كذا قال ! ولا أظنه إلا واهماً في إسناده ؛ لاتفاق من مضى على خلاف فيه . فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام ، وكان البخاري لا يراه قوياً ، فإن قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة » .

قلت : وخالد بن قيس ثقة ، ومثله أخوه ، لكن همام أوثق منه ، لا سيما وقد توبع في إسناده كما يأتي ؛ فروايته أرجح .

١٩٧ - وفي أخرى :

عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من فاتته الجمعة من غير عذر ؛ فليتصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع » .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ من أجل أيوب أبي العلاء ، فإنه صدوق له أوهام ، ومع ضعفه خالف هماماً الثقة في إسناده - فلم يذكر فيه سمرة ؛ بل أرسله - ، وفي متنه - فذكر الدرهم مكان الدينار ، وزاد ذكر الخنطة - !

وقد روى الحاكم والبيهقي عن أحمد : أنه سُئِلَ عن حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إياه فيه؟ فقال :

« همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء » . وذكر الحديث ابن أبي حاتم في «العلل» ، وقال عن أبيه (١/١٩٦) :

« له إسناد صالح (!) همام يرفعه . وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة عن قدامة ابن وبرة ، ولا يذكر سمرة . وهو حديث صالح الإسناد (!) » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٤٨) من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (١/٢٨٠) من طريق إسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء . . . به .

١٩٨ - وفي رواية :

قال أبو داود : « رواه سعيد بن بشير عن قتادة . . . هكذا ؛ إلا أنه قال : مُدًّا أو نصف مُدٍّ . وقال : عن سمرة » .

(قلت : حديث ضعيف ؛ منقطع مضطرب ، وصله البيهقي عن سعيد بن بشير - وهو ضعيف - . وقد وافق هماماً على إسناده في قوله : عن قدامة بن وبرة ، وخالفه في متنه ؛ فلا يعتد بخلافه . وخالفه أيوب أبو العلاء - وهو صدوق له أوهام - في المتن . والإسناد أيضاً ؛ فأرسله عن قدامة . وخالفه فيه خالد بن قيس ؛ فجعل الحسن - وهو البصري - مكان قدامة . وهو ثقة ؛ لكن

هماماً أوثق منه ، مع متابعة سعيد بن بشير له على الإسناد . فهو أرجح الروايات الأربع ، وعلته قدامة - فإنه لا يعرف ؛ كما قال أحمد . . . وضعَّف الحديث البخاريُّ به . وقال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » .

وصله الحاكم (٢٨٠/١) ، والبيهقي (٢٤٨/٣) من طريقين عن سعيد بن بشير . . . به . وزاد البيهقي :

« قال سعيد : فسألت قتادة : هل يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ فشك في ذلك . قال سعيد : وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ » .

قلت : وسعيد بن بشير ضعيف ، وقد خالف هماماً في متنه . . . موافقاً فيه أيوب أبا العلاء . والصواب رواية همام ؛ لأنه أحفظ منهما .

وعلة الحديث جهالة قدامة بن وبرة - كما تقدم بيانه في الرواية الأولى - ؛ ولذا قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » . كما في المناوي .

٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة

٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

أو الليلة المطيرة

١٩٩ - عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال :

نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك (يعني : ألا صلُّوا في الرِّحَالِ) في

المدينة ؛ في الليلة المطيرة ، والغداة القرّة .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ لعنونة ابن إسحاق ، فإنه مدلس ، وقوله : في المدينة ، و : الغداة القرّة . . منكر . فقد رواه أيوب وعبيد الله عن نافع ؛ فلم يذكر ذلك ، بل قالوا : في السفر . كذلك أخرجه الشيخان ، والمصنف في الكتاب الآخر (٩٧٠ - ٩٧٣) . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى النكارة بقوله :

قال أبو داود : « وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه : في السفر » .

قلت : لم أقف على من وصله . ورواية أيوب وعبيد الله عن نافع فيها كفاية .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ : ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

وقوله : في المدينة . . منكر ، وكذلك قوله : والغداة القرّة ؛ لأنه قد رواه أيوب وعبيد الله عن نافع ، لم يذكر فيه ذلك ؛ بل قالوا : في السفر .

أخرجه الشيخان وغيرهما عن عبيد الله ، والمصنف عنه وعن أيوب ؛ كما هو مخرج في الكتاب الآخر على ما أشرت إليه آنفاً .

٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

٢١٦ - باب الجمعة في القرى

٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٢١٩ - باب اللبس للجمعة

٢٢٠ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

٢٢١ - باب في اتخاذ المنبر

٢٢٢ - باب موضع المنبر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

\* \* \*

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الأول من

« ضعيف سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني ، وأوله :

٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .





## فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٩ ١ - كتاب الطهارة
- ٩ ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٩ ٢ - باب الرجل يتبوء لبوله
- ٩ ١ - (عن أبي موسى : إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فأراد أن يبول ، فأتى دمثاً في أصل جدار ، فبال . . . ) . ضعيف ؛ في سنده راو لم يسم ، وضعفه المنذري والبعوي وغيرهما ، وردّ تحسين السيوطي - وكذا المناوي - له . وللحديث شاهد من فعله ﷺ لا يصح . وتخريج الحديث .
- ١١ ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١١ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
- ١١ ٢ - (عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط) . منكر . سكت عليه أبو داود والمنذري ! وفيه راو لا يعرف . وضعف الحديث ابن حجر في «الفتح» ، واغتر النووي بسكوت أبي داود فجود إسناده ! وتخريج الحديث .

- ١٢ ٥ - باب الرخصة في ذلك
- ١٢ ٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة؟
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٢ ٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء
- ١٢ ٣ - (حديث أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ...»). أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى «الصحيح» ، فينظر هناك .
- ١٣ ٨ - باب أيرد السلام وهو يبول؟
- ١٣ ٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٣ ١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يُدخَل به الخلاء
- ١٣ ٤ - (عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) . قال أبو داود : «حديث منكر» . وجعل الوهم فيه من همام وادعى تفرده به ! وردّه الشيخ رحمه الله بأنه قد رواه غيره ، والعلة الحقيقية هي عنعنة ابن جريج ، وحُكْمُ النسائي عليه بأنه «غير محفوظ» أدق . تخريج الحديث .
- ١٦ ١١ - باب الاستبراء من البول
- ١٦ ٥ - (وقال أبو داود : وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «جسد أحدهم ...»). منكر . علقه أبو داود ! وليس بحسن ؛ فقد خولف عاصم فيه من قبل منصور ، وروايته المحفوظة . وتعقب جيد على الهيثمي في «المجمع» .

- ١٧ - ١٢ - باب البول قائماً
- ١٧ - ١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده
- ١٧ - ١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها  
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٨ - ١٥ - باب في البول في المستحم
- ١٨ - ٦ - (عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في مستحمة . . .»). سنده ضعيف ؛ فيه عنعنة الحسن ، وذكروا له سماعاً من ابن مغفل ، لكن لا بد من تصريحه بالسماع منه في كل حديث . تخريج الحديث ، وردّ تصحيح الحاكم والذهبي له على شرط الشيخين ، وكذا تصحيح المنذري له ، وأشار الترمذي إلى ضعفه .
- ١٩ - ١٦ - باب النهي عن البول في الحجر
- ١٩ - ٧ - (عن عبد الله بن سرجس : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الحجر). سنده ضعيف ؛ فيه عنعنة قتادة ، ولا يكفي في مثله الاكتفاء بإمكان اللقاء بينه وبين شيخه ؛ لأنه مدلس ، والحديث أعله ابن التركماني بالانقطاع .
- ٢١ - ١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
- ٢١ - ١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢١ - ١٩ - باب الاستتار في الخلاء
- ٢١ - ٨ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من اكتحل فليوتر ؛ من فعل

فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . . . .) . ضعيف . تخريج الحديث ، وبيان ضعف سنده لعلتين ؛ رجح الشيخ رحمه الله عن إحداهما ، والحديث ضعفه البيهقي أيضاً .

٢٥ - باب ما يُنهى عنه أن يستنجى به ٢٥

٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة ٢٥

ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٢ - باب في الاستبراء ٢٦

٩ - (عن عائشة قالت : بال رسول الله ﷺ ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : «ما هذا يا عمر؟!» . . . .) . ضعيف . حسن الشيخ سنده ورجع عنه مؤخراً ، فأشار إلى نقله من قسم «الصحيح» إلى «الضعيف» . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له .

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء ٢٧

٢٤ - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ٢٧

٢٥ - باب السواك ٢٧

٢٦ - باب كيف يستاك؟ ٢٧

٢٧ - باب الرجل يستاك بسواك غيره ٢٧

٢٨ - باب غسل السواك ٢٧

٢٩ - باب السواك من الفطرة ٢٧

٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل ٢٧

٢٧	٣١ - باب فرض الوضوء
	ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
٢٨	٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
٢٨	١٠ - (عن عبد الله بن عمر . . . فقال : كان رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ على طهر ؛ كتب الله له عشر حسنات» ) . سنده ضعيف ؛ مداره على عبد الرحمن الإفريقي . والحديث ضعفه الترمذي والمنذري والنووي والعراقي وغيرهم ، والتنبيه على أن حديث «الوضوء على الوضوء نور على نور» لا أصل له .
٢٩	٣٣ - باب ما ينجس الماء
٢٩	٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة
٢٩	٣٥ - باب الماء لا يجنب
٢٩	٣٦ - باب البول في الماء الراكد
٢٩	٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب
٣٠	٣٨ - باب سؤر الهرة
٣٠	٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة
٣٠	٤٠ - باب النهي عن ذلك
٣٠	٤١ - باب الوضوء بماء البحر
	ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
٣٠	٤٢ - باب الوضوء بالنبيد
٣٠	١١ - (عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : «ما في

إداوتك؟» قال : نبىذ . قال : «ثمره طيبة ، وماء طهور» . سنه  
ضعيف ؛ تخريج الحديث ، واستدراك الشيخ رحمه الله على الترمذي  
بعض طرق الحديث التي ذكرها الزيلعي .

٣٢ - ٤٣ - باب أىصلى الرجل وهو حاقن؟

٣٢ - ١٢ - (عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن . . .» . سنه ضعيف ؛ فيه ضعيفان ، واضطرب أحد رواته فيه . تخريج الحديث . والجملة الأولى منه منكرة ، والأخيرة منه صحيحة لشواهدا . وضعف الحديث بتمامه الإمامان ابن تيمية وابن القيم .

٣٥ - ١٣ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف . . .» . سنه ضعيف ؛ كسابقه . وهذا وجه آخر من الاضطراب . تخريج الحديث ، ورد تصحيح الحاكم والذهبي له . وتصحيح الجملة الأولى - وكذا الثانية - منه لشواهدهما ، وبيان ذلك .

٣٨ - ٤٤ - باب ما يجرئ من الماء في الوضوء

٣٨ - ١٤ - (عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع) . سنه ضعيف ؛ فيه شريك القاضي ، وذكر الرواية المحفوظة في هذا الحديث .

٣٩ - ٤٥ - باب الإسراف في الماء

٣٩ - ٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

٣٩ - ٤٧ - باب الوضوء في أنية الصفر

- ٣٩ - ٤٨ - باب التسمية على الوضوء
- ٣٩ - ٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٩ - ٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ
- ٣٩ - ١٥ - (عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ؛ بيانها ، وذكر تضعيف النووي والعسقلاني وابن تيمية له ، وتعصب علي القاري لمذهبه فحسن الحديث ! ومثله أبو غدة !!
- ٤١ - ١٦ - (عن ابن عباس : رأى النبي ﷺ يتوضأ . . . ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة) . سنده ضعيف جداً ؛ فيه عباد بن منصور ، ضعيف ، وأحاديثه عن عكرمة مدارها كلها على إبراهيم بن محمد الأسلمي - وهو متهم - ، وقد ثبتت أحاديث في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس والأذنين فمرة واحدة ؛ كما ثبت المسح عليهما ثلاثاً .
- ٤٣ - ١٧ - (عن أبي أمامة . . . وذكر وضوء النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين) . سنده ضعيف ؛ فيه راويان ضعيفان . وفي المتن زيادة لها طرق وشواهد تصح بها .
- ٤٣ - ٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٤٣ - ٥٢ - باب الوضوء مرتين
- ٤٣ - ٥٣ - باب الوضوء مرة مرة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٤٤ - ٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٤٤
- ١٨ - (عن طلحة عن أبيه عن جده قال : دخلت - يعني : على النبي ﷺ - وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره) . سنده ضعيف ، ضعفه أبو حاتم والبيهقي ، وثبت ما يخالفه في القسم الآخر من الكتاب ، وتشكيك الشيخ رحمه الله في ثبوت ذكر المضمضة والاستنشاق في حديث علي بكلام علمي .
- ٤٦ - ٥٥ - باب في الاستنثار ٤٦
- ٥٦ - باب تحليل اللحية ٤٦
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٥٧ - باب المسح على العمامة ٤٦
- ١٩ - (عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه راو مجهول اتفاقاً ، وضعف الحديث ابن السكن ، وحاول الحافظ تقويته في «الفتح» بمسئل عطاء ، ولا يصح السند إليه . تخريج الحديث ، واكتشاف الشيخ وهم وقع فيه الشوكاني .
- ٥٨ - باب غسل الرجلين ٤٨
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٥٩ - باب المسح على الخفين ٤٩
- ٢٠ - (عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين . . . فقال ﷺ : «بل أنت نسيت ؛ بهذا أمرني ربي» ) . سنده ضعيف . تخريج الحديث ، وبيان وهم الحاكم والذهبي في تصحيحهما إياه ، وللحديث طرق أخرى كثيرة جداً في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيها



آخره؛ فهي زيادة منكرة، ولها شاهد ضعيف جداً، ووهم الشوكاني  
فركب إسناداً صحيحاً على حديث الباب وصححه!

### ٦٠ - باب التوقيت في المسح

٥١

٢١ - (عن أبي بن عمارة... أنه قال: يا رسول الله! أمسح على  
الخفين؟ قال: «نعم»..). سنده ضعيف؛ فيه ثلاثة مجاهيل  
واضطراب. تخريج الحديث، وتعجب ابن القيم من الحاكم في استدراكه  
إياه على «الصحيحين»، وبيان الشيخ رحمه الله بعض أوجه الاضطراب  
في الحديث، وقد ضعفه الدارقطني وغيره، ونقل النووي اتفاق الأئمة  
على ضعفه.

٥١

٢٢ - (وفي رواية... عن أبي بن عمارة... قال فيه: حتى بلغ سبعاً،  
قال رسول الله ﷺ: «نعم، وما بدا لك»). ضعيف. قال أبو داود:  
«وقد اختلف في إسناده؛ وليس بالقوي». وأقره الشيخ رحمه الله. وبنحو  
كلام أبي داود قال الدارقطني، وقال البخاري: «لا يصح». وضعفه  
أحمد وغيرهم حتى نقل النووي اتفاق الأئمة على ضعفه.

٥٣

### ٦١ - باب المسح على الجوربين

٥٤

### ٦٢ - باب

٥٤

ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)

### ٦٣ - ومن باب كيف المسح؟

٥٤

٢٣ - (عن المغيرة قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك؛ فمسح  
أعلى الخفين وأسفله). ضعيف. وأعله أبو داود بالانقطاع، تخريج  
الحديث. وذكر من ضعفه من الأئمة.

٥٤

- ٥٧ - ٦٤ - باب الانتضاح
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٥٧ - ٦٥ - ومن باب ما يقول الرجل إذا توضأ
- ٥٧ - ٢٤ - (عن عقببة بن عامر عن النبي ﷺ . . . نحوه) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول تفرد بذكر زيادة فيه ؛ فهي منكرة . تخريج الحديث ، والكلام على شاهد له بيّن علته الهيثمي .
- ٥٩ - ٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
- ٥٩ - ٦٧ - باب تفريق الوضوء
- ٥٩ - ٦٨ - باب إذا شك في الحدث
- ٥٩ - ٦٩ - باب الوضوء من القبلة
- ٥٩ - ٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر
- ٥٩ - ٧١ - باب الرخصة في ذلك
- ٥٩ - ٧٢ - باب في الوضوء من لحوم الإبل
- ٥٩ - ٧٣ - باب في الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
- ٥٩ - ٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٦٠ - ٧٥ - من باب ترك الوضوء مما مست النار
- ٦٠ - ٢٥ - (حديث عبد الله بن الحارث . . . فقال له رسول الله ﷺ : «أطابت بُرْمَتُكَ؟» . . .) . سنده ضعيف ؛ فيه عبيد بن ثمامة - ويقال : عتبة - ؛ مجهول .

- ٦٠ - ٧٦ - باب التشديد في ذلك
- ٦٠ - ٧٧ - باب في الوضوء من اللبن
- ٦٠ - ٧٨ - باب الرخصة في ذلك
- ٦٠ - ٧٩ - باب الوضوء من الدم
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٦١ - ٨٠ - باب الوضوء من النوم
- ٦١ - ٢٦ - (عن ابن عباس . . . فقال ﷺ : «إنما الوضوء على من نام مضطجماً . . .»). . . . سنده ضعيف لأربع علل ؛ والنقل عن النووي اتفاق أهل الحديث على تضعيفه ، تخريج الحديث ؛ وبيان أن صاحب «التاج» لا يحسن صناعة الحديث ، وقد حسنه العلامة أحمد شاكر ثم رجع عن ذلك .
- ٦٦ - ٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى
- تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٦٦ - ٨٢ - باب من يُحَدِّثُ في الصلاة
- ٦٦ - ٢٧ - (عن علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فسا أحدكم في الصلاة ؛ فليصرف ؛ فليتوضأ . . .»). . . . سنده ضعيف ؛ لجهالة أحد رواته ؛ وأعله ابن التركماني بعله أخرى ، وذكر اللفظ المعروف له ، وتعليق الشيخ رحمه الله صحة الحديث على ثبوت تصحيح الإمام أحمد له .
- تنبيهات :
- ٧٠ - الأول : في رد أحمد شاكر على الحافظ ابن حجر تخطئته للرافعي في جزمه بأن الحديث من رواية علي بن أبي طالب .
- ٧١ - الثاني : في وهم الحافظ ابن حجر في عزوه الحديث للنسائي وابن ماجه .

٧٢ الثالث : في عدم ورود الحديث في «مسند أحمد» من رواية علي بن  
طلق .

٧٢ ٨٣- باب في المذي

٧٢ ٢٨- (عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل  
من امرأته وهي حائض؟ قال : «ما فوق الإزار...»). ضعيف ، ضعفه  
أبو داود ، وذكر الشيخ رحمه الله ثلاث علل ، ونقل عن ابن حجر في  
إعلاله ، وعزا التبريزي الحديث لرزين دون أبي داود !

٧٤ ٨٤- باب في الإكسال

٧٤ ٨٥- باب في الجنب يعود

٧٤ ٨٦- باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٧٤ ٨٧- باب الجنب ينام

٧٤ ٨٨- باب الجنب يأكل

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٧٤ ٨٩- باب من قال : الجنب يتوضأ

٧٤ ٢٩- (عن عمار بن ياسر : أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو  
شرب أن يتوضأ) . سنده ضعيف ، ظاهره الصحة وهو منقطع . موصول  
من طريق رجل مجهول ، مع أن مداره على عطاء الخراساني ؛ وهو  
ضعيف . تخريج الحديث ، ورد تصحيح الترمذي - وكذا أحمد شاكر -  
له .

٧٦ ٩٠- باب الجنب يؤخر الغسل

٧٦ ٣٠- (عن علي عن النبي ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب

ولا جنب» . سنده ضعيف ؛ فيه جهالة واضطراب ، وقد ضعفه البخاري ، وأشار العراقي إلى ضعفه . تخريج الحديث ، بيان اختلاف وقع في سنده ، وهو على جميع الأحوال ضعيف ، ولفظة : «ولا جنب» منكرة ؛ لم ترد في الحديث في «الصحيحين» .

#### ٩١ - باب في الجنب يقرأ القرآن

٧٩

٣١ - (عن علي . . . أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه . . . ) . سنده ضعيف ؛ لسوء حفظ أحد رواته ، وأخطأ الحافظ في تحسينه . فقد ضعفه جمع من الكبار ، وردّ الشيخ رحمه الله على الشيخ أحمد شاكر محاولته تقوية الحديث .

٧٩

#### ٩٢ - باب في الجنب يصفح

٨٦

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

#### ٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

٨٦

٣٢ - (عن عائشة . . . فقال ﷺ : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد . . . فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ) . سنده ضعيف ؛ لجهالة المرأة في سند الحديث ، والكشف عن علة أخرى فيه ، ورد حكم ابن القيم عليه بالوضع ، وكذا حكم الشوكاني عليه بالصحة ، وابن سيد الناس بالحسن . وروي الحديث مرسلًا بسند فيه كذاب ، ومرفوعاً بسند فيه متروك ، ورواه البزار بسند موضوع مخرج في «الضعيفة» .

٨٦

#### ٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٩٢

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٩٣ ٩٥ - باب في الرجل يجد البلة
- ٩٣ ٣٢ - (عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد الببل ، ولا يذكر احتمالاً . . . ) . أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الصحيح» فانظره هناك .
- ٩٣ ٩٦ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل
- ٩٣ ٩٧ - باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٩٣ ٩٨ - باب في الغسل من الجنابة
- ٩٣ ٣٣ - (عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه . . . ) . سنده ضعيف جداً ؛ فيه راويان متروكان ، وقد ورد في «الصحيحين» وغيرهما خلاف حديث الباب ، وتخريج الحديث .
- ٩٦ ٣٤ - (عن الشعبي قال : قالت عائشة : لئن شئتم لأرئيتكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط ؛ حيث كان يغتسل من الجنابة) . سنده ضعيف ؛ علته الانقطاع بين الشعبي وعائشة ، ومذهب الشيخ رحمه الله مؤخراً إثبات سماعه منها . تخريج الحديث من رواية «المسند» وفي سنده فائدة عزيزة ، وقد صح أنه ﷺ كان يضرب بيده على الحائط في الاغتسال من الجنابة .
- ٩٧ ٣٥ - (عن شعبة قال : إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى . . . ) . سنده ضعيف ؛ شعبة هذا ضعفه . وبيان أن لفظة : «ليس بثقة» في الاصطلاح توجب الضعف الشديد . وتخريج الحديث .

- ٩٨ ٣٦- (عن ابن عمر قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار . . .) . سنده ضعيف ؛ فيه راوٍ واهي الحديث ، وآخر مختلف فيه . تخريج الحديث .
- ١٠٠ ٣٧- (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن تحت كل شعرة جنابة ؛ فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر») . حديث منكر ؛ كما قال أبو داود ، وفي السند راوٍ متفق على ضعفه ، وأنكره أهل العلم كأبي حاتم والبخاري وغيرهما ، وللشطر الأول منه شاهد مخرج في «الضعيفة» .
- ١٠٢ ٣٨- (عن علي قال : إن رسول الله ﷺ قال : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ؛ فُعلَ بها . . .) . سنده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب وتعقب الحافظ ابن حجر في تصحيحه إياه ، والصنعاني في توقفه عن تصحيحه أو تضعيفه ، وقد حسنه النووي أولاً ثم رجع إلى تضعيفه . وتخريج الحديث .
- ١٠٦ ٩٩- باب الوضوء بعد الغسل
- ١٠٦ ١٠٠- باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٠٦ ١٠١- باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟
- ١٠٦ ٣٩- (عن عائشة عن النبي ﷺ : أنه كان يغسل رأسه بخطمي وهو جنب . . .) . سنده ضعيف ؛ فيه شريك القاضي ، والراوي عنه مجهول ، والحديث ظاهر البطلان .
- ١٠٨ ١٠٢- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
- ١٠٨ ٤٠- (عن عائشة . . . قالت : كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء

- يصب عليّ الماء... .) . سنده ضعيف كالذي قبله .
- ١٠٨ ١٠٣- باب مواكلة الحائض ومجامعتها
- ١٠٨ ١٠٤- باب الحائض تناول من المسجد
- ١٠٨ ١٠٥- باب الحائض لا تقضي الصلاة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٠٩ ١٠٦- باب في إتيان الحائض
- ١٠٩ ٤١- (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «إذا وقع الرجل في أهله وهي حائض ؛ فليتصدق بنصف دينار» . سنده ضعيف ؛ شريك القاضي سيئ الحفظ ، وكذا شيخه . تخريج الحديث وذكر متابعة لشريك ، ومخالفة ستأتي ، وروي الحديث مرفوعاً بتفصيل ، والصواب أنه من قول ابن عباس .
- ١١٠ ٤٢- (قال أبو داود : «وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ ... مرسل» . سنده معلق ، وصله البيهقي وغيره بسند ضعيف موصولاً ، وهو من طريق علي بن بذيمة مرسل ، وروي موصولاً باللفظ المفسر .
- ١١٢ ٤٣- (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال : أمره أن يتصدق بخمسة دینار) . معضل ، وصله الدارمي بلفظ مطول ، ووقع عنده تحريف في لفظه ، وسنده ضعيف منقطع ، وروي مرفوعاً بسند صحيح ، ولفظه على التخيير .
- ١١٣ ١٠٧- باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع
- ١١٣ ٤٤- (عن عائشة... فقال ﷺ : «ادني مني» . فقلت : إني حائض !





١٢٢ ٤٩ - (عن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة... فقال لها ﷺ : «فإن قويت على...»). إسناده حسن ؛ إلا أن عمرو بن ثابت رواه وجعل قوله «وهذا أعجب الأمرين إلي» من كلام حمنة ، قال أبو داود : «وهو رافضي خبيث» ، وهو ضعيف خالف جمعاً رفعه ، لذلك أورد الشيخ منه هذا القدر ليبين ضعفه .

١٢٥ ١١٠ - باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

١٢٥ ٥٠ - (قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عائشة قالت...). وهو كما قال ؛ وإنما يصح قوله ﷺ : «توضئي لكل صلاة» في حديث فاطمة ، وأما قوله : «اغتسلي لكل صلاة» فقد صح في هذا الحديث . وفي هذه الرواية وهم آخر لسليمان بن كثير في قوله : (زينب بنت جحش) ! والصواب : (أم حبيبة بنت جحش) .

١٢٧ ١١١ - باب من قال : تجمع بين الصلاتين ، وتغتسل لهما غسلًا

١٢٧ ٥١ - (عن عائشة : أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة...). حديث صحيح . سنده ضعيف ؛ من أجل عنعنة ابن إسحاق ، ووهم في تسمية المستحاضة ، وقد رواه شعبة دون تسميتها ودون قوله : (فأمرها...). إلى قوله : (فلما جهدها ذلك...). ، وتابعه ابن عيينة إلا أنه أرسله . وتخريج الحديث من طرق عن ابن إسحاق .

١٢٩ ١١٢ - باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر

١٢٩ ٥٢ - (عن عائشة عن النبي ﷺ... مثله). سنده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف من قبل حفظه . تخريج الحديث من طريق أخرى عن يزيد بن هارون .

- ١٣٠ ٥٣ - (وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي) .
- ١٣٠ ٥٤ - (وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس : [توضأ لكل صلاة] ، والمعروف عن ابن عباس الغسل) . سنده معلق ، وصله الطحاوي عن أبي اليقظان - وهو ضعيف - وثابت والد عدي ؛ لا يعرف . وحديث عمار بهذا اللفظ لم يجد الشيخ مَنْ وصله .
- ١٣١ ١١٣ - باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٣١ ١١٤ - باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر
- ١٣١ ٥٥ - (عن علي قال : المستحاضة إذا انقضت حيضها ؛ اغتسلت كل يوم . . .) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول ، واستظهار وقوع خطأ في ترجمته من «الميزان» ، وقال المنذري : «غريب» . والصحيح عن علي : الاغتسال لكل صلاة ، أو لكل صلاة ، أو لكل صلاتين مرة .
- ١٣٢ ١١٥ - باب من قال : تغتسل بين الأيام
- ١٣٢ ١١٦ - باب من قال : توضأ لكل صلاة
- ١٣٢ ١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
- ١٣٢ ١١٨ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الظهر
- ١٣٢ ١١٩ - باب في المرأة المستحاضة يغشاها زوجها
- ١٣٢ ١٢٠ - باب ما جاء في وقت النفساء
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٣٣ ١٢١ - باب الاغتسال من الحيض
- ١٣٣ ٥٦ - (عن امرأة من بني غفار قالت : أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله ... قال ﷺ : « ما لك؟! لعلك نفست؟ ... »). سنده ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق ، وجهالة حال أمية بنت الصلت . وتخريج الحديث .
- ١٣٤ ١٢٢ - باب التيمم
- ١٣٤ ٥٧ - (عن أبان قال : سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال ... أن رسول الله ﷺ قال : «إلى المرفقين» . سنده ضعيف ؛ فيه مبهم لا يعرف ، وقد رواه قتادة وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن أبرى بلفظ : الكفين . واضطرب فيه سلمة بن كهيل ، والصواب الاقتصار على الكفين ، وتخريج الحديث .
- ١٣٥ ١٢٣ - من باب التيمم في الحضر
- ١٣٥ ٥٨ - (عن ابن عمر ... فضرب ﷺ بيديه على الخائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ... وقال ﷺ : «إنه لم يمنعني ... »). سنده ضعيف ؛ فيه راو ضعيف عند الجمهور ، وحديثه هذا منكر . تخريج الحديث ، ورد محاولة البيهقي تقويته ، وذكر حكم أحمد وابن معين والبخاري عليه بالنكارة ، وإعلال أبي زرعة له بالوقف .
- ١٣٨ ١٢٤ - باب الجنب يتيمم
- ١٣٨ ١٢٥ - باب إذا خاف الجنب البرد ؛ أيتيمم؟
- ١٣٨ ١٢٦ - باب المجروح يتيمم
- ١٣٨ ١٢٧ - باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٣٨ - ١٢٨ - باب في الغسل للجمعة
- ١٣٨ - ٥٩ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت) . سنده ضعيف ، وضعفه أبو داود ؛ فيه راو ليس بالقوي ، وقد اضطرب فيه .
- ١٤٢ - ١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ١٤٢ - ١٣٠ - باب الرجل يُسَلِّمُ فيؤمر بالغسل
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٤٢ - ١٣١ من باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
- ١٤٢ - ٦٠ - (عن أم سلمة : قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، وفيه ما يخالف حديثاً صحيحاً مخرج في الكتاب الآخر
- ١٤٤ - ١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
- ١٤٤ - ١٣٣ - باب الصلاة في شُعر النساء
- ١٤٤ - ١٣٤ - باب الرخصة في ذلك
- ١٤٤ - ١٣٥ - باب المنى يصيب الثوب
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٤٤ - ١٣٦ - باب بول الصبي يصيب الثوب
- ١٤٤ - ٦١ - (عن الحسن قال : الأبول كلها سواء) . سنده ضعيف إلى الحسن ، وهذا القول مخالف للأحاديث الواردة في الباب في التفريق بين بول الغلام والجارية ، وقد صح عن الحسن ما يوافق ذلك .

١٣٧ - باب الأرض يصيبها البول	١٤٥
١٣٨ - باب في ظهور الأرض إذا يبست	١٤٦
١٣٩ - باب الأذى يصيب الذيل	١٤٦
١٤٠ - باب الأذى يصيب النعل	١٤٦
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٤١ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب	١٤٦
٦٢ - (عن عائشة... فقال ﷺ : «اغسلي هذه وأجفئها ، وأرسلني بها إلى...»). . سنده ضعيف ؛ فيه امرأتان لا تعرفان ، وضعفه المنذري .	١٤٦
١٤٢ - باب البزاق يصيب الثوب	١٤٧
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢ - أول كتاب الصلاة	١٤٨
١ - باب في المواقيت	١٤٨
٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلها؟	١٤٨
٣ - باب وقت صلاة الظهر	١٤٨
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٤ - باب وقت العصر	١٤٨
٦٣ - (عن علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة ؛ فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) . سنده ضعيف ؛ فيه راويان لا يعرفان ، وجزم النووي ببطلانه ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة في الباب ، وذكر إحداها ، والإحالة على الكتاب الآخر .	١٤٨

١٤٩ - ٦٤ - (قال أبو عمرو الأوزاعي : وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء) . سنده ضعيف ؛ فيه الوليد بن مسلم ؛ وهو مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، والأولى والأصح في تفسير الحديث قول نافع ؛ ذكره وتخريجه .

١٥٠ - ٥ - باب وقت المغرب

١٥٠ - ٦ - باب وقت العشاء الآخرة

١٥٠ - ٧ - باب وقت الصبح

١٥١ - ٨ - باب المحافظة على الصلوات

١٥١ - ٩ - باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥١ - ١٠ - باب من نام عن صلاة أو نسيها

١٥١ - ٦٥ - (عن أبي قتادة الأنصاري ... فقال النبي ﷺ : «رويداً رويداً» . . . «من كان منكم يركع ركعتي الفجر ؛ فليركعهما» .) حديث ضعيف ؛ أخطأ راويه في لفظه في ثلاثة مواضع ؛ بيان ذلك ، والتنبيه على وهم أحد رواته في صحابي الحديث . تخريجه ، ورد توفيق ابن حزم بينه وبين غيره مما صح .

١٥٥ - ١١ - باب في بناء المساجد

١٥٥ - ٦٦ - (عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم) . سنده ضعيف ؛ فيه راو ولا يُعرف ، واغتر النووي بسكوت المصنف عليه فوجود إسناده ! وأخطأ الشوكاني خطأً آخر ، يحتمل أنه خطأ من الناسخ أو الطابع ، وذكر ما

- يغني عن حديث الباب مما صح من الأحاديث .
- ١٥٧ - ٦٧ - (عن ابن عمر قال : إن مسجد النبي ﷺ كانت سواربه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه عطية العوفي ؛ مدلس ضعيف ، وقد عنعنه ، والحديث في «صحيح البخاري» من طريق نافع عن ابن عمر بغير هذا السياق .
- ١٥٨ - ١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٥٨ - ١٣ - باب في السُّرُج في المساجد
- ١٥٨ - ٦٨ - (عن ميمونة مولاة النبي ﷺ . . . فقال ﷺ : «اتوه ، فصلوا فيه . وكانت البلاد إذ ذاك حرباً . ، فإن لم تأتوه وتصلوا . . . ) . لم يُثبَّت الشيخ رحمه الله حكمه عليه بعد نقله من «الصحيح» إلى «الضعيف» ، وقد صححه البوصيري ، وحسنه النووي ، وحكم عليه الذهبي بأنه منكر جداً ونقل عن عبد الحق تضعيفه له ، وضعفه ابن القطان ، وردَّ الشيخ رحمه الله ذلك ، وذكر متابعة لأحد الرواة سندها منقطع ، ثم وقوفه على وجه النكارة التي أطلقها الذهبي واسترواحه إليها ، وتخريج الحديث .
- ١٦١ - ١٤ - من باب في حصى المسجد
- ١٦١ - ٦٩ - (عن ابن عمر قال : مُطَرْنَا ذات ليلة ، فأصبحت الأرض مبتلة . . . قال ﷺ : «ما أحسن هذا!») . سنده ضعيف ؛ فيه راوٍ لا يعرف . تخريج الحديث ، وذكر تعقب ابن التركماني قول البيهقي : «حديث متصل ، وإسناده لا بأس به» !
- ١٦٢ - ٧٠ - (عن أبي هريرة رفعه . . . «إن الحصاة لتُنَاشِدُ الذي يخرجها من



المسجد». . سنده ضعيف ؛ فيه شريك القاضي ، وآخر له أوهام ، ولم يجزم برفعه ، والصواب أنه موقوف ؛ كما قال الدارقطني . ورد تجويد المنذري - وتصحيح النووي - له ، وتخريج الحديث .

## ١٥ - باب كنس المسجد

١٦٤

٧١ - (عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورَ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ يَخْرِجُهَا الرَّجُلُ . . .» . سنده ضعيف ؛ وهو معلول بعلتين ؛ بيانهما ، وذكر تضعيف ابن حجر والسيوطي وغيرهما له . تخريج الحديث ، وتعقب المنذري في عزوه إياه لابن ماجه .

١٦٤

## ١٦ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

١٦٧

٧٢ - (عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب بمعناه ، وهو أصح) . سنده ضعيف ؛ لانقطاعه ، وأراد المصنف بـ (بمعناه) ؛ أي : بمعنى قوله ﷺ : «لو تركنا هذا الباب للنساء» - وسنده صحيح - . تخريج قول عمر رضي الله عنه من طريق مجهول ، مبين في «الضعيفة» ، والإشارة إلى طريق أخرى عن ابن عمر تالفة .

١٦٧

٧٣ - (عن نافع : أن عمر بن الخطاب كان ينهي أن يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ) . سنده ضعيف ؛ لانقطاعه بين نافع وعمر رضي الله عنه .

١٦٧

## ١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

١٦٨

## ١٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

١٦٨

## ١٩ - باب فضل القعود في المسجد

١٦٨

## ٢٠ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

١٦٨

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٦٨ - ٢١ - باب في كراهية البزاق في المسجد
- ١٦٨ - ٧٤ - (عن أبي سعيد قال : رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ، ثم مسحه برجله ، فقيل له : لم فعلت هذا؟ ... ) .  
سنده ضعيف ؛ فيه ضعيف ، وآخر مجهول . تخريج الحديث ، وقد ضعفه العراقي
- ١٦٩ - ٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد
- ١٦٩ - ٧٥ - (عن أبي هريرة قال : اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ! ... ) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وتخريج الحديث .
- ١٧٠ - ٢٣ - باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة
- ١٧٠ - ٧٦ - (عن أبي صالح الغفاري : أن علياً مر بـ (بابل) ، وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ... ) . سنده ضعيف ؛ لانقطاعه .  
والحديث ضعفه ابن حجر ، وأخرجه البيهقي وأشار إلى ضعفه .
- ١٧١ - ٧٧ - (وفي رواية عنه ... بمعناه ؛ قال : فلما خرج ... مكان : فلما برز) . سندها ضعيف ؛ لانقطاعه . والحديث أخرجه البيهقي .
- ١٧٢ - ٢٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
- تحت حديث واحد . (انظره في «الصحيح»)
- ١٧٢ - ٢٥ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟
- ١٧٢ - ٧٨ - (عن رجل ... فقال ﷺ : «إذا عرف يمينه من شماله ؛ فمروه بالصلاة» ) . سنده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، تخريج الحديث ، وذكر متابعة ضعيفة لأحد الرواة لكن فيها اختلاف في السند ، وقد خولف

المتابع من ابن وهب الثقة الحجة ، وفي متن الحديث نكارة ، وقد رواه بعضهم بزيادة في سنده من أوهامه .

## ٢٦ - باب بدء الأذان

١٧٤

٧٩ - (عن أبي محذورة عن النبي ﷺ . . . نحوه ، فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها ؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها) . سنده ضعيف ؛ فيه ثلاثة مجاهيل ، والحديث دون آخره صحيح ، والإحالة على «صحيح أبي داود» .

١٧٤

## ٢٧ - باب كيف الأذان؟

١٧٥

٨٠ - (قال أبو داود : «وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده ؛ إلا أنه قال : «ثم ترجع . . .» . سنده معلق ، لم يجد الشيخ رحمه الله مَنْ وصله ، ومن فوق جعفر لا يعرف ، وابن أبي محذورة لعله ليس عبد الملك ابن أبي محذورة .

١٧٥

## ٢٨ - باب في الإقامة

١٧٦

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

## ٢٩ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

١٧٧

٨١ - (عن عبد الله بن زيد . . . فقال ﷺ : «ألقه على بلال» . . . «فأقم أنت» . سنده ضعيف ؛ فيه ضعف ، وجهالة ، واضطراب ؛ بيان ذلك بياناً علمياً شافياً ، ونقل تضعيف البيهقي والعسقلاني له .

١٧٧

٨٢ - (عن عبد الله بن محمد قال : كان جدي عبد الله بن زيد يحدث . . . بهذا الخبر ؛ قال : فأقام جدي) . سنده ضعيف ؛ فيه ضعف

١٨١

وجهالة واضطراب . تخريج الحديث ، وذكر شاهد فيه انقطاع متضمن  
لواسطة مجهول ، ويخالفه الآتي .

١٨٣ - ٨٣ - (عن زياد بن الحارث الصُّدَائِيّ... فيقول ﷺ :... «إن أخا  
صُدَاء هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم»...) . سنده ضعيف ؛ عبد الرحمن  
الإفريقي ضعيف - والتوسع في ترجمته - ، والرد على الشيخ أحمد شاكر  
في توثيقه إياه وتصحيحه الحديث ! تخريجه ، وذكر تضعيف الترمذي  
والبغوي وغيرهما له ، وذكر شاهد حكم عليه أبو حاتم بالنكارة ، ورواه  
متروك ، ووقوف الشيخ رحمه الله على طريق أخرى مختصرة محتملة  
التحسين .

١٨٩ - ٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان

١٨٩ - ٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

١٨٩ - ٣٢ - باب الأذان فوق المنارة

١٨٩ - ٣٣ - باب المؤذن يستدير في أذانه

١٨٩ - ٣٤ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٨٩ - ٣٥ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

١٨٩ - ٨٤ - (عن أبي أمامة - أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ - ... قال

ﷺ : «أقامها الله وأدامها»...) . سنده ضعيف ؛ فيه ضعيفان  
ومجهول ، وضعفه النووي وابن حجر ، وفي الحديث زيادة لا أصل لها ،  
ورد تمشية صاحب «التاج» إياه لسكوت أبي داود عنه . والحديث أخرجه  
البيهقي وأشار إلى ضعفه .

- ١٩١ ٣٦ - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان
- تحت حديث واحد . (انظره في «الصحيح»)
- ١٩١ ٣٧ - باب ما يقول عند أذان المغرب
- ١٩١ ٨٥ - (عن أم سلمة قالت : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ : «اللَّهُمَّ ! هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه المسعودي ؛ كان اختلط - وقد توبع - ، وآخر مجهول . تخريج الحديث ، ورد تصحيح الحاكم والذهبي وإقرار ابن حجر له .
- ١٩٣ ٣٨ - باب أخذ الأجر على التأذين
- ١٩٣ ٣٩ - باب في الأذان قبل دخول الوقت
- ١٩٣ ٤٠ - باب الأذان للأعمى
- ١٩٣ ٤١ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان
- ١٩٣ ٤٢ - باب في المؤذن ينتظر الإمام
- ١٩٣ ٤٣ - باب في التثويب
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٩٣ ٤٤ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ؛ ينتظرونه قعوداً
- ١٩٣ ٨٦ - (عن كههمس . . . وقال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونُ الصَّفُوفَ الْأُولَى . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وروى الحديث بعضهم دون ذكر القيام في الصفوف والخطوة ، وهو الصحيح عن البراء ، وتخريج الحديث .
- ١٩٤ ٨٧ - (عن سالم أبي النضر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ

- في المسجد إذا رأهم قليلاً؛ جلس لم يصل (...). سنده ضعيف؛ فيه علتان؛ بيانهما وتخريج الحديث من طريق أخرى باختلاف في المتن.
- ١٩٦ - ٨٨ - (عن علي بن أبي طالب... مثل ذلك). سنده ضعيف؛ فيه مجهول، وعن عنة ابن جريج، وورود الحديث من طريق أخرى قوية صرح فيها ابن جريج بالتحديث، لكن لا يلزم من ذلك صحة الرواية هنا؛ لما فيها من الوهم، والإحالة على «الصحيحة».
- ١٩٨ - ٤٥ - باب التشديد في ترك الجماعة
- ١٩٨ - ٤٦ - باب في فضل صلاة الجماعة
- ١٩٨ - ٤٧ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
- ١٩٨ - ٤٨ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
- ١٩٨ - ٤٩ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة
- ١٩٨ - ٥٠ - باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها
- ١٩٨ - ٥١ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
- ١٩٨ - ٥٢ - باب التشديد في ذلك
- ١٩٨ - ٥٣ - باب السعي إلى الصلاة
- ١٩٨ - ٥٤ - باب في الجمع في المسجد مرتين
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)
- ١٩٩ - ٥٥ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة؛ يصلي معهم
- ١٩٩ - ٨٩ - (عن يزيد بن عامر... فقال ﷺ: «ألم تُسَلِّمِ يا يزيد؟!»)...
- «إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس؛ فصل معهم (...). سنده

ضعيف ؛ فيه مجهول أخطأ في لفظه ، ورواه أبو عاصم النبيل عن سفيان بلفظ حديث الباب ؛ لكنه مخالف من قبل الجماعة ، وروايتهم المحفوظة ، ويشهد لها حديث في «صحيح مسلم» ، وفي «الطبراني» رواية توافق حديث الباب ؛ لكن فيها مجهولان .

٢٠٢ - ٩٠ - (عن أبي أيوب الأنصاري ... فقال ﷺ : «فذلك له سهمٌ جمع» ) . سنده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : الجهالة ، والاختلاف في سنده ، والوقف ، وتخريج الحديث .

٢٠٣ - ٥٦ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة ، يعيد

٢٠٣ - ٥٧ - باب جُمَاع الإمامة وفضلها

ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٠٤ - ٥٨ - باب في كراهية التدافع على الإمامة

٢٠٤ - ٩١ - (عن سلامة بنت الحر قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد ، لا يجدون ...» ) . سنده ضعيف ؛ فيه اثنان لا يعرفان . وتخريج الحديث .

٢٠٥ - ٥٩ - باب من أحق بالإمامة؟

٢٠٥ - ٩٢ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليؤذَنَ لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم» ) . سنده ضعيف ؛ فيه راو مجهول وحديثه هذا قال البخاري : «منكر» ، وبيان أن رموز «الجامع الصغير» لا يوثق بها . وتخريج الحديث .

٢٠٦ - ٦٠ - باب إمامة النساء

ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٢٠٦ - ٦١ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
- ٢٠٦ - ٩٣ - (عن ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل...»). سنده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن الإفريقي وشيخه، ضعيفان. تخريج الحديث، وذكر تضعيف البيهقي والنووي له، والجملة الأولى منه ثابتة، مخرجة في القسم الثاني من الكتاب.
- ٢٠٨ - ٦٢ - باب إمامة البرِّ والفاجر
- ٢٠٨ - ٩٤ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم: برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»). سنده ضعيف؛ فيه انقطاع بين مكحول وأبي هريرة، وللحديث طرق عن أبي هريرة مدارها على مكحول، والإشارة إلى رواية الحديث عن جمع من الصحابة؛ لكن كلها واهية، والحديث استنكره الحاكم، والإحالة على «نصب الراية» و«إرواء الغليل».
- ٢١٠ - ٦٣ - باب إمامة الأعمى
- ٢١٠ - ٦٤ - باب إمامة الزائر
- ٢١١ - ٦٥ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
- ٢١١ - ٦٦ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة
- ٢١١ - ٦٧ - باب الإمام يصلي من قعود
- ٢١١ - ٦٨ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه؛ كيف يقومان؟
- ٢١١ - ٦٩ - باب إذا كانوا ثلاثة؛ كيف يقومون؟
- ٢١١ - ٧٠ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم



- ٢١١ ٧١ - باب الإمام يتطوع في مكانه
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢١١ ٧٢ - من باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة
- ٢١١ ٩٥ - (عن ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم؛ فقد تمت صلاته...»). سنده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن الإفريقي، والحديث أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي، وضعفوه. واستظهار وقوع سقط في «المسند» وبيان الاضطراب في لفظ الحديث، وقال النووي: «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ». وذكر الزيلعي متابعة للإفريقي لم يقف عليها الشيخ رحمه الله، ولم يشر إليها ابن حجر أدنى إشارة، والحديث مخالف للأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم.
- ٢١٥ ٧٣ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام
- ٢١٥ ٧٤ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
- ٢١٥ ٧٥ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام
- ٢١٥ ٧٦ - باب جُماع أثواب ما يصلى فيه
- ٢١٥ ٧٧ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
- ٢١٥ ٧٨ - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢١٦ ٧٩ - باب الرجل يصلي في قميص واحد
- ٢١٦ ٩٦ - (عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص - ليس عليه رداء -، فلما انصرف قال...). سنده ضعيف؛

مسلسل بالمجاهيل ، شرح ذلك ، وبيان وهم للمزي قلده فيه ابن حجر .

٢١٨ ٨٠ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢١٨ ٨١ - باب الإسبال في الصلاة

٢١٨ ٩٧ - (عن أبي هريرة ... قال ﷺ : «أذهب فتوضأ» ... «إنه كان

يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره» .  
سنده ضعيف ؛ فيه راو مجهول ، والتوسع في ترجمته ، واستغراب الشيخ  
رحمه الله تصحيح النووي إسناده ! تخريج الحديث ، والكلام على طرقه .

٢٢١ ٨٢ - باب في كم تصلي المرأة؟

٢٢١ ٩٨ - (عن أم سلمة ... قالت : تصلي في الخمار والدرع السايف الذي

يغيب ظهور قدميها) . سنده ضعيف موقوف ؛ فيه امرأة لا تعرف . تخريج  
الحديث من طرق . ورواه بعضهم مرفوعاً فأخطأ ، وهو الآتي .

٢٢٢ ٩٩ - (عن أم سلمة ... قال ﷺ : «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور

قدميها» ) . سنده ضعيف ؛ فيه المرأة المجهولة ، وراو فيه ضعف تفرد برفعه ،  
وخالفه الثقات فرووه موقوفاً - وذكر ذلك المصنف - ، وصوب وقفه عبد الحق  
الإشبيلي ، وجوده النووي موقوفاً !! تخريج الحديث ، وتعقب الحاكم  
والذهبي في تصحيحهما له .

٢٢٤ ٨٣ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٢٢٤ ١٠٠ - (عن عائشة ... وقال لي : «شقيه بشقين ، فأعطي هذه نصفاً ،

والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً ... ) . سنده ضعيف ؛ لانقطاعه . تخريج  
الحديث ، وذكر طريق أخرى له تالفة ، وذكر ما يغني عن حديث الباب مما

- صح من حديث عائشة نفسها رضي الله عنها .
- ٢٢٦ - ٨٤ - باب السُّدُل في الصلاة
- ٢٢٦ - ٨٥ - باب الصلاة في شُعر النساء
- ٢٢٦ - ٨٦ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
- ٢٢٦ - ٨٧ - باب الصلاة في النعل
- ٢٢٦ - ٨٨ - باب المصلي إذا خلع نعليه ، أين يضعهما؟
- ٢٢٦ - ٨٩ - باب الصلاة على الخُمُر
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٢٦ - ٩٠ - باب الصلاة على الحصير
- ٢٢٦ - ١٠١ - (عن المغيرة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة) . سنده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل . تخريج الحديث من طرق وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم !! فوهما ! وهو منكر بشهادة الذهبي ، وجَزُمُ ابن القيم برفعه غير مقبول ، وإنما يصح من الحديث : الصلاة على الحصير ، كما في «الصحيحين» وغيرهما .
- ٢٢٩ - ٩١ - باب الرجل يسجد على ثوبه
- تحتة . حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٢٢٩ - تفریع أبواب الصفوف
- ٢٢٩ - ٩٢ - باب تسوية الصفوف
- ٢٢٩ - ١٠٢ - (عن أنس . . . قال : كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده ، فيقول : «استووا ، واعدلوا صفوفكم» ) . سنده ضعيف ؛ فيه علتان ،

- ومع ذلك صححه الحاكم والذهبي !! تخريج الحديث ، ورواه المصنف من طريق أخرى بزيادة في متنه ، وهو الآتي .
- ٢٣١ - ١٠٣ - (عن أنس ... فقال ﷺ : «اعتدلوا ، سووا صفوفكم» ... «اعتدلوا ، سووا صفوفكم» . سنده ضعيف ؛ كالذي قبله ، وذكر ما يصح من الحديث .
- ٢٣٢ - ٩٣ - باب الصفوف بين السواري  
تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٢٣٢ - ٩٤ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ، وكرهية التأخر
- ٢٣٢ - ١٠٤ - (عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» ) . حديث ضعيف ؛ لشذوذ أحد رواته في لفظة منه ، وقد خفيت على بعض الحفاظ فصححوه ! ذكر اللفظ المحفوظ وتخريجه ، والكلام على طرقه ، وبيان ثبوته .
- ٢٣٤ - ٩٥ - باب مقام الصبيان من الصف
- ٢٣٤ - ١٠٥ - (عن أبي مالك الأشعري قال : ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ؟ قال : فأقام الصلاة ، فصف الرجال ، وصف الغلمان خلفهم ... ) . سنده ضعيف ؛ لضعف شهر بن حوشب ؛ تخريج الحديث ، وذكر ما يخالفه بما ورد في «الصحيحين» .
- ٢٣٧ - ٩٦ - باب صف النساء ، والتأخر عن الصف الأول  
ليس تحتة حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٣٧ - ٩٧ - باب مقام الإمام من الصف
- ٢٣٧ - ١٠٦ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «سَّطُوا الإمام ،

وسُدُّوا الخَلَلُ» . سنده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، وضعفه جمع من العلماء ، وأورده النووي في «رياض الصالحين» !! والشطر الثاني من الحديث ثابت . وتخريج الحديث .

٢٣٨ ٩٨ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٢٣٨ ٩٩ - باب الرجل يركع دون الصف

ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٣٩ تفریع أبواب السترة

٢٣٩ ١٠٠ - باب ما يستر المصلي

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٣٩ ١٠١ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٢٣٩ ١٠٧ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم ؛

فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد ؛ فليصب . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه علتان ، وتخريج الحديث .

٢٤١ ١٠٨ - (عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث - رجل

من بني عُذرة - عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال : . . . ) . سنده ضعيف ؛ وأشار أبو داود إلى تضعيفه ؛ ورد تحسين ابن حجر له بنقل قوي عن شيخه العراقي ، وذكر من ضعفه . وتعقب النووي في استحبابه الخط بناءً على العمل بالحديث الضعيف ، من وجهين قويين . وتضعيف النقل عن أحمد في تصحيحه ، وتعقب صاحب «التاج» في تصحيحه له ! .

٢٤٧ بيان أن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت بحديث ضعيف ، والعلماء لم

يتفقوا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، وبحث قيم في ذلك .

- ٢٤٩ - ١٠٢ - باب الصلاة إلى الراحلة  
تحت حديث واحد . انظر «الصحيح»
- ٢٥٠ - ١٠٣ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ؛ أين يجعلها منه؟
- ٢٥٠ - ١٠٩ - (عن المقداد بن الأسود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة ؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن . . . ) .  
سنده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل بيانها ، وتخريج الحديث ، ونقل جيد عن الزيلعي ، وتعقب صاحب «التاج» في قوله : «سنده صالح» . والقاعدة في أن ما سكت عنه أبو داود فهو صالح ؛ ليست على عمومها .
- ٢٥٣ - ١٠٤ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
- ٢٥٣ - ١٠٥ - باب الدنو من السترة
- ٢٥٣ - ١٠٦ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه
- ٢٥٣ - ١٠٧ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٥٤ - تفرع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها
- ٢٥٤ - ١٠٨ - باب ما يقطع الصلاة
- ٢٥٤ - ١١٠ - (عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ؛ فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار . . . ) .  
سنده ضعيف ؛ فيه مدلس وقد عنعن ، وأعله المصنف بعلمين آخرين غير مؤثرين ، بيان ذلك ، وتخريج الحديث .

- ٢٥٦ ١١١ - (عن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلاً بتبوك مقعداً ، فقال : مررت بين يدي النبي . . . فقال : «اللهم ! اقطع أثره» . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول ، ومثته منكر ، وقد مال الذهبي إلى أن الحديث موضوع ، وتخريجه .
- ٢٥٨ ١١٢ - (وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد : فقال : «قطع صلاتنا ؛ قطع الله أثره» ) . سنده ضعيف ، كما تقدم ، وتخريجه .
- ٢٥٨ ١١٣ - (عن سعيد بن غزوان . . . فقال ﷺ : «هذه قبلتنا» . . . «قطع صلاتنا ؛ قطع الله أثره !» . . . ) . سنده ضعيف . رواه لا يعرفون ؛ وضعفه ابن القطان ، وقال ابن حجر : «والحديث في غاية الضعف ، ونكارة المتن» . وتخريج الحديث .
- ٢٦٠ ١٠٩ - باب سترة الإمام سترة من خلفه
- ٢٦٠ ١١٠ - باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة
- ٢٦٠ ١١١ - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٦٠ ١١٢ - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة
- ٢٦٠ ١١٤ - (عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ؛ فصلى في صحراء . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه علتان ؛ بيانهما ، وتعقب النووي في تحسينه إياه ، وتخريج الحديث .
- ٢٦٣ ١١٣ - باب مَنْ قال : لا يقطع الصلاة شيء
- ٢٦٣ ١١٥ - (عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم . . . » ) . سنده ضعيف ، كما قال النووي ؛ فيه

- مجالد بن سعيد ، ضعيف ، وتعقب ابن حزم في تضعيفه راوياً ثقة .  
تخريج الحديث .
- ٢٦٥ - ١١٦ - (عن أبي سعيد ... قال رسول الله ﷺ : «ادروا ما استطعتم ؛ فإنه شيطان» ) . سنده ضعيف ؛ فيه مجالد ، وتعقب جيد على الشيخ أحمد شاكر في تصحيحه للحديث من ثلاثة وجوه قوية .
- ٢٦٩ أبواب تفرع استفتاح الصلاة
- ٢٦٩ - ١١٤ - باب رفع اليدين في الصلاة
- ٢٦٩ - ١١٧ - (عن وائل بن حجر : أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ... ) . سنده ضعيف ؛ فيه انقطاع ، وفي المتن نكارة ؛ بيانها وتخريج الحديث .
- ٢٧٠ - ١١٥ - باب افتتاح الصلاة
- ٢٧٠ - ١١٨ - (عن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - ، وفي المجلس ... ) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول أخطأ في سند الحديث ومثنه ، وتخريج الحديث .
- ٢٧٦ - ١١٩ - (عن العباس بن سهل الساعدي ... بهذا الحديث ؛ قال : وإذا سجد فرج بين فخذه ... ) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول انقلب اسمه على بعض الرواة ، وقد اضطرب في الإسناد والمثن ، وتخريج الحديث .
- ٢٧٧ - ١٢٠ - (قال أبو داود : «ورواه ابن المبارك : أنا فليح : سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ... ) . سنده معلق ، ولم يقف الشيخ عليها موصولة .
- ٢٧٧ - ١٢١ - (عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ ... في هذا الحديث قال :



فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض ، قبل أن تقعا كفاه . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه انقطاع . تخريج الحديث ، وذكر مخالفة فيها راويان ضعيفان ، وأصل الحديث صحيح دون سبق الركبتين الكفين .

٢٧٩ - ١٢٢ - (عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ . . . بمثل هذا) .

سنده ضعيف ؛ فيه مجهول ، والحديث مرسل ، أسنده شريك القاضي - وهو ضعيف - . تخريج الحديث ، وبيان رجحان رواية من رواه مسنداً .

٢٨١ - ١٢٣ - (عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في

الصلاة إلى شحمة أذنيه) . سنده ضعيف ؛ فيه انقطاع ، وضعفه العراقي والنووي . تخريج الحديث ، وذكره بلفظ : «كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه» ؛ وهو الصحيح .

٢٨٢ - ١٢٤ - (عن أبي هريرة أنه قال : كان رسول ﷺ إذا كبر للصلاة ؛

جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك . . . ) . سنده ضعيف ؛ فيه يحيى بن أيوب ؛ يحتج به إذا لم يخالف . خالفه جماعة من الثقات ، فلم يذكروا رفع اليدين مع التكبير . تخريج رواياتهم ، وذكر طريق أخرى للحديث .

٢٨٥ - ١١٦ - باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨٥ - ١١٧ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٢٨٥ - ١٢٥ - (عن البراء : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ؛ رفع

يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود) . سنده ضعيف ؛ فيه ضعيفان ، أخطأ أحدهما في متنه . تخريج الحديث ، وذكر إعلال الأئمة له .

٢٨٧ - ١٢٦ - (عن سفيان عن يزيد . . . نحو حديث شريك ؛ لم يقل : ثم لا يعود . قال سفيان . . .) . سنده ضعيف ؛ فيه يزيد بن أبي زياد ، وهذه الرواية - وهي المحفوظة - تدل على ضعف روايته السابقة ، وتخريج روايات الثقات الذين وافقوا سفيان عليه .

٢٨٩ - ١٢٧ - (عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم . . .) . سنده ضعيف ، وضعفه المصنف ؛ فيه ابن أبي ليلى ؛ سيئ الحفظ جداً ، وقد اضطرب في إسناده وبيان الراجح .

٢٩٠ - ١١٨ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٢٩٠ - ١٢٨ - (عن ابن الزبير قال : صف القدمين ، ووضع اليد على اليد ؛ من السنة) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وتخريج رواية تخالف حديث الباب ؛ لكنها منقطعة ، وتخريج الحديث .

٢٩١ - ١٢٩ - (عن علي قال : السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) . سنده ضعيف ؛ فيه راو اتفق العلماء على تضعيفه وتضعيف حديثه هذا ، وآخر مثله ، وثالث مجهول . تخريج الحديث ، وذكر علة أخرى في سنده ، وذكر معارض عن علي نفسه ، وهو الآتي .

٢٩٣ - ١٣٠ - (عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت علياً رضي الله تعالى عنه يمسك شماله بيمينه على الرُشغ فوق السرة) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهولان . تخريج الحديث ، وتعقب ابن التركماني البيهقي في تحسينه إياه ، وتخريج الآثار التي أشار إليها أبو داود .

٢٩٥ - ١٣١ - (قال أبو هريرة : أخذ الأُكف على الأُكف في الصلاة تحت السرة) . سنده ضعيف ؛ فيه راو متفق على تضعيفه . والسنة الصحيحة عنه ﷺ : الوضع على الصدر .

- ٢٩٦ ١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
- ٢٩٦ ١٣٢ - (عن جبير بن مطعم . . . فقال ﷺ : «الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً . . .» . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول . تخريج الحديث من طرق عن شعبة ، ورد تصحيح الحاكم والذهبي له .
- ٢٩٨ ١٣٣ - (وفي رواية : عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع . . . ذكر نحوه) . سنده ضعيف ؛ لجهالة الرجل المبهم ، وقد سُمِّي في الرواية الأولى .
- ٢٩٨ ١٣٤ - (عن عامر بن ربيعة قال . . . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : «من القائل الكلمة؟» . . . «ما تناهت دون عرش الرحمن . . .» . سنده ضعيف ؛ فيه راويان ضعيفان ، وصح الحديث دون الجملة الأخيرة منه ، ولها شاهد لا يصح .
- ٢٩٩ ١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بـ : «سبحانك اللهم وبحمدك» ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٩٩ ١٢١ - من باب السكته عند الافتتاح
- ٢٩٩ ١٣٥ - (قال سمرة : حفظت سكتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا . . .) . سنده ضعيف ؛ لعننة الحسن البصري ، وفي الحديث اضطراب في المتن ، وتعقب النووي في جمعه بين الروايات المتعارضة . تخريج الحديث .
- ٣٠٢ ١٣٦ - (عن سمرة عن النبي ﷺ : أنه كان يسكت سكتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة . . .) . سنده ضعيف ؛ فيه عننة الحسن . والحديث علقه البيهقي .

٣٠٣ - (عن الحسن : أن سمرة وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة ، أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين ...). سنده ضعيف ؛ لانقطاعه ، وفيه شذوذ في المتن . بيان الصواب . وتخريج الحديث .

٣٠٤ - (عن سمرة قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ...). سنده ضعيف ؛ لعننة الحسن .

٣٠٥ - ١٢٢ - باب الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٣٠٥ - (عن عائشة قالت : جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ، وقال : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ...»). حديث ضعيف . قال أبو داود : «حديث منكر» ، وتعقبه ابن القيم ، وتخريج الحديث .

٣٠٦ - ١٢٣ - باب من جهر بها

٣٠٦ - ١٤٠ - (عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى «براءة» - وهي من المثين - وإلى ...). سنده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، والتفريق بينه وبين ثقة يشتبه به . وفي الحديث نكارة . تخريج الحديث ، وتعقب من حسنه أو صححه ، وذكر ابن حجر متابعة للضعيف هنا ، واستبعد الشيخ رحمه الله كونه محفوظاً .

٣٠٩ - ١٤١ - (قال أبو داود : «قال الشعبي ، وأبو مالك ، وقتادة ، وثابت بن عمار : إن النبي ﷺ لم يكتب ...»). سنده ضعيف ؛ معلق ، فلا حجة فيه .

٣٠٩ - ١٢٤ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»

- ٣١٠ - ١٢٥ - باب في تخفيف الصلاة
- ٣١٠ - ١٤٢ - (عن حزم بن أبي بن كعب . . . فقال رسول الله ﷺ : «يا معاذ ! لا تكن فتاناً؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف . . .»). سنده ضعيف؛ فيه راوٍ متكلمٌ فيه، وفي المتن نكارة. وتخريج الحديث.
- ٣١٢ - ١٢٦ - باب ما جاء في نقصان الصلاة
- تحتة حديث واحد. انظره في «الصحيح»
- ٣١٢ - ١٢٧ - باب القراءة في الظهر
- ٣١٢ - ١/١٤٣ - (عن ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم). سنده ضعيف؛ فيه مبهم سُمِّي في بعض الروايات؛ وهو مجهول. تخريج الحديث، والكلام عليه، وذكر ما يغني عن حديث الباب.
- ٣١٣ - ١٢٨ - باب تخفيف الأخيرين
- ليس تحتة حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)
- ٣١٣ - ١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
- ٣١٣ - ٢/١٤٣ - (عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه . . .). سنده ضعيف؛ فيه مجهول. تخريج الحديث، وتوضيح جيد لمراد الذهبي في ترجيحه هذه الطريق على غيرها.
- ٣١٥ - ١٣٠ - باب قدر القراءة في المغرب
- ليس تحتة حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)

- ٣١٥ - ١٣١ - باب من رأى التخفيف فيها
- ٣١٥ - ١٤٤ - (عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة ؛ إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها ... ) . سنده ضعيف ، فيه عنعنة ابن إسحاق . والحديث رواه البيهقي .
- ٣١٥ - ١/١٤٥ - (عن أبي عثمان النهدي : أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول . ومعنى قول ابن حجر : «مقبول» . والحديث أخرجه البيهقي .
- ٣١٦ - ١٣٢ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين
- ٣١٦ - ١٣٣ - باب القراءة في الفجر
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣١٦ - ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته بـ (فاتحة الكتاب)
- ٣١٦ - ٢/١٤٥ - (عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اخرج ، فناد في المدينة : أنه لا صلاة إلا بقرآن ... ) . سنده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، اختلف عليه في متن الحديث ، وفيه لفظة منكرا ، وهو بدونها صحيح لأمر .
- ٣١٧ - ١٤٦ - (عن عبادة بن الصامت قال ... «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» ... «لا تفعلوا إلا بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾» ... ) . سنده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ؛ بيانها ، والتوسع في ترجمة مكحول . تخريج الحديث ، وتعقب من حسنه .
- ٣٢٠ - ١٤٧ - (قال نافع : أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ... قال ... وقال ﷺ : «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» ... ) . سنده

- ضعيف ؛ فيه علتان بيانهما ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة ، واستظهار وقوع سقط في إسنادها ، وذكر طريق أخرى لمكحول والكلام عليها .
- ٣٢٤ ١٤٨ - (عن عبادة . . . نحو حديث الربيع ؛ قال : فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بـ «فاتحة الكتاب» . . .) . سنده ضعيف ؛ فيه علتان بيانهما ؛ وتعقب جيد على البيهقي ، وذكر مخالفة لأحد الرواة ، وتخريج شواهد للحديث .  
تنبيهان :
- ٣٢٨ الأول : على اختلاف نسخ «تهذيب ابن القيم» .  
والثاني : في التعقب على ابن حجر في كلامه على الحديث في «التلخيص» .
- ٣٢٩ ١٣٥ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر  
تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٣٢٩ ١٣٦ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة
- ٣٢٩ ١٤٩ - (عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلي التطوع ، ندعو قياماً وعوداً ، ونسبح ركوعاً وسجوداً . . .) . سنده ضعيف ؛ لعننة الحسن ، وقد وقع في بعض الروايات المعلّة تصريحه بالتحديث ! تخريج الحديث .
- ٣٣١ ١٣٧ - باب تمام التكبير
- ٣٣١ ١٥٠ - (عن عبد الرحمن بن أبزي : أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وكان لا يتم التكبير) . إسناده ضعيف مضطرب ، وفيه مجهول . بيان ذلك ، وتخريج الحديث من طرق .
- ٣٣٣ ١٣٨ - باب كيف يضع ركبته قبل يديه؟
- ٣٣٣ ١٥١ - (عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد ؛ وضع

ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) . إسناده ضعيف ؛ فيه شريك القاضي سيئ الحفظ . تخريج الحديث ، وتعقب من صححه أو حسنه ، وذكر متابعة مرسله قاصرة .

(فائدة) : الترجيح بين حديث الركبتين قبل اليدين . . و : اليدين قبل الركبتين . . وهو الراجح - ، مع ذكر ما يؤيد ذلك .

٣٣٦ - ١٣٩ - باب النهوض في الفرد

٣٣٦ - ١٤٠ - باب الإقعاء بين السجدين

٣٣٦ - ١٤١ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٣٣٦ - ١٤٢ - باب الدعاء بين السجدين

٣٣٦ - ١٤٣ - باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال

٣٣٦ - ١٤٤ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

٣٣٦ - ١٤٨ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٣٣٦ - ١٤٩ - باب قول النبي ﷺ : «كل صلاة لا يتمها صاحبها ؛ تتم من تطوعه»

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)

٣٣٧ - تفريع أبواب الركوع والسجود

٣٣٧ - ١٥٠ - باب وضع اليدين على الركبتين

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)

٣٣٧ - ١٥١ - من باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٣٣٧ - ١٥٢ - (عن عقبه بن عامر قال : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ؛

قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» . . .) . إسناده ضعيف ؛



فيه من لا يعرف ، وتعقب الحافظ في حكمه على راويين ، وتخريج الحديث من طرق .

٣٣٩ - ١٥٣ - (وفي رواية . . . فكان رسول الله ﷺ إذا ركع ؛ قال : «سبحان ربي العظيم وبحمده» . . . ) . إسناده ضعيف كالذي قبله ، والحديث غير محفوظ من أصله ، لكن الزيادة لها شواهد كثيرة ، خلاصتها في «صفة الصلاة» ، والحديث أخرجه البيهقي .

٣٤٠ - ١٥٢ - باب في الدعاء في الركوع والسجود

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤٠ - ١٥٣ - ومن باب الدعاء في الصلاة

٣٤٠ - ١٥٤ - (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ . . . «أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار» ) . إسناده ضعيف ؛ فيه سبب الحفظ ، وتخريج الحديث .

٣٤١ - ١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود

٣٤١ - ١٥٥ - (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ركع أحدكم ؛ فليقل - ثلاث مرات - : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه انقطاع وجهالة ، بيانهما ، وذكر أقوال للأئمة تؤيد ذلك ، وتخريج الحديث .

٣٤٣ - ١٥٦ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ منكم : «والتين والزيتون» ، فانتهى إلى . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول لم يسم . تخريج الحديث ، وذكر أقوال تؤيد تضعيف الحديث .

- ٣٤٤ - ١٥٧ - (عن أنس بن مالك قال : ما صليت وراء أحد - بعد رسول الله ﷺ - أشبه بصلاة رسول الله من هذا الفتى ...). . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول الحال ، وتخريج الحديث من طرق .
- ٣٤٥ - ١٥٥ - باب أعضاء السجود
- ٣٤٥ - ١٥٦ - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً ؛ كيف يصنع؟
- ٣٤٥ - ١٥٧ - باب السجود على الأنف والجبهة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٤٦ - ١٥٨ - من باب صفة السجود
- ٣٤٦ - ١٥٨ - (عن شريك عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب ؛ فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ...). . إسناده ضعيف ؛ فيه سيئ الحفظ ومختلط ، وتخريج الحديث .
- ٣٤٦ - ١٥٩ - (عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم ، فلا يفترش يديه افتراش الكلب ...»). . نقل إلى «الصحيح» فانظره ثمة برقم (٢/٨٣٧) .
- ٣٤٧ - ١٥٩ - باب الرخصة في ذلك للضرورة
- ٣٤٧ - ١٦٠ - (عن أبي هريرة قال : اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم ...). . حديث ضعيف ، مرسل ؛ كما رجح ذلك الأئمة . تخريج الحديث ، وتعقب الترمذي في قول له في إعلال الحديث ، وكذلك تعقب الشيخ أحمد شاكر في تعقبه على الترمذي . ذكر من وصله ، وبيان أن الإرسال أصح .

- ١٦٠- باب في التخصر والإقعاء ٣٤٩
- ١٦١- باب البكاء في الصلاة ٣٤٩
- ١٦٢- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ٣٤٩
- ١٦٣- باب الفتح على الإمام في الصلاة ٣٤٩
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٦٤- باب النهي عن التلقين ٣٤٩
- ١٦١- (عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا علي ! لا تفتح على الإمام في الصلاة» ) . إسناده ضعيف ، ومثنه منكر ؛ لانقطاعه ، وفيه راوٍ لا يحتج به كذبه غير واحد . والحديث يخالف ما صح عن علي بالفتح على الإمام ، وأحاديث أخرى في الكتاب الآخر (٨٤٢ و ٨٤٣) .
- ١٦٥- باب الالتفات في الصلاة ٣٥١
- ١٦٢- (قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته . . .» ) . نقل إلى «الصحيح» ؛ فانظره برقم (٨٤٣/م) .
- ١٦٦- باب السجود على الأنف ٣٥١
- ١٦٧- باب النظر في الصلاة ٣٥١
- ١٦٨- باب الرخصة في ذلك ٣٥١
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٦٩- باب العمل في الصلاة ٣٥١
- ١٦٣- (عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينما نحن ننتظر

رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر . . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس عنعنه ، والحديث صحيح دون تعيين الصلاة : أنها الظهر أو العصر ، ولا ذكر بلال فيه ، وهو في الكتاب الآخر (٨٥١ - ٨٥٣) .

٣٥٢ ١٧٠ - باب رد السلام في الصلاة

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٥٣ ١٧١ - باب تسميت العاطس في الصلاة

٣٥٣ ١٦٤ - (عن معاوية بن الحكم السلمي . . . «إذا عطست ؛ فاحمد الله ، وإذا عطس العاطس فحمد الله ؛ فقل : يرحمك الله» . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه فليح بن سليمان وهو سيئ الحفظ ؛ وهو وإن احتج به الشيخان ؛ فقد ضعفه جماعة ، والإشارة إلى حديث في تسميت العاطس في الكتاب الآخر (٨٦٢) .

٣٥٥ ١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام

٣٥٥ ١٦٦ - (\*) (عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : «أمين» . . .) . إسناده ضعيف ، وسكت عنه المنذري ! ورواه ابن ماجه ، وابن حبان ، وليست عنده الجملة الأخيرة ، ورفع الصوت بالتأمين ثابت صحيح كما في «الصحيحين» والكتاب الآخر (٨٦٣) .

٣٥٧ ١٦٧ - (عن بلال أنه قال : يا رسول الله ! لا تسبقني بـ ((أمين)) . . .) . إسناده ضعيف منقطع ؛ أبو عثمان النهدي لم يلق بلالاً ، وذكر أقوال وطرق تبين انقطاعه .

(\*) كذا أصل الشيخ .

- ٣٥٧ - ١٦٨ - (عن أبي مصبح المقرائي قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النميري - وكان من الصحابة - فيتحدث أحسن الحديث ...). إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول لم يوثقه غير ابن حبان !
- ٣٥٨ - ١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)
- ٣٥٩ - ١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة
- ٣٥٩ - ١٦٩ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «التسبيح للرجال - يعني : في الصلاة - ، والتصفيق للنساء ...»). إسناده ضعيف ؛ فيه ابن إسحاق ؛ وهو مدلس وقد عنعنه ، وتخريج الحديث ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١١٠٤) .
- ٣٦٠ - ١٧٥ - باب في مسح الحصى في الصلاة
- ٣٦٠ - ١٧٠ - (عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة ؛ فإن الرحمة تواجهه ؛ فلا يمسح الحصى» . إسناده ضعيف ؛ فيه أبو الأحوص وهو مجهول لا يعرف حاله . تخريج الحديث ، وذكر زيادة تدل على عدم شهرته بهذه الرواية ، وتعقب من صححه من الأئمة .
- ٣٦٢ - ١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً
- ٣٦٢ - ١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً
- ٣٦٢ - ١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة
- ٣٦٢ - ١٧٩ - باب في صلاة القاعد
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)

- ٣٦٢ ١٨٠ - باب كيف الجلوس في التشهد؟
- ٣٦٢ م/١٧٠ - (عن إبراهيم قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة؛ افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدمه) . ضعيف .
- ٣٦٣ ١٨١ - من باب من ذكر التورك في الرابعة
- ٣٦٣ ١٧١ - (عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه ... فذكر فيه قال : فسجد ...) . حديث ضعيف . وقد مضى برقم (١١٨) .
- ٣٦٣ ١٨٢ - باب التشهد
- ٣٦٣ ١٧٢ - (عن شريك : وحدثنا جامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله ... بمثله - يعني : تشهد ابن مسعود - ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه شريك القاضي وهو سيئ الحفظ ، وقد تفرد به ، لكنه توبع على التشهد فهو صحيح كما في الكتاب الآخر (٨٩٠) . وقد صححه الحاكم على شرط مسلم وهذا من تساهله . وقد ذكر له متابعة لا يفرح بها ؛ فيبقى الحديث على ضعفه .
- ٣٦٥ تنبيه : على أن الصواب هو جامع بن أبي راشد كما في «المستدرک» وغيره .
- ٣٦٦ ١٧٣ - (عن سمرة بن جندب ... «فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : التحيات ، الطيبات ، والصلوات والملك لله ...») . إسناده ضعيف مظلم ؛ فيه مجاهيل وضعفاء كما سبق بيانه في الكتاب الآخر (٤٨٠) . ولا وجه لقول المصنف : «دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة» كما قال الحافظ .

- ٣٦٧ ١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
- ٣٦٧ ١٧٤ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من سره أن يكتال بالمكتال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت ؛ فليقل . . .»). إسناده ضعيف ؛ فيه مختلط ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه . تخريج الحديث ، وتعقب الحافظ في حمله الاختلاف على تعدد الأسانيد .
- ٣٦٨ ١٨٤ - باب ما يقول بعد التشهد
- ٣٦٨ ١٨٥ - باب إخفاء التشهد
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٦٨ ١٨٦ - من باب الإشارة في التشهد
- ٣٦٨ ١٧٥ - (عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر : أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها) . إسناده حسن ؛ لكن قوله : ولا يحركها . . . زيادة شاذة ؛ تفرد بها راوٍ خالفه جمع من الثقات ؛ فرووه دون الزيادة ، وتابعه ثقتان دون الزيادة ، ويخالفه حديث وائل كما في الكتاب الآخر برقم (٧١٧) ، والإحالة على «الضعيفة» (٥٥٧٢) .
- ٣٧١ ١٧٦ - (عن نعيم الخزاعي قال : رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة) . إسناده ضعيف ؛ مالك بن نعيم لا يعرف ، وقد تفرد بذكر إحناء السبابة من بين كل من روى رفع الأصبع في التشهد عن النبي ﷺ ؛ فهو منكر ، وذكر طرق تؤيد ذلك ؛ فهو بدون الزيادة صحيح .
- ٣٧٢ ١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
- ٣٧٢ ١٧٧ - (عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ . . . أن يجلس الرجل

في صلاته وهو معتمد على يده ...). إسناده صحيح؛ لكن الحديث باللفظ الأخير: إذا نهض في الصلاة... شاذ، تفرد بها أحد شيوخ المصنف، والإشارة إلى الروايات الصحيحة كما في الكتاب الآخر (٩١١) و«الضعيفة» (٩٧١)، والإحالة على تعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند».

- ٣٧٤ ١٨٨ - باب في تخفيف القعود
- ٣٧٤ ١٧٨ - (عن أبي عبيدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولين كأنه على الرّصْفِ...). إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وتخريج الحديث، وتعقب الترمذي تحسينه للحديث مع انقطاعه!
- ٣٧٦ ١٨٩ - باب في السلام
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)
- ٣٧٦ ١٩٠ - باب الرد على الإمام
- ٣٧٦ ١٧٩ - (عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض). إسناده ضعيف. فيه علتان، بيانهما، وتخريج الحديث، وتعقب الذهبي والحاكم في تصحيحهما الإسناد. وذكر متابعة عن قتادة لا يفرح بها، مع تخريجها. والتنبيه على خطأ وقع عند ابن ماجه في اسم راوٍ.
- ٣٧٨ ١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)
- ٣٧٨ ١٩٢ - باب حذف التسليم
- ٣٧٨ ١٨٠ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام



سنة). إسناده ضعيف؛ فيه صدوق له مناكير، وتخريج الحديث، وذكر مخالفة له عن الأوزاعي؛ فوقف على أبي هريرة، ولا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً.

- ٣٨٠ - ١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل
- ٣٨٠ - ١٨١ - (عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في صلاته؛ فليصرف فليتوضأ، وليعد صلاته».) إسناده ضعيف. وقد مضى برقم (٢٧) مع بيان علته هناك.
- ٣٨١ - ١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
- ٣٨١ - ١٨٢ - (عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا - يكنى: أبا رمثة - ، فقال: صليت هذه الصلاة...). نقل إلى «الصحيح»، فانظره ثمة برقم (٩٢٢/م).
- ٣٨١ - ١٩٥ - من باب السهو في السجدين
- ٣٨١ - ١٨٣ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... في قصة ذي اليمين: أنه كبر وسجد...). إسناده صحيح على شرط مسلم، لكن قوله: كبر ثم كبر... شاذ. والصحيح دونها كما في الكتاب الآخر (٩٢٣ و ٩٢٤) و«الصحيحين»، وذكر متابعة في الكتاب الآخر (٩٢٥).
- ٣٨٢ - ١٨٤ - (عن أبي هريرة... بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك). إسناده ضعيف؛ فيه صدوق كثير الغلط. والقصة في «الصحيحين» والكتاب الآخر (٩٢٣ - ٩٢٦) دون زيادة: ولم يسجد... فهي منكرة. وذكر مخالفة له بلفظ... حتى لقيه الناس، وهو صحيح برقم (٩٢٧) في الكتاب الآخر. وذكر لفظ شاذ آخر هو:... حين لقيه الناس، والإحالة على الكتاب الآخر.

- ٣٨٣ - ١٨٥ - (قال أبو داود : «رواه الزبيدي عن الزهري . . .»). إسناده ضعيف مرسل ؛ وفيه زيادة منكرة ، وسجوده ﷺ للسهو ثابت في «الصحيحين» .
- ٣٨٤ - ١٨٦ - (عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاته المكتوبة ، فقال له رجل : أقصرت الصلاة . . .). إسناده صحيح ؛ لكن قوله : ولم يسجد سجدي السهو . . . وهم .
- ٣٨٥ - ١٩٦ - باب إذا صلى خمساً
- ٣٨٥ - ١٩٧ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث ؛ من قال : يُلقني الشك ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٨٥ - ١٩٨ - باب من قال : يتم على أكبر ظنّه
- ٣٨٥ - ١٨٧ - (عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع . . .»). إسناده ضعيف ؛ فيه علل : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود ، وضعف خصيف ، والاختلاف عليه في رفعه ووقفه . وتخريج الحديث .
- ٣٨٨ - ١٨٨ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص ؛ فليسجد سجدين وهو قاعد . . .»). إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول سبق بيانه في الحديث (٣) . تخريج الحديث ، وهو ثابت دون الشطر الثاني ولخصوص قوله : «فليقل : كذبت» ، بيان ذلك وهو في الكتاب الآخر (٩٣٩) بالشطر الأول .
- ٣٨٩ - ١٩٩ - باب من قال : بعد التسليم
- ٣٨٩ - ١٨٩ - ( . . . عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : «من شك في صلاته ؛ فليسجد سجدين بعدما يسلم» ) . نقل إلى «الصحيح» . فانظره ثمة برقم (٩٤٥/م) .

- ٣٩٠ ٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٩٠ ٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس
- ٣٩٠ ١٩٠ - (قال أبو داود : «فعل سعد بن أبي وقاص مثلما فعل المغيرة . . .»). الحديث تقدم في «الصحيح» برقم (٩٥٠) . وصله عن الأولين الطحاوي ، وهو في الكتاب الآخر (٩٥١ و ٩٥٢) ، ولم ير الشيخ من وصله عن الضحاك .
- ٣٩٠ ١٩١ - (ومعاوية بن أبي سفيان . . .). ذكر من وصله ، وذكر متابعات في الحديث تدل على اضطراب شديد في المتن ، وفي الإسناد مجهول لعل الاضطراب منه . وذكر شاهد للمرفوع منه من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً مع تخريجه ، وفي الإسناد راوٍ لَيِّنُ الحديث .
- ٣٩٢ (تنبيه) : على خطأ قديم وقع عند البيهقي في اسم أحد الرواة .
- ٣٩٢ ١٩٢ - (وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : «هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجداً بعدما سلموا» . ذكر من وصله عن عمر بن عبد العزيز ؛ ولكن في طريقه مدلس وقد عنعنه .
- ٣٩٣ ٢٠٢ - باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم
- ٣٩٣ ١/١٩٣ - (عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم) . حديث صحيح ، دون قوله : ثم تشهد . . . فإنه شاذ ؛ تفرد به أحد الرواة دون جماعة من الثقات . فرووه دونها . وقد رواه مسلم والمصنف (٩٣٣) في الكتاب الآخر دونها ، بل روى هناك (٩٢٥) ما يدل على خطأ هذه الرواية . تحقيق ذلك كله في بحث علمي مطول . يبين أن جميع طرق التشهد معلولة ولا تتقوى باجتماعها .

- ٣٩٦ - ٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
- ٣٩٦ - ٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة؟
- ٣٩٦ - ٢٠٥ - باب صلاة الرجل يتطوع في بيته
- ٣٩٦ - ٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٩٧ - باب تفريع أبواب الجمعة
- ٣٩٧ - ٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٩٧ - ٢٠٨ - من باب الإجابة ؛ أية ساعة هي في يوم الجمعة؟
- ٣٩٧ - ٢/١٩٣ - (عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . . . «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» . قال أبو داود : . . .) . إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وهو ما انتقده الحفاظ عليه لعله الوقف ؛ فقد روي عن أبي بردة من قوله ؛ وهو الصواب ، ثم إن الأحاديث الصحيحة تخالفه كما في الكتاب الآخر (٩٦١ و ٩٦٣) ، ثم إن فيه اضطراباً .
- ٣٩٩ - ٢٠٩ - باب فضل الجمعة
- ٣٩٩ - ١٩٤ - (عن علي رضي الله عنه قال : إذا كان يوم الجمعة ؛ غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه صدوق كثير الخطأ ، وآخر مجهول . أخرجه البيهقي ، وذكر متابعة عن عطاء عند أحمد .

- ٤٠١ - ٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة  
تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٤٠١ - ٢١١ - باب كفارة من تركها
- ٤٠١ - ١٩٥ - (عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : «من ترك الجمعة من غير عذر ؛ فليتصدق بدينار . . .»). رجال إسناده رجال الشيخين ؛ غير راو مجهول ، وقد اضطرب في إسناده ومتمنه . تخريج الحديث ، وتحقيق العلل .
- ٤٠٣ - ١٩٦ - (وفي رواية : قال أبو داود : «رواه خالد بن قيس ، وخالفه في الإسناد ، ووافقه في المتن»). ذكر من وصله ، وبيان وهم في الإسناد .
- ٤٠٣ - ١٩٧ - (وفي أخرى : . . . عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من فاتته الجمعة من غير عذر ؛ فليتصدق بدرهم . . .»). إسناده ضعيف ؛ فيه صدوق له أوهام وقد خالف الثقة في إسناده .
- ٤٠٤ - ١٩٨ - (وفي رواية : قال أبو داود : «رواه سعيد بن بشير عن قتادة . . . هكذا ؛ إلا أنه قال : مُدًّا ، أو نصف مُدًّا . وقال : عن سمرة»). حديث ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، بيانها ، وذكر من وصله .
- ٤٠٥ - ٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة
- ٤٠٥ - ٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٠٥ - ٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة
- ٤٠٥ - ١٩٩ - (عن ابن عمر قال : نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك - يعني : ألا صلُّوا في الرِّحال - . . .). إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس وقد عنعنه ،

وفي بعض ألفاظه نكارة أشار إليها المصنف .

٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة	٤٠٧
٢١٦ - باب الجمعة في القرى °	٤٠٧
٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٤٠٧
٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٤٠٧
٢١٩ - باب اللبس للجمعة	٤٠٧
٢٢٠ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٤٠٧
٢٢١ - باب في اتخاذ المنبر	٤٠٧
٢٢٢ - باب موضع المنبر	٤٠٧

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

\* \* \*

ضَعِيفٌ

سُنَنِ ابْنِ كِبْرِ أَوْ كِلَابِ

الإمام الحافظ إيمان بن الأسمع السجستاني  
(المتوفى سنة ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام الحديث الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني  
(المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه لغير رحمه الله - والزيغ خرج فيه أحاديثه  
طولاً، وتكلم على أسانيده ورحاله مفصلاً، تعرفه للاجتهاد، تصحيحاً وضعيفاً؛  
وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلتين» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(٢)

المجلد الثاني

٥٦١ - ٢٠٠

كتاب

(الصلاة - الجنائز)



جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية  
محفظة لدار غراس - الكويت وشريكهما  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد  
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على اشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية  
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨  
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : [www.gheras.com](http://www.gheras.com)

E-Mail : [info@gheras.com](mailto:info@gheras.com)



## ٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٠ - عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي

ﷺ :

أنه كره الصلاة نصف النهار؛ إلا يوم الجمعة . وقال :

« إن جهنم تُسَجَّرُ؛ إلا يوم الجمعة » .

قال أبو داود : « هو مرسل ؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل

لم يسمع من أبي قتادة » .

(قلت : هو مع إرساله ضعيف ؛ ليث - هو ابن أبي سُليْمٍ - وكان اختلط) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا حَسَّان بن إبراهيم عن ليث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة - كما ذكر المؤلف ، وأقره المنذري

في «مختصره» (١٥/٢) . .

والأخرى : ليث - وهو ابن أبي سليم ، - وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه .

والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٩٩) ، والبيهقي (٣/١٩٣) من

طريقين آخرين عن حسان بن إبراهيم الكِرْمَانِي . . . به .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ؛ إلا يوم

الجمعة .

أخرجه الشافعي (١٤٨/٥٢/١) عن إبراهيم بن محمد قال : حدثني إسحاق ابن عبد الله عن سعيد المقبري عنه .

وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم بن محمد وإسحاق ؛ فإنهما متروكان .

لكن هذا القدر صحيح المعنى ؛ كما بينه العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (١٤٣/١ - ١٤٤) .

### ٢٢٤ - باب في وقت الجمعة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٢٢٥ - من باب النداء يوم الجمعة

٢٠١ - وفي رواية عن ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال :

كان يُؤذَّنُ بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبي بكر وعمر . . . ثم ساق نحوه .

(قلت : منكر بزيادة : على باب المسجد) .

إسناده : حدثنا النُّفَيْلِيُّ : ثنا محمد بن سَلَمَةَ عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ [غير محمد بن إسحاق ، فإنه مدلس ، وقد عنعنه(\*)] ؛ إلا أنه لم يحتج به ، وإنما استشهد بخمسة أحاديث له .

(\*) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق ؛ سقطت من قلم الشيخ رحمه الله .

والذي استقرَّ عليه الرأيُ عند المحققين : أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، وقد فعل في رواية للإمام أحمد بنحوه ؛ يأتي ذكرها في الكلام على الرواية التالية في الكتاب ، وهي في «الصحيح» (٩٩٩ - ١٠٠٠) ، وليس قبيها قوله : على باب المسجد .

ففي ثبوتها عندي وقفة ، وبخاصة أنه قد تابعه سبعة من الثقات على أصل الحديث ؛ لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة : - على باب المسجد - ؛ كما حققه العلامة العظيم آبادي في «عون المعبود» (٤٢٤/١ - ٤٢٥) .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٤٢/١٧٢/٧) من طريق أحمد بن خالد الوهبي (الأصل : الذهبي ، وهو خطأ مطبعي) : ثنا محمد بن إسحاق . . . به .

ثم أخرجه هو (٦٦٤٣ - ٦٦٤٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٢/١) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به ؛ دون الزيادة ؛ فهي منكرة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(تنبيهه) : رواية ابن إسحاق - بهذه الزيادة - عزائها الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/٢) للطبراني فقط ! وسكت عنها !

٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

٢٢٨ - باب الخطبة قائماً

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٢٩ - باب الرجل يخطبُ على قوس

٢٠٢ - عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود :

أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال :

« الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله ؛ فلا مضلَّ له ، ومن يضلُّ ؛ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده رسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد ربه - وهو ابن أبي يزيد - ، وأبو عياض مجهولان ) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : أبو عياض مجهول ؛ كما في «التقريب» .

والأخرى : عبد ربه - وهو ابن أبي يزيد ، وقيل غير ذلك - وهو مجهول أيضاً - كما قال ابن المديني - ، وقال الحافظ :

« مستور » .

وأعله المنذري (١٨/٢) بعمران هذا - وهو ابن داور - ، وليس بشيء فإنه - وإن تكلم فيه ؛ فإن الراجح أنه - حسن الحديث ، وإنما العلة ما ذكرت .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٥/٣) ، والطبراني في «الكبير» (٢/٨٠/٣) عن أبي عاصم . . . به .

٢٠٣ - عن يونس :

أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ . . . فذكر نحوه . قال :

ومن يَعْصِمُهُما ؛ فقد غَوَى ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يُطِيعُهُ ، ويطيع رسوله ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ؛ فإنما نحن به وله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمَةَ المُرَّادِي : أخبرنا ابن وهب عن يونس .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات ؛ ولكنه مرسل ، وبه أعله المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٥/٣) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به ، وساقه بتمامه .

٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر

٢٠٤ - عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن

سعد قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ، ولا على غيره ، ولكن رأيتَه يقول هكذا - وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالإبهام - .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن معاوية) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر - يعني : ابن المفضل - : ثنا عبد الرحمن - يعني : ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن معاوية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته عبد الرحمن بن معاوية - وهو ابن الحويرث ، أبو الحويرث المدني . - قال مالك والنسائي : « ليس بثقة » . وقال ابن معين وغيره :

« لا يحتج به » . ووثقه في رواية . وقال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ » . وأعله المنذري بعله أخرى أيضاً فقال (٢٠/٢) :

« في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني - ويقال له : عباد بن إسحاق - ، وعبد الرحمن بن معاوية . . وفيهما مقال » .

قلت : وابن إسحاق حسن الحديث عندنا ؛ فالعلة من شيخه .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٠/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٣٣٧/٥) : ثنا رُبَيْعُ بن إبراهيم : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق . . . به .

وابن خزيمة (١٤٥٠) ، والحاكم (٥٣٥/١ - ٥٣٦) - وصححه ! ووافقه الذهبي ! - ، وأبو يعلى (١٨٢٥/٤) ، - وعنه ابن حبان (٢٤٠٤) ، والطبراني (٦٠٢٣/٦) - من طريق أخرى عن عبد الرحمن . . . به .

وزيد الحديث ضعفاً : أن أبا الحويرث هذا [اضطرب] اضطراباً شديداً في متنه ؛ فرواية المؤلف صريحة في نفي رفع يديه - على المنبر وغيره - نفياً مطلقاً ، وكذلك رواية ابن خزيمة وابن حبان ، بخلاف رواية أحمد فإنه قال :

« ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه » . وقال الحاكم :

يجعل إصبعيه بحذاء منكبيه ! وقال ابن حبان بدل قوله : وعقد الوسطى بالإبهام :

... بإصبعه السبابة من يده اليمنى يقوسها .

وكذا في ابن خزيمة إلا أنه وقع فيه : يحركها .

مكان : يقوسها .

ومما تقدم يظهر خطأ المعلق على «الإحسان» (٤٦٦/٣) في قوله :

« حديث صحيح بشواهدة ! »

### ٢٣١ - باب إقصار الخطب

٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة

٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب

٢٠٥ - عن خالد بن حيان الرُّقِّي : ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبيران

عن يعلى بن شداد بن أوس قال :

شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فَجَمَعْنَا ، فنظرت فإذا جل من في

المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ ، والإمام يخطب .

(قلت : إسناده ضعيف ، ابن الزبيران لين الحديث ، والرقي صدوق يخطئ) .

إسناده : حدثنا داود بن رُشَيْد : ثنا خالد بن حيان الرُّقِّي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : سليمان بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ قان ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ! ولم يَرَوْ  
عنه غير الرُّقِّي هذا ، ويحيى بن سلام البصري وهو ضعيف ، وقال الحافظ في  
«التقريب» :

« لين الحديث » .

والأخرى : خالد بن حَيَّان الرُّقِّي ؛ مختلف فيه ، وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٥/٣) من طريق المصنف .

٢٠٦ - قال أبو داود :

« كان ابن عمر يَحْتَبِي والإمام يخطب . وأنس بن مالك ، وشُرَيْح ،  
وصَعْصَعَة بن صُوحَانَ ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النَّخَعِي ، ومكحول ،  
وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونُعَيْمُ بن سلامة قال : لا بأس بها » .

(قلت : لم أجد من وصل ذلك عنهم إلا ابن عمر ؛ فوصله عنه البيهقي  
بسند ضعيف) .

لم أجد من وصل شيئاً من هذه الآثار ؛ إلا أثر ابن عمر ؛ فوصله البيهقي  
(٢٣٥/٣) من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن نافع :

أن ابن عمر كان يَحْتَبِي يوم الجمعة والإمام يخطب .

وهذا إسناد ضعيف ؛ أيوب بن سويد - قال في «الميزان» - :

« ضَعَّفَهُ أحمدُ وغيره ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس



بشيء . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال البخاري : يتكلمون فيه . والعَجَبُ من ابن حبان ذكره في «الثقات» ! فلم يصنع جيداً ، وقال : رديء الحفظ .

٢٠٧ - قال أبو داود :

« ولم يبلغني أن أحداً كرهها ؛ إلا عبادة بن نسي » .

(قلت : لم أر من وصله) .

لم أر من وصله .

٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب

٢٣٦ - باب استئذان المحدث الإمام

٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

٢٣٨ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

٢٣٩ - باب الرجل ينعس والإمام يخطب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

٢٠٨ - عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال :

رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ؛ فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي .

قال أبو داود : « الحديث ليس بمعروف عن ثابت ؛ هو مما تفرد به جرير

ابن حازم » .

قلت : جرير ثقة ؛ لكنه وَهَمَ في هذا الحديث ؛ كما قال البخاري وغيره ، قالوا : والصحيح المشهور عن ثابت ما روى حماد بن سلمة وغيره عنه عن أنس قال :

أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن لي حاجة؟ فقام يُناجيه حتى نَعَسَ القوم أو بعض القوم ، ثم صلى بهم .

وهو في الكتاب الآخر رقم (١٩٨) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير [هو] ابن حازم - لا أدري كيف؟ قاله <sup>(١)</sup> مسلم أو لا؟ - عن ثابت . . . قال أبو داود . . .

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن العلماء - ومنهم المصنف - أعلّوه بتفرد جرير بن حازم بروايته بهذا السياق ، ووَهَمُوهُ في ذلك ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٢٠٩/١) ، والترمذي (٣٩٤/٢) ، وابن ماجه (٣٤٥/١) ، والبيهقي (٢٢٤/٣) ، والطيالسي (٦٩٦/١٤٤/١) ، وأحمد (٢١٣/٣) من طرق أخرى عن جرير بن حازم عن ثابت . . . به . وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم . وسمعت محمداً يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال . . . (فذكر الحديث الذي رأيتُه أنفأً) . قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير ابن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق » .

وقال البيهقي - عقب قول المصنف المذكور أنفأً ، وإشارته إلى ما ذكرنا عن البخاري - :

(١) الضمير في : « قاله » يعود إلى قوله : « هو ابن حازم » .

« والمشهور عن ثابت ما أَخْبَرَنَا . . . ثم ساق الحديث من طريق حماد بن سلمة وعمارة كلاهما عن ثابت . وقال في حديث عمارة : رواه مسلم » .  
قلت : ورواه أيضاً من طريق حَمَّاد ، كما رواه المصنف في الكتاب الآخر .

٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة

٢٤٣ - باب الرجل يأتّم بالإمام وبينهما جدار

٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة

٢٤٥ - باب صلاة العيدين

٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد

٢٠٩ - عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية :

أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ؛ جَمَعَ نساءَ الأنصار في بيت ، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فسَلَّمَ علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال :

أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكن ، وأمرنا بالعيدين أن نُخْرِجَ فيهما الحَيْضَ والعُتُقَ ، ولا جُمُوعَةَ علينا ، ونهانا عن اتباع الجنائز .

قلت : إسناده ضعيف ؛ إسماعيل هذا مجهول) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد - يعني : الطيالسي - ومسلم قالا : ثنا إسحاق بن عثمان : حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته إسماعيل هذا ، فإنه لم يرو عنه غير إسحاق ابن عثمان هذا ؛ فهو مجهول ، وإن أخرج حديثه هذا ابنُ خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ؛ فذلك من تساهلهما الذي عُرفا به ؛ ولذلك قال الحافظ في المتَّرجِم :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة - كما نص عليه في مقدمة كتابه - ، وإلا ؛ فليّن الحديث عند التفرد .

ولما كان الحديث بهذا السياق والتمام قد تفرد به ؛ فهو ضعيف . وأصل الحديث عند الشيخين ، وهو في الكتاب الآخر (١٠٤١ - ١٠٤٣) .

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) ، والبزار (٧١/٥٤/١) من طريق أخرى عن إسماعيل ... به أتم منه .

٢٤٨ - باب الخطبة يوم العيد

٢٤٩ - باب يخطب على قوس

٢٥٠ - باب ترك الأذان يوم العيد

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٥١ - باب التكبير في العيدين

٢١١ - عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة ...

كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ ... (\*)

٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة

٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع في طريق

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد

٢١٢ - عن إسحاق بن سالم - مولى نوفل بن عدي - : أخبرني بكر بن

مُبَشَّرِ الأنصاري قال :

كنت أجدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم

الأضحى ؛ فنسلك بَطْنَ بَطْحَانَ ، حتى نأتي المصلى ، فنصلي مع رسول الله

ﷺ ، ثم نرجع من بَطْنَ بَطْحَانَ إلى بيوتنا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ إسحاق مجهول الحال . والمتن منكر مخالف لما ثبت

عنه ﷺ أنه كان إذا خرج إلى العيد ؛ رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه .

---

(\*) نقل إلى «الصحیح» ؛ كما أشار الشيخ رحمه الله تعالى ؛ فقال : «ثم وجدت له طريقاً

أخرى ؛ فانظر «الصحیحة» (٢٩٩٧) ، وانقله إلى «الصحیح» . انظره ثمة برقم (١٠٤٦/م) .

انظر الكتاب الآخر (١٠٤٩) [٢٥٤ - باب] .

إسناده : ثنا حمزة بن نصير : ثنا ابن أبي مريم : ثنا إبراهيم بن سويد : أخبرني أنيس بن أبي يحيى : أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ إسحاق بن سالم مجهول الحال ؛ كما قال الحافظ في «التقريب» . بل قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر » . وقال الحافظ في ترجمة بكر من «التهذيب» :

« وأثبت ابن حبان وابن عبد البر وابن السكن صحبته ، وقال : إن إسناد حديثه صالح ، وصححه الحاكم ، وقال ابن القطان : لا تُعرف صحبته من غير هذا الحديث ، وهو غير صحيح . كذا قال » .

قلت : ولعل وجه قول ابن القطان في الحديث :

« وهو غير صحيح » : أنه معارض لما ثبت عنه ﷺ عن غير واحد من أصحابه أنه : كان إذا خرج إلى العيد ؛ رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه .

أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر ، ومضى في الكتاب الآخر (١٠٤٩) [٢٥٤ - باب] من حديث ابن عمر .

وأما غمُّ الحافظ إياه بقوله :

« كذا قال » ؛ فلم يظهر لي وجهه . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٠٩) من طريق المصنف ، ومن طريق الحاكم ، وهذا في «المستدرک» (١/٢٩٦) من طريق أخرى عن ابن أبي مريم ... به . وسكت عليه هو ! والذهبي !!

٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

٢٥٧ - باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

٢١٣ - عن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يُحَدِّثُ عن أبي هريرة :

أنه أصابهم مَطْرٌ في يوم عيدٍ ، فصلى بهم النَّبِيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ .

(قلت : إسناده ضعيف ، عيسى وأبو يحيى التيمي لا يعرفان ، وقال الذهبي : « هذا حديث فرد منكر » ، وقال الحافظ : « إسناده ضعيف » ) .

إسناده : حدثنا هشام بن عمار : ثنا الوليد . (ح) وثنا الربيع بن سليمان : ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا رجل من القرويين - وسمَّاه الربيع في حديثه : عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة - سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، وله علتان :

الأولى : أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي . قال أحمد :

« أحاديثه مناكير لا يعرف » .

والأخرى : عيسى بن عبد الأعلى . قال الذهبي :

« لا يكاد يعرف ، وحديثه هذا فرد منكر ، قال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ، ولا في غير هذا الإسناد » . وقال الحافظ :

« مجهول » . ولهذا قال في «التلخيص» (٨٣/٢) :

« وإسناده ضعيف » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٩٥/١) ، وعنه البيهقي (٣١٠/٣) من طريق أخرى عن الربيع بن سليمان .

وابن ماجه (٣٩٤/١) من طريق أخرى عن الوليد بن مسلم ... به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وأبو يحيى التيمي صدوق » ! كذا قال ! ووقع في «تلخيص المستدرک» :

« على شرطهما » . وأظنه خطأ من الطابع أو الناسخ ؛ فإنه خطأ محض .

وأما تصحيح الحاكم فمن تساهله الذي اشتهر به .

٢٥٨ - جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا

٢٥٩ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

٢٦١ - باب صلاة الكسوف

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]



## ٢٦٢ - من باب من قال : أربع ركعات

٢١٤ - عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطَّوَل ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ سورة من الطَّوَل ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو ؛ حتى انجلي كسوفها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو جعفر الرازي لين ، وقوله : خمس ركعات . منكر - كما قال الذهبي - ، والمحفوظ عنه ﷺ عن غير واحد من أصحابه : ركوعان وسجدتان . أخرجه الشيخان وغيرهما ، وانظر الأحاديث (١٠٧٠ - ١٠٧٢) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي : أخبرنا محمد ابن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي .

قال أبو داود : « حُدِّثْتُ عن عمر بن شقيق : ثنا أبو جعفر الرازي . - وهذا لفظه وهو أتم - عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل أبي جعفر هذا ، قال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ » .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٣٣/١) من طريق أخرى عن محمد بن عبد الله ابن أبي جعفر الرازي . . . به .

ووصله عبد الله بن أحمد من طريق عمر ، فقال (١٣٤/٥) : ثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ : ثنا عمر بن شقيق . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله وجماعة عن روح . وقال :

« إسناده لم يحتج بمثله صاحبنا الصحيح » . وهذا كلام لا يشفي ؛ إذ لا يفيد تضعيفاً صريحاً ، ولا تحسیناً ، وقد فهم بعضهم منه تقويته - كما في « نيل الأوطار » - .

وأما الحاكم فقال :

« رواته صادقون » . فرده الذهبي بقوله :

« خبر منكر ، وأبو جعفر لين » .

قلت : ووجه النكارة أنه تواتر من رواية جماعة عن النبي ﷺ : أنه صلى في الكسوف ركعتين ، في كل ركعة ركوعان ، وكل ما خالف ذلك معلول ؛ كما فصلته في كتاب لي في « الكسوف » (\*) ، وانظر الكتاب الآخر .

٢١٥ - عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي

ﷺ :

أنه صلى في كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد . والأخرى مثلها .

(قلت : وهذا إسناده معلول ، ومتن غير محفوظ ؛ قال البيهقي : « وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه عن طاوس ، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس » . وقال ابن

(\*) وقد طبع بعد وفاة الشيخ رحمه الله تعالى . (الناشر) .

حبان (٢٢٤/٤) : « هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأن ابن أبي ثابت لم يسمعه من طاوس » . والمحفوظ من طرق ثلاث عن ابن عباس : ركوعان وسجدتان . وهو في الكتاب الآخر (١٠٧٢) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : ثنا حبيب بن أبي ثابت .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ ولكن له علة وهي : عن حبيب بن أبي ثابت ؛ فإنه مدلس . قال الحافظ برهان الدين الحلبي في «التبيين لأسماء المدلسين» (ص ٧) :

« قال ابن حبان : كان مدلساً . وروى أبو بكر بن عياش عن الأعمش قال : قال لي حبيب بن أبي ثابت : لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت أن أرويه عنك » . وقال الحافظ العسقلاني في «الطبقة الثالثة» من رسالته (ص ١٢) :

« تابعي مشهور ، يكثر التدليس ، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما » .

قلت : كالبيهقي ، وقد نقلت لفظه أنفاً .

قلت : ثم إن متنه شاذ ؛ فإن المحفوظ - من طرق ثلاث - عن ابن عباس : ركعتان في كل ركعة ركوعان ؛ وليس أربعة .

وقد خرجت طرقة في الكتاب السابق الذكر ، وإحداها في الكتاب الآخر .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٩٣/١) ، والبيهقي (٣٢٧/٣) من طرق أخرى

عن مسدد . . . به .

وأخرجه مسلم (٣٤/٣) ، والنسائي (٢١٥/١) ، والترمذي (٤٤٦/٢) ، وأحمد

(٣٤٦/١) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وفي «المسند» أيضاً (٢٢٥/١) ، ومسلم والنسائي والطحاوي من طرق أخرى عن سفيان الثوري . . . به .

وقد اختلفوا في هذا الإسناد ؛ فصححه مسلم ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأعله البيهقي وابن حبان - بما قد نقلناه عنهما آنفاً ، وهو الصواب ، وقول ابن حبان أخذته من «التلخيص» (٩٠/٢) . -

وللحديث وجوه أخرى من العلل ، تراجع في كتابي الخاص في «صلاة الكسوف» .

٢١٦ - عن ثعلبة بن عباد العبدي - من أهل البصرة - : أنه شهد خطبة يوماً لسمره بن جندب قال : قال سمرة :

بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة - في عين الناظر من الأفق - ، اسودت حتى أضت كأنها تنومة ؛ فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ؛ فوالله ! ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً ، قال :

فدفعنا فإذا هو بارز ، فاستقدم فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال :

فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال :

ثم سلم ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله . ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ثعلبة هذا مجهول كما قال الذهبي وغيره) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا الأسود بن قيس : حدثني ثعلبة بن عباد العبدي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ثعلبة بن عباد العبدي ، وهو مجهول ؛ كما قال ابن حزم في «المحلى» (٩٤/٥) ، وتبعه ابن القطان ، ونقلوا مثله عن ابن المديني والعجلي .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ! وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٩٢/٢) :

« مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس » . ولهذا قال في «التقريب» :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث عند التفرد . وقد تفرد هنا .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٩٧/١) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس ... به مختصراً .

وأخرجه النسائي (٢١٨/١ - ٢١٩) ، وابن حبان (٥٩٨) ، والحاكم (٣٢٩/١) - (٣٣٠) ، والبيهقي (٣٣٩/٣) ، وأحمد (١٦/٥) من طرق أخرى عن زهير بن معاوية ... به .

وتابعه سفيان عن الأسود بن قيس ... به مختصراً جداً .

أخرجه الترمذي (٤٥١/٢) ، وابن ماجه (٣٨٢/١) ، والطحاوي ، والحاكم (٣٣٤/١) والبيهقي وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم في «الموضعين» :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي في الموضع الأول ! وهذا منهما خطأ فاحش ، وقد تنبه له الذهبي بَعْدُ ؛ فقال في الموضع الآخر :

« قلت : ثعلبة مجهول ، وما أخرجاه شيئاً » .

وفي الحديث نكارة ظاهرة : وهو اقتصاره على ذكر ركوع واحد في كل ركعة ، والصواب الذي تواترت به الأحاديث : ركوعان في الركعة - كما تقدم - .

وفيه أنه أسر بالقراءة ، وقد صح عن عائشة : أنه ﷺ جهر بها ، وهو في الكتاب الآخر (١٠٧٤) .

٢١٧ - عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فخرج فزِعاً يجر ثوبه وأنا معه - يومئذٍ بالمدينة - ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف وانجلت ، فقال :

« إنما هذه الآيات يُخَوِّفُ اللهُ بها ، فإذا رأيتموها ؛ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ، له علتان :

الأولى : عنعنة أبي قلابة فقد ذُكِرَ بالتدليس .

والأخرى : الاضطراب عليه في إسناده على وجوه كثيرة ؛ فمرة قال : عن قبيصة الهلالي . ومرة قال : عن النعمان بن بشير . ومرة زاد فقال : أو غيره . ومرة أدخل بينهما رجلاً . وبه أعله البيهقي فقال :

« هذا مرسل ؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ، إنما رواه عن رجل عن النعمان ، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة » . يعني : قوله : « كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » . قلت : وهي منكرة لأن الأحاديث الصحيحة تأمر بالصلاة حتى تنجلي ، وهذا يستلزم أن تكون أطول من أطول صلاة مكتوبة - وهي الصبح - بأضعاف مضاعفة ، وهكذا صلاها ﷺ حتى قرأ في القيام الأول سورة ﴿البقرة﴾ ، مع العلم أن فيها أربع قيامات وأربع ركوعات ، وأربع سجادات ، وهي في الطول قريب بعضها من بعض ، فأين هذا من الصلاة المكتوبة؟! ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنه أعل بعلتين :

الأولى : عننة أبي قلابة ، فقد ذكر بالتدليس ؛ ولو يسيراً .

والأخرى : الاضطراب في إسناده على أيوب ؛ فرواه وهيب عنه هكذا .

وتابعه عبيد الله بن الوازع - عند النسائي (٢١٩/١) - ، وعبد الوهاب الثقفي

- عند أحمد (٦٠/٥) - ، وعبد الوارث - عند البيهقي (٣٣٤/٣) - .

وخالفهم عبيد الله بن عمر فقال : عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن

بشير ، أو غيره .

وقال مرة : عن قبيصة الهلالي ، أو غيره .

أخرجه الطحاوي (١٩٥/١) .

وخالفهم عباد بن منصور فقال : عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر :

أن قبيصة الهلالي حدثه .

أخرجه المصنف كما يأتي بعده .

وقال عبد الوارث عند أحمد (٢٦٧/٤) : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن  
النعمان بن بشير .

وكذلك أخرجه البيهقي (٣٣٣/٣) .

وخالفه الحارث بن عمير ؛ فأسقط الرجل من بينهما - كما يأتي في الكتاب  
بعد حديث - .

وقد توبع أيوب على هذا الوجه من جماعة - ذكرتهم في «كتاب الكسوف» -  
وأعله البيهقي فقال :

« هذا مرسل ؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ، إنما رواه عن رجل  
عن النعمان ، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة » .

قلت : يعني قوله :

« كأحدث صلاة مكتوبة » .

قلت : وهي لفظة منكرة كما بينته آنفاً .

وقد اختلف على أيوب في متنه أيضاً ؛ كما شرحته في الكتاب المفرد في  
«صلاة الكسوف» ، فليرجع إليه من شاء التوسع .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٣٣/١) ، وعنه البيهقي (٣٣٤/٣) من طريق أخرى  
عن موسى بن إسماعيل . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، والذي عنده أنهما علاه بحديث ريحان بن



سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ،  
وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان عن عباد » .

يعني : الرواية التي بعدها .

وأقول : وهذا رد صحيح ، ولذلك وافقه الذهبي ؛ ولكن فاتهما الاضطراب على  
أيوب وأبي قلابة في إسناده - الذي سبق بيانه أنفاً - ، فهو علة الحديث ، مع ما فيه  
من الاضطراب في متنه المشار إليه ، والنكارة التي سبق بيانها أنفاً .

٢١٨ - وفي رواية عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن

هلال بن عامر : أن قبيصة الهلالي حدثه :

أن الشمس كسفت . . . بمعناه . قال : حتى بدت النجوم .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ هلال بن عامر : لا يعرف - قاله الذهبي - .

وعباد بن منصور : ضعيف . وخالفه عبد الوارث فقال : عن أيوب عن أبي قلابة

عن رجل عن النعمان بن بشير - كما مضى في الذي قبله - . وقوله : حتى بدت

النجوم . . منكر أيضاً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا ريحان بن سعيد : ثنا عباد بن منصور .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . هلال بن عامر قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف » . وقال الحافظ :

« مقبول ، وقيل : له رؤية » .

وعباد بن منصور ضعيف من قبل حفظه ، وقد خولف في إسناده - كما تقدم

بيانه في الذي قبله - .

وقوله في متنه : حتى بدت النجوم . . منكر ؛ لتفردته دون كل الثقات الذين رَوَوْا هذه القصة عن عشرين صحابياً ، وقد خرجت أحاديثهم في الكتاب المفرد في هذه الصلاة .

ثم لينظر هل معناه صحيح في نفسه؟ أعني : هل تبدو النجوم إذا كان كسوف الشمس كلياً ؛ فإنني لا أعرف ذلك؟

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٣٤) من طريق المصنف .

٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف

٢٦٤ - باب ينادى فيها بالصلاة

٢٦٥ - باب الصدقة فيها

٢٦٦ - باب العتق فيها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٦٧ - من باب من قال : يركع ركعتين

٢١٩ - عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت .

(قلت : وهذا إسناد منقطع ؛ قال البيهقي : « أبو قلابة لم يسمعه من النعمان » ، بينهما رجل . وذكر السؤال عن الشمس فيه . . منكر . وذكر بعضهم التسليم قبل السؤال ! ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني : حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة .

قلت : وهذا إسناد منقطع بين أبي قلابة والنعمان - كما سبق بيانه في الذي قبله - ، وذكر السؤال فيه منكر ؛ لم يأت إلا من طريق أبي قلابة ، وزاد بعضهم فيه التسليم قبل السؤال ، وهو منكر أيضاً فقال :

فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل ! وهذا منكر أيضاً ؛ لعدم وروده في شيء من أحاديث الكسوف على كثرتها - كما بينته في كتابي الخاص في «صلاة الكسوف» - .

والحارث بن عمير البصري فيه كلام ؛ لكن الراجح أنه ثقة - كما حققه العلامة عبد الرحمن اليماني في كتابه القيم «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/٢٢٠/٦٨) - ؛ على أنه قد خولف في إسناده - كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله - .

## ٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

٢٢٠ - عن عبيد الله بن النضر : حدثني أبي قال :

كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ، قال : فأتيت أنساً ، فقلت : يا أبا حمزة ! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟

قال : معاذ الله ، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة .

قلت : إسناده ضعيف ، النضر والد عبيد الله : مستور ، وأعله البخاري

بالاضطراب .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد : حدثني حَرَمِيُّ بن عمارة عن عبيد الله بن النضر : حدثني أبي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير النضر - وهو : ابن عبد الله ابن مطر القيسي البصري - ، ترجمه ابن أبي حاتم في موضعين من كتابه (٤٧٣/١ - ٤٧٧) ترجمة مختصرة ، تشعر أنه مجهول عنده ، وقال الحافظ في «التقريب» :

« مستور » . ولم يوثقه غير ابن حبان ! فهو علة الحديث .

وأعله المنذري بشيء آخر فقال (٤٦/٢) :

« حكى البخاري في «التاريخ» فيه اضطراباً » .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٣٤/١) ، وعنه البيهقي (٣٤٢/٣ - ٣٤٣) من طريق أخرى عن حرمي بن عمارة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وعبيد الله هذا : هو ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد احتج بالنضر » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« إنه يقول لأبيه : ( يا أبا حمزة ) ! » .

قلت : كأنه يعني أنه لو كان كما قال الحاكم : عبيد الله بن النضر بن أنس ؛ لم يقل لأبيه : يا أبا حمزة ! . . بل : يا أبتى ! وأقول : هَبْ أنه كما قال الحاكم ؛ فما فائدة كونهما أخرجا لأبيه النضر ، وابنه عبيد الله لا يعرف له عين ولا أثر؟!

## ٢٦٩ - باب السجود عند الآيات

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ - باب صلاة المسافر

٢٧١ - باب متى يقصر المسافر؟

٢٧٢ - باب الأذان في السفر

٢٧٣ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين

٢٢١ - عن عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى

عن ابن عمر قال :

ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة .

قال أبو داود : « وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً

على ابن عمر : أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة . يعني :

ليلة استُصْرِخَ على صفية . وروى من حديث مكحول عن نافع : أنه رأى

ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين » .

قلت : إسناده ضعيف ، عبد الله بن نافع - وهو المخزومي المدني - لين

الحفظ ، وقد صح من طرق عن ابن عمر وغيره : أن النبي ﷺ كان يجمع بين

صلاة المغرب والعشاء في السفر . أخرجه الشيخان والمصنف في الكتاب الآخر

(١٠٩٠) ، وهو يدل على أن ذلك كان من عادته ﷺ ، فهو مخالف لهذا ،

وعليه فالحديث منكر) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا عبد الله بن نافع ...

قلت : هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن نافع : هو المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ؛ قال الحافظ :

« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين » .

قلت : وحديثه هذا منكر ؛ لمخالفته للحديث الذي ذكرته آنفاً .

وقد أعله المنذري في «مختصره» (٥٤/٢) بابن نافع هذا ، وذكر أقوال العلماء فيه ، التي منها قول أبي حاتم :

« ليس بالحافظ ، هو لين يعرف حفظه وينكر ، وكتابه أصح » .

ومما يضعفه ما علقه المصنف عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ... موقوفاً .

وقد وصله أحمد (١٥٠/٢) من طريق ابن جريج : أخبرني نافع قال : جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة ، جاءه خبر عن صفية ...

٢٢٢ - عن أبي الزبير عن جابر :

أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بـ (سرف) .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة أبي الزبير) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا يحيى بن محمد الجاري : ثنا عبد العزيز ابن محمد عن مالك عن أبي الزبير .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عننة أبي الزبير ؛ فإنه مدلس ، والجاري صدوق يخطئ ؛ ولكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٤/٣) من طريق المؤلف ، والنسائي (٩٩/١) ، والطحاوي (٩٦/١) من طريقين آخرين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به . وقال البيهقي :

« ورويناه من حديث الحماني عن عبد العزيز ، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك » .

٢٢٣ - عن هشام بن سعد قال :

بينهما عَشْرَةُ أميال . يعني : بين (مكة) و (سَرَف) .

(قلت : هذا مقطوع) .

إسناده : حدثنا محمد بن هشام - جار ابن حنبل - : ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد .

## ٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٢٧٦ - باب التطوع في السفر

٢٢٤ - عن أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ عن البراء بن عازب الأنصاري قال :

صحبتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سَفَرًا ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر .

(قلت : إسناده ضعيف ، أبو بُسْرَةَ لا يعرف ، وقال الترمذي : « حديث

غريب » ) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي بسرة هذا ، قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف » فهو علة الحديث .

والحديث أخرجه الترمذي (٤٣٥/٢) بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (١٥٨/٣) من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد وأبي يحيى بن سليمان عن صفوان بن سليم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، وسألت محمداً عنه ؛ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة ، ورأه حسناً » .

٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة ، والوتر

٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٧٩ - باب متى يتم المسافر؟

٢٢٥ - عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال :

غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانين

عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول :

« يا أهل البلد ! صلُّوا أربعاً ؛ فإننا قوم سَفَرٌ » .



(قلت : إسناده ضعيف ؛ علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ، قال المنذري : « تكلم فيه جماعة من الأئمة » . وقوله : ثماني عشرة . منكر ؛ مخالفته لرواية «الصحيح» : تسعة عشر . وهو في الكتاب الآخر من حديث ابن عباس رقم (١١١٤ و ١١١٥) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . (ح) وثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا ابن عُلَيَّة - وهذا لفظه - : أخبرنا علي بن زيد . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وهو ضعيف ؛ كما في «التقريب» ، وبه أعله المنذري في «مختصره» (٦١/٢) وقال ما ذكرناه آنفاً .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣١/٤ و ٤٣٢) : ثنا إسماعيل عن علي بن زيد . . . به .

وأخرجه هو (٤٣٠/٤) ، والبيهقي (١٥١/٣ و ١٥٣) من طرق أخرى عن حماد ابن سلمة .

٢٢٦ - عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال :

أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق . . . لم يذكروا فيه ابن عباس » .

(قلت : يعني : أن الصواب في إسناده : أنه مرسل ؛ ليس فيه ابن عباس . وإسناده ضعيف ؛ لعننة ابن إسحاق ، فإنه مدلس . وقال البيهقي : « الصحيح مرسل ») .

إسناده: حدثنا النفيلي: ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه .

وأعله المصنف بمخالفة محمد بن سلمة للجماعة الذين سماهم أنفأ، فإنه

أسنده عن ابن عباس، وهم أرسلوه .

قلت: ومحمد بن سلمة - مع كونه ثقة؛ فقد - تابعه ابن إدريس عند البيهقي

(١٥١/٣)؛ فالعلة ما ذكرنا .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف .

ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إدريس . . . به مرسلأ، وقال:

« هذا هو الصحيح مرسل » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣/١) من طريق أخرى عن ابن سلمة . . . به .

٢٢٧ - شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين .

(قلت: إسناده ضعيف؛ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ .

ثم هو بهذا اللفظ غير محفوظ، والصحيح - كما قال البيهقي - بلفظ: تسع

عشرة؛ كما رواه البخاري في «الصحيح»، وهو في الكتاب الآخر (١١١٥) .

إسناده: حدثنا نصر بن علي: أخبرني أبي: ثنا شريك . . .

قلت: وهذا سند ضعيف؛ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - معروف بسوء

الحفظ؛ فلا يحتج به، لا سيما عند المخالفة. والمحفوظ عن عكرمة بلفظ: تسع عشرة.

كما أخرج البخاري وغيره من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة... به.

وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة... به. وهو في الكتاب الآخر كما ذكرت آنفاً.

٢٢٧/م(\*) - عن عمر بن علي بن أبي طالب:

أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر؛ سارَ بعدما تغربُ الشمسُ، حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلّي العشاء، ثم يرتحل ويقول:

هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

(قلت: إسناده صحيح) (\*) .

إسناده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المنثى قالا: ثنا أبو أسامة: قال ابن المنثى قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: أن علياً رضي الله عنه...

قلت: وهذا إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، لكن عبد الله بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال:

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الصحيح» قائلاً:

«ينقل إلى «الضعيف» إلا إذا وجد له متابع أو شاهد».

« يخطئ ويخالف » . وفي «التقريب» :

« مقبول » .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٣٦/١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده .

وقد عزاه المنذري في «مختصره» (٦٣/٢) للنسائي ، ولعله يعني في «الكبرى» له .  
ورواه البزار (٢٥٥/٢ - بيروت) .

## ٢٨٠ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحیح» ]

## ٢٨١ - باب صلاة الخوف

٢٢٨ - (قال أبو داود) :

« وكذلك (رواه) قتادة عن الحسن عن حِطَّان عن أبي موسى فعله » .

(قلت : يعني : أنه صلى بأصحابه ركعتين بالجماعة في صفين : لما ركع وسجد ؛ تابعه الصف الأول ، وقام الآخر يحرسونهم . فلما قاموا من السجدين ؛ ركع وسجد الصف الآخر . ثم قاموا ، وتأخر الصف الأول ، وحلَّ مكانه الصف الآخر . ثم ركع بهم أبو موسى وسجد ، وقام الصف الثاني - الذي كان الأول - يحرسونهم . فلما جلس للتشهد ؛ ركعوا وسجدوا وجلسوا معه ، فسلم بهم جميعاً .

قلت : ولم أرَ من وصله بهذا السياق . ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي موسى بسياق آخر مخالف لهذا ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين) .

لم أرَ من وصله بالسياق المذكور .

وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٦/٢-٢) ، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٩/١٥٣/١٠٣٦١) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن :

أن أبا موسى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان - إذ غزاها - . قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس [مواجهة العدو] ، فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ، وخلفهم الآخرون ؛ فقاموا مقامهم ، فصلى بهم ركعة ثم سلم ؛ فقامت كل طائفة فصلت ركعة .

وإسناده صحيح مرسل .

لكن وصله ابن أبي شيبة (٢/١١٥/١) ، وابن جرير (١٠٣٦٣) من طريق قتادة عن أبي العالية الرياحي : أن أبا موسى الأشعري . . . فذكره نحوه .  
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٨٢ - باب من قال : يقوم صف مع الإمام . . .

٢٨٣ - باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً . . .

٢٨٤ - باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة . . .

٢٨٥ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة . . .

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٨٦ - باب مَنْ قال : يصلي بكل طائفة ركعةً ، ثم يسلم ،

فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون

إلى مقام هؤلاء ؛ فيصلون ركعة

٢٢٩ - عن خُصَيْفٍ عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال :

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؛ فقاموا صَفًّا خلف رسول الله ﷺ ، وصفٌ مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون ؛ فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ؛ فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك - مستقبلي العدو - ورجع أولئك إلى مقامهم ؛ فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا .

(قلت : إسناده ضعيف . قال البيهقي : « هذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يُدْرِكُ أباه ، وخصيف الجزري ليس بالقوي ») .

إسناده : حدثنا عمران بن ميسرة : ثنا ابن فضيل : ثنا خُصَيْفٌ ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - وأبيه ؛ فإنه لم يسمع منه ؛ كما صرح بذلك هو نفسه .

والأخرى : ضعف خُصَيْفٍ - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - ؛ قال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ ، خلط بأخره » . وقد أعله البيهقي بذلك كما تراه آنفاً .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٥/١) ، وأحمد (١/٣٧٥ - ٣٧٦) قالوا :

حدثنا محمد بن فضيل... به .

وأخرجه الدارقطني (١٨٧) من طريق أخرى عن ابن فضيل .

وأخرجه الطحاوي (١٨٤/١) ، وأحمد (٤٠٩/١) من طرق أخرى عن خصيف .

٢٣٠ - وفي رواية عن شريك عن خصيف... بإسناده ومعناه ، قال :

فكَبَّرَ نبي الله ﷺ ، وكبر الصَّفَّانِ جميعاً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل الإرسال الذي بيَّنَّا ، وشريك سيئُ الحفظ

أيضاً) .

إسناده : حدثنا تميم بن المنتصر : أخبرنا إسحاق - يعني : ابن يوسف - عن شريك .

قال أبو داود : « رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف » ..

قلت : وهذا إسناده ضعيف أيضاً ؛ لانقطاعه - كما بيناه أنفاً - ، وشريك ضعيف

أيضاً .

٢٣١ - عن عبد الصَّمَد بن حَبِيب قال : أخبرني أبي :

أنهم غَزَوْا مع عبد الرحمن بن سَمُرَةَ كَابِلَ ؛ فصلَّى بنا صلاة الخوف

هكذا . إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ، ثم سلم ؛ مَضَوْا إلى مقام

أصحابهم ، وجاء هؤلاء فَصَلُّوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك ،

فَصَلُّوا لأنفسهم ركعة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ حبيب - وهو ابن عبد الله الأزدي - مجهول . وابنه

عبد الصمد - قال البخاري - : « لين الحديث ، ضَعَفَهُ أحمد » ) .

قلت : قال المصنف عقب الحديث السابق :

« وصلى عبد الرحمن بن سَمْرَةَ هكذا ، إلا أن الطائفة . . . فَصَلُّوا لأنفسهم ركعة . حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم : ثنا عبد الصمد بن حبيب . . . فصلى بنا صلاة الخوف » .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

جهالة حبيب ؛ قال أبو حاتم - وتبعه الذهبي والعسقلاني - :

« مجهول » .

وابنه عبد الصمد ضَعَّفَهُ أحمد والبخاري - كما سبق - وقال ابن معين :

« ليس به بأس » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٦١/٣) من طريق المؤلف .

٢٨٧ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

٢٨٨ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٨٩ - باب صلاة الطالب

٢٣٢ - عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال :

بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي . . . (\*)

(\*) نقل إلى «الصحيح» ؛ فقد قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«ينقل إلى «الصحيح» ، وانظر «الصحيحة» (٣٢٩٣) . انظره ثمة برقم (١١٣٥/م) .



٢٩٠ - باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة

٢٩١ - باب ركعتي الفجر

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩٢ - باب في تخفيفها

٢٣٣ - عن ابن زيد عن ابن سَيَّلان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ :

« لا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقال عبد الحق الإشبيلي : « ليس بالقوي » ، وعلته

ابن سَيَّلان واسمه على الأرجح : عبد ربه ، وحاله مجهولة) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن ابن

زيد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن سيلان - وقد اختلف في

اسمه ، ورجح الحافظ أنه : عبد ربه بن سيلان - ، قال الذهبي :

« تفرد عنه محمد بن زيد بن المهاجر » . يشير بذلك إلى أنه مجهول .

ولذلك قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ١٥٤٧) ما ذكرته عنه

أنفأً . وأشار إلى تضعيفه البيهقي بقوله في «السنن» (٤٧١/٢) :

« وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . . . وهو في

بعض النسخ بكتاب أبي داود » .

قلت : ولذلك لم يرد في «مختصر المنذري» .

وعبد الرحمن بن إسحاق المدني - وهو القرشي مولا هم - ، ثقة في حفظه  
ضعف يسير لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن . وقال البخاري :

« ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس دونه ، وإن كان ممن يحتمل  
في بعض » .

قلت : وقد خولف من هو فوقه ؛ فقال ابن أبي شيبة (٣٢/٢) :

« حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد . . . به موقوفاً على أبي هريرة » .

وهذا هو الصواب - موقوف - ؛ لأن ابن غياث هذا ثقة مُحْتَجٌّ به في  
«الصحيحين» ؛ فروايته أصح من رواية مثل عبد الرحمن هذا .

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٥/٢) : ثنا خلف بن الوليد قال : ثنا خالد . . .

به .

### ٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها

٢٣٤ - عن أبي الفضل - رجل من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكر عن

أبيه قال :

خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ؛ فكان لا يمر برجل إلا ناداه  
بالصلاة ، أو حرَّكَه برجله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو الفضل هذا مجهول . وقال المنذري : « وهو غير

مشهور » ) .

إسناده : حدثنا عَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ وزياد بن يحيى قالا : ثنا سهل بن حماد عن أبي مَكِينٍ : ثنا أبو الفضل . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ رجاله ثقات ؛ غير أبي الفضل ، فهو مجهول - كما قال الحافظ وغيره . .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٦/٣) من طريق المؤلف .

٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

٢٩٥ - باب مَنْ فاتته ؛ متى يقضيها؟

٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر ، وبعدها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر

٢٣٥ - حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن

ضَمْرَةَ عن عليٍّ عليه السلام :

أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين .

(قلت : هذا إسناده رجاله ثقات ؛ لكن قوله : ركعتين شاذ ، والصواب :

أربع ركعات . كذلك رواه محمد بن جعفر عن شعبة ، وجماعة عن أبي إسحاق

- وهو السَّيِّعِيُّ -) .

إسناده : قد ذكر كما ترى . وهو إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكن فيه

علتان :

الأولى : عنعنة أبي إسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله السَّبَّيْعِيُّ - ، وهو مدلس ، ثم إنه كان اختلط ، ولا أدري أحدث به قبل الاختلاط أم بعده؟!

والأخرى : الشذوذ . فقد قال أحمد (١/١٦٠) : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عاصم بن ضَمْرَةَ ... فذكره مطولاً ، وفيه : ويصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ... وكذلك رواه جماعة عن أبي إسحاق .

ثم استدركت فقلت : إنما العلة الشذوذ فقط ، وأما العنعنة والاختلاط ، فقد انتفى برواية شعبة عن أبي إسحاق ؛ فإنه من قدماء أصحابه الذين سمعوا منه قبل الاختلاط ؛ كما أفاده الحافظ في «مقدمة الفتح» (٢/١٥٤) ، وراجع كتابنا «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٤٠) .

## ٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحیح» ]

## ٢٩٩ - باب من رَخَّصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

٢٣٦ - عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين ؛ إلا الفجر والعصر .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه عنعنة أبي إسحاق) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ وعلته عنعنة أبي إسحاق ، فإنه مدلس - كما سبق آنفاً - ، ولم أقف على تصريحه بالتحديث في شيء من الطرق التي وقفت عليها - كما يأتي - ، فإن عُثِرَ عليه ؛ نقل من هنا إلى الكتاب الآخر .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٧٩/١) ، والبيهقي (٤٥٩/٢) ، وأحمد (١٢٤/١) ، وابنه عبد الله في «زوائده» (١٤٤/١) من طرق عن سفيان . . . به .

وعبد الله أيضاً (١٤٣/١ و ١٤٤) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به .

وقد ثبت عن عليٍّ ما يعارض هذا الحديث بإسناده .

أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرّة قال :

كنا مع علي رضي الله عنه في سَفَرٍ ، فصلّى بنا العصر ركعتين ، ثم دخل فُسْطَاطَه ، وأنا أنظر ؛ فصلّى ركعتين .

أخرجه البيهقي .

وله شاهد من طريق أخرى عن علي من فعله أيضاً .

أخرجه الطحاوي .

وكان علياً رضي الله عنه أخذ ذلك مما روته عائشة رضي الله عنها :

أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر في بيتها .

ثبت ذلك عنها من طرق ؛ كما هو مخرج في الكتاب الآخر (١١٦٠) .

وصلاة علي رضي الله عنه يتفق مع حديثه الآخر :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .

وهو في الكتاب المذكور (١١٩٦) .

١/٢٣٧ - عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان

مولى عائشة ؛ أنها حدثته :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها . ويواصل ،

وينهى عن الوصال .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه عنعنة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا عميد الله بن سعد : ثنا عمي : ثنا أبي عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ وعلته عنعنة ابن إسحاق . وفي متنه نكارة .

فقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها - الصلاة بعد العصر - فعلاً منها وأمرأ ،

ورواية عن النبي ﷺ .

فلو كان عندها هذا النهي عن الصلاة بعد العصر ؛ لما خالفته . فانظر تفصيل

ذلك في «الأحاديث الضعيفة» (٩٤٩) ، والكتاب الآخر (١١٥٥ و ١١٦٠) ، وقد

تكلَّمتُ على حديث الباب مُفصَّلاً في «الضعيفة» أيضاً (٩٤٥) .

### ٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب

٢/٢٣٧ - عن أبي شعيب عن طاوس قال :

سُئِلَ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال :

ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما . وَرَخَّصَ فِي

الركعتين بعد العصر .

قال أبو داود : « سمعت يحيى بن معين يقول : هو شعيب - يعني : وهم

شعبةٌ في اسمه - .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو شعيب هذا لا يُدْرَى من هو ؛ كما قال ابن حزم ، وتبعه مؤلف «عون المعبود» ) .

إسناده : حدثنا ابن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن أبي شعيب .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ غير أبي شعيب ، فهو غير معروف ، لم يوثقه أحد من يُوثقُ بوثيقه ؛ بل قال ابن حزم في «المحلى» :

« لا يُدْرَى من هو ؟ » ، وقال في هذا الحديث :

« لا يصح » . ونقله عنه صاحب «عون المعبود» (١/٤٩٥) ونصره .

وكنت مُلتٌ إلى نحوه في «الأحاديث الصحيحة» قبل أن أقف على قول ابن حزم هذا ، فالحمد لله على توفيقه .

وذهبت هناك إلى ترجيح أن أبا شعيب هذا هو غير شعيب صاحب الطيالسة ، وأن هذا هو الذي قال فيه أبو زرعة :

« لا بأس به » ، وليس صاحب الترجمة . وكأنه لهذا أشار الحافظ في «الفتح» إلى ضَعْفِ الحديث .

وزد على ذلك مخالفته للأحاديث الصحيحة المصروفة بأن الصحابة كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ؛ كما في البخاري وغيره من حديث أنس . وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٣٤) ، وفي الكتاب الآخر برقم (١١٦٢) .

## ٣٠١ - باب صلاة الضحى

١/٢٣٨ - عن زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْبِغَ رُكْعَتِي الضُّحَى ، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ؛ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ » .  
 (قلت : إسناده ضعيف ؛ زَبَّانُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ : ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ - بالفاء ، وزبان ؛ بالزاي ، بعدها باء موحدة مُشَدَّدةً مَفْتُوحَةً - ، ضعيف ؛ كما قال المنذري في «مختصره» (٨٤/٢) . وقال الحافظ ابن حجر :  
 « ضعيف الحديث ، مع صلاحه وعبادته » .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٨/٣ - ٤٣٩) من طريق ابن لهيعة : ثنا زَبَّانُ . . . به .  
 وأخرجه البيهقي (٤٩/٣) من طريق المصنف .

٢/٢٣٨ - عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ :  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ - صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ ؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ .



وفي رواية قالت :

دخل عليّ رسول الله ﷺ . . . ولم يذْكرُ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمعناه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عياض ؛ فيه لين . وقوله : يسلم من كل ركعتين . . منكر ؛ تفرد به عياض . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما بدون هذه الزيادة . وهو في الكتاب الآخر (١١٦٨) . )

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ قالوا : ثنا ابن وهب : حدثني عياض بن عبد الله . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وابن صالح من رجال البخاري ؛ غير أن عياضاً هذا فيه ضعف من قبل حفظه ؛ ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

« قال أبو حاتم : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« لِيْن » .

والحديث رواه البيهقي (٤٨/٣) من طريق المصنف . وعزاه الحافظ في «الفتح» (٤٣/٣) لابن خزيمة وحده !

وأما المنذري فعزاه في «مختصره» (٨٥/٢) لابن ماجه ! وليس بجيد ؛ فإنه عند ابن ماجه (١٣٧٩) من طريق أخرى عن أم هانئ نحوه بغير هذا اللفظ ، وليس فيه : يسلم من كل ركعتين .

وهو بدون هذه الزيادة في «الصحيحين» وغيرهما ، وهو في الكتاب الآخر . (١١٦٨) .

## ٣٠٢ - باب في صلاة النهار

٣/٢٣٨ - عن عبد الله بن نافع : عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن

النبي ﷺ قال :

« الصلاة : مثني مثني .. أن تشهدَ في كل ركعتين ، [و] أن تبأسَ وتمسكن ، وتُقنعَ بيديك وتقول : اللهم ! ... اللهم ! ... فمن لم يفعل ذلك ؛ فهي خداج . »

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الله بن نافع - وهو ابن العمياء - مجهول . وقد اضطرب في إسناده ؛ فقيل : عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس . وبه أعله الحافظ العراقي (١/١٣٤) ! والصواب إعلاله بالجهالة . وقال البخاري : « لا يصح » ) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا معاذ بن معاذ : ثنا شعبة : حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع ... سئل أبو داود عن صلاة الليل مثني ؟ قال : « إن شئت ؛ مثني ، وإن شئت ؛ أربعاً » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الله بن نافع - وهو ابن العمياء - ؛ قال ابن المديني - وتبعه الحافظ - :

« مجهول » . وقال البخاري :

« لم يصح حديثه » .

ولم يرو عنه غير أنس هذا - ويقال فيه : عمران بن أبي أنس .. وهو الصواب - ، وابن لهيعة . وقول البخاري :

« لم يصح حديثه » ؛ يعني : هذا .

وفي الحديث علة أخرى : وهي الاضطراب ؛ كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه الطيالسي (١/١١٦/٥٤١) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٩٦) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٥٠) ،

والبيهقي أيضاً (٢/٤٨٨) ، وأحمد من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وخالف الليثُ بنُ سعد فقال : أخبرنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي

أنس عن عبد الله بن نافع ابن العَمِيَاءِ عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس

قال : قال رسول الله ﷺ . . .

أخرجه الترمذي (٢/٢٢٥) وابن نصر ، والطحاوي في «مشكل الآثار»

(٢/٢٤) ، والبيهقي وأحمد أيضاً . وقال الترمذي :

« سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن

سعيد ؛ فأخطأ في مواضع :

١ - فقال : عن أنس بن أبي أنس . . وهو : عمران بن أبي أنس .

٢ - وقال : عن عبد الله بن الحارث . . وإنما هو : عبد الله بن نافع بن العمياء

عن ربيعة بن الحارث .

٣ - وقال شعبة : عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ . . وإنما

هو : عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

قال محمد : وحديث الليث بن سعد - هو - حديث صحيح . - يعني : أصح

من حديث شعبة - . «

وكذلك قال عبد الله بن أحمد عقب الحديث :  
« هذا هو عندي الصواب » .

وكذلك قال جماعة من الأئمة . وبَيَّنَّه ابن أبي حاتم في «العلل» ؛ فقال :  
(١٣٢/١) :

« فقال أبي : ما يقول الليثُ أَصَحُّ لأنه قد تابع الليثُ عمرو بنُ الحارث ، وابنُ لهيعة ، وعمرو والليث كانا يكتبان ، وشعبة صاحب حفظ . قلت لأبي : هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال : حسن . قلت لأبي : مَنْ ربيعةُ بنُ الحارث؟ قال : هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . قلت : سمع من الفضل؟ قال : أدركه . قلت : يُحْتَجُّ بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال : حسن ! فَكَّرَرْتُ عليه مراراً؟ فلم يزدني على قوله : حسن . ثم قال : الحُجَّةُ سفيان وشعبة . قلت : فعبدُ رَبِّه بنُ سعيد؟ قال : لا بأس به . قلت : يُحْتَجُّ بحديثه؟ قال : حسن الحديث » .

قلت : فزال الاضطراب من الإسناد بهاتين المتابعتين ، وترجحت رواية الليث على رواية شعبة .

ولم يقف عليهما المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (٢٢٧/٢) ، فتوقف ولم يَرَجِّحْ . وبذلك انحصرت العلة في ابن العمياء المجهول .

ومن الغريب أن ابن أبي حاتم سأل أباه عن فوقه ومن دونه ، ولم يسأله عنه هو نفسه ! وإن كان تحسينه للإسناد يشعر بأنه حسن الحديث أيضاً عنده . فالله أعلم .

والحديث أعله الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٧٦/٢) - طبع لجنة الثقافة الإسلامية) بالاضطراب . والصواب إعلاله بالجهالة ؛ كما سبق .

ثم رأيت البخاري قد ذكر قوله السابق : « لم يصح حديثه » ، في ترجمة

عبد الله بن نافع من «التاريخ الكبير» (٢١٣/١/٣) .

(\*) .....

### ٣٠٣ - باب صلاة التسبيح

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣٠٤ - باب ركعتي المغرب ؛ أين تصليان؟

٤/٢٣٨ - عن يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ يُطِيلُ القراءة في الركعتين بعد المغرب ؛ حتى يتفرق أهل المسجد .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يعقوب بن عبد الله ، ليس بالقوي . ومثله شيخه .

وبالأول أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي : ثنا طلق بن غنم : ثنا

يعقوب بن عبد الله ...

قال أبو داود : « رواه نصر المجدد عن يعقوب القمي . وأسنده مثله » .

قال أبو داود : « حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع : ثنا نصر المجدد عن

يعقوب ... مثله » .

(\*) كتب الشيخ رحمه الله تعالى هنا : « استأنفت العمل بتاريخ ١٣٨٨/١٢/١ يسر الله

إتمامه بخير » .

حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكيُّ قالا : ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ . . . بمعناه مرسلًا .

قال أبو داود : « سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول :

كل شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ : فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ . » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، جعفر بن أبي المغيرة قال الحافظ :

« صدوق يهم » .

وكذا قال في يعقوب القمي . وبه أعله المنذري ؛ فقال (٩٠/٢) :

« قال الدارقطني : ليس بالقوي » .

وبقول الدارقطني هذا أورده الذهبي في «ديوان الضعفاء» .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (١٨٩/٢ - ١٩٠) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٢) من طريق أخرى عن محمد بن عيسى . . . به . ومن طريق أشعث بن إسحاق القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير . . . مرسلًا ، وقال :

« هذا منقطع ، والأحاديث الأخر - أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في

بيته - أثبت من هذا ، ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة » .

قلت : إن كان يعني مجرد الصلاة بعد المغرب في المسجد ؛ فهو ثابت في

«سنن النسائي» (١/ . . .) ، و«صحيح ابن خزيمة» ( . . . ) . وأما أن يعني الإطالة

في الركعتين ؛ فذلك ما لم نجد إلا في هذا الحديث . وهو ضعيف .

## ٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء

٢٣٩ - عن مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال :

سألته عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت :

ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ ؛ إلا صلى أربع ركعات . أو ست ركعات ، ولقد مُطِرْنَا مرةً بالليل ، فطرحنا له نِطْعاً ، فكأنني أنظر إلى ثُقبٍ فيه ينبع الماء منه ، وما رأيته مُتَّقِياً الأرض بشيء من ثيابه قط .  
(قلت : إسناده ضعيف ، مقاتل لا يعرف) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا زيد بن الحباب العكلي : حدثني مالك بن مغول : حدثني مقاتل بن بشير العجلي . . .

قلت : إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مقاتل بن بشير العجلي ، قال الذهبي :

« لا يعرف ، روى عنه مالك بن مغول » . وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

ومن طريقه أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٦٠ - المكتبة الأثرية) .

## أبواب قيام الليل

## ٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٠٧ - باب قيام الليل

٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة

٣٠٩ - باب من نام عن حربه

٣١٠ - باب من نوى القيام فنام

٣١١ - باب أيّ الليل أفضل؟

٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

٢٤٠ - عن سليمان بن حيان عن هشام بن حَسَّان عن ابن سيرين عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم من الليل ؛ فليصل ركعتين خفيفتين » .

وعن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :

« إذا . . . بمعناه ، - زاد : - ثم لِيُطَوَّلَ بعد ما شاء » .

(قلت : هذا هو الصواب - موقوف - . والمرفوع قبله وَهُمْ من بعض الرواة ،

يؤيده قوله :

قال أبو داود : « روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة

عن هشام ؛ أوقفوه على أبي هريرة . وكذلك رواه أيوب وابن عون ؛ أوقفوه على

أبي هريرة . ورواه ابن عون عن محمد قال : فيهما تَجَوُّزٌ » .



إسناده : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة : ثنا سليمان بن حيان . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» ؛ كما يأتي .

ولكن رفعه . . شاذ ؛ والمحفوظ وقفه على أبي هريرة ؛ كما رواه جماعة عن هشام ابن حسان ، وتابعه أيوب وابن عون ؛ كما سبق في كلام المصنف رحمه الله .

وسليمان بن حيان - وإن كان أخرج له الشيخان ؛ فقد - تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه ، وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

وقد اضطرب في إسناده على ثلاثة وجوه :

الأول : هذا ؛ مرفوعاً من قوله ﷺ .

الثاني : أنه جعله من فعله ﷺ .

فقال ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/٤٤/٢) : نا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين .

وكذا أخرجه البيهقي (٦/٣) عن ابن أبي شيبه .

وتابعه آدم بن أبي إياس قال : ثنا سليمان بن حيان . . . به .

أخرجه أبو عوانة (٣٠٣/٢) .

الثالث : أنه جعل مكان : هشام . . ابن عون ؛ فقال أبو عوانة : حدثنا موسى :

ثنا آدم : ثنا سليمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ ... مثله .

قلت : يعني المرفوع من فعله ﷺ الذي قبله .

فهذا الاضطراب في متنه وإسناده ؛ بما يدل على عدم حفظه وضبطه ، لا سيما وقد رواه الجماعة موقوفاً ؛ كما تقدم .

نعم ؛ لم يتفرد برفعه سليمان بن حَيَّان ؛ بل تابعه أبو أسامة - عند مسلم (١٨٤/٢) ، والبيهقي - ، ومحمد بن مسلمة - عند ابن نصر (٥١) ، وأحمد ([٢/ ٢٣٢] ) ، وعبد الرزاق - عنده (\*) (٢٧٨/٢) - ، وزائدة - عند أبي عوانة (٣٠٤/٢) - كلهم عن هشام عن ابن سيرين ... به مرفوعاً من قوله ﷺ .

لكن خالفهم آخرون ؛ فرووه عن هشام ... به موقوفاً - كما ذكر المصنف - ، ومنهم : هُشَيْمٌ قال : أنا هشام ... به موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبه . فقد اختلفوا على هشام - وكلهم ثقة - ؛ لكن يرجح رواية الذين أوقفوه أمران :

الأول : أن هشاماً قد توبع من أيوب وغيره على وقفه . ولم ترَ أحداً تابعه على رفعه ؛ فكان الوقف أصح .

ورواية أيوب وصلها البيهقي من طريق المصنف ؛ لكن من رواية ابن داسة عنه ... عن معمر عن أيوب ... به موقوفاً .

والآخر : إننا لم نجد للمرفوع من قوله ﷺ شاهداً ؛ وإنما وجدناه للمرفوع من فعله ﷺ ، وهو من حديث عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي ؛ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

(\*) أي : أحمد . (الناشر) .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن نصر وابن أبي شيبه ؛ وأحمد (٣٠/٦) .  
وجملة القول أن القلب لم يطمئن لصحة الحديث من قوله ﷺ . والله أعلم .

### ٣١٤ - باب صلاة الليل : مثنى مثنى

### ٣١٥ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣١٦ - باب في صلاة الليل

٢٤١ - عن زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن

كريب عن الفضل بن عباس قال :

بِتُّ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي؟ فقام؛ فتوضأ، وصلى  
ركعتين؛ قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام. ثم استيقظ؛  
فتوضأ واستنَّ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: ﴿إِن فِي خَلْقِ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾. فلم يزل يفعل هذا؛ حتى  
صلى عشر ركعات. ثم قام فصلى سجدة واحدة؛ فأوتر بها، ونادى المنادي  
عند ذلك؛ فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن؛ فصلى سجدتين  
خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.

(قلت: إسناده ضعيف؛ زهير بن محمد وشريك بن عبد الله سيئاً الحفظ،

والأول أسوأ حفظاً، وهو علة الحديث. وقوله: عن كريب عن الفضل بن عباس  
منكر، والمعروف: عن كريب عن عبد الله بن عباس؛ فهو صاحب القصة.

كذلك أخرجه الشيخان ، والمصنف في الكتاب الآخر (١٢٣٧) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا زهير بن محمد . . .

قال أبو داود : « خَفِيَ عَلِيٌّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل زهير بن محمد - وهو أبو المنذر الخراساني -  
وشيخه شريك ؛ فإنهما قد ضعفا من قبل حفظهما - وإن كانا من رجال الشيخين - ،  
فقال الحافظ في الأول منهما :

« رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ؛ فضعف بسببها . قال البخاري عن  
أحمد : كأنَّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من  
حفظه ؛ فكثرت غلطه » . وقال في الآخر :

« صدوق يخطئ » .

ومن ذلك يتبين أن الأول أسوأ حفظاً ؛ فهو علة الإسناد ، ويؤيده أنه قد خالفه  
الثقة محمد بن جعفر ؛ فقال : أخبرني شريك بن أبي نمرٍ عن كريب عن ابن  
عباس أنه قال . . . فذكره نحوه .

أخرجه البخاري (٢٢١/٣ و ١٦٢/٤ و ٤٦٩) ، ومسلم (١٨٢/٢) .

وابن عباس عند الإطلاق إنما المراد به : عبد الله ؛ فقوله :

الفضل بن عباس . . خطأ منه ، وهكذا - على الصواب - رواه جماعة عن  
كريب عن ابن عباس .

أخرجه الشيخان وغيرهما ؛ كما في الكتاب الآخر (١٢٣٧) ، وفي مسند  
عبد الله أورده أحمد في مواطن منه : (٢٨٣/١ و ٢٨٤ و ٣٣٠ و ٣٤٣) .

٢٤٢ - عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهَمْداني عن الأَسود بن يزيد :

أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت :  
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة  
ركعة وترك ركعتين ، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع  
ركعات ؛ آخر صلواته من الليل الوتر .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو إسحاق الهَمْداني هو السَّبَّيحي ؛ مدلس ،  
وكان اختلط . ومنصور بن عبد الرحمن - وهو الغُدَّاني - فيه ضعف) .

إسناده : حدثنا مُؤَمَّل بن هشام : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن  
عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : عن عنة أبي إسحاق السَّبَّيحي ؛ فإنه مدلس ، وكان اختلط .

والأخرى : ضعف منصور بن عبد الرحمن الغُدَّاني ، قال الحافظ :

« صدوق يهمل » .

وقد جاءت صفة صلواته ﷺ في الليل وعدد ركعاتها من طرق شتى عن  
عائشة وغيرها ، وليس في شيء منها ما رواه الغُدَّانيُّ هذا من التفصيل المذكور في  
حديثه ؛ فهو منكر عندي . والله تعالى أعلم .

### ٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## باب تفریح أبواب شهر رمضان

## ٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان

٢٤٣ - عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال :

خرج رسول الله ﷺ ، فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ؛ فقال :

« ما هؤلاء ؟ » .

فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبيُّ بن كعب يصلي ، وهم يصلون بصلاته ؛ فقال النبي ﷺ :

« أصابوا ، ونعم ما صنعوا » .

قال أبو داود : « ليس هذا الحديث بالقوي ؛ مسلم بن خالد ضعيف » .

(قلت : وهو كما قال رحمه الله تعالى) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني مسلم بن خالد ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مسلم بن خالد - وهو الزنجي - وهو ضعيف ؛ كما قال المصنف رحمه الله ، وقال الحافظ :

« صدوق كثير الأوهام » .

والحديث أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (٩٠) ، وابن حبان (٩٢١) من

طريقين آخرين عن ابن وهب . . . به .

(تنبيه) : سقط من إسناد ابن حبان في «موارد الظمان» مسلم بن خالد ، فظهر وكأنه لا علة فيه !

### ٣١٩ - باب في ليلة القدر

#### ٣٢٠ - باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

#### ٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة(\*)

٢٤٤ - حدثنا حكيم بن سفيان (\*\*\*) الرقيُّ : أخبرني عبيد الله - يعني :

ابن عمرو - عن زيد - يعني : ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

« اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة

ثلاث وعشرين » . ثم سكت .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو إسحاق - وهو : السبيعي - مدلس مختلط .

(\*) هنا في أصل الشيخ رحمه الله : (باب من قال : هي في كل رمضان) ، وعلق عليه

بقوله :

«انظر الباب غير مناسب ، لا سيما ويأتي بعده ، فتحقق» . يعني الباب (٣٢٤) ، وواضح

أنه خطأ ؛ لم يتبين لنا مصدره ، فهو في «التازية» على الصواب . والله أعلم .

(\*\*\*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله تعالى - تبعاً «التازية» - : ابن سفيان ! والصواب :

ابن سيف . كما في «السنن» ، و«العون» ، و«التقريب» ، و«التهذيب» ، و«الميزان» (رقم ٢٢٢١) .

والرَّقِّيُّ فيه مقال . والحديث منكر مخالف لما ثبت عن ابن مسعود وغيره : أن ليلة القدر في العشر الأواخر) .

إسناده : وهذا إسناد ضعيف ؛ علتة أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - ، وهو مدلس ؛ وقد عنعنه ، وكان قد اختلط ؛ فلا ندري أحدث به قبل الاختلاط أم بعده؟

وفيه علة أخرى وهو حكيم بن سفيان الرقي (\*) قال الذهبي في «الميزان» :

« قواه ابن حبان . وقال أبو حاتم : صدوق وليس بحجة » .

وبه أعله المنذري في «مختصره» فقال :

« وفيه مقال » .

وإعلاله بالأول عندي أولى .

ثم إن الحديث منكر ؛ فليس في شيء من الأحاديث الصحيحة في ليلة القدر الأمرُ بطلبها ليلة سبع عشرة من رمضان ؛ بل الثابت عن ابن مسعود نفسه مرفوعاً :

« اطلبوها في سبع بقين . أو ثلاث بقين » . وقد خرجته في «الصحيحة»

(١١١٢) .

ثم رأيت الحديث في «معجم الطبراني» (٢٣٩/٣) من طريق إبراهيم عن

الأسود . . . به ؛ موقوفاً على ابن مسعود ، ورجاله ثقات . . فالوقف علة أخرى !

(\*) صوابه : حكيم بن سيف الرَّقِّي . كما تقدم .



٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر

٣٢٣ - باب من قال : سبع وعشرون

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٢٤ - باب من قال : هي في كل رمضان

٢٤٥ - عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن

عبد الله بن عمر قال :

سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ :

« هي في كل رمضان » .

قال أبو داود : « رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق . . . موقوفاً على

ابن عمر ؛ لم يرفعه إلى النبي ﷺ » .

(قلت : وهذا هو الصواب - أنه موقوف غير مرفوع - ؛ لأن أبا إسحاق - وهو

السبيعي - كان اختلط ؛ كما سبق ، وقد روى عنه سفيان وشعبة قبل

الاختلاط ؛ فالظاهر أنه رفعه بعد الاختلاط ؛ فتلقيه عنه موسى بن عقبة - وهو

ثقة - مرفوعاً ، وهو واهم في رفعه) .

إسناده : حدثنا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوهِ النَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ وعلته اختلاط أبي إسحاق

السبيعي ، ولا يعرف أن موسى بن عقبة لم يسمع منه في اختلاطه ؛ فيخشى أنه

حدث به في اختلاطه ، فأخطأ في إسناده فرفعه ؛ فتلقيه عنه موسى كما سمعه منه مرفوعاً .

والخطأ ليس منه ؛ وإنما من أبي إسحاق نفسه ، ويرجح خطأ ما ذكره المصنف من رواية سفيان وشعبة عنه موقوفاً ، وهما قد سمعا منه قبل الاختلاط ؛ وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح الموقوف . وكذلك صنع البيهقي (٣٠٧/٤) .

وقد أخرجه من طريق أخرى عن سعيد بن أبي مريم . . . به . والله أعلم .

### أبواب قراءة القرآن تحزيبه وترتيبه

#### ٣٢٥ - باب في كم يقرأ القرآن؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

#### ٣٢٦ - باب تحزيب القرآن

٢٤٦ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله ابن أوس عن جده [أوس بن حذيفة] قال :

قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، قال : فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكِ فِي قُبَّةٍ لَهُ - قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف - ، قال :

كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا - قال أبو سعيد : قائماً على رجله ؛ حتى يُراوحُ بين رجله من طول القيام - ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ، ثم يقول : لا سواء ؛ كنا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ - قال

مسدد : بمكة - ، فلما خرجنا إلى المدينة ؛ كانت سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؛ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا . فلما كانت ليلةً ؛ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ ؛ فقلنا : لقد أَبْطَأَتْ عَنَا اللَّيْلَةُ ؟ قال : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حَزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فكَرِهْتُ [أَنْ] أَجِيءَ حَتَّى أُتَمَّهُ .

قال أوس : سألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ : كيف تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قالوا : ثلاثٌ ، وخمسٌ ، وسبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرةً ، وثلاث عشرةً ، وحزبُ الْمُفْصَلِ وحده .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن يعلى - هذا ، وهو الطائفي - ضَعَّفَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْكَلَانِيُّ) .

إسناده : حدثنا مسدد : أخبرنا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ . (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد : أخبرنا أبو خالد - وهذا لفظه - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى . وحديث أبي سعيد أتم .

قلت : وهذا إسناده ضعيف عندي ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى - وهو الطائفي - ، وهو ضعيف من قبل حفظه - كما تدل على ذلك كلمات الأئمة فيه - ، فقال ابن أبي حاتم (٩٧/٢/٢) عن أبيه :

« لين الحديث بابه طلحة بن عمرو وعمرو بن راشد وعبد الله بن المؤمل » . وقال النسائي :

« ليس بذاك القوي ، ويكتب حديثه » . واختلف رأي ابن معين فيه ، فقال :

« صالح » . وقال :

« صويلح » . وقال :

« ضعيف » .

وأما البخاري فَضَعَّفَهُ جداً بقوله :

« فيه نظر » .

وقد وثقه بعضهم ! ولكن لا وزن لتوثيقهم ؛ لمخالفته لتضعيف هؤلاء الأئمة ، لا سيما والجرح [المفسر] مقدم على التعديل ؛ ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» مع قول النسائي المذكور فيه . وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ ويهم » .

ولذلك فالنفس لم تَطْمَئِنَّ لإخراج حديثه في الكتاب الآخر ، وإن كان الحافظ العراقي قد قال في «تخريج الإحياء» (٢٤٨/١) :

« وإسناده حسن ! »

وعثمان بن عبد الله بن أوس : لم يوثقه غير ابن حبان ! لكن روى عنه جماعة ، وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث - كما هي قاعدته - .

وأما الذهبي فقال :

« محله الصدق » .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٣١/١) من طريق أخرى عن مسدد . . . . به .

وهو ، وابن ماجه (١٣٤٥) ، وابن نصر (٦٣) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٨/٢ - ١٥٠) ، والطيالسي (١١٠٨) ، وأحمد (٣٤٣/٤) ، وابن سعد (٥١١/٥) من طرق أخرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي . . . . به .

وفي رواية لابن نصر: عن أبيه . . بدل: عن جده .

٢٤٧ - عن عيسى بن هلال الصَّدْفِيِّ عن عبد الله بن عمرو قال:

أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أقرّني يا رسول الله! فقال:

« اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الر﴾ . »

فقال: كَبُرَتْ سِنِّي ، واشتدَّ قلبي ، وغلظَ لساني ؛ قال:

« فاقراً ثلاثاً من ذوات (حاميم) . »

فقال مثل مقالته . فقال الرجل: يا رسول الله! أقرّني سورةً جامعة

فأقرّاهُ النبيُّ ﷺ : ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ حتى فرغ منها . . فقال

الرجل: والذي بعثك بالحق! لا أزيد عليها أبداً! ثم أدبر الرجل، فقال

النبي ﷺ :

« أَفْلَحَ الرَّؤْيُجِلُّ - مرتين - . »

(قلت: ليس إسناده بذلك - كما قال الحافظ الذهبي -؛ الصدفي هذا ليس

بالمشهور) .

إسناده: حدثنا يحيى بن موسى البلخيُّ وهارون بن عبد الله قالا: أخبرنا

عبد الله بن يزيد: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب: حدثني عياش بن عباس القتبانيُّ

عن عيسى بن هلال الصَّدْفِيِّ .

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات؛ غير عيسى بن هلال الصدفي، وليس

بالمشهور، ترجمه ابن أبي حاتم (٢٩٠/١/٣) برواية اثنين آخرين عنه؛ أحدهما

دَرَّاجٌ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وسقطت ترجمته من «تهذيب التهذيب» (\*)  
 - بخلاف أصله «تهذيب الكمال» - ! ولم يذكر فيه توثيقه عن أحد ؛ إلا ابن حبان ،  
 ومعروفٌ تساهلُ في ذلك ؛ كما شرح ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة «اللسان» ، وكثيراً  
 ما يشير إلى ذلك الذهبي في «الكاشف» - بقوله فيمن تفرد ابن حبان بتوثيقه - بقوله :  
 « وثق » ، وهكذا قال في عيسى هذا بالذات ، وعليه قال في حديث آخر له  
 في تارك الصلاة :

« ليس إسناده بذاك » ، فلم يطمئن القلب لتقوية حديثه . والله أعلم .

والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» و «اليوم والليلة» (٧١٦) - كما في  
 «مختصر المزي» (٣٧٤/٦) - ، وأحمد (١٦٩/٢) عن عبد الله بن يزيد ... به .

### ٣٢٧ - باب في عدد الآي

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ٣٢٨ - باب تفریع أبواب السجود

#### وكم سجدة في القرآن؟

٢٤٨ - عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن مَنِينٍ - من بني  
 عبد كُلال - عن عمرو بن العاص :

أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث  
 في المَفْصَل ، وفي سورة الحج سجدتان .

(قلت : إسناده ضعيف ، عبد الله بن مَنِينٍ والحارث بن سعيد مجهولان) .

(\*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لنسخته من «التهذيب» ؛ وهو مترجم في غيرها من النسخ .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي : ثنا ابن أبي مریم : أخبرنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن مثنى والحارث بن سعيد ، وهما مجهولان .

أما الأول ؛ فقال الذهبي :

« مصري ، ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد » . ومع ذلك وثقه يعقوب بن سفيان !

وأما الحارث بن سعيد ؛ فقال الذهبي :

« مصري ، لا يعرف » . وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٠٥٧) ، والحاكم (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٣١٤/٢) و (٣١٦) من طرق أخرى عن سعيد بن أبي مریم . . . به .

٢٤٩ - قال أبو داود : « روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : إحدى عشرة سجدة . وإسناده واه » .

(قلت : وصله الترمذي وضعفه أيضاً بقوله : « حديث غريب ») .

قلت : وصله أحمد (١٩٤/٥) ، والترمذي (١١٢/١) ، وابن ماجه (١٠٥٥) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء :

أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ؛ منهم النجم .

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي (٢٨/١) ، والبيهقي أيضاً (٣١٣/٢) ، إلا أنه قال : عن سعيد بن أبي هلال عمَّن أخبره عن أبي الدرداء .. فلم يذكر في إسناده عمر .. وقال : عمَّن أخبره .

وجمع بينهما خالد بن يزيد فقال : عن سعيد بن أبي هلال عن عمر - وهو ابن حيان الدمشقي - قال : سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء ... به .

أخرجه الترمذي (١١٢/١ - ١١٣) ، وقال :

« وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب » . يعني : من الوجه الأول .

ويؤيده أن رشدين قال : حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ... به ؛ مثل رواية خالد بن يزيد . ثم قال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي » .

قلت : وهو مجهول . ومثله شيخه الذي لم يُسمَّه . وسعيد بن أبي هلال كان اختلط - كما قال أحمد - . فلا جرَّم أن المصنف جرَّم بضعف إسناده ؛ كما سبق .

ولعل الشيخ الذي لم يُسمَّ هو : المهدي بن عبد الرحمن بن عبيد ؛ فقد روى عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عنه قال : حدثني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال :

« سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ؛ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ : ﴿ الْأَعْرَافُ ﴾ ، و ﴿ الرَّعْدُ ﴾ ، و ﴿ النَّحْلُ ﴾ ، و ﴿ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ، و ﴿ مَرْيَمَ ﴾ ، و ﴿ الْحَجَّ ﴾ - سَجْدَةً - ، و ﴿ الْفِرْقَانَ ﴾ ، و ﴿ سُلَيْمَانَ ﴾ ، و ﴿ سُورَةَ النَّمْلِ ﴾ ، و ﴿ السَّجْدَةَ ﴾ . و ﴿ ص ﴾ و ﴿ سُورَةَ الْخَوَامِيمِ ﴾ .



والمهدي هذا مجهول أيضاً - كما في «التقريب» - ، لكن عثمان بن فائد ضعيف .

٢٥٠ - عن مِشْرَح بن هاعان أبي المصعب : أن عقبه بن عامر حدثه ، قال :

قلت لرسول الله : أفي سورة ﴿الحج﴾ سجدتان؟ ... (\*)

### ٣٢٩ - باب من لم يرَ السجود في المَفْصَل

٢٥١ - عن أبي قدامة عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ عن عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

قلت : إسناده ضعيف ؛ مطر الوراق وأبو قدامة - واسمه الحارث بن عبيد - كلاهما ضعيف . وقال الطحاوي : « ضعيف لا يثبت » . وضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا أزهر بن القاسم - قال محمد : رأيت في مكة - : ثنا أبو قدامة ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ أبو قدامة وشيخه ضعيفان . ولذلك قال الطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٠/١) - وقد أشار إليه - :

---

(\*) نقل إلى «الصحیح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله ، فقال : «ينقل إلى «الصحیح» (١٢٦٥/م) . فانظره ثمة .

« طريق ضعيف ؛ لا يثبت مثله ». وقال الحافظ في «الفتح» (٤٥٨/٢) :  
 « فقد ضَعَّفَهُ أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته ، واختلاف في  
 إسناده » .

قلت : وقد صح سجود النبي ﷺ في : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وغيرها من  
 المفصل ، كما تراه في الكتاب الآخر .

٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود

٣٣١ - باب السجود في : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، و ﴿ اقرأ ﴾

٣٣٢ - باب السجود في : ﴿ ص ﴾

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

٢٥٢ - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً ؛ فسجد الناس كلهم ؛ منهم  
 الراكب ، والساجد في الأرض ؛ حتى إن الراكب يسجد على يده .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مصعب هذا لين الحديث) .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجُمَاهِر : ثنا عبد العزيز - يعني :

ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مصعب هذا ، فإنه لين الحديث - كما قال الحافظ - .

وأورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

« ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢١٩/١) ، والبيهقي (٣٢٥/٢) من هذا الوجه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي ! وهذا من تناقضه .

٢٥٣ - عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ؛ كَبَّرَ وسجد وسجدنا .

قال عبد الرزاق : « وكان الثوري يعجبه هذا الحديث » .

قال أبو داود : « يعجبه لأنه كَبَّرَ » .

قلت : لكن ذكر التكبير فيه منكر ؛ تفرد به عبد الله بن عمر - وهو العمري

المكبر - ضعيف . وهو في «الصحيحين» بدون التكبير ، وهو في الكتاب الآخر . ((١٢٧٢)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي : أخبرنا عبد الرزاق :

أخبرنا عبد الله بن عمر . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن عمر - وهو العمري

المكبر - وهو ضعيف ؛ كما في «التقريب» . وقال الذهبي في «الميزان» :  
« صدوق في حفظه شيء » .

قلت : وقد أخطأ في هذا الحديث ؛ فزاد فيه التكبير ، وخالفه أخوه عبيد الله  
- العمري المصغر - وهو ثقة حجة ؛ فلم يذكر التكبير .

كذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عنه ؛ كما مضى في الكتاب  
الآخر .

وكذلك رواه حماد بن خالد الخياط عن عبد الله عن نافع . . . به ؛ لم يذكر  
التكبير .

أخرجه أحمد (١٥٧/٢) .

وتابعه فضيل بن سليمان عن عبد الله بن عمر . . . به .

أخرجه ابن حبان (٦٨٨) .

وجملة القول أنه قد اختلف على عبد الله بن عمر في التكبير ؛ فأثبتته عنه  
عبد الرزاق ، ونفاه حماد وفضيل ، وهو الصواب ، لموافقتها لرواية أخيه عبيد الله .  
والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٥) من طريق المصنف .

٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

٢٥٤ - عن أبي بَحرٍ: ثنا ثابت بن عُمارة: ثنا أبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ قال: لما بَعَثْنَا الرُّكْبَ - قال أبو داود: «يعني: إلى المدينة»، قال: -؛ كنت أَقْصُرُ بعد صلاة الصبح، فأسجد. فنهاني ابن عمر، فلم أَنتَه، ثلاث مرار. ثم عاد فقال: إني صَلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

(قلت: إسناده ضعيف؛ أبو بحر - اسمه عبد الرحمن بن عثمان -، قال المصنف: «تركوا حديثه». وثابت بن عُمارة فيه ضعف. وأشار البيهقي إلى تضعيف الحديث، وقد صح عنه موقوفاً؛ فانظر «تخريج ضعيف الأدب المفرد» (١٥١ - باب)).

إسناده: حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاح العطار: ثنا أبو بحر...

قلت: وهذا إسناده واه؛ أبو بحر هذا قال الآجري عن المصنف ما ذكرته آنفاً، وهو الذي اعتمده الذهبي في «الضعفاء»؛ فقال:

«تركوا حديثه». وقال الحافظ:

«ضعيف».

وثابت بن عُمارة قال الحافظ:

«صدوق فيه لين».

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٦/٢) من طريق المصنف، وأشار إلى تضعيفه بقوله:

«إن ثبت».

## باب تفرُّع أبواب الوتر

### ٣٣٦ - باب استحباب الوتر

٢٥٥ - عن عبد الله بن راشد الزُّوفِيَّ عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزُّوفِيَّ عن خارِجَةَ بن حُدَّافَةَ - قال أبو الوليد : - العَدَوِيُّ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :

« إن الله عز وجل قد أمدَّكم بصلاةٍ ، وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ ، وهي الوتر ؛ فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الزُّوفِيَّان مجهولان . وضعفه البخاري وابن حبان . وصح الحديث بدون قوله : « وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ » . وإنما ثبت هذا في سنة الفجر ؛ فانظر «الأحاديث الصحيحة» (١٠٨ و ١١٤١) .)

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد - المعنى - قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزُّوفِيَّ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ عبد الله بن أبي مرة الزوفى مجهول ؛ كما قال الذهبي في «الضعفاء» ، ونحوه عبد الله بن راشد ، قال الحافظ :

« مستور » . وذكرهما ابن حبان في «الثقات» ! وقال :

« إسناده منقطع ومتن باطل » .

وضعفه البخاري وغيره ؛ كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١٧٦/١) .

والحديث قد خرجته في «الإرواء» (٤٢٣) ، وذكرت له هناك شاهداً دون قوله :

« وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ » .

وقد جاء هذا في سنة الفجر؛ فانظر «الأحاديث الصحيحة» (١١٤١) .

### ٣٣٧ - باب فيمن لم يوتر

٢٥٦ - عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الوتر حق ، فمن لم يوتر ، فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر ؛ فليس

منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر ؛ فليس منا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ العتكي فيه ضعف) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا أبو إسحاق الطالقاني : ثنا الفضل بن موسى

عن عبيد الله بن عبد الله العتكي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبيد الله بن عبد الله العتكي ؛

ففيه ضعف من قبل حفظه . قال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

والحديث أخرجه أحمد وغيره من هذا الوجه .

وقد خرجته في «الإرواء» (٤١٧) ، وذكرت له هناك شاهداً من حديث أبي

هريرة . . . مرفوعاً ببعضه . وبينت أنه انقلب على السيوطي في «جامعيه» ؛ فأورده

بلفظ آخر لا أصل له البتة في شيء من كتب السنة ! والمعصوم من عصمه الله .

٣٣٨ - باب كم الوتر؟

٣٣٩ - باب ما يُقرأ في الوتر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٤٠ - باب القنوت في الوتر

٢٥٧ - عن محمد عن بعض أصحابه :

أن أبي بن كعب أمّهم - يعني - في رمضان ، وكان يَقْنُتُ في النصف الآخر من رمضان .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة البعض) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا محمد بن بكر : أخبرنا هشام عن محمد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة بعض أصحاب محمد - وهو : ابن سيرين - ، ويحتمل أنه الحسن البصري ؛ كما يأتي في الرواية الأخرى .

٢٥٨ - عن الحسن :

أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ؛ فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي . فإذا كانت العشر الأواخر ؛ تخلف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أَبَقَ أَبِي .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين الحسن - وهو : البصري - وعمر . وضعفه النووي والزيلعي) .



إسناده : حدثنا شجاع بن مَخْلَد : ثنا هشيم : أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن .  
قال أبو داود : « هذا يدل على أن الذي ذُكِرَ في القنوت ليس بشيء ، وهذا  
الحديثان يدلان على ضَعْفِ حديث أبي : أن النبي ﷺ قنت في الوتر » .  
قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ لأن الحسن لم يدرك خلافة عمر ، فقد وُلِدَ  
لستين منها ؛ فهو إسناد منقطع كما قال الزيلعي ؛ ولذلك ضعفه النووي في  
(.....) (\*) .

وإذا عرفت ذلك ؛ فاستدلال المصنف بالحديثين على ضعف حديث أبي لا  
يستقيم ؛ ما دام غير ثابتين ، وحديث أبي صحيح عندي - كما حققته في الكتاب  
الآخر (١٢٨٣) - ولفظه :

أن رسول الله ﷺ قَنَتَ - يعني - في الوتر : قبل الركوع .

فليس فيه أنه ﷺ استمر على القنوت في الوتر . وعليه ؛ فلا تعارض بينه  
وبين الحديثين لو ثبتا . فتأمل .

٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر

٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم

٣٤٣ - باب في وقت الوتر

٣٤٤ - باب في نقض الوتر

٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات

---

(\*) كذا في الأصل ؛ لم يكتب الشيخ رحمه الله تعالى مقصوده ؛ ولعله : «الخلاصة» ،  
كما هو في كلام الزيلعي .

٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت

٣٤٧ - باب طول القيام

٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن

٢٥٩ - عن زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ ؛ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ ؛ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟! » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زبَّان بن فائد ضعيف . وبه أعلى الذهبي ؛

فقال : « ليس بالقوي » ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يحيى ابن أيوب عن زبَّان بن فائد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير زبَّان بن فائد ، وهو ضعيف - كما قال الحافظ - .

والحديث أخرجه الحاكم (٥٦٧/١) من هذه الطريق ، وطريق أخرى عن ابن

وهب . . . به .

وأخرجه أحمد (٤٤٠/٣) من طريق ابن لهيعة : ثنا زبَّان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورَدَّه الذهبي بقوله :

« قلت : زبان ليس بالقوي » .

٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب

٣٥١ - باب من قال : هي من الطَّوَل

٣٥٢ - باب ما جاء في آية الكرسيّ

٣٥٣ - باب في سورة : ﴿ الصمد ﴾

٣٥٤ - باب في المعوذتين

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة

٢٦٠ - عن يعلى بن مَمْلَك :

أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟

فقلت : وما لكم وصلاته؟ كان يصلي ، وينام قَدَر ما صلى ، ثم يصلي

قَدَر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح .

ونَعَتَتْ قراءته ؛ فإذا هي تَنَعَتْ قراءته حرفاً حرفاً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يعلى بن مَمْلَك مجهول) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ : ثنا الليث عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن يعلى بن مَمْلَك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير يعلى بن مملك ، فهو مجهول ، قال الذهبي :

« ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة » . ولذا قال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

والحديث أخرجه النسائي (١٥٨/١ و ٢٤٢) ، والترمذي (١٥٢/٢) ، وأحمد (٢٩٤/٦ و ٣٠٠) من طريق أخرى عن الليث بن سعد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته . وحديث الليث أصح » .

قلت : وصله أحمد (٣٢٣/٦) ، والترمذي وقال :

« حديث غريب » .

### ٣٥٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ، ثم نسيه

٢٦١ - عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة

قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه ؛ إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذَمَ » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ يزيد ضعيف ، وعيسى مجهول ، ولم يسمع من ابن

عبادة . وقال الحافظ : « في إسناده مقال » .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين عيسى بن فائد وابن عبادة ؛ فإنه لم يدركه ؛ كما يأتي .

الثانية : جهالة ابن فائد . قال ابن المديني :

« مجهول » . وكذا قال الحافظ ، وقال الذهبي :

« لا يُدْرَى من هو » . ولهذا قال ابن عبد البر :

« هذا إسناد رديء في هذا المعنى ، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه » . قال الذهبي :

« قد رواه شعبة وجريير وخالد بن عبد الله وابن فضيل عن يزيد (بن أبي زياد) ؛ فأدخلوا رجلاً بين ابن فائد وبين سعد . وقيل غير ذلك » .

الثالثة : يزيد بن أبي زياد - وهو - الهاشمي مولا هم ، قال الحافظ :

« ضعيف ، كَبِيرٌ فتغير ، صار يتلقن » . وقال في «الفتح» (٧٠/٩) :

« في إسناده مقال » .

٣٥٧ - باب : « أنزل القرآن على سبعة أحرف »

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٣٥٨ - باب الدعاء

٢٦٢ - عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي : حدثني عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تستروا الجُدْرَ ، من نَظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنه ؛ فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم ؛ فامسحوا بها وجوهكم . » .

قال أبو داود : « رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ؛ كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً ! » .

(قلت : وضعفه ظاهر ؛ فإن الراوي عن محمد بن كعب لم يُسمِّ ، ومن دونه مجهولان) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلسل بالمجهولين .

أما الراوي عن محمد بن كعب فظاهر .

وأما عبد الله بن يعقوب بن إسحاق - وهو - المدني ، فقال الذهبي :

« لا أعرفه » وقال الحافظ :

« مجهول الحال » .

وعبد الملك بن محمد بن أيمن حِجَازِيٌّ . قال الحافظ :

« مجهول » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٦٩/٤ - ٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية : ثنا مُصَادِفُ بن زياد المدني - قال : وأثنى عليه خيراً - قال : سمعت محمد بن كعب القُرْظِي ... فذكره نحوه دون قوله : « سلوا الله ... » .

وسكت عليه الحاكم ! وقال الذهبي - وأخرجه (٥٣٦/١) من طريق صالح بن حيان عن محمد بن كعب ... بالشرط الأخير فقط - :

« محمد بن معاوية النيسابوري : كَذَّبَهُ الدارقطني ؛ فبطل الحديث » .

قلت : ومصادف بن زياد مجهول - كما في «الميزان» - ، ولعله هو شيخ عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ؛ الذي لم يُسَمَّ في رواية المصنف .

٢/٢٦٢ - عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عُتْبَةَ بن أَبِي وَقَّاص

عن السائب بن يزيد عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا دعا ، فرفع يديه ؛ مسح وجهه بيديه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حفص ، وضعف ابن لهيعة) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : حفص هذا . قال الذهبي :

« روى عنه ابن لهيعة وحده ، لا يدري من هو؟ » .

وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فلا يتقوى الحديث به ؛ خلافاً لمن حسَّنه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٣٣) ، وفي «الصحيحة» تحت الحديث (٥٩٥) ؛ ولذلك ضعفهما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :  
« لا تقوم بهما حجة » .

انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥١٤ - ٥١٩) (\*) .

٢٦٣ (\*\*\*) - عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت :

سُرِّقَتْ ملحفة لها ؛ فجعلت تدعو على مَنْ سرقها فجعل النبي ﷺ يقول :

« لا تُسَبِّخِي عنه » .

قال أبو داود : « ( لا تُسَبِّخِي ) ؛ أي : لا تُخَفِّفِي عنه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة حبيب ، فإنه مدلس) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ، رجال الشيخين . وإنما علته عننة حبيب ؛

(\*) كذا في الأصل ، أنهى الشيخ كلامه دون ذكره للعلة الثانية وهي : ضعف ابن لهيعة .

(\*\*) هذا الحديث علق عليه الشيخ رحمه الله تعالى قائلاً :

« ينقل إلى «الصحيح» ؛ لأنه ترجح عندي أخيراً أنه قليل التدليس (يعني : حبيباً) ، ولذلك مَشَى أصحاب «الصحيح» عننته ؛ فهو حجة ما لم تظهر في حديثه علة . انظر «الصحيحة» (٣٤١٣) . وقد فاتنا نقله . قدر الله وما شاء فعل . (الناشر) .



فإنه كان يدلس ، بل قال الحافظ :

« كان كثير الإرسال والتدليس » .

والحديث أخرجه أحمد (٤٥/٦) ، وابن أبي شيبة (٩٦٢٦/٣٤٨/١٠) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش . . . به .

وتابعه سفيان الثوري عن حبيب . . . به .

أخرجه أحمد (٢٥١/٦) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن عائشة . . . به بلفظ :

« لا تُسَبِّحِي عليه ؛ دعيه بذنبه » .

وهذا ضعيف منقطع ؛ إبراهيم - وهو : ابن يزيد النخعي - لم يثبت سماعه من عائشة وإبراهيم بن مهاجر - وهو : البجلي الكوفي - لين الحديث - كما قال الحافظ - .

وله طريق أخرى ، أخرجه الثقفي في «الثقفيات» (ج ٣/رقم ٣٥ - نسختي) عن سعد بن الصلت عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال :

سُرِقَ لعائشة . . . الحديث بلفظ :

« لا تُسَبِّحِي عنه ؛ دعيه يؤتى أجره يوم القيامة » .

وهذا إسناد ضعيف ؛ ابن أرطاة مدلس أيضاً ، وسعد بن الصلت لم أجد من ترجمه .

ثم رأيت في «الجرح والتعديل» (٨٦/١/٢) برواية جَمَعُ عنه ، ووَثَّقَهُ ابن حبان ، وقال :

« ربما أغرب » .

٢٦٤ - عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال :

استأذنت النبي ﷺ في العُمرة ، فأذن لي ، وقال :

« لا تَنسَنَا يا أخي ! من دعائك ! » .

فقال كلمة ما يَسُرُّني أن لي بها الدنيا .

قال شعبة : ثم لقيت عاصماً بعدُ بالمدينة . . . فحدثني ، وقال :

« أَشْرِكُنَا يا أخي ! في دعائك » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عاصم بن عبيد الله قال الحافظ : « ضعيف ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عاصم بن عبيد الله ، فهو ضعيف - كما في «التقريب» - ، وهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم (١٠)) : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٥١/٥) من طريق أخرى عن سليمان بن حرب . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٩/١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

وتابعه سفيان الثوري عن عاصم . . . به .

أخرجه أحمد (٥٩/٢) ، والترمذي (٢٧٤/٢) ، وابن ماجه (٢١١/٢)

والبيهقي أيضاً ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » !

كذا قال ! وهو من تساهله الذي نَبَّهْتُ عليه قريباً ، وقد تعقبه المنذري في «مختصره» (١٤٦/٢) بأن عاصماً قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

ومنه تعلم خطأ ابن تيمية رحمه الله في جَزَمِهِ بنسبة الحديث إلى النبي ﷺ ؛ حيث قال في «تلخيص الاستغاثة» (ص ٤٠) :

« وقد قال النبي ﷺ لعمر لما ودَّعَه : « لا تَسْنَا من دعائك - أو : أَشْرِكْنَا في دعائك - ! » .

ونحوه في جوابٍ له عن سألته عن الاستنجاد بالقبور في «مجموع الفتاوى» (٦٤/٢٧) !

ولعله لم يستحضر علته حين كتب ذلك ، وكان في حفظه تصحيح الترمذي إياه . فقد ذكر تخريجه في «القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة» (١٩٢/١ - المجموع) ، وعن عزاه إليه : «الترمذي وصححه» ! فإنه كثير الاعتماد على حفظه رحمه الله تعالى .

### ٣٥٩ - باب التسييح بالحصى

٢٦٥ - عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيها :

أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى - أو : حصى - تسبح به ، فقال :

« أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا - أو : أفضل - ؟ » فقال :

« سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ خزيمة مجهول ، وابن أبي هلال كان اختلط) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو : أن سعيد بن أبي هلال حدثه ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير خزيمة ، قال الذهبي :

« لا يعرف . تفرد عنه سعيد بن أبي هلال » .

وكذلك قال الحافظ في «التقريب» أنه :

« لا يعرف »

وسعيد : رماه أحمد وغيره بالاختلاط .

والحديث أخرجه الترمذي (٢/٢٧٥) ، وابن حبان (٢٣٣٠) من طريق أخرى عن ابن وهب ... به . وقال :

« حديث حسن غريب ! »

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١/٣٣٥) عن سعيد . وسقط اسم

خزيمة من رواية ابن حبان !

## ٣٦٠ - باب ما يقول الرجل إذا سلم

٢٦٦ - عن داود الطَّفَاوِيَّ قال : حدثني أبو مسلم البَجَلِي عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول - وقال سليمان : كان رسول الله ﷺ يقول - دبر صلاته :

« اللهم ربنا ورب كل شيء ! أنا شهيد أنك أنت الربُّ وحدك ، لا شريك لك .

اللهم ربنا ورب كل شيء ! أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك .

اللهم ربنا ورب كل شيء ! أنا شهيد أن العبادَ كلهم إخوة .

اللهم ربنا ورب كل شيء ! اجعلني مُخْلِصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة .

يا ذا الجلال والإكرام ! اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر اللهم نور السماوات والأرض ! - قال سليمان بن داود : ربَّ السماوات والأرض - ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر .

(قلت : إسناده ضعيف ، أبو مسلم مجهول ، وداود لين الحديث) .

إسناده : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العَتَكِيُّ - وهذا حديث مسدد - قال : ثنا المعتمر قال : سمعت داود الطَّفَاوِي . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ أبو مسلم البَجَلِي قال الذهبي :

« لا يعرف » .

وداود : هو ابن راشد الطُّفَاوي ، قال الحافظ :

« لين الحديث » .

### ٣٦١ - باب في الاستغفار

٢٦٧ - عن مولى لأبي بكر الصِّدِّيق عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أَصْرَّ من استغفر ؛ وإن عادَ في اليوم سبعين مرة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة مولى الصِّدِّيق . وقال الترمذي : « ليس إسناده بالقوي ») .

إسناده : حدثنا الثَّقَلِيُّ : ثنا مَخْلَدُ بن يزيد : ثنا عثمان بن واقد العُمَرِيُّ عن أبي نُصَيْرَةَ عن مولى لأبي بكر الصديق .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير مولى الصديق فهو مجهول .

والحديث أخرجه الترمذي (٢/٢٧٣) ، والبيهقي في «الشَّعْب» (٢/٣٥٨) من طريق أخرى عن عثمان بن واقد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب . إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ ، وليس إسناده بالقوي » .

قلت : وعلته مولى أبي بكر ، قال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

وأما الحافظ ابن كثير فقال في «التفسير» (١/٤٠٨) - بعد أن ساق الحديث من رواية المؤلف والترمذي والبزار وأبي يعلى في «مسنديهما» - :

« وقول علي بن المديني والترمذي : ليس إسناده هذا الحديث بذاك . فالظاهر أنه

لأصل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تَصْرُ؛ لأنه تابعي كبير ، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر . فهو حديث حسن !

كذا قال ! وما أرى له وَجْهًا من القبول ؛ لأن الرجل مجهول العين ، أما لو كان مجهول الحال ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يظهر له حديث منكر ؛ فنعم . والله أعلم .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى من حديث ابن عباس ؛ لكن فيه متروك ، ولذا أخرجته في «الضعيفة» (٤٤٧٤) .

٢٦٨ - عن الحكم بن مصعب : ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه : أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لَزِمَ الاستغفار ؛ جعل الله له من كل ضيقٍ مَخْرَجًا ، ومن كل همٍّ فَرَجًا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الحكم مجهول) .

إسناده : حدثنا هشام بن عمار : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الحكم بن مصعب . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ الحكم هذا مجهول ، قال أبو حاتم :

« لا أعلم روى عنه غيره » .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ! ولكنه قال :

« يخطئ » . قال الحافظ :

« هذا مُقْلٌ جداً . فإن كان أخطأ ؛ فهو ضعيف . وقد قال أبو حاتم : مجهول .

وذكره ابن حبان في «الضعفاء» أيضاً ، وقال : روى عنه أبو المغيرة أيضاً ، لا يجوز

الاحتجاج بحديثه ، ولا الرواية عنه ؛ إلا على سبيل الاعتبار . انتهى .

وهو تناقض صعب ! وقال الأزدي :

« لا يتابع على حديثه ؛ فيه نظر » .

والحديث رواه النسائي وابن ماجه والحاكم ، وهو مخرج في «تخريج الترغيب» (٢/٢٦٨) ، و «الأحاديث الضعيفة» (٧٠٦) .

٢٦٩ - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو إسحاق - وهو السَّبَّيْعِيُّ - مدلس مختلط ، وقد

عنعه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن علي بن سُؤَيْدِ السَّدُوسِيِّ : ثنا أبو داود عن إسرائيل .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّبَّيْعِيُّ - مدلس وقد عنعنه ، ثم هو إلى ذلك مختلط . وإسرائيل - وهو حفيده - ممن روى عنه بعد الاختلاط ؛ كما في مقدمة ابن الصلاح .

والحديث مخرج في «الضعيفة» (٤٢٨١) ؛ فلا داعي لإعادة تخريجه .

٣٦٢ - باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]



## ٣٦٤ - باب الدعاء بظهر الغيب

٢/٢٦٩ - عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال :  
 « إن أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إجابةٌ دعوةٌ غائبٍ لغائبٍ » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف حفظ عبد الرحمن بن زياد) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا ابن وهب : حدثني عبد الرحمن ابن زياد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن زياد - هو ابن أنعم الإفريقي - ، قال الحافظ :

« ضعيف في حفظه » .

والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٣) ، والترمذي (١٩٨١) من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . . . به نحوه ، وقال :  
 « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والإفريقي يضعف في الحديث - وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - » .

## ٣٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

## ٣٦٦ - باب في الاستخارة

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

## ٣٦٧ - باب في الاستعاذة

٢٧٠ - ... عن عمر بن الخطاب قال :

كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس : من الجن ، والبخل ... (\*)

٢٧١ - عن ضُبَارَةَ بن عبد الله بن أبي السَّلَيْكِ عن دُوَيْدِ بن نافع : ثنا أبو صالح السَّمَانُ قال : قال أبو هريرة :

إن رسول الله ﷺ كان يدعو ؛ يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من الشَّقَاقِ ، والنَّفَاقِ ، وسوء الأخلاق » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ضُبَارَةَ) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا بقرية : ثنا ضُبَارَةُ بن عبد الله بن أبي السَّلَيْكِ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، ضُبَارَةُ هذا لم يوثقه غير ابن حبان ! ومع ذلك فقد لِيَنَّهُ بقوله :

« يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه » . وكأنه لذلك قال الذهبي في «الميزان» :

« فيه لين » . والأقرب قوله في «المغني» :

« شيخ لَبْقِيَّةَ . لا يعرف » .

ولذلك جزم الحافظ في «التهذيب» و«التقريب» بأنه مجهول .

وأما المنذري فذهل عن هذا كله ؛ فأعله بما لا يقدر فقال :

(\*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى . فانظره ثمة برقم (١٣٧٦/م) .

« وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع ؛ وفيهما مقال !  
والحديث أخرجه النسائي (٣١٦/٢) بإسناد المصنف ومثته -

١/٢٧٢ - عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع » .

وذكر دعاءً آخر .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن المتوكل : ثنا المعتمر قال : قال أبو المعتمر أرى أن  
أنس بن مالك حدثنا . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن المتوكل - وهو  
ابن أبي السري - ، وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٤١ - موارد) من طريق هُرَيْمِ  
ابن عبد الأعلى : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يقول : حدثنا  
أنس . . . به . فذكره ولم يَشْكُ في إسناده ، وساق مثته بتمامه مثل حديث أبي  
هريرة قبله ، لكنه لم يقل :

« أعوذ بك من الأربع » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم (\*) .

(\*) كان هذا الحديث في «الصحيح» برقم (١٣٨٥) ، ثم أشار الشيخ رحمه الله تعالى إلى  
نقله إلى هنا - ؛ لذا فإنك تجد التخريج يتفق و«الصحيح» ، ثم تبين ضعفه - ؛ فقال :

« ثم تبين أن في «الموارد» إقحاماً منه جملة الصلاة هذه ؛ فلا تصح . فينقل إلى «الضعيف» » .

ثم أخرجه ابن حبان (٢٤٤٠) ، والطيالسي (٢٥٨/١) ، وأحمد (١٩٢/٣) بإسناد آخر جيد عن قتادة عن أنس . . . نحوه .

والنسائي (٣١٦/٢) ، وأحمد (٢٨٣/٣) من طريق حفص بن عمر عن أنس . . . به . ورجاله موثقون .

٢/٢٧٢ - عن غَسَّان بن عوف : أخبرنا الجريريُّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخدري قال :

دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أَمَامَةَ ، فقال :

« يا أبا أمامة ! ما لي أراك جالساً في المسجد ، في غير وقت الصلاة؟ » .

قال : هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وديون يا رسول الله ! قال :

« أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قُلْتَهُ ؛ أذهب الله عز وجل همَّك ، وقضى عنك دينك؟ » .

قال : قلت : بلى يا رسول الله ! قال :

« قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم ! إنني أعوذ بك من الهمِّ والحزن ، وأعوذ بك من العجزِ والكسل ، وأعوذ بك من الجبنِ والبخل ، وأعوذ بك من غلبةِ الدين ، وقهرِ الرجال . » .

قال : ففعلت ذلك ؛ فأذهب الله عز وجل همِّي ، وقضى عني ديني .

(قلت : إسناده ضعيف . واستغربه المصنف في رواية الأجرى عنه . وقال

المنذري : « غسان ضَعْفٌ » ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عبيد الله الغُدَّانِيُّ : أخبرنا غسان بن عوف .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير غَسَّانَ بنِ عوف ، ضَعَّفَهُ السَّاجِيُّ والأزديُّ ، وقال العُقَيْلِيُّ :

« لا يتابع على كثير من حديثه » .

قلت : وهذا الحديث من الأحاديث التي جاءت في أسئلة الأجرى للمصنف ،

فقال :

« سألت أبا داود عن غَسَّانَ بنِ عوف الذي يحدث عن الجُرَيْرِيِّ بحديث

الدعاء؟ فقال : شيخ بصري ، وهذا حديث غريب » .

انتهى كتاب الصلاة من «ضعيف أبي داود» بُعِيدَ عصر يوم

الاثنين ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ هـ

ويليه بإذن الله : «كتاب الزكاة» ، أسأل الله تعالى تيسير إتمامه !

## ٣ - كتاب الزكاة

## ١ - باب ما تجب فيه الزكاة

٢٧٣ - عن عمرو بن مُرَّةَ الجَمَلِيِّ عن أبي البَخْتَرِيِّ الطَّائِي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال :

« ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ؛ والوسقُ : ستون مختوماً » .

قال أبو داود : « أبو البَخْتَرِي لم يسمع من أبي سعيد » .

(قلت : إسناده ضعيف ، لانقطاعه - كما ذكر المصنف - ، والجَمَلِي مدلس) .

إسناده : حدثنا أيوب بن محمد الرُّقِّيُّ : ثنا محمد بن عُبيد : ثنا إدريس بن يزيد الأودِيُّ عن عمرو بن مُرَّةَ الجَمَلِيِّ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع الذي ذكره المصنف .

والأخرى : عنعنة الجَمَلِي ، فإنه كان يدلس .

والحديث مخرج في «إرواء الغليل» (٨٠٠) .

٢٧٤ - عن صُرْدِ بنِ أبي المنازل قال : سمعت حَبِيباً المالكِيَّ قال :

قال رجل لعمران بن حُصَيْنٍ : يا أبا نجيد ! إنكم لتُحدِّثُونَنَا بأحاديثَ ما نُجد لها أصلاً في القرآن؟! فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتُم في كل أربعين درهماً درهماً ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا

بعيراً كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن؟! قال : لا . قال : فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟! أَخَذْتُمُوهُ عَنَا ، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وذكر شيئاً نحو هذا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ صُرِدَ قال الذهبي : « لا يعرف ») .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة صُرْدٍ هَذَا ، قال الذهبي : « لا يعرف » .

وحبيب - هو ابن أبي فضلان - لم يوثقه غير ابن حبان !  
والحديث سكت عنه المنذري !

## ٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة ؛ هل فيها زكاة؟

٢٧٥ - عن سليمان بن موسى أبي داود : ثنا جعفر بن سعد بن سَمْرَةَ ابن جُنْدُبٍ : حدثني حَبِيبُ بن سليمان عن أبيه سليمان عن سَمْرَةَ بن جُنْدُبٍ قال :

أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ من الذي نُعِدُّ للبيع .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون . وقال الذهبي : « إسناده مظلم ، لا ينهض بحكم » . وقال ابن حجر : « في إسناده جهالة ») .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : ثنا يحيى بن حسان : ثنا سليمان ابن موسى أبو داود .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرنا آنفاً ، والحديث مخرج في «الإرواء» برقم (٨٢٧) ، وفيه ذكر مصادر الأقوال المشار إليها .

### ٣ - باب الكنز ؛ ما هو؟ وزكاة الحلبي

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٤ - باب في زكاة السائمة

٢٧٦ - عن مسلم بن ثَفَنَةَ - وقيل : ابن شعبة - اليَشْكُرِيِّ قال :

استعمل ابن علقمة أبي على عِرَافَةَ قومه ؛ فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سِعْرُ بن دَيْسَمَ ، فقلت : إن أبي بعثني إليك - يعني - لأُصَدِّقَكَ . قال : ابن أخي ! وأيِّ نحوٍ تأخذون؟ قلت : نختار ؛ حتى إِنَّا نَتَّبِعُ ضُرُوعَ الغَنَمِ . قال : ابن أخي ! فإني أُحَدِّثُكَ :

إني كنت في شِعْبٍ من هذه الشُّعَابِ على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إِنَّا رسولا رسول الله ﷺ إليك ؛ لتُؤَدِّيَ صدقةَ غنمك . فقلت : ما عليّ فيها؟ فقالا : شاةٌ . فَأَعْمَدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانها ، ممتلئةٌ مَحْضاً وشَحْماً ؛ فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاةُ الشَّافِعِ ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شَافِعاً .



قلت : فأبي شيء تأخذان؟ قالوا : عناقاً ؛ جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً . قال : فَأَعْمَدُ  
إلى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ، - والمعتاط : التي لم تَلِدْ ولِداً ، وقد حان ولادُها -  
فأخرجتها إليهما فقالا : نَأولِنَاهَا ؛ فجعلناها معهما على بغيرهما ، ثم انطلقا .  
(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلم بن ثَفَنَةَ - أو : ابن شعبة ؛ وهو الصواب - لا  
يعرف) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن  
عمرو بن أبي سفيان الجُمَحِيِّ عن مسلم بن ثَفَنَةَ اليَشْكُرِيِّ - قال الحسن : رَوَّحُ  
يقول : مسلم بن شعبة - قال ...

قال أبو داود : « رواه أبو عاصم عن زكريا ، قال أيضاً : مسلم بن شعبة كما قال  
روح .

حدثنا محمد بن يونس النسائي : ثنا روح : ثنا زكريا بن إسحاق ...  
بإسناده بهذا الحديث ، قال : مسلم بن شعبة . قال فيه : والشافع التي في بطنها  
الولد » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف رجاله ثقات ؛ غير مسلم بن ثفنة ، قال الذهبي :

« أخطأ فيه وكيع ، وصوابه : ابن شعبة . لا يعرف » .

والحديث مخرج في «الإرواء» (٧٩٦) ، ورواية رَوَّحِ المعلقة وصلها النسائي  
(٣٤١/١) : أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا رَوَّحٌ قال : حدثنا زكريا بن  
إسحاق ... حدثني مسلم بن شعبة .

وقال أحمد (٤١٥/٣) : ثنا روح ... به .

وأخرجه البيهقي (٩٦/٤) من طريق المصنف ، ومن طريق روح ، وقال :

« كذا قال وكيع : مَحْضاً ؛ والصواب : مَخَاضاً . وقال : مسلم بن ثَفَنَةَ ؛  
والصواب : مسلم بن شعبة . قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ » .

قلت : وقد أشار المصنف رحمه الله إلى التصويب المذكور ؛ بتعليقه رواية أبي  
عاصم المطابقة لرواية رُوْحِ الموصولة عنده ، وهو ما صرح به الإمام أحمد عقب رواية  
وكيع .

### ٥ - باب رضا المصدق

٢٧٧ - عن رجل يقال له : دَيْسَمٌ - من بني سَدُوسٍ - عن بشير ابن  
الْخِصَاصِيَّةِ - وما كان اسمه بشيراً ، ولكن رسول الله ﷺ سمّاه بشيراً -  
قال :

قلنا : إن أهل الصدقة يَعْتَدُونَ علينا ، أَفَنَكُتُمْ من أموالنا بقدر ما  
يَعْتَدُونَ علينا؟ فقال : لا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ديسم لا يدرى من هو ؛ كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا مَهْدِيُّ بن حفص ومحمد بن عبيد - المعنى - قالوا : ثنا حماد  
عن أيوب عن رجل يقال له : ديسم - وقال ابن عبيد : من بني سَدُوسٍ - عن بشير  
ابن الخصاصية ...

حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن  
أيوب ... بإسناده ومعناه ؛ إلا أنه قال :

قلنا : يا رسول الله! إن أصحاب الصدقة ... قال أبو داود : « رفعه عبد الرزاق  
عن معمر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ديسم هذا ، فقد قال فيه الذهبي ما رأيته أنفاً ، وزاد :

« يعرف بحديثه هذا ، تفرد عنه أيوب السخيتاني » .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ! وقد أُعلِّ بالوقف ؛ كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٦٨١٨) أخبرنا معمر . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٠٤/٤ - ١٠٥) من طريق المصنف وغيره عن عبد الرزاق . . .

به ، وقال :

« ورواه حماد بن زيد عن أيوب ؛ فلم يرفعه » .

٢٧٨ - عن أبي الغُصْنِ عن صَخْرِ بنِ إِسْحَاقِ عن عبد الرحمن بن جابر

ابن عَتِيكَ عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ ، فإذا جاؤوكم ؛ فرحّبوا بهم ، وخلّوا بينهم

وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا ، فلاأنفسهم ، وإن ظلموا ، فعليها ، وأرضوهم ،

فإن تمام زكاتكم ؛ رضاهم ، وليدعوا لكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن جابر مجهول ، وصخر بن إسحاق

لين ، وأبو الغصن - وهو ثابت بن قيس بن غصن - صدوق يهم) .

إسناده : حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثني قالا : ثنا بشر بن عمر

عن أبي الغصن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ثلاث علل :

الأولى : عبد الرحمن بن جابر بن عَتِيكَ . قال الحافظ :

« مجهول » . وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنه صخر بن إسحاق » .

والثانية : وصخر بن إسحاق مجهول أيضاً ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنه أبو الغصن ثابت بن قيس » . وقول الحافظ :

« لين » ؛ مما لم أر له فيه سلفاً ، ومن قاعدته أن يقول في مثله : « مجهول » ،

أو : « مقبول » . والمقبول عنده من المرتبة السادسة وهي :

« من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُتْرَكُ حديثه من

أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : « مقبول » حيث يتابع ، وإلا ؛ فلين الحديث » ؛ فلعله

في هذه أطلق على صخر هذا أنه لين . يعني : حيث لا يتابع . والله أعلم .

الثالثة : أبو الغصن هذا . قال الحافظ :

« صدوق يهم » .

وبه فقط أعله المنذري في «مختصره» ! وهو تقصير واضح ، فإنه خير من اللذين

قبله .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٤/٤) من طريق أخرى عن بشر بن عمر . . .

به .

وخالفه خالد بن مخلد فقال : حدثنا ثابت بن قيس عن خارجة بن إسحاق

عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله . . . به .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٣) فقال : خارجة . . بدل : صخر ، وأظنه وهماً

من خالد هذا ؛ فإن فيه ضعفاً .

ثم وجدت له متابعا قويا، أخرجه البزار (١٩٤٦/٣٩٧/٢) عن أبي عامر: ثنا أبو الغصن... به .

٦ - باب دعاء المصدِّق لأهل الصدقة

٧ - باب تفسير أسنان الإبل

٨ - باب أين تُصدَّقُ الأموال؟

٩ - باب الرجل يبتاع صدقته

١٠ - باب صدقة الرقيق

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١ - باب صدقة الزرع

٢٧٩ - عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل :

أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال :

« خذُوا الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ

مِنَ الْبَقَرِ » .

قال أبو داود : « شَبَّرْتُ قِثَاءَ بَمَصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا ، وَرَأَيْتُ أُتْرَجَةً عَلَى

بَعِيرٍ بِقَطْعَتَيْنِ ؛ قُطِعَتْ وَصِيَّرَتْ عَلَى مِثْلِ عَدْلَيْنِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عطاء بن يسار لم يسمع من معاذ ، وشريك - وهو

ابن عبد الله بن أبي نمر - صدوق يخطئ) .

إسناده : حدثنا الربيع بن سليمان : ثنا ابن وهب عن سليمان - يعني : ابن بلال - عن شريك ابن أبي نمر . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عطاء بن يسار لم يصح له سماع من معاذ ؛ لأنه ولد سنة موته ، أو بعد موته بسنة . وقال البزار :

« لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ » ؛ كما في «التلخيص» .

وشريك بن أبي نمر فيه كلام من قبل حفظه ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله :  
« صدوق يخطئ » .

وهو الذي جاء بزيادات في حديث الإسراء استنكرها العلماء ؛ منها : أن الإسراء كان مناماً كما بينته في «تخريج شرح الطحاوية» .

والحديث مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (٣٥٤٤) ؛ فلا نطيل القول بتخريجه .

## ١٢ - باب زكاة العسل

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ١٣ - باب في خرص العنب

٢٨٠ - عن عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن صالح التَّمَّار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عَتَّاب بن أُسَيْد قال :

أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ الْعِنْبُ ؛ كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته ؛ كما تؤخذ زكاة النخل تراً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عَتَّابٍ شيئاً .

وعبد الرحمن بن إسحاق قد اختلفَ عليه في إسناده ، فرواه تارة هكذا ، وتارة مرسلًا ؛ لم يقل : عن عتاب . وقد رواه جمع من الثقات مرسلًا . وبه أعله الدارقطني . ومحمد بن صالح التمار فيه ضعف . وقال أبو حاتم : « الصحيح عندي عن سعيد مرسلًا » .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن السّري النّاقِطُ : ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق ...

حدثنا محمد بن إسحاق المُسيبيُّ : ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وعلته الانقطاع والمخالفة :

١ - أما الانقطاع : فلأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتابٍ شيئاً ؛ كما قال المصنف فيما نقله الحافظ في « التهذيب » . وقال ابن قانع : « لم يدركه » . وقال المنذري في « مختصره » :

« انقطاعه ظاهر ؛ لأن مَوْلِدَ سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر » . قال الحافظ في « التلخيص » :

« وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر » .

ومال الحافظ في « التهذيب » إلى تصحيح سماع سعيد منه ، فإن ثبت ذلك ؛ فالعلة المخالفة ، وهي أقوى . وقد بينت ذلك في « الإرواء » ( ٨٠٥ و ٨٠٧ ) .

وأزيد هنا فأقول : إن عبد الرحمن نفسه قد رواه تارة مرسلًا ، فقال ابن أبي شيبَةَ ( ١٩٥/٣ ) :

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ... وتابعه يزيد بن زريع: ثنا عبد الرحمن ابن إسحاق... به .

أخرجه البيهقي (١٢٢/٤) .

وخالفهم ابن جريج، فقال: عن ابن شهاب أنه قال: أمر النبي ﷺ عتاب ابن أسيد... الحديث لم يذكر سعيداً .

أخرجه عبدالرزاق (٧٢١٤) .

وكذلك رواه مالك . ومعمرو عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ...  
مرسلاً .

وبه أعلمه الدارقطني؛ كما نقلته عنه في «الإرواء» (٨٠٧) . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٣/١) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح التمار عن الزهري... (قلت: فذكره مسنداً) . فقالا: هذا خطأ، رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري: أن النبي ﷺ... ولم يذكر سعيد بن المسيب . قال أبو زرعة: الصحيح عندي: عن الزهري: أن النبي ﷺ...، ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية . قال أبي: الصحيح عندي - والله أعلم - عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال... » .



## ١٤ - باب في الخرص

٢٨١ - عن عبد الرحمن بن مسعود قال :

جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، قال :  
« إذا خرصتم ؛ فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجددوا الثلث ؛  
فدعوا الربع » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن هذا لا يعرف ؛ كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
عبد الرحمن بن مسعود .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن مسعود - وهو ابن نيار - قال الذهبي :

« لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته ! » . يعني : في توثيق المجهولين .

والحديث أخرجه ابن الجارود (٣٥٢) وغيره من أصحاب «السنن» ، وهو منخرج  
في «الضعيفة» (٢٥٥٦) .

## ١٥ - باب متى يُخرَصُ التمر؟

٢٨٢ - عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها : أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر - :

كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر ؛ فيخرص  
النخل ، حين يطيب قبل أن يؤكل منه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة المُخْبِرِ) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا حجاج عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناد ظاهر الضعف ؛ لجهالة الواسطة بين ابن جريج وابن شهاب ، وبذلك أعله الحافظ المنذري والعسقلاني .

والحديث أخرجه جماعة مثل رواية المصنف ، ذكرتهم في «الإرواء» (٨٠٥) .

وأزيد هنا : أن عبد الرزاق أخرجه أيضاً (٧٢١٩) عن ابن جريج عن ابن شهاب . . . به ؛ لم يذكر الواسطة ، ولكن ابن جريج مدلس . وقد أعضله مرة ؛ فقال : عن ابن شهاب قال . . . فذكره مرفوعاً .

أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٧٢٠٣) .

١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٧ - باب زكاة الفطر

١٨ - باب متى تؤدي؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩ - باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟

٢٨٣ - عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال :

كان الناس يُخْرِجُونَ صدقةَ الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من

شعير ، أو تمر ، أو سُلْتِ ، أو زبيب .

قال : قال عبد الله :

فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة؛ جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

قلت : رجاله ثقات . لكن ذكر عمر فيه وهم من ابن أبي رواد . . .  
والصواب : أنه معاوية بن أبي سفيان . كما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق أيوب عن نافع .

إسناده : حدثنا الهيثم بن خالد الجهني : ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة : ثنا عبد العزيز بن أبي رواد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الهيثم الجهني ، وهو ثقة .  
لكن قوله : عمر . . . وهم من عبد العزيز بن أبي رواد ؛ كما حكاه الحافظ في «الفتح» (٢٩٠/٣) عن الإمام مسلم في «كتاب التمييز» ، قال :

« وأوضح فيه الرد عليه ، وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى » .

قلت : يشير إلى ما أخرجه الحميدي في «مسنده» (٧٠١) : ثنا سفيان قال :  
ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر » .

قال ابن عمر :

فلما كان معاوية ، عدل الناس نصف صاع برباً بصاع من شعير . قال نافع :  
وكان ابن عمر يخرج صدقة الفطر عن الصغير من أهله والكبير ، والحر والعبد .

فذكر : معاوية . . . مكان : عمر . قال الحافظ :

« وهو المعتمد ، وهو موافق لقول أبي سعيد » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وأحمد نحوه دون ذكر عمر ، وهو رواية للمصنف ، وهو مخرج في الكتاب الآخر برقم (١٤٣٢) .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق آخر عن ابن عيينة .

وقول أبي سعيد الذي أشار إليه الحافظ أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو في الكتاب الآخر أيضاً برقم (١٤٣٣) .

والحديث أخرجه النسائي (٣٤٨/١) ، والحاكم (٤٠٩/١) دون قوله : فلما كان عمر . . . ، وصححه هو والذهبي .

٢٨٤ - قال أبو داود : « رواه (يعني : حديث أبي سعيد الخدري) (\*) ابن

عليه وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد . . . بمعناه . وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه : أو صاع حنطة . . . وليس بمحفوظ » .

(قلت : وكذا قال ابن خزيمة ، وهو الصواب) .

قلت : هذا معلق ، ولم أراه موصولاً الآن من طريق ابن عليه وعبدة عن ابن إسحاق دون ذكر صاع الحنطة . وإنما وصله كذلك الطحاوي (٣١٩/١) من طريق الوهبي - واسمه أحمد بن خالد بن موسى - قال : ثنا ابن إسحاق . . . به .

وأما ابن عليه ، فالذي رأيت في كل ما وقفت عليه من الروايات عنه إثبات الحنطة ، اللهم ! إلا قول المصنف عقب هذا المعلق :

« حدثنا مسدد : أخبرنا إسماعيل . . . ليس فيه ذكر الحنطة » .

قلت : وقد خولف مسدد ؛ فقال أحمد : ثنا إسماعيل بن علي عن محمد بن

(\*) انظر «الصحيح» (٣٢٣/٥) .

إسحاق . . . به ؛ فذكر الخنطة .

أخرجه الحاكم (٤١١/١) وصححه ! ووافقه الذهبي !!

وتابعه عليه يعقوب الدُّورقيُّ : ثنا ابن عليه . . . به .

أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩) ، والدارقطني (ص ٢٢٢) ، والبيهقي (١٦٦/٤)

عنه وعن الحاكم ، وقال :

« وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل بن عليه » .

قلت : فهؤلاء ثلاثة من الثقات الحفاظ قد ذكروا الخنطة عن ابن إسحاق .

فقول المؤلف أنه : « ذكر رجل واحد . . . » إنما هو على ما أحاط به علمه - وفوق كل ذي علم عليم - ، وهذه الزيادة في هذه الطريق عن أبي سعيد وهم من ابن إسحاق .

وقد خالفه يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان . . . به ؛ لم

يذكر الخنطة . وكذلك لم ترد في سائر الطرق عن عياض عن أبي سعيد ، وهي ستة مخرجة في «الإرواء» (٨٤٨) ، وأحدها في الكتاب الآخر (١٤٣٣) ؛ فهي زيادة منكرا غير محفوظة ؛ كما قال المصنف وابن خزيمة .

٢٨٥ - قال أبو داود : « وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن

الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد : نصف صاع من بُرٍّ . وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن رواه عنه » .

قلت : معاوية بن هشام - وهو القصار - صدوق له أوهام ، وقد خالفه جمع

من الحفاظ ، فلم يذكروا فيه البُرِّ ، فهو غير محفوظ) .

قلت : لم أر من وصله عن معاوية بن هشام القصار ، وفيه كلام من قبل حفظة ، أشار إليه الحافظ بقوله :

« صدوق له أوهام » .

وذكره البُرِّ في هذا الحديث من أوهامه ؛ فقد رواه جمع من الثقات عند البخاري وغيره لم يذكروا البر . وهو مخرج في «الإرواء» (٨٤٦) .

٢٨٦ - وفي رواية عن سفيان عن ابن عجلان سمع عياضاً قال : سمعت

أبا سعيد الخدري يقول :

لا أُخْرِجُ أبداً إلا صاعاً . إننا كنا نُخْرِجُ على عهد رسول الله ﷺ صاعاً تمرٍ ، أو شعيرٍ ، أو أَقْطٍ ، أو زبيب .

زاد سفيان : أو صاعاً من دقيق .

قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان .

قال أبو داود : « فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة » .

قلت : وكذا قال البيهقي ، وهو الصواب .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى : أخبرنا سفيان . (ح) وحدثنا مسدد : ثنا

يحيى عن ابن عجلان . . . أو زبيب - هذا حديث يحيى . - زاد سفيان . . .

قلت : رجاله ثقات ، لكن سفيان - وهو : ابن عيينة - قد تفرد بزيادة : أو صاعاً

من دقيق . . دون يحيى - وهو : ابن سعيد - وغيره من الثقات ، ومنهم سفيان نفسه

في رواية الحميدي عنه ؛ كما خرجته في «الإرواء» (٨٤٨) .

## ٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح

٢٨٧ - عن الثَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - وفي رواية : عبد الله بن ثعلبة ، أو : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - قال : قال رسول الله ﷺ :

« صَاعٌ مِنْ بُرٍّ - أو : قمح - على كل اثنين ؛ صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم : فيزكّيه الله ، وأما فقيركم : فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه - زاد سليمان : غني أو فقير - » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد . والشطر الأول منه قد توبع عليه ؛ ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٤٣٤) ) .

إسناده : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري - قال مسدد : - عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه - قال ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لأن النعمان هذا سيئ الحفظ ، وقد توبع على الشطر الأول من الحديث ؛ ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٤٣٤) ، وفي «الصحيححة» أيضاً (١١٧٧) ، وهو منخرج هناك .

٢٨٨ - عن الحسن قال :

خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال :  
أخرجوا صدقة صومكم . فكأن الناس لم يعلموا ، قال : مَنْ ههنا مِنْ  
أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم ؛ فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون :

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير .  
 فلما قدم علي رضي الله عنه ؛ رأى رُخْصَ الشعيرِ قال :  
 قد أوسع الله عليكم ؛ فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء .  
 قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وعلته الانقطاع ، فقد جزم جماعة من الأئمة بأن الحسن لم يسمع من ابن عباس . ولو ثبت سماعه منه ؛ فهو مدلس لم يصرح بسماعه فيه) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا سهل بن يوسف قال : حُمَيْدٌ أخبرنا عن الحسن .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ لكنه معلول بالانقطاع ، فقد صرح جمع من الأئمة كأحمد والنسائي وغيرهما أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من ابن عباس .

ورواه الترمذي عن البخاري كما ذكر ابن القيم في «التهذيب» ، وأقره ، كما أقرهم المنذري قبله . ولكن تعقبهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المنذري فقال :

« كل هذا وهم ! فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً ، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة ؛ لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده ؛ كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة .



ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه ما رواه أحمد في «المسند» بإسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين :

أن جنازةً مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ؛ فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله ﷺ ! فقال : قام وقعد . وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع .

وأقول : نعم ؛ لولا أنه يردُّ عليه أمران اثنان :

الأول : لا نُسَلِّمُ بصحة الإسناد بذلك إلى الحسن ، لأن قول الراوي : عن ابن سيرين : أن جنازة . . . يشعر بأن ابن سيرين أرسل الخبر ولم يُسَنِّدْهُ عن الحسن .

الثاني : أنه لو صح ذلك عن الحسن ؛ فالحسن مدلس ، والمدلس لا يحتج بحديثه إلا إذا صرح بالتحديث ، وهذا مفقود هنا .

وثالثاً وأخيراً : أن الشيخ أحمد تَوَهَّم أن الحسن في رواية «المسند» هو : البصري . وليس كذلك ؛ بل هو الحسن بن علي بن أبي طالب ؛ كما ذكروا في ترجمة ابن سيرين ، ولم يذكروا له رواية عن البصري مطلقاً ؛ فسقط بذلك توهيم أحمد شاكر للأئمة . والحمد لله على توفيقه .

على أن المرفوع من الحديث صحيح له شواهد كثيرة ، أحدها من حديث ثعلبة ابن عبد الله - أو : عبد الله بن ثعلبة - ، وهو في الكتاب الآخر (١٤٣٤) .

## ٢١ - باب في تعجيل الزكاة

٢٢ - باب في الزكاة ؛ هل تحمل من بلدٍ إلى بلد؟

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٢٣ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

٢٨٩ - عن عبد الرحمن بن زياد : أنه سمع زياد بن أبي (\*) نعيم الحضرمي : أنه سمع زياد بن الحارث الصَّدَائِي قال :

أتيت رسول الله ﷺ ؛ فبايعته (فذكر حديثاً طويلاً ، قال : ) ، فأتاه رجل فقال : **أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟** فقال له رسول الله ﷺ :

« **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حُكِمَ فِيهَا هُوَ ؛ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ ؛ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ .** » .  
(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن زياد - وهو : الإفريقي - ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد الله - يعني : ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن بن زياد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن ؛ كما بينته في «الإرواء» (٨٥٩) ، و«الأحاديث الضعيفة» (١٣٢٠) .

### ٢٤ - باب مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

٢٩٠ - عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ ؛ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَيُهْدَى لَكَ ، أَوْ يَدْعُوكَ .** » .

(\*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «التأزيب» ؛ والصواب : «نعيم» دون «أبي» ، كما في «التقريب» ، «التهديب» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن عطية - وهو العَوْفِي - لا يحتج بحديثه .  
والحديث صحيح من طريق أخرى عن أبي سعيد . . . نحوه ؛ دون ذكر ابن  
السبيل . وهو في الكتاب الآخر برقم (١٤٤٥) .)

إسناده : حدثنا محمد بن عَوْف الطَّائِيُّ : ثنا الفَرِيَّابِيُّ : ثنا سفيان عن عمران  
البارقي عن عطية .

قال أبو داود : « ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية . . . عن أبي سعيد عن  
النبي ﷺ مثله » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل عطية ، والحديث مخرج في «الإرواء»  
(٨٧٠) .

## ٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة

٢٩١ - عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك :

أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله؟ فقال :

« أما في بيتك شيء؟ » قال : بلى ، جلس نلبس بعضه ، ونبسط

بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء ، قال :

« ائتني بهما » ، فأتاه بهما ؛ فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال :

« من يشتري هذين؟ » قال رجل : أنا أخذهما بدرهم ، قال :

« من يزيد على درهم - مرتين أو ثلاثاً ؟ » ، قال رجل : أخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال :

« اشتر بأحدهما طعاماً ؛ فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به » . فأتاه به ؛ فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له :

« اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً » . فذهب الرجل يحتطب ويبيع ؛ فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ؛ فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ :

« هذا خير لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مُدَقِّعٍ ، أو لذي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أو لذي دَمٍ مُوَجِّعٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو بكر الحنفي لا يعرف ، وقال البخاري : « لا يصح حديثه » ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته أبو بكر الحنفي - واسمه : عبد الله - ، لا يعرف - كما قال الذهبي - .

وقد خرجت الحديث في «الإرواء» (٨٦٧) ، وذكرت هناك سائر ما قيل في الحنفي هذا ، ومن ذلك قول البخاري :

« لا يصح حديثه » .

## ٢٧ - باب كراهية المسألة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٨ - باب في الاستعفاف

٢٩٢ - عن مسلم بن مَخْشِي عن ابن الفِرَاسِيَّ : أن الفِرَاسِيَّ قال لرسول

الله ﷺ :

أسأل يا رسول الله !؟ فقال النبي ﷺ :

« لا ، وإن كنت سائلاً لا بد ؛ فاسأل الصالحين » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن الفِرَاسِيَّ ، ومسلم بن مَخْشِي : لا يُعرفان) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن

بكر بن سَوَادَةَ عن مسلم بن مَخْشِي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف . قال في «التقريب» :

« ابن الفِرَاسِيَّ عن النبي ﷺ - وقيل : عن أبيه عن النبي ﷺ - : لا يعرف

اسمه » .

وأشار في «التهذيب» إلى أنه لم يرو عنه غير مسلم بن مخشي .

ومسلم هذا أشار إلى جهالته الذهبي بقوله :

« ما حَدَّثَ عنه غير بكر بن سوادَةَ » .

والحديث أخرجه النسائي (٣٦٢/١) ، وأحمد (٣٣٤/٤) بسند المصنف ومتمنه .

وأخرجه البيهقي (١٩٧/٤) من طريق أخرى عن الليث ، ومن طريق عمرو بن الحارث عن بكر . . . به .

٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم

٣٠ - باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة

٣١ - باب من تصدق بصدقة ، ثم ورثها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٢ - باب في حقوق المال

٢٩٣ - عن غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال :

لما نزلت هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ - قال : - ؛ كَبَّرَ ذلك على المسلمين ؛ فقال عمر رضي الله عنه : أنا أُفَرِّجُ عنكم ، فانطلق فقال : يا نبي الله ! إنه كَبَّرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله لم يفرض الزكاة إلا لِيُطَيَّبَ ما بقي من أموالكم ، وإنما فَرَضَ الموارث لتكون لمن بعدكم » . فكَبَّرَ عمر ، ثم قال له :

« ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة ؛ إذا نظر إليها ؛ سَرَّتْهُ ، وإذا أمرها ؛ أطاعته ، وإذا غاب عنها ؛ حفظته » .

(قلت : إسناده ظاهره الصحة ، ولكنه معلول . بين غيلان وجعفر بن إياس : عثمان أبو اليقظان وهو ضعيف) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن يعلى المحاربي : ثنا أبي :  
ثنا غيلان . . .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير  
غَيْلان - وهو : ابن جامع - ، وهو ثقة من رجال مسلم .

ولكنه معلول ؛ فقد رواه جَمَعٌ من الثقات عن يحيى بن يعلى : ثنا أبي : ثنا  
غيلان عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر ابن إياس . . . به .

هذا أخرجه ابن أبي حاتم ، والحاكم (٣٣٣/٢) ، والبيهقي (٨٣/٤) ، وقال :

« وَقَصَّرَ به بعض الرواة عن يحيى ؛ فلم يذكر في إسناده عثمان أبي  
اليقظان » .

قلت : وعثمان هذا - هو : ابن عمير أبو اليقظان الكوفي الأعمى - ؛ قال  
الحافظ :

« ضعيف ، واختلط ، وكان يدلّس ، ويغلو في التشيع » . ويحتمل أنه غيره من  
المجهولين ؛ فراجع الحديث في «الضعيفة» (١٣١٩) ، وفي «المشكاة» (١٧٨١) .

### ٣٣ - باب حق السائل

٢٩٤ - عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن

علي قال : قال رسول الله ﷺ :

« للسائل حق ، وإن جاء على فرس » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يعلى بن أبي يحيى مجهول . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : ثنا مصعب بن محمد بن شَرْحَبِيلَ : حدثني يعلى بن أبي يحيى ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ يعلى بن أبي يحيى مجهول - كما قال الحافظ وغيره . -

وقد روي الحديث من طرق أخرى ، وكلها معلولة . وبعضها أشد ضعفاً من بعض . وهي مخرجة في كتابي «الأحاديث الضعيفة» (١٣٧١) .

ومن ضعف الحديث الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٨١/٤) ، والحافظ في «تخريج الكشاف» (ص ١٣ رقم ٩٨) .

٢٩٥ - عن زُهَيْرٍ عن شَيْخٍ - قال : رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ ... مثله .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الشيخ الذي لم يُسَمَّ . ولعله يعلى الذي في الإسناد قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا يحيى بن آدم : ثنا زهير ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ زهير . ويحتمل أنه يعلى بن أبي يحيى الذي في الحديث الذي قبله ، وهو مجهول أيضاً ؛ كما سبق .

### ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]



## ٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

٢٩٦ - عن سيّار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه عن امرأة -  
يقال لها : بُهَيْسَةٌ - عن أبيها قالت :

استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يُقَبِّلُ  
وَيَلْتَزِمُ ، ثم قال : يا رسول الله ! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال :  
« الماء » ، قال : يا نبي الله ! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال :  
« الملح » . قال : يا نبي الله ! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال :  
« أن تفعل الخير خير لك » .

(قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة بُهَيْسَةَ ومنظور الراوي عنها) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا كهمس عن سيّار بن منظور .  
قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة منظور - والد سيّار - ، وبُهَيْسَةَ ، قال الذهبي وغيره :  
« مجهولان » .

والحديث أخرجه الدارمي (٢/٢٦٩) ، وأحمد (٣/٤٨١) من طريقين آخرين  
عن كهمس . . . به .

وخالفهم وكيع فقال : ثنا كهمس بن الحسن عن منظور بن سيّار بن منظور  
الفزاري عن أبيه . . . به .

أخرجه أحمد (٣/٤٨٠) .

فقلبه وكيع فقال : منظور بن سيّار . . وهو وهم ؛ كما قال البخاري وغيره كما  
في «التهذيب» ، والصواب قول الجماعة : سيّار بن منظور . . . والله أعلم .

### ٣٦ - باب المسألة في المساجد

٢٩٧ - عن مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ :  
« هل منكم أحدٌ أطمع اليوم مسكيناً؟ » .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كِسْرَةَ خبز في يد عبد الرحمن ؛ فأخذتها منه ، فدفعتها إليه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة المبارك ، فإنه يدلس تديس التسوية . والحديث صحيح دون قصة السائل . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وهو في «الصحيحة» برقم (٨٨) .

إسناده : حدثنا بشر بن آدم : ثنا عبد الله بن بكر السهمي : ثنا مبارك بن فضالة . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لعنعة المبارك . والحديث مخرج في «الضعيفة» (١٤٠٠) ، وانظر «الصحيحة» (٨٨) .

### ٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

٢٩٨ - عن سليمان بن معاذ التيمي (\*) : ثنا ابن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُسئَلُ بوجه الله ؛ إلا الجنة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ سليمان - وهو ابن قرم بن معاذ ، ينسب إلى جده - ، وقد ضعفه الجمهور) .

(\*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «التازية» ؛ والصواب : «التميمي» ؛ كما في «تهذيب الكمال» .

إسناده : حدثنا أبو العباس القلوري : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ رجاله ثقات ؛ غير سليمان - وهو : ابن قرم بن معاذ ، يُنسبُ إلى جده - .

ورواية المصنف هذه ترد قول «التهذيب» :

« لم يقل أحد سليمان بن معاذ إلا الطيالسي ! »

وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه أحمد ، وروى له مسلم ، وعاب ذلك عليه الحاكم لسوء حفظه ، وراجع له تعليقنا على «المشكاة» (١٩٤٤) .

### ٣٨ - باب عطية من سأل بالله

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحیح» ]

### ٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

٢٩٩ - عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبید عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

كنا عند رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ! أصبت هذه من معدن فخذها ؛ فهي صدقة ، ما أملك غيرها ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ . ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ؛ فأعرض عنه . ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ . ثم أتاه من خلفه ؛ فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته ؛ لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ :

« يأتني أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ؛ ثم يقعد يَسْتَكِفُّ النَّاسَ !  
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى » .

زاد في رواية :

« خُذْ عَنَّا مَالَكَ ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ ! » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنينة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن محمد بن إسحاق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق . . . بإسناده  
ومعناه ، زاد : « خذ عنا . . . » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق  
عنه ، وقد أشرت إليها في «الإرواء» (٨٩٨) .

وأزيد هنا فأقول : أخرجه ابن حبان (١٥٦/٥ - ١٥٧) من طريق أخرى عن ابن  
إدريس . . . به .

وقوله : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

أخرجه أحمد (٣/٣٣٠ و ٣٤٦) عن أبي الزبير أنه سمع جابراً . . . مرفوعاً نحوه .

ولها شواهد كثيرة مخرجة في «الإرواء» (٨٣٤) ، وبعضها في الكتاب الآخر  
برقم (١٤٧١) .

#### ٤٠ - باب الرخصة في ذلك

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤١ - باب في فضل سقي الماء

٣٠٠ - عن أبي خالد - الذي كان ينزل في بني دالان - عن نُبَيْحٍ عن

أبي سعيد عن النبي ﷺ قال :

« أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ .  
وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ . وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ  
سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ ؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْخَمْتِومِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيراً ويدلس .  
واستغربه الترمذي من طريق أخرى) .

إسناده : حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن إشكاب] (\*) : ثنا أبو بدر : ثنا  
أبو خالد - الذي ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وعلته أبو خالد هذا - واسمه : يزيد بن عبد الرحمن  
الدالاني - ، وهو مختلف فيه ، والراجح ما قاله الحافظ ؛ وهو الذي ذكرته آنفاً .

ولكونه مدلساً لا يتقوى برواية عطية العوفي عن أبي سعيد ... به .

أخرجه أحمد (٣/١٣ - ١٤) ، والترمذي (٢٤٥١) وقال :

« حديث غريب ، وقد روي عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً ؛ وهو أصح » .

قلت : والعوفي أيضاً ضعيف ومدلس .

وأبو بدر : هو شجاع بن الوليد السكوني الكوفي .

(\*) زيادة من نسخة الدعاس وغيرها . (الناشر) .

## ٤٢ - باب في المنيحة

## ٤٣ - باب أجر الخازن

[ليس تحتها أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤٤ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

٣٠١ - عن زياد بن جبير عن سعد قال :

لما بايع رسول الله ﷺ النساء ؛ قامت امرأة جليلة - كأنها من نساء مضر - فقالت : يا نبي الله ! إِنَّا كُلُّ عَلَى أَبائنا وَأَبنائنا - قال أبو داود : « وأرى فيه : وأزواجنا » - ، فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ فقال :  
« الرُّطْبُ ؛ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ » .

قال أبو داود : « الرُّطْبُ : الخبز والبقل والرطب » .

(قلت : ضعيف ؛ لانقطاعه بين زياد وسعد - وهو : ابن أبي وقاص -) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَوَّار المصري : ثنا عبد السلام بن حَرَبٍ عن يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير .

قال أبو داود : « وكذا رواه الثوري عن يونس » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكنه منقطع ، زياد ؛ قال أبو زرعة وأبو حاتم :

« روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسله » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/١٩٢ - ١٩٣) من طريق المصنف ، ومن طريق

أخرى عن ابن حرب . . به .

ثم وصل رواية الثوري المعلقة من طريق الدُّمّاري عنه . . . به ؛ مختصراً .

#### ٤٥ - باب في صلة الرحم

٣٠٢ - قال أبو داود :

« بلغني عن الأنصاريِّ محمد بن عبد الله قال : أبو طلحة زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجّار ، وحسان : ابن ثابت بن المنذر بن حرام . . يجتمعان إلى : حرام ، وهو الأب الثالث .

وأبي : ابن كعب بن قيس بن عبّيد بن عتيك (\*) بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ؛ فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً .

قال الأنصاري : بين أبي وأبي طلحة ستة آباء . » .

(قلت : لم أجد من وصله) .

إسناده : هكذا علقه المصنف عقب حديث تصدق أبي طلحة بأرضه ، ولم أجد من وصله .

#### ٤٦ - باب في الشح

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

(\*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله تعالى - تبعاً لـ «التازية» . وفي طبعة الدعاس وغيرها «أبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية . . . » . أما في «أسد الغابة» ، و«تهذيب الكمال» (٢/٢٦٢/٢٧٩) : « . . . ابن قيس بن عبّيد بن زيد بن معاوية . . . » ، وكذا في «الإصابة» ، و«التهذيب» ، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/٣١٥) ، ونصّ الشارح في «المنهل العذب المورود» على أن هذا هو الصواب ، وكذا الشارح في «العون» .

## ٤ - كتاب اللقطة

## ١ - التعريف باللقطة

٣٠٣ - عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله  
قال :

رَخَّصَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ ؛ يَلْتَقِطُهُ  
الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو الزبير مدلس ، والمغيرة بن زياد [صدوق له  
أوهام] . وفي إسناده اختلاف ، فأوقفه بعضهم . وضعفه البيهقي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي : ثنا محمد بن شعيب عن  
المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي : أنه حدثه عن جابر . . .

قال أبو داود : « رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة . . .  
بإسناده . ورواه شَبَابَةُ عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا . . .  
لم يذكروا النبي ﷺ » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن مداره على أبي الزبير المكي ، وهو مدلس . والمغيرة  
ابن زياد صدوق له أوهام ؛ كما قال الحافظ .

وقد تابعه المغيرة أبو سلمة - وهو : ابن مسلم - ؛ كما في تعليق المصنف ،  
وبين أنه قد اختلف عليه في إسناده ؛ فقال : النعمان بن عبد السلام عنه . . .  
بإسناده .



قلت : يعني : مرفوعاً . وقال شبابة عنه عن أبي الزبير . . . به ؛ موقوفاً لم يذكر النبي ﷺ .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٥/٦) من طريق المصنف وغيره عن سليمان ، وقال :

« في رَفَعِ هذا الحديث شكٌ . وفي إسناده ضَعْفٌ . والله أعلم . » .

## ٥ - أول كتاب المناسك

## ١ - باب فرض الحج

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

## ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم

٣٠٤ - عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر نحو (حديث قبله بلفظ : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة ... ») . إلا أنه قال : بربداً .

(قلت : ورجال إسناده ثقات . ولكنه بهذا اللفظ شاذ ، والحفوظ بلفظ : « يوم وليلة » ؛ كما أخرجه الشيخان وغيرهما) .

إسناده : حدثنا يوسف بن موسى عن جرير .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال «الصحیح» ؛ غير أن جريراً - وهو ابن عبد الحميد - ، قال البيهقي :

« نُسِبَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ إِلَى سُوءِ الْحِفْظِ » .

وقد خولف في إسناده ومثنه ؛ فقال بشر بن المفضل : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ... به ؛ مرفوعاً بلفظ :

« لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها » .

أخرجه مسلم (١٠٣/٤) وتابعه حماد بن سلمة عن سهيل ... به .

أخرجه أحمد (٣٤٧/٢) : حدثنا عفان : حدثنا حماد بن سلمة . . .

وهذا هو المحفوظ بلفظ : « يوم » . . بدل : « بريد » .

وقد خولف سهيل أيضاً في إسناده ومثته ؛ كما بينه المؤلف في كتابه . وتجدر الروايات بذلك في « صحيحه » (١٥١٦ - ١٥١٨) ؛ فلا نطيل الكلام بذكرها هنا .

والحديث أخرجه الحاكم (٤٤٢/١) من طريق أخرى عن جرير . . . به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

### ٣ - باب « لا ضرورة في الإسلام »

٣٠٥ - عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس

قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ضرورة في الإسلام » .

(قلت : إسناده ضعيف ، عمر بن عطاء - وهو ابن وراز الحجازي - ليس

بقوي ؛ كما قال أحمد) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد - يعني : سليمان بن حيان

الأحمر - عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ علته عمر بن عطاء هذا - وهو : ابن وراز - ضعيف

اتفاقاً .

وفي « تهذيب المزي » :

« قال أحمد : كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة ؛ فهو

عمر بن عطاء بن وراز . وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس ؛ فهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، كان كبيراً قيل له أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال : لا ؛ من قال : عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ . إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز ، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئاً . »

ثم ذكر عن ابن معين نحوه ؛ وأن كل شيء عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو : ابن وراز .

والحديث أخرجه أحمد (٣١٢/١) ، والبيهقي (١٦٤/٥) من طريقين آخرين عن ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء . . . به . وزاد البيهقي :  
« يقال : هو عمر بن عطاء بن وراز » .

وقد رواه غيرهما . وهو منخرج في «الضعيفة» (٦٨٢) ، وذكرت له هناك شاهداً ضعيفاً من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

٤ - باب التزود في الحج

٥ - باب التجارة في الحج

٦ - باب

٧ - باب الكريّ

٨ - باب في الصبي يحجّ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٩ - باب في المواقيت

٣٠٦ - عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال :

وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن علي لا يعرف له سماع من جده عبد الله ابن عباس ، ويزيد - وهو الهاشمي مولا هم - ضعيف) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ فيه علتان وهما المذكورتان أنفاً ، وقد شرحتهما في «الإرواء» (١٠٠٢) .

ومن صححه من المعاصرين ؛ فقد تساهل ، لا سيما وهو منكر ؛ لخالفته للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن ميقات أهل العراق ذاتُ عِرْقٍ ، والعَقِيقُ قبلها بمرحلة أو أكثر ؛ كما بينته هناك .

نعم ؛ قد ذكر ابن التركماني للحديث شاهداً من حديث أنس ، نقله من كتاب «أحكام القرآن» للطحاوي ، وسكت عنه ! وقد بحثت عن إسناده لنظر في حاله فوجدته - والحمد لله - وقد أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» أيضاً (٣٦٠/١) من طريق إبراهيم بن سُوَيْدٍ قال : حدثني هلال بن زيد قال : أخبرني أنس بن مالك : أنه سمع رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . . . ولأهل المدائن العقيق .

قلت : وهذا إسناده ضعيف جداً ؛ هلال بن زيد - وهو : ابن يسار أبو عقال ، مولى النبي ﷺ ، وقيل : مولى أنس - ، قال الحافظ :

« متروك » . وقال الهيثمي (٢١٦/٣) :

« رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد ؛ وَثَّقَهُ ابن حبان ،  
وضَعَّفَهُ الجمهور » .

كذا قال ! وأبو ظلال هو غير أبي عقال ؛ فلا أدري أوقع عند الطبراني مُكَنِّيًّا  
بأبي ظلال ، أم الهيثمي ظن أنه هو؟

ولم يذكروا في الرواة عنه إبراهيم بن سويد ، وإنما ذكروه في الرواة عن أبي  
عقال ؛ فالظاهر أنه هو صاحب هذا الحديث . والله أعلم .

٣٠٧ - عن حُكَيْمَةَ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أنها سمعت رسول

الله ﷺ يقول :

« من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ؛ غُفِرَ  
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أو : وجبت له الجنة - » .

شك عبد الله أَيْتَهُمَا قال .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ حكيمة هذه لا تُعْرَف . وأعلهُ المنذري بالاضطراب .

ونقل ابن القيم عن غير واحد من الحفاظ أن إسناده غير قوي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن  
عبد الرحمن بن يُحَنَس عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسِي عن جدِّته حُكَيْمَةَ .

قال أبو داود : « يرحم الله وكيعاً ؛ أَحْرَمَ من بيت المقدس - يعني : إلى مكة - » .

قلت : وهذا إسناده رجاله موثقون ؛ غير حكيمة ، فهي لا تعرف .

وقد أُعْلِلَ بالاضطراب - ؛ كما ذكرت في «الضعيفة» (٢١١) - عن المنذري وابن

كثير ، وقد خرجت الحديث هناك ؛ فلا داعي للإعادة .

١٠ - باب الحائض تُهَلُّ بالحج

١١ - باب الطيب عند الإحرام

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢ - باب التلبيد

٣٠٨ - عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسَلِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق فإنه مدلس) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : ثنا عبد الأعلى : ثنا محمد بن

إسحاق ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ولم أقف

على تصريحه بالتحديث ، فإن عثر عليه وثبت عنه ؛ فليُنقل إلى الكتاب الآخر .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٤٥٠) ، والبيهقي (٥/٣٦) عنه من طريق أخرى

عن عبيد الله بن عمر ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

(تنبيه) : سقط متن الحديث من «المستدرک» ، وكذا حكمه عليه بالصحة ،

فصحته من «التلخيص» و«البيهقي» .

## ١٣ - باب في الهدى

## ١٤ - باب في هدى البقر

## ١٥ - باب في الإشعار

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٦ - باب تبديل الهدى

٣٠٩ - عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال :

أهدى عمر بن الخطاب نجيباً ؛ فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنى أهديت نجيباً ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنأ ؟ قال :

« لا ، انحرها إياها . »

قال أبو داود : « هذا لأنه كان أشعرها » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جهم فيه جهالة . وبذلك أعله المنذري وابن

القيم) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم .

قال أبو داود : « أبو عبد الرحيم : خالد بن أبي يزيد خال ابن سلمة ، روى عنه

حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود . . . » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ علته الجهم هذا ، قال الذهبي :



« فيه جهالة ، ما حدث عنه سوى خالد بن أبي يزيد الحراني » .

وبه أعله المنذري وابن القيم ؛ اعتماداً منهما على قول البخاري في «التاريخ»  
(٢٣٠/٢/١) :

« لا يعرف لجهم سماع من سالم » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤١/٥) من طريق المؤلف .

١٧ - باب من بعث بهديه وأقام

١٨ - باب في ركوب البدن

[ليس تحتها أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

٣١٠ - عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال :

لما نحر رسول الله ﷺ بدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت

سائرها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة ابن إسحاق ؛ فإنه مدلس ، ومثنه منكر ؛

مخالفته لحديث جابر الآتي في «الصحيح» (١٦٦٣) بلفظ : ثم انصرف ﷺ إلى

المنحر ؛ فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً فنحر ما غير ، يقول : ما بقي .

ثم إن الحديث في «الصحيحين» عن علي ؛ دون ذكر ما نحره ﷺ وما نحر

علي ، ويأتي في «الصحيح» أيضاً برقم (١٥٥٢) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا : ثنا محمد بن إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق - وهو صاحب المغازي - مدلس ؛ وقد عنعنه . ومتن الحديث منكر ، لما شرحته أنفاً من عدم وروده في حديث علي في «الصحيحين» ، ومخالفته لحديث جابر المروي في «الصحيح» ؛ وكذلك قال البيهقي عقب الحديث :

« كذا قال محمد بن إسحاق بن يسار ، ورواية جابر أصح » .

ونحوه في «فتح الباري» (٤٣٧/٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٨/٥) من طريق المصنف .

وأحمد (١٥٩/١ - ١٦٠) : ثنا محمد بن عبيد : ثنا محمد بن إسحاق . . .

به .

ثم رأيت الإمام أحمد قد رواه بإسناد صحيح عن ابن إسحاق ، كشف فيه عن العلة فقال (٢٦٠/١) : حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال . . . فذكر الحديث أتم منه .

فقد بينت هذه الرواية الصحيحة عنه ، أن بينه وبين ابن أبي نجيح رجلاً مجهولاً ؛ فهو علة الحديث . على أنه قد اضطرب فيه ، فهنا جعله من رواية مجاهد عن ابن عباس . وهناك حين دلسه جعله من رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي .

٣١١ - عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال : سمعت غرقة بن الحارث

الكندي قال :

شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأُتي بالبُدن فقال : ادعوا لي أبا حسن ، فدُعي له عليُّ رضي الله عنه ، فقال له :

« خذ بأسفل الحربة » ، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ، ثم طعن بها في البدن ، فلما فرغ ؛ ركب بغلته ، وأردف علياً رضي الله عنه .

(قلت : إسناده ضعيف ، الأزدي هذا فيه جهالة) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا عبد الله بن المبارك عن حرمة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الله بن الحارث هذا ، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« ما روى عنه سوى حرمة » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٨/٥) من طريق المؤلف وغيره .

## ٢٠ - باب كيف تنحر البدن؟

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢١ - باب في وقت الإحرام

٣١٢ - عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال :

قلت لعبد الله بن عباس :

يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال :

إني لأعلمُ الناسِ بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه ؛ أوجب في مجلسه ، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقتهُ أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا :

إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء ، أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا :

إنما أهل حين علا على شرف البيداء ؛ وإيم الله ، لقد أوجب في مصلاه ، وأهلَّ حين استقلت به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء . قال سعيد : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس ، أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

(قلت : إسناده ضعيف ، الجزري هذا ضعفه أحمد وغيره) .

إسناده : حدثنا محمد بن منصور : ثنا يعقوب - يعني : ابن إبراهيم - : ثنا أبي

عن ابن إسحاق قال : حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، الجزري هذا أورده الذهبي في «المغني في الضعفاء» وقال :

« ضعفه أحمد وغيره » . وأفصح الحافظ عن سبب ضعفه فقال :

« صدوق ؛ سيئ الحفظ ، خلط بأخره » . وإنما وصفه بسوء الحفظ والخلط ؛ اعتماداً منه على الأئمة النقاد ؛ فقال أبو حاتم :

« صالح ، يخلط » وتكلم في سوء حفظه ، وقال أحمد :

« مضطرب الحديث » . وقال الدارقطني :

« يهم » . وابن حبان :

« كان يخطئ كثيراً » ، وبناء على ذلك ضعفه جمهور الأئمة ، فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فيه (٣/٢٤٤ - مسند) :

« والحق أنه ثقة ؛ وثقه ابن معين وابن سعد . . . والظاهر أن ما أنكر عليه من الخطأ ، إنما هو من الرواة عنه من الضعفاء » !

قلت : فهذا منه وهم فاحش ! لأنه قائم رداً للقاعدة العلمية : أن الجرح المفسر مقدم على التوثيق ، وما استظهره غير ظاهر ؛ بل فيه اتهام غير مقصود لأولئك الأئمة ! بأنهم يجرحون الثقة بسبب الراوي الضعيف ! ولو فتح هذا الباب من الاستظهار ؛ لاختل ميزان الجرح والتعديل - كما لا يخفى - . فالحق أن خصيفاً ضعيف لسوء حفظه . فتنبه .

والحديث أخرجه أحمد (١/٢٦٠) ، وعنه الحاكم (١/٤٥١) ، وعنه البيهقي عن يعقوب . . . به (٥/٣٧) وقال :

« خصيف الجزري غير قوي ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ؛ إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي ، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره ، أسانيدُها قوية » .

قلت : يشير إلى الأحاديث المذكورة في الباب في الكتاب الآخر (١٥٥٣) - (١٥٥٦) ؛ وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وهذا وهم مزدوج ؛ فإن خصيفاً - مع ضعفه - ليس من شرط مسلم .

٣١٣ - عن ابن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد :

كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع ؛ أهلاً إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد ؛ أهلاً إذا أشرف على جبل البداء .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة ابن إسحاق ، وبه أعله المنذري ومن قبله !)

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا وهب - يعني : ابن جرير - قال : ثنا أبي قال : سمعت ابن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق - وهو : محمد بن إسحاق بن يسار ، صاحب «السيرة» - وهو مدلس ، ولم يصرح بالتحديث كما ترى . وبه أعله المنذري في «مختصره» (٢/٢٩٩) .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٤٥٢) ، والبيهقي (٥/٣٨ - ٣٩) من طريق وهب ابن جرير ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وابن إسحاق لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له متابعة ، ثم هو إلى ذلك مدلس كما ذكرنا .

## ٢٢ - باب الاشتراط في الحج

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٢٣ - باب في أفراد الحج

٣١٤ - عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن

المسيب :

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ، ينهى عن العمرة قبل الحج .

(قلت : إسناده مرسل ضعيف ؛ عبد الله بن القاسم فيه جهالة . وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب . وقال الخطابي : « في إسناده مقال » ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني حيوة : أخبرني أبو عيسى الخراساني . . .

قلت : وهذا إسناده مرسل ضعيف ، سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر كما قال المنذري .

وعبد الله بن القاسم فيه جهالة ، لم يوثقه غير ابن حبان ؛ لكن روى عنه جمع ، وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

ومثله أبو عيسى الخراساني ، بل هو خير منه وأشهر ؛ فقد روى عنه جمع أكثر ، ووثقه ابن حبان أيضاً ، وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ لكن قال الذهبي في «الميزان» :

« قال ابن القطان : لا يعرف حاله . قلت : ذا ثقة ، روى عنه حيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة ، وجماعة ، سكن مصر . ووثقه ابن حبان » .

وقال الخطابي في «معالم السنن» :

« في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم ، لم يذكر فيه خلاف » . وأقره المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩/٥) من طريق المصنف رحمه الله .

## ٢٤ - باب في الإقران

٣١٥ - عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال :

قلت : يا رسول الله ! فسَّخُ الحَجُّ لنا خاصة ، أو لمن بعدنا؟ قال :

« بل لكم خاصة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الحارث بن بلال مجهول ، وقال أحمد : « ليس

إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث يثبت » ، وقال ابن القيم : « لا



يصح عن رسول الله ﷺ .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - : أخبرني ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الحارث بن بلال ، قال الإمام أحمد في حديثه هذا :

« لا أقول به ؛ لا يعرف هذا الرجل . هذا حديث ليس إسناده بالمعروف . ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت » . كذا في «زاد المعاد» (٢٨٨/١) . وقال المصنف في «مسائل الإمام أحمد» (٣٠٢) :

« قلت لأحمد : حديث بلال بن الحارث في فسح الحج؟ قال : ومن بلال بن الحارث - أو الحارث بن بلال -؟ ومن روى عنه؟! ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة . وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر » .

وقال المنذري :

« والحارث شبه المجهول » . وراجع تمام الكلام على الحديث ، وتأکید أنه لا يصح في «زاد المعاد» .

والحديث أخرجه النسائي (٢٣/٢) ، والدارمي (٥٠/٢) ، وابن ماجه (٢٣١/٢) ، والبيهقي (٤١/٥) ، وأحمد (٤٦٩/٣) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به .

٢٥ - باب الرجل يُهل بالحج ، ثم يجعلها عمرة

٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

٢٧ - باب كيف التلبية؟

٢٨ - باب متى يقطع التلبية؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

٣١٦ - عن ابن أبي لیلی عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن أبي لیلی - واسمه محمد بن عبد الرحمن - ضعيف ؛ لسوء حفظه ، وبه أعله المنذري ، وأشار المصنف إلى أن الصواب في الحديث ، وقفه على ابن عباس ، وصرح البيهقي بأن رفعه خطأ من ابن أبي لیلی) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا هشيم عن ابن أبي لیلی .

قال أبو داود : « رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن أبي لیلی ، لا سيما وقد خالفه ثقتان ، وهما ؛ عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ؛ فروياه عن عطاء . . . به موقوفاً كما ذكر المؤلف ، مشيراً بذلك إلى أن رفعه خطأ ، والصواب وقفه ، وذلك ما صرح به البيهقي تبعاً للإمام الشافعي ، وقد ذكرت كلامهما في «الإرواء» (١٠٩٩) مع تخريج الحديث فأغنى عن الإعادة .

٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه

٣١ - باب الرجل يُحرم في ثيابه

٣٢ - باب ما يلبس المحرم

٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها

٣١٧ - عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت :

كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا ؛ سَدَّكَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا ، كشفناه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد ، وقال الحافظ : « في

إسناده ضعف » ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هشيم : أخبرنا يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٣١٧/٣) بعد أن عزاه للمصنف :

« وفي إسناده ضعف » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٨/٥) من طريق المصنف .

وهو عند أحمد في «المسند» (٣٠/٦) .

وأخرجه ابن ماجه ، وابن الجارود ، والدارقطني ، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٢٤) .

### ٣٥ - باب في المحرم يُظلل

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ٣٦ - باب المحرم يحتجم

٣١٨ - عن معمر عن قتادة عن أنس :

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم . . . (\*)

### ٣٧ - باب يكتحل المحرم

### ٣٨ - باب المحرم يغتسل

### ٣٩ - باب المحرم يتزوج

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣١٩ - عن يزيد بن أبي زياد : ثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي عن

أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال :

(\*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لوجود شاهد له - كما يظهر في آخر تخريجه . انظره ثمة برقم (١٦١١/م) .

« الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبعُ العادي » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد ، وقوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » منكر ، - كما قال الحافظ - لخالفته الأحاديث الصحيحة المصرحة بقتله كحديث ابن عمر ، وهو في « الصحيح » برقم (١٦١٩) ، ثم إنه قد اضطرب في متنه على وجوه ، منها : أنه لم يذكر في رواية عنه الجملة المنكرة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هشيم : ثنا يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم . وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٧٤/٢) :

« وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكورة وهي قوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » ، قال النووي في « شرح المذهب » : إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا ، على أنه لا يتأكد نذب قتله ، كتأكده في الحية وغيرها » .

قلت : التأويل فرع التصحيح ، فإذا لم يصح ؛ فلا تأويل ، بل هو مخالف للأحاديث الصحيحة ، كما ذكرت آنفاً .

والحديث في « مسند أحمد » (٣/٣) سنداً ومتمناً .

وتابعه يحيى بن يحيى : أنا هشيم . . . به .

أخرجه البيهقي (٢١٠/٥) . وخالفهما أحمد بن منيع فقال : حدثنا هشيم . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الجملة المنكرة ولا الحية ، وذكر بدلها : « الفأرة والغراب » .

أخرجه الترمذي (٨٣٨) ، وقال :

« حديث حسن » .

وخالفهم جميعاً ، محمد بن فضيل ؛ فقال : عن يزيد بن أبي زياد . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الجملة المنكرة ولا الحدأة ، وقال : « والفأرة الفويسقة » . فقيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها ، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢/١٨٧ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم ؛ فإنما أخرج له مقروناً بغيره ، ومع ضعفه فقد اختلط بأخيه » .

قلت : وكل هؤلاء الرواة عنه ثقات حفاظ ، فاختلفا فهم عليه في متنه ليس منهم ؛ وإنما هو منه ؛ فهذه علة أخرى لم أر من نبه عليها . والموفق الله تبارك وتعالى .

#### ٤١ - باب لحم الصيد للمحرم

٣٢٠ - عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

« صيد البر لكم حلال ؛ ما لم تصيدوه ، أو يُصد لكم » .

( قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، قال الترمذي : « والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر » . ثم هو إلى ذلك كثير التدليس ، وقد عنعنه ، وهذه هي العلة الحقيقية ، وقد أُعل بغيرها ) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا يعقوب - يعني - الإسكندراني عن عمرو عن المطلب . . . به .

قال أبو داود : « إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ، يُنظر بما أخذ أصحابه » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير المطلب - وهو ابن عبد الله بن المطلب ابن حنطب المخزومي - وهو صدوق ؛ لكنه كثير التدليس والإرسال ، كما قال الحافظ ، وقد عنعنه - كما ترى - .

وقد أعل بعلى أخرى ، والعلة الحقيقية ما أشرنا إليه من التدليس .

والحديث أخرجه الترمذي (٨٤٦) ، والنسائي (٢٦/٢) ، والطحاوي (٣٨٨/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٧) ، وابن حبان (٩٨٠) ، والحاكم (٤٥٢/١) ، والبيهقي (١٩٠/٥) ، وأحمد (٣٦٢/٣) كلهم عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني . . . به . وقال الترمذي :

« هذا حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر » . وقال النسائي :

« عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك » .

قلت : إنما العلة التدليس . وفي مقابل ذلك الإعلال قول الحاكم والذهبي :

« صحيح على شرط الشيخين » !!

## ٤٢ - باب في الجراد للمحرم

٣٢١ - عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ قال :

« الجراد من صيد البحر » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ وعلته ميمون هذا . وبه أعله البيهقي فقال : « هو

غير معروف » . والمنذري فقال : « لا يحتج بحديثه » . وقد ضعفه المصنف مع

الحديث الذي بعده كما يأتي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا حماد عن ميمون بن جابان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ميمون بن جابان

- ولم يوثقه من يعتد بتوثيقه - ، ففي «التهذيب» :

« ذكره ابن حبان في «الثقات» . قلت : وقال العجلي : بصري ثقة . وقال

العقيلي : لا يصح حديثه . وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه . وقال البيهقي : غير

معروف » . ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» . . كقول الأزدي المذكور .

وبه أعله المنذري في «مختصره» ؛ فقال :

« لا يحتج بحديثه » . وكذلك قال قبله الحافظ عبد الحق في «أحكامه» كما

نقلته في «الإرواء» (١٠٣١) .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٠٧/٥) من طريق المصنف .

٣٢٢ - عن أبي المهزّم عن أبي هريرة قال :

أصبنا صرماً من جراد ، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم ؛

ف قيل له : إن هذا لا يصلح ؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ ؛ فقال :

« إنما هو من صيد البحر » .

(قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ قال المصنف : « أبو المهزّم ضعيف . والحديثان

جميعاً وهم » ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزّم . . .

سمعت أبا داود يقول :



« أبو المهزَّم ضعيف . والحديثان جميعاً وهم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي المهزَّم - واسمه : يزيد بن سفيان - ، قال الذهبي في «المغني» :  
« تركه النسائي ، وضعفه جماعة » .

قلت : ومن وضعفه المصنف - كما رأيت - ، وروى عنه شعبة ثم تركه . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« متروك » . وسبقه إلى ذلك المنذري ؛ فقال في «مختصره» :

« بصري متروك » . وقال أبو بكر المعافري :

« ليس في هذا الباب حديث صحيح » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٧/٥) من طريق أخرى عن مسدد . واستغربه الترمذي ؛ كما ذكرت في «الإرواء» .

### ٤٣ - باب في الفدية

٣٢٣ - عن نافع :

أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عُجْرَةَ : وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق ؛ فأمره النبي ﷺ أن يُهدي هدياً بقرةً .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم . وقوله : بقرة . . منكر ، والمحفوظ أنه ﷺ أمره بشاة ؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما . وهو في الكتاب الآخر (١٦٢٤) . وهو الذي رجحه الحافظ .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن نافع .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، على أنه قد اختلف على نافع في إسناده - كما بيّنه الحافظ في «الفتح» (١٥/٤) - على وجوه ثلاثة ، هذا أحدها .

والثاني : عن نافع عن ابن عمر .

والثالث : عنه عن سليمان بن يسار : قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال : ذبح بقرة . قال الحافظ :

« فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب . وقد عارضها ما هو أصح منها : أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة : أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه . وهذا أصوب من الذي قبله . »

ويؤيده أن في بعض طرق الحديث الصحيحة : أنه ﷺ أمره أن يذبح شاة ؛ كما ذكرت آنفاً ، وفي الحديث الآتي : أنه نسك شاة .

٣٢٤ - عن ابن إسحاق : حدثني أبان - يعني : ابن صالح - عن الحكم

ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال :

أصابني هوامٌ في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية ، حتى تخوفتُ على بصري ، فأنزل الله سبحانه وتعالى فيّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ الآية ، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي :

« احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من

زبيب ، أو انسك شاة . »

فحلقت رأسي ، ثم نسكت .

قلت : إسناده حسن ؛ لكن قوله : « فرقاً من زبيب » .. شاذ ، والمحفوظ بلفظ : « ثلاثة أصع من تمر » . كذلك رواه مسلم والمصنف في الكتاب الآخر (١٦٢٤ - ١٦٢٦) ، قال الحافظ : « وهو المحفوظ » .

إسناده : حدثنا محمد بن منصور : ثنا يعقوب : حدثني أبي عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناده حسن للخلاف المعروف في ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه ، وإنما يخشى منه الوهم ، فقد ذكر لفظة غريبة في هذه القصة ، وهي : « الزبيب » : فإن المحفوظ عند مسلم وغيره - كالمصنف من طرق - بلفظ : « تمر » ؛ ولذلك قال الحافظ (١٤/٤) :

« وأما الزبيب ؛ فلم أراه إلا في رواية ابن إسحاق عن الحكم ، وابن إسحاق حجة في المغازي ، لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ... » .

قلت : وقد خالفه شعبة فرواه عن الحكم ... مختصراً جداً ، فقال أحمد (٢٤٣/٤) : ثنا عفان : ثنا شعبة : أنا الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قالت : نزلت في .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٥/٥) من طريق المصنف .

#### ٤٤ - باب الإحصار

٣٢٥ - عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أبا

حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال :

خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجالاً من قومي بهدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام ؛ منعونا أن ندخل

الحرم ، فنحرت الهدي مكاني ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل ، خرجت لأقضي عمرتي .

فأتيت ابن عباس فسألته؟ فقال :

أبدل الهدي ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات معروفون ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

وأبو حاضر : اسمه عثمان بن حاضر .

وخالف ابن إسحاق أبو بكر بن عياش فقال : عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر الأزدي عن ابن عباس قال :

قلت : الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر .

قلت : وهذا أصح ، وصححه البوصيري في «الزوائد» (٣/٢٢٤ - بيروت) .

#### ٤٥ - باب دخول مكة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

## ٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

٣٢٦ - عن المهاجر المكي قال :

سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال :  
ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله  
ﷺ فلم يكن يفعله .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال المهاجر المكي ، وقد ذكر الخطابي عن  
الأئمة - الثوري ، وابن المبارك ، و ابن حنبل ، وابن راهويه - أنهم ضعفوا هذا  
الحديث ؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم : ثنا شعبة قال :  
سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير المهاجر ، وهو  
مجهول الحال ، قد روى عنه غير أبي قزعة - واسمه سُويد بن حُجير - يحيى بن  
أبي كثير وجابر الجعفي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ! وظاهر كلام الخطابي في  
«المعالم» - وهو الذي نقلته أنفاً - أن الأئمة المذكورين نصوا على جهالته . والله  
أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٣/٥) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (٣٣/٢) ، والترمذي (٨٥٥) من طرق أخرى عن  
شعبة . . . به ، وسكت عنه الترمذي !

٤٧ - باب في تقبيل الحجر

٤٨ - باب استلام الأركان

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٩ - باب الطواف الواجب

٣٢٧ - عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، وطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ؛ استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يزيد بن أبي زياد - وهو : الهاشمي مولاهم - لا يحتج به - كما قال المنذري . . وقد تفرد بقوله : وهو يشتكي . . فهو منكر . والحديث صحيح بدون هذه الزيادة ؛ أخرجه الشيخان والمصنف في الكتاب الآخر (١٦٤٠) .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد بن عبد الله : ثنا يزيد بن أبي زياد . . . به .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد هذا وهو الهاشمي مولاهم - كما مضى مراراً . وقال المنذري هنا :

« لا يحتج به » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٩٩/٥ - ١٠٠) من طرق أخرى

عن يزيد . . . به .

ثم قال أحمد (٢١٤/١) : ثنا هشيم : حدثنا يزيد بن أبي زياد . . . به ؛ دون قوله : وهو يشتكى .

وأشار البيهقي رحمه الله إلى أن هذه الزيادة منكرة فقال :

« وهذه زيادة تفرد بها - والله أعلم - يزيد بن أبي زياد ، وقد بين جابرُ وابنُ عباس - في رواية أخرى عنه - وعائشةُ المعنى لطوافه ركباً » .

وحديث جابر الذي يشير إليه عند مسلم وغيره ، وهو في الكتاب الآخر (١٦٤٣) ، وحديث ابن عباس المشار إليه عند مسلم أيضاً ، والمصنف هناك (١٦٤٠ و١٦٤٧) ، وحديث عائشة رواه مسلم (٦٨/٤) .

وفي هذه الأحاديث تعليل طوافه ﷺ ركباً ؛ ليتحاشى زحمة الناس وصرفهم عنه وليسألوه ، وهذا خلاف الزيادة التي تفرد بها يزيد .

ومما يؤكد نكارتها أنه خالفه خالد الحذاء ، فرواه عن عكرمة . . . به ؛ دون الزيادة .

أخرجه البخاري (٢٧٣/٣) ، والبيهقي (٩٩/٥) . وكذلك رواه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

رواه الشيخان والمصنف في الكتاب الآخر (١٦٤٠) .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عند ابن عدي في «الكامل» (٢٦٤٦/٧) ، لكن فيه يحيى بن أبي أنيسة ضعيف .

## ٥٠ - باب الاضطباع في الطواف

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥١ - باب في الرَّمَل

٣٢٨ - عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمِي الْجِمَارُ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبيد الله بن أبي زياد - وهو : القداح - فيه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده ؛ فرواه تارة مرفوعاً ، وتارة موقوفاً ، وهو الصواب الذي رواه الثقات) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا عبيد الله بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناده فيه ضعف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - مختلف فيه ، وقد قال الآجري عن المؤلف :

« أحاديثه مناكير » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« ليس بالقوي » .

قلت : وبما يدل على ضعفه ، اضطرابه في رفعه ووقفه ، ومخالفته الثقات الذين أوقفوه كما يأتي بيانه ، وقد ساق الذهبي هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه .

والحديث أخرجه الترمذي (٩٠٢) من طريقين آخرين عن عيسى بن يونس . . . به . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سفيان الثوري عن عبيد الله . . . به .



أخرجه الحاكم (٤٥٩/١) ، والبيهقي (١٤٥/٥) ، وأحمد (٦٤/٦ و ١٣٩) من طرق عنه .

ثم أخرجه هو (٧٥/٦) ، والحاكم من طرق أخرى عن عبيد الله . . . به مرفوعاً ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

لكن أشار البيهقي إلى إعلاله بالوقف فقال :

« ورواه أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه ، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه ، وقال : قد سمعته يرفعه ولكنني أهابه ؛ ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه ، ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه » .

٥٢ - باب الدعاء في الطواف

٥٣ - باب الطواف بعد العصر

٥٤ - باب طواف القارن

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٥ - باب الملتزم

٣٢٩ - عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال :

لما فتح رسول الله ﷺ مكة ؛ قلت : لألبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - ؛ فلأنظرنُ كيف يصنع رسول الله ﷺ ، فانطلقت ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى

الخطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - ، قال المنذري : « لا يحتج به » ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقال المنذري :

« لا يحتج به » .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٢/٥) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٤٣١/٣) : ثنا أحمد بن الحجاج : أنا جرير . . . به .

٣٣٠ - عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :

طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دُبْرَ الكعبة ؛ قلت : ألا نتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ يفعل .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن الصباح ضعيف) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا المثني بن الصباح . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، المثني بن الصباح قال الحافظ :

« ضعيف اختلط بأخره » . وقال المنذري :

« ولا يحتاج به » .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٣/٥) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٤٣) ، وعنه ابن ماجه (٢٢٥/٢) عن المثني . . . به ؛  
إلا أنه قال : عن أبيه عن جده .

ثم رواه عبد الرزاق (٩٠٤٤) ، والبيهقي عن ابن جريج عن عمرو بن

شعيب . . .

وابن جريج مدلس ، ولعله تلقاه عن ابن المثني .

قلت : لكن التزام ما بين الركن والباب المذكور في هذا الحديث ، يشهد له

الحديث الذي قبله ، وأحاديث أخرى موقوفة صحيحة ، خرجتها في «الصحيحة»  
(٢١٣٨) وراجع له «تلخيص حجة النبي ﷺ» (الفقرة - ٣٦) .

٣٣١ - عن محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه :

أنه كان يقودُ ابنَ عباس ، فيقيمه عند الشُّقَّةِ الثالثة مما يلي الركنَ

الذي يلي الحَجَرَ مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس :

أنبئتَ أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ فيقول : نعم ، فيقوم

فيصلي .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن عبد الله بن السائب مجهول) .

إسناده : حدثنا عبید الله بن عمر بن ميسرة : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا السائب

ابن عمر المخزومي : حدثني محمد بن عبد الله بن السائب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن عبد الله بن السائب وهو الخزومي ، قال  
الذهبي وغيره :

« وما حدث عنه سوى السائب بن عمر ، مجهول » ؛ وأما قول المنذري في  
« مختصره » :

« شبه مجهول » . فلا وجه له .

والحديث أخرجه النسائي (٣٦/٢) من طريق أخرى عن يحيى . . . . به .

### ٥٦ - باب أمر الصفا والمروة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ

٣٣٢ - قال المصنف : « ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن  
علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر ؛ إلا أنه قال : فصلى المغرب  
والعتمة بأذان وإقامة » .

(قلت : يعني بالمزدلفة ، وإسناده معلق ضعيف ؛ الجعفي هذا لا يعرف ،  
وقوله : وإقامة منكر ، والمحفوظ بلفظ : وإقامتين ؛ كما رواه مسلم والمؤلف عن حاتم  
ابن إسماعيل في حديثه الطويل عن جابر ، وهو في الكتاب الآخر (١٦٦٣) .

هكذا قال المصنف بعد أن ساق حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ من  
طريق حاتم بن إسماعيل : ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عنه . . . به .

ثم ساقه من طريقين آخرين عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ . . .

فذكر طرفاً منه في الجمع بين الصلاتين ، في عرفة ومزدلفة بأذان واحد وإقامتين مرسلًا ، لم يذكر فيه جابر . ثم قال :

« هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن إسماعيل . . . » .

قلت : وأسنده آخرون أيضاً كما بينته في الكتاب الآخر ، وذكرت هناك ترجمة الجعفي هذا ، وأنه لا يعرف فأغنى عن الإعادة .

٥٨ - باب الوقوف بعرفة

٥٩ - باب الخروج إلى منى

٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

٦١ - باب الرواح إلى عرفة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٢ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

٣٣٣ - عن رجل من بني ضمرة عن أبيه - أو عمه - قال :

رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وبه أعله المنذري ،

ومن قبله عبد الحق الإشبيلي ، والصحيح أنه خطب على بعير كما في الكتاب

الآخر (١٦٧٣ و ١٦٧٤) . )

إسناده : حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم

عن رجل من بني ضمرة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وبه  
أعله المنذري فقال :

« فيه رجل مجهول » . ولذلك قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « أحكامه » :

« وهذا حديث لا يثبت ؛ لأنه عن مجهول ، وقد ذكر أبو داود أيضاً والنسائي  
وغيرهما : أنه عليه السلام خطب على بعير ، وهو الصحيح المشهور » .

قلت : يشير إلى حديث نبيط وخالد بن العداء المخرجين في الكتاب الآخر  
(١٦٧٣ و ١٦٧٤) .

٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة

٦٤ - باب الدفعة من عرفة

٦٥ - باب الصلاة بجمع

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٦ - باب التعجيل من جمع

٣٣٤ - عن الضحاك - يعني : ابن عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة ؛ أنها قالت :

أرسل النبي ﷺ بأماً سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم

مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ

- تعني - عندها .

(قلت : إسناده فيه ضعف ، الضحاك فيه لين ، وخالفه جمع من الثقات فأرسلوه ، وقال ابن القيم : « حديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره » . وأعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب في إسناده ومثته) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني : ابن عثمان - . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكن الضحاك بن عثمان فيه ضعف من قبل حفظه ؛ ولذلك أوردته الذهبي في «المغني في الضعفاء والمتروكين» وقال :

« قال يعقوب بن شيبة : صدوق في حديثه ضعف ، لينه القطان » . وقال الحافظ :  
« صدوق يهم » .

قلت : ومع هذا الكلام فيه ، قد خولف في إسناده ؛ فأرسله جماعة من الثقات لم يذكروا فيه عائشة .

ووصله بعضهم بذكر زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، واضطربوا مع ذلك في مثته على ما بينته في «الإرواء» (١٠٧٧) .

٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

٦٨ - باب الأشهر الحرم

٦٩ - باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

٧٠ - باب النزول بمنى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٧١ - باب أي يوم يخطب بمنى؟

٣٣٥ - عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن :

حدثتني جدتي سراء بنت نبهان - وكانت ربة بيت في الجاهلية - قالت :

خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس ، فقال :

« أي يوم هذا؟ » .

قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال :

« أليس أوسط أيام التشريق؟ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ربيعة فيه جهالة) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن

حصن ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ ربيعة هذا - وهو : الغنوي - قال الذهبي في

«الميزان» :

« تابعي فيه جهالة ، عن جدة له - اسمها : سراء بنت نبهان - ، لا يعرفان إلا

في حديث عند أبي عاصم ، عنه في الخطبة يوم الرؤوس . نعم لسراء حديث [آخر]

في قتل الحية ، روته عنها مجهولة ، اسمها ساكنة بنت الجعد » .

والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٠/٨) : أخبرنا الضحاك بن

مخلد أبو عاصم ... به .



وأخرجه البخاري في «التاريخ» (١/٢/٢٨٧/٩٧٧) ، والبيهقي (١٥١/٥) من طريق أخرى عن أبي عاصم . . . به .

٣٣٦ - قال أبو داود :

« وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي : إنه خطب أوسط أيام التشريق » .

(قلت : وصله الإمام أحمد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف) .

قلت : وصله الإمام أحمد (٥/٧٢ - ٧٣) من طريق حماد بن سلمة : أنا علي ابن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال :

كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه ، فقال :

« أيها الناس . . . » فذكر خطبته ﷺ بطولها .

وقد أخرج المصنف طرفاً يسيراً منها في «باب في ضرب النساء» من «النكاح» وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف .

٧٢ - باب من قال : خطب يوم النحر

٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

٧٤ - باب ما يذكُرُ الإمامُ في خطبته بمنى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٧٥ - باب بيت بمكة ليالي منى

٣٣٧ - عن حريز - أو أبي حريز ، الشك من يحيى - ؛ أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر ؛ قال :

إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة ؛ فيبيت على المال؟ فقال :

أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل .

(قلت : إسناده ضعيف ، حريز - أو أبو حريز - مجهول) .

إسناده : حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي : ثنا يحيى عن ابن جريج :

حدثني حريز - أو أبو حريز - ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، حريز - أو أبو حريز - ما روى عنه سوى ابن جريج

فقط كما في «الميزان» ؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٣/٥) من طريق المصنف .

## ٧٦ - باب الصلاة بمنى

٣٣٨ - عن الزهري :

أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج .

(قلت : إسناده ضعيف . وقال المنذري : « منقطع . الزهري لم يدرك

عثمان » ) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لكن الزهري لم يدرك عثمان ؛ ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٥٧١/٢ - خطيب) :  
« فهو مرسل » .

والحديث أخرجه الطحاوي (٢٤٧/١) من طريق عبد الرزاق : أنا معمر . . . به .

٣٣٩ - عن المغيرة عن إبراهيم قال :

إن عثمان صلى أربعاً ؛ لأنه اتخذها وطناً .

(قلت : إسناده ضعيف ، إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، لم يدرك عثمان ، والمغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - ، مدلس ، وقد عنعنه) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم . . .

قلت : إسناده ضعيف ، ورجاله كلهم ثقات ، لكن له علتان :

الأولى : الإرسال : فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك عثمان .

والأخرى : عنعنة المغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - ، قال الحافظ :

« ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم » .

٣٤٠ - وفي رواية عن الزهري قال :

لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف ، وأراد أن يقيم بها ؛ صلى أربعاً .

قال : ثم أخذ به الأئمة بعده .

(قلت : إسناده ضعيف أيضاً لانقطاعه) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن

الزهري ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين الزهري وعثمان - كما سبق بيانه

قبل حديث - .

وللزهري رواية أخرى عن عثمان في سبب إتمامه في منى ، وهو أنه خشى أن يتوهم الأعراب أن الصلاة قصر حتى في الإقامة ، فآتم . وهذا وإن كان مستغرباً من حيث المعنى ؛ لأن الأعراب في زمنه ﷺ كانوا أحوج إلى العلم بفرائض الصلاة وأحكامها منهم في زمن عثمان رضي الله عنه ، ومع ذلك كله قصر عليه الصلاة والسلام .

أقول : فهذا وإن كان مستغرباً فقد مال الحافظ إلى تقويته من حيث الرواية ،

ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٧١٣) .

٧٧ - باب القصر لأهل مكة

٧٨ - باب في رمي الجمار

٧٩ - باب الحلق والتقصير

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٨٠ - باب العمرة

٣٤١ - عن أبي إسحاق عن مجاهد قال :

سُئِلَ ابنُ عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشة :

لقد علم ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة أبي إسحاق - وهو السبيعي - فإنه مدلس ، وكان اختلط ، وقد خالفه منصور فقال : عن مجاهد عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر ، إحداهن في رجب ، قالت عائشة : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط . فهذا هو المحفوظ) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - مدلس وقد عنعنه ، وكان اختلط ، وزهير - وهو ابن معاوية - إنما سمع منه بعد الاختلاط ، وقد خولف في متنه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠/٥) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٧٠/٢) : ثنا حسن : ثنا زهير ... به .

وتابعه شريك عن أبي إسحاق ... به .

أخرجه أحمد (١٣٩/٢) . وشريك - هو ابن عبد الله القاضي ، وهو - سيئ الحفظ .

وتابعه الأعمش عن مجاهد . . . به مختصراً : عن عائشة قالت : لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة .

أخرجه ابن ماجه (٢/٢٣٣) .

وتابعه عباد بن عبد الله بن الزبير عنها . . . به .

أخرجه أحمد (٦/٢٢٨) .

وتابعه عروة عنها . وهو في الكتاب الآخر (١٧٣٨) .

وقد أشار البيهقي إلى شذوذ رواية أبي إسحاق هذا ونكارتها فقال عقبها :

« كذا رواه أبو إسحاق عن مجاهد ، والرواية الثانية (كذا ولعل الصواب :

الثابتة) عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا » .

ثم ساقها من طريق جرير عن منصور عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها . . . ثم قالوا له : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربعاً ، إحداهن في رجب ، قال : وسمعنا استئنان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خلف الحجرة ، فقال عروة : يا أمه ! ألم تسمعي إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع . . . الحديث وقال :

« رواه البخاري ومسلم ، وكذلك رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

في هذه القصة ، وليس فيها ما في رواية أبي إسحاق » .

يعني : من أن الخلاف بين ابن عمر : وعائشة ، في أنه اعتمر اثنتين أم أربعاً ،

فهذا تفرد به أبو إسحاق ، والصحيح المحفوظ : أنهما اتفقا أنها أربع ، فقال ابن عمر :

إحداهن في رجب . فخطأته عائشة فأصابت .

٨١ - باب المُهَلَّةِ بِالْعَمْرَةِ تَحِيضٌ ، فَيَدْرِكُهَا الْحَجُّ . . .

٨٢ - باب المقام في العمرة

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

٨٣ - باب الإفاضة في الحج

٣٤٢ - عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة أبي الزبير ، وقال ابن القيم : « هذا الحديث

وهم » ) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا سفيان عن أبي

الزبير . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لعننة أبي الزبير ، ولا ينفعه أنه سمع من ابن

عباس - كما قالوا - ؛ لأنه مدلس ، معروف بالتدليس ، فمثله لا يحتج بحديثه ، إلا

إذا صرح بالتحديث ، وهذا مما لم أجده في شيء من الطرق عنه .

وعليه فتحسين الترمذي للحديث ، وإقرار المنذري إياه ليس بحسن ، وكيف

ذلك وهو معارض لما صح عنه ﷺ في غير ما حديث واحد؟! فالصواب ما قاله ابن

القيم رحمه الله تعالى في «التهذيب» (٤٢٨/٢) :

« هذا الحديث وهم ، فإن المعلوم من فعله ﷺ : أنه إنما طاف طواف الإفاضة

نهاراً بعد الزوال ، كما قاله جابر ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وهذا أمر لا يرتاب

فيه أهل العلم بالحديث ، وقد تقدم قول عائشة : أفاض رسول الله حين صلى الظهر .

قلت : وحديث عائشة هذا منخرج في الكتاب الآخر (١٧٢٢) ، وكذلك حديث جابر (١٦٦٣) ، وحديث ابن عمر (١٧٤٤) ، ولفظ هذا : أفاض ﷺ يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، يعني : راجعاً . فهذا صريح في إبطال حديث أبي الزبير هذا والله أعلم . والحديث منخرج في «الإرواء» (١٠٧٠) .

#### ٨٤ - باب الوداع

#### ٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

#### ٨٦ - باب طواف الوداع

٣٤٣ - عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه :

أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دارِ يعلى - نَسَبَهُ عبید الله - استقبل البيت ودعا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الرحمن بن طارق ، واضطرابه في إسناده ، فمرة قال : عن أمه ، وتارة : عن أبيه ، وأخرى : عن عمه ، قال البخاري : « ولم يصح ») .



إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الرحمن ابن طارق فهو مجهول ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان» :

« ما روى عنه سوى عبيد الله بن أبي يزيد » . ونحوه قول الحافظ فيه :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث .

ولا أعلم له متابعاً في هذا الحديث ؛ فهو ضعيف . ولا عبرة بتوثيق ابن حبان إياه ، لما بينته مراراً من تساهله في التوثيق . ويؤكد ضعفه اضطرابه في إسناده كما هو مذكور آنفاً ويأتي بيانه .

والحديث علقه البخاري في «التاريخ» (٢٩٨/١/٣) فقال :

« قال أبو عاصم وهشام بن يوسف عن ابن جريج . . . فذكره وقال عقبه : وقال بعضهم : عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ، ولم يصح » .

والحديث أخرجه النسائي (٣٤/٢) ، وأحمد (٤٣٦/٦ - ٤٣٧) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به .

ثم قال أحمد (٦١/٤) : ثنا عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج . . . به ؛ إلا أنه قال :

عن عمه . وقال عقبها :

« وقال روح : عن أبيه ، وقال ابن بكر : عن أبيه » .

قلت : ورواية ابن بكر هذه - وهو محمد بن بكر - قد وصلها أحمد في الموضع

الأول ؛ لكن وقع فيه : عن أمه ، وكذلك وقعت رواية عبد الرزاق هناك ، ولا شك عندي أنها محرفة ؛ لأنها في المكان الثاني المشار إليه تحت عنوان : « حديث رجل عن عمه » ، وأما رواية ابن بكر فلا أدري الصواب فيها .

(تنبيهان) :

الأول : وقعت هذه اللفظة : جاز . عند جميع مخرجيه الذين ذكرتهم ، وفي كل المواطن التي أشرت إليها بلفظ : جاء . وهو الصواب الذي يدل عليه السياق ، والأول تصحيف من النساخ .

الثاني : قوله : نَسَبَهُ . بالباء الموحدة ، كذلك هو عند جميع مخرجيه ، وبعض نسخ الكتاب و « مختصره » والمعنى أن عبید الله بن أبي يزيد لما أضاف الدار إلى يعلى ؛ نسبه ليعرف فتعرف داره ، ولكن ابن جريج لم ينسبه لسبب ما ، ولعله نسبه . ووقع في بعض النسخ الأخرى من الكتاب منها نسخة «بذل المجهود» بلفظ : نَسِيَهُ بالثناة التحتية ، وفسره صاحب «البذل» بقوله : « أي المكان » وهذا خطأ قائم على تصحيف ، يؤيد ذلك أن في رواية لأحمد قال : - يعني : عبید الله بن أبي يزيد - وكنت أنا وعبد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا . ومن الغريب أن الصاحب المذكور قد ذكر هذه الرواية ، ولم يتنبه لما فيها من الدلالة على التصحيف الذي وقع فيه . والمعصوم من عصمه الله وحده .

## ٨٧ - باب التحصيب

### ٨٨ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٨٩ - باب في مكة

٣٤٤ - عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن

جده :

أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناسُ يمرون بين يديه ، وليس بينهما سُترةٌ .

قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سُترةٌ .

(قلت : إسناده ضعيف ، فيه اضطراب وجهالة ، وبها أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان بن عيينة : حدثني كثير بن كثير ابن المطلب بن أبي وداعة . . .

قال سفيان : كان ابن جريج : أخبرنا عنه [قال] : أخبرنا كثير عن أبيه ، قال : فسألته؟ فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، فإنه في رواية سفيان لم يسم ، وفي رواية ابن جريج سماه كثيراً والد كثير لم يوثقه ؛ غير ابن حبان ، وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وما علمته توبع .

والحديث في «المسند» (٣٩٩/٦) سنداً ومتمناً . وقد رواه النسائي وغيره ، وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٢٨) .

## ٩٠ - باب تحريم حرم مكة

٣٤٥ - عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة

قالت :

قلت : يا رسول الله ! ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس؟

فقال :

« لا ، إنما هو مُنَاخٌ من سبق إليه . »

(قلت : إسناده ضعيف ، أم يوسف بن ماهك مجهولة ، وإبراهيم بن مهاجر  
لين الحفظ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا إسرائيل  
عن إبراهيم بن مهاجر . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ أم يوسف بن ماهك - واسمها : مسيكة - ؛ قال  
الحافظ :

« لا تُعرف » .

وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنها ابنها » .

وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ ، كما قال الحافظ . وأعله ابن القطان  
بالعلة الأولى فقال :

« وعندي أنه ضعيف ؛ لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، وهي  
مجهولة ، لا نعرف روى عنها غير ابنها » .

وتعقبه ابن القيم في «التهذيب» فقال (٤٣٩/٢) :

« والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع أم هانئ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ، ولم يُعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمّه تابعة قد سمعت عائشة . »

قلت : ولكنها مجهولة جهالة عين ، وتحسين مثل حديثها ؛ يستلزم طردَ تحسين أحاديث المجهولين من التابعين ، وما علمت أحداً من أهل العلم قال بذلك ، نعم قد يحسن حديثه إذا كان مجهول الحال . والله أعلم . ثم يرد على ابن القيم أن في الطريق إليها إبراهيم بن المهاجر وقد عرفت حاله .

نعم قد رواه إبراهيم بن أبي حية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : استأذنت رسول الله ﷺ أن أبني كنيفاً بمنى؟ فلم يأذن لي .

أخرجه ابن عدي ؛ لكن إبراهيم هذا ضعيف جداً ، قال البخاري وأبو حاتم : « منكر الحديث » .

والحديث في «المسند» (١٨٧/٦) سنداً ومتمناً .

ثم أخرجه هو (٢٠٦/٦ - ٢٠٧) ، والترمذي (٨٨١) ، والدارمي (٨٣/٢) ، وابن ماجه (٢٣٥/٢) ، والحاكم (٤٦٧/١) وعنه البيهقي (١٣٩/٥) ، من طرق أخرى عن إسرائيل . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » زاد في نسخة : « صحيح »! وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم »! ولا يخفى فساده .

٣٤٦ - عن جعفر بن يحيى بن ثوبان : أخبرني عماراً بن ثوبان :

حدثني موسى بن باذان ، قال :

أتيتُ يعلى بن أمية فقال :

إن رسول الله ﷺ قال :

« احتكارُ الطعام في الحرم إلحادٌ فيه » .

قلت : إسناده ضعيف لجهالة ابن باذان فمن دونه ، وأعله البخاري بالوقف

أيضاً ، وأقره المنذري ، وقال الذهبي : « حديث واهي الإسناد » .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين :

الأول : موسى بن باذان ، قال الذهبي :

« لا يعرف تفرد عنه عمار بن ثوبان » . ولذا قال الحافظ :

« مجهول » .

الثاني : عمار بن ثوبان ، قال الذهبي :

« ما حدث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحيى ، لكنه قد وثق » .

قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وتوثيقه غير معتمد في مثل هذا المجهول ،

وكأنه أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« وثق » ؛ بالبناء للمجهول ، وقال الحافظ :

« مستور » .

الثالث : جعفر بن يحيى بن ثوبان ، قال ابن المديني :

« مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم » .

قلت : وقد ذكروا أنه روى عنه أيضاً عبيد بن عقييل ، فهو مجهول الحال ؛ كما قال ابن القطان الفاسي ، وساق له الذهبي من مناكيره هذا الحديث ، وقال :  
« هذا حديث واهي الإسناد » .

قلت : وأشار البخاري إلى إعلاله بالوقف ، فإنه علقه في «التاريخ» (٢٥٥/١/٤) ثم ساق عقبه بإسناده عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن يعلى بن أمية : أنه سمع عمر بن الخطاب يقول :

احتكار الطعام بمكة إلحاد . قال المنذري في «مختصره» :

« يشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا » .

قلت : وقد فاتته هذه الطريق المسندة عن يعلى بن أمية ، فأورده في «الترغيب» (٢٨/٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال :

« رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عبد الله بن المؤمل » .

قلت : وهو ضعيف الحديث .

٩١ - باب في نبيذ السقاية

٩٢ - باب الإقامة بمكة

٩٣ - باب الصلاة في الكعبة

٩٤ - باب الصلاة في الحجر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٩٥ - باب في دخول الكعبة

٣٤٧ - عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن

عائشة :

أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرورٌ ، ثم رجع إليّ وهو كئيب ،

فقال :

« إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ،

إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » .

قلت (\*) :

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود : عن إسماعيل بن عبد الملك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير إسماعيل بن

عبد الملك - وهو ابن أبي الصّفير - ضعفه الجمهور ؛ ولذا أورده الذهبي في

«الضعفاء» وقال :

« قال النسائي : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق كثير الوهم » .

وساق له الذهبي في «الميزان» هذا الحديث مشعراً بأنه من مناكيره . ومع ذلك

فقد نقل الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٦) تصحيحه عن الترمذي وابن خزيمة

والحاكم ، وسكت عليه .

والحديث أخرجه الترمذي وغيره ، وهو مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (٣٣٤٦) .

(\*) كذا في الأصل ؛ لم يكمل الشيخ رحمه الله . (الناشر) .



## ٩٦ - باب في مال الكعبة

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٩٧ - باب

٣٤٨ - عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال :

لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من (ليّة) حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها ، فاستقبلَ (نخباً) ببصره ، وقال مرة : واديه ، ووقف حتى اتقف الناسُ كلُّهم ، ثم قال :

« إِنْ صَيْدَ (وَجَّ) وَعِضَاهُ حَرَامٌ مَحْرَمٌ لِلَّهِ . »

وذلك قبل نزوله الطائف ، وحصاره لثقيف .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الطائفي وابنه محمد ، وهذا قد وثق ، وقال البخاري وابن حبان والأزدي : « لم يصح حديثه » ، وضعفه الإمام أحمد) .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى : ثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عبد الله بن إنسان الطائفي في عداد المجهولين ، قال في «التهذيب» :

« روى عنه ابنه محمد وابنه الآخر إن كان محفوظاً » .

وأما ابن حبان ، فأورده في «الثقات» ! ومن غرائبه أنه قال فيه :

« كان يخطئ » .

وتعقبه الذهبي فقال بعد أن أشار إلى حديثه هذا :

« وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ؛ فأما عبد الله هذا ، فهذا الحديث أول ما عنده ، وآخره ؛ فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان » . وقال ابن القطان :

« لا يعرف » .

والأخرى : محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي ، مختلف فيه ، ولم يذكروا له راوياً ؛ غير عبد الله بن الحارث هذا وهو الخزومي ، قال ابن معين :  
« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« ليس بالقوي ، في حديثه نظر » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال البخاري :

« لا يتابع على حديثه » كما يأتي . وقال فيه الحافظ :

« لين » . وفي أبيه :

« لين الحديث » !

والحديث أخرجه أحمد (١/١٦٥) ، والحميدي (٦٣) ، وعنه البخاري في « التاريخ » (١/١/١٤٠) ، وكذا البيهقي (٥/٢١١) : حدثنا عبد الله بن الحارث الخزومي . . . به . وقال البخاري :

« ولم يتابع عليه » . يعني : محمد بن عبد الله . وقال في ترجمة أبيه

(٣/١/٤٥) :

« لم يصح حديثه ». وكذا قال ابن حبان وأبو الفتح الأزدي ، وذكر الخلال في «العلل» أن أحمد ضعفه - يعني : الحديث - ، وذكر في «الميزان» أن الشافعي رحمه الله صحَّ حديثه واعتمده .

وتبعه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» فما أصاب ، لاتفاق من ذكرنا من الأئمة على تضعيفه ، ولعدم توفر شرط الصحة في بعض رواته ، وهو العدالة والضبط والحفظ . والله أعلم .

### ٩٨ - باب في إتيان المدينة

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ٩٩ - باب في تحريم المدينة

٣٤٩ - ... عن عدي بن زيد قال :

حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً... (\*)

### ١٠٠ - باب زيارة القبور

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

(\*) نقل إلى «الصحيح» حسب إشارة الشيخ رحمه الله ؛ فانظره ثمة برقم (١٧٧٤/م) .

## ٦ - من كتاب النكاح

١ - باب التحريض على النكاح

٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٣ - باب في تزويج الأبقار

٤ - باب النهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النساء

٥ - باب في قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾

٦ - باب في الرجل يُعتق أُمَّتَهُ ، ثم يتزوجها

٧ - باب : يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب

٨ - باب في لبن الفحل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

## ٩ - باب في رضاعة الكبير

٣٥٠ - عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي

ﷺ ... بمعناه (يعني : بمعنى حديث ابن مسعود الموقوف قبله ؛ بلفظ : لا

رضاع إلا ما شدَّ العظم ، وأنبت اللحم) وقال :

أنشر العظم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه ، وبهما أعله

المنذري ، والموقوف هو الصواب كما بينته في الكتاب الآخر (١٧٩٨) . )

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو موسى الهلالي . . قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢/٤٣٨) :

« سألت أبي عنه؟ فقال : هو مجهول ، وأبوه مجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٧/٤٦١) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (١/٤٣٢) : حدثنا وكيع . . به ، ولفظه : عن أبيه :

أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها ، فجعل يمصه ويمجه ، فدخل حلقة ، فأتى أبا موسى فقال : حرمت عليك ، قال : فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنشأ العظم » .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤٩٨) وعنه البيهقي عن النضر بن شميل : نا سليمان بن المغيرة . . به .

وقد صح موقوفاً من طريق آخر ، وبيانه في «الصحيح» (١٧٩٨) .

١٠ - باب فيمن حرّم به

١١ - باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات؟

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٢ - باب في الرضخ عند الفصال

٣٥١ - عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : قلت :

يا رسول الله ! ما يذهب عني مذمة الرضاة؟ قال :  
« الغرة : العبد أو الأمة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الحجاج ، وأبوه هو : الحجاج بن مالك  
الأسلمي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا أبو معاوية . (ح) : وثنا ابن  
العلاء : ثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير حجاج بن حجاج  
الأسلمي ، وهو في عداد المجهولين ؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير  
عروة ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم (١٥٧/٢/١) جرحاً ولا تعديلاً ؛ ولذلك لم يوثقه  
الحافظ في «التقريب» بل قال فيه :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

ولما لم أجد له متابعاً استجزت إيراده هنا دون «الصحيح» ؛ وإن صححه من  
يأتي ذكره ، وقال فيه الذهبي في «الميزان» :

« صدوق » ! فإنه مما لا يساعد عليه صنيعه في عامة من وثقهم ابن حبان ممن  
لم يرو عنه غير واحد ، ولذلك بيّض له الذهبي في «الكاشف» .

والحديث أخرجه الترمذي (١١٥٣) ، والنسائي (٨٥/٢) ، وابن حبان (١٢٥٣)  
و (١٢٥٤) ، والبيهقي (٤٦٤/٧) ، وأحمد (٤٥٠/٣) من طرق أخرى عن هشام ...  
به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . كذا قال . وأشار البيهقي إلى إعلاله بالاضطراب فقال عقبه :

« وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي ﷺ . وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه . والصواب : الحجاج بن الحجاج عن أبيه . قاله البخاري » .

ثم رأيت المعلق على «مسند أبي يعلى» (٢٢١/١٢ - ٢٢٢) قال :

« إسناده صحيح ، حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي . . . وثقه ابن حبان والعجلي ، فلا يلتفت مع هذا إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في «تقريبه» مجهول » .

كذا قال ! وفيه ما يأتي .

أولاً : الذي وثقه العجلي غير الذي وثقه ابن حبان ، فقال العجلي :

« الحجاج بن الحجاج ، مدني تابعي ثقة » . ولم يزد .

وقال ابن حبان (١٥٣/٤ - ١٥٤) :

« حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي الحجازي ، يروي عن أبيه وأبي هريرة . روى عنه عروة بن الزبير » .

قلت : وهو صاحب هذا الحديث كما ترى ، فيبدو أنه غير الذي وثقه العجلي ؛ لأنه لم ينسبه إلى جده ، وعلى التفريق بينهما جرى الحفظ كالبخاري في «التاريخ» ، وابن أبي حاتم في «الجرح» ، والمزي في «التهذيب» ، والحافظ في «تهذيبه» ، وصنيع المصحح المشار إليه ، إما أن يوافقهم على التفريق ، فعليه حينئذ أن يثبت أن الموثق من العجلي هو راوي هذا الحديث ؛ ودون ذلك خرط القتاد ، وإما أن يخالفهم فما هي الحجة؟!

ثانياً : هب أن العجلي وثق هذا الراوي ، فذلك لا يقتضي تصحيح حديثه ؛ لأنه لم يرو عنه غير عروة ، فهو مجهول كما هو معروف في علم المصطلح ، والعجلي عند المتتبعين لتوثيقاته ، يرون بعض الشبّه بينه وبين ابن حبان في التساهل في التوثيق ، فكم من راوٍ وثقاه ، ومع ذلك فهم مجهولون عند النقاد ! فلا بد أن يقترن معهما ما يؤيد توثيقهما من توثيق إمام آخر ناقد ، أو يكون مشهوراً بكثرة الرواة عنه . والله أعلم .

ثالثاً : الحافظ : لم يقل فيه : « مجهول » بل : « مقبول » . وإنما قال مجهول في الأسلمي الآخر .

### ١٣ - باب ما يُكره أن يُجمع بينهن من النساء

٣٥٢ - عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين الخاليتين والعمتين .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ خصيف ، وأصل الحديث صحيح ، دون قوله : وبين الخاليتين والعمتين . فإنه تفرد بها ، وخالفه غيره ؛ فلم يذكرها عن عكرمة عن ابن عباس ، ولا جاء لها ذكر في شيء من الأحاديث الأخرى فهي منكورة ، والحديث بدونها في الكتاب الآخر (١٨٠٢) و (١٨٠٣) .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا خطاب بن القاسم عن خصيف ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري

قال :



« صدوق سييء الحفظ خلط بآخره » .

وبه أعله المنذري فقال :

« وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ » .

وأما قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه عليه :

« الحق أن خصيفاً ثقة ، وأن ما أنكر عليه من الخطأ إنما هو من الرواة عنه . . . »

فهو ميل منه إلى رأي ابن عدي ، مع أنه لم يقل ثقة ، وإنما :

« . . . فلا بأس بحديثه » ، وهو ينافي قول الإمام أحمد :

« مضطرب الحديث » . وقال مرة :

« شديد الاضطراب في المسند » . ونحوه قول الدارقطني :

« يعتبر به ، يهم » . وقال أبو حاتم :

« صالح يخلط » ، وتكلم في سوء حفظه . ويستبعد جداً أن يخطئ ؛ لأن

الخطأ بمن دون خصيف ، ثم يخفى ذلك على هؤلاء الأئمة ويلصقونه بخصيف ، لا

سيما وقد صرح أحمد في رواية أنه روى أحاديث منكراً قال :

« وما أرى إلا أنها من قبل خصيف » . ومن الدليل على ذلك هذا الحديث ؛

فإنه خالف غيره كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه أحمد (٢١٧/١) : ثنا مروان : حدثني خصيف . . . به .

وخالفه أبو حريز فرواه عن عكرمة به دون قوله : وبين الخاليتين والعمتين .

أخرجه الترمذي (١١٢٥) ، وابن حبان (١٢٧٥) ، وأحمد (٣٧٢/١) وقال

الترمذي :

« وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين » .

قلت : وهو مثل خصيف في الضعف ، لكن يقوي حديثه أن له شواهد كثيرة أحدها : في الكتاب الآخر ( ١٨٠٢ و ١٨٠٣ ) ، وطرقه في « الإرواء » ( ١٨٨٢ ) من حديث أبي هريرة ، بينما لم نجد للزيادة التي تفرد بها خصيف أي شاهد ؛ ولذلك فهي زيادة منكرة . ومثلها في النكارة زيادة ابن حبان : قال : « إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » .

### ١٤ - باب في نكاح المتعة

٣٥٣ - عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال :

كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل - يقال له ربيع بن سبرة - : أشهد على أبي أنه حدث :  
أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع .

قلت : رجال إسناده رجال « الصحيح » ، لكن قوله : « في حجة الوداع » شاذ ، والمحفوظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ : « زمن الفتح » كما أفاده البيهقي والعسقلاني .

إسناده : حدثنا مسدد بن مسرهد : ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ربيع بن سبرة فهو من رجال مسلم وحده ، ومسدد بن مسرهد فإنه من رجال البخاري فقط وقد توبع ، ولكن قوله : « في حجة الوداع » شاذ ، والمحفوظ أن ذلك كان زمن فتح مكة ، كما رواه مسلم في « صحيحه » ، وقد حققت ذلك وخرجت الحديث في « إرواء الغليل » ( ١٩٠١ ) .

١٥ - باب في الشغار

١٦ - باب في التحليل

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيِّده

٣٥٤ - عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال :

« إذا نَكَحَ العبد بغير إذن مولاه ؛ فنكاحه باطلٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، قال المصنف عقبه : « هذا الحديث ضعيف ، وهو

موقوف على ابن عمر » . يعني : أن الصحيح وقفه عليه . لكن قد جاء معناه من

حديث جابر مرفوعاً وهو في الكتاب الآخر (١٨١٣) . )

إسناده : حدثنا عقبه بن مُكْرَمٍ : ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر . . .

قال أبو داود : « هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي

الله عنهما » .

قلت : وعَلَّته عبد الله بن عمر وهو العمري المُكَبَّرُ سيئ الحفظ ، ومع ذلك

خولف كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٢٧/٧) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله عن نافع . . . به موقوفاً .

وتابعه موسى بن عقبه عن نافع . . . به .

أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٢) .

قلت : فهذا يؤيد جزم المصنف بأن الحديث موقوف على ابن عمر ؛ لكن قد أخرجه من حديث جابر مرفوعاً بمعناه . وهو في الكتاب الآخر (١٨١٣) .

١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠ - باب في الولي

٢١ - باب في العضل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٢ - باب إذا أنكح الوليان

٣٥٥ - عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال :

« أيما امرأة زوّجها وليان ؛ فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعة من

رجلين ؛ فهو للأول منهما » .

(قلت : إسناده ضعيف لعننة الحسن وهو البصري فقد كان مدلساً ، هذه

هي العلة ، وليس الاختلاف في ثبوت سماعه من سمرة ، فقد ثبت سماعه منه

في الجملة) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام . (ح) وثنا محمد بن كثير :

أخبرنا همام . (ح) وثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد - المعنى - عن قتادة عن

الحسن ...

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ ولذلك صححه جمع ، وتعقبه الحافظ بقوله :

« وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات » .

وأقول : قد ثبت سماعه منه في الجملة ، ومن ذلك حديث العقيقة كما سبق تحقيقه .

ولكن العلة القادحة إنما هي اشتهاار الحسن بالتدليس ، فلا بد من تصريحه بالتحديث ، وهذا ما لم نقف عليه عند كل من أخرج حديثه هذا من وقفنا عليه ، وقد خرجته في «الإرواء» (١٨٥٣) .

٢٣ - باب قوله تعالى :

﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤ - باب في الاستئمار

٣٥٦ - عن إسماعيل بن أمية : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ عن ابنِ عمر قال : قال

رسول الله ﷺ :

« أَمْرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » .

(قلت : إسناده ضعيف لجهالة الثقة ، وإليه أشار المنذري حين أعله بقوله :

« فيه رجل مجهول » ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن

إسماعيل .

قلت : وهذا إسناده ضعيف لجهالة الثقة ، وبه أعله المنذري ، وهو مخرج في

«الضعيفة» (١٤٨٦) .

٢٥ - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٦ - باب في الثيب

٢٧ - باب في الأكفاء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٨ - باب في تزويج من لم يولد

٣٥٧ - عن سارة بنت مِقْسَمٍ أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَمٍ قالت :

خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ ، فدنا إليه أبي ، وهو على ناقة له ، ومعه درة كدرية الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطَّبْطَبِيَّةُ ، الطَّبْطَبِيَّةُ ، فدنا إليه أبي ، فأخذَ بِقَدَمِهِ ، فَأَقْرَّ لَهُ ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال :

إني حضرتُ جيشَ عِثْرَانَ - قال ابن المنثى : جيشَ غِثْرَانَ - ، فقال طارق بن المُرَقَعِ : من يعطني رُمْحًا بثوابه؟ قلت : وما ثوابه؟ قال : أزوجهُ أولَ بنت تكون لي ، فأعطيته رمحي ، ثم غبتُ عنه حتى عَلِمْتُ أنه قد ولد له جاريةً وبلغتُ ، ثم جئتُهُ ، فقلت له : أهلي جَهَّزَهُنَّ إليّ ، فحلف أن لا يفعلَ حتى أُصَدِّقَهُ صَدَاقًا جديدًا غيرَ الذي كان بيني وبينه ، وحلفتُ : لا أُصَدِّقُ غيرَ الذي أعطيتُهُ ، فقال رسول الله ﷺ :

« وبقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هي اليوم؟ » . قال : قد رأتِ القَتِيرَ . قال :

« أرى أن تتركها » . قال : فراعني ذلك ، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ ،

فلما رأى ذلك مني ؛ قال :

« لا تأثم ، ولا يَأْتُمُ صَاحِبُكَ » .

قال أبو داود : « (القتير) : الشيب » .

(قلت : إسناده ضعيف لجهالة سارة ، وقال المنذري : « اختلف في إسناد

هذا الحديث ، وفي إسناده من لا يعرف » ) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى - المعنى - قالوا : ثنا يزيد بن

هارون : أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف : حدثتني سارة

بنت مَقْسَمٍ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير سارة هذه فإنها لا تعرف ؛ كما

قال الحافظ في «التقريب» ، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦٦/٦) ، وابن سعد (٣٠٤/٨) : ثنا يزيد بن

هارون . . . به .

والبيهقي (١٤٥/٧) من طريق أخرى عن ابن هارون . . . به .

ثم أخرجه أحمد : ثنا عبد الصمد قال : ثنا عبد الله بن يزيد بن ضَبَّة الطائفي

قال : حدثتني عمّة لي يقال لها : سارة بنت مَقْسَمٍ . . .

٣٥٨ - وفي رواية عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ : أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنْ

امرأةٍ - قالت : هي مُصَدِّقَةٌ ، امرأة صدق - قالت :

بيننا أبي في غزاة في الجاهليّة إذ رَمَضُوا ، فقال رجل : من يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ

وَأُنْكَحَهُ أَوْلَ بِنْتِ تُوَلَّدَ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَبَلَغَتْ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالة إبراهيم بن ميسرة ، ومن المحتمل أن تكون هي سارة التي في الرواية الأولى) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن ميسرة . . .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ خالة إبراهيم قال الحافظ :

« لم أقف على اسمها » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٥/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤١٨) بإسناده ومثته ، وساقه بتمامه .

## ٢٩ - باب الصَّدَاقِ

٣٥٩ - عن الزُّهْرِيِّ :

أَنَّ النَّجَّاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَبِلَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن الزهري أعضله ، أو أرسله ، وقال المنذري : هذا مرسل ، وقد قيل : إنه أصدقها أربعمئة دينار ، وقيل مئتي دينار) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري .



قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكنه مرسل .

وقد رواه غير واحد عن ابن شقيق . . . به مسنداً عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة . . . به أتم منه ، دون قوله : « درهم . . . » إلخ ، وهو صحيح مخرج في الكتاب الآخر برقم (١٨٣٥) .

### ٣٠ - باب قلة المهر

٣٦٠ - عن يزيد : أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ كَفِّهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا ؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة أبي الزبير ، وجهالة ابن رومان ، والصواب في اسمه : صالح بن مسلم بن رومان ، أخطأ فيه يزيد : وهو ابن هارون . وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فرواه عنه بإسناده عن جابر موقوفاً . ورواه أبو عاصم عنه بلفظ : « كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام . . . على معنى المتعة » . وهو الصواب ؛ لأنه تابعه ابن جريج عن أبي الزبير به ، وقد أوردته في الكتاب الآخر [برقم (١٨٣٧)] .

إسناده : حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي : أخبرنا يزيد . . .

قال أبو داود : « رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً » .

ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال :

« كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام ، على معنى المتعة » .

قال أبو داود : « رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علل :

الأولى : عنعنة أبي الزبير ؛ فإنه كان مدلساً .

الثانية : جهالة ابن رومان ، وهو مجهول الحال كما قال الذهبي تبعاً لأبي حاتم . وقال في مكان آخر :

« حديثه منكر ، ولا يكاد ينكر » . وسماه يزيد : موسى .

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فقال : « صالح بن رومان » . وأشار المصنف إلى أنه الصواب . وقال الآجري عنه :

« أخطأ يزيد بن هارون فقال : موسى بن رومان » .

الثالثة : الاضطراب في وقفه ورفع ، وفي لفظ متنه ، والصواب لفظ أبي عاصم لمتابعة ابن جريج وهو المذكور آنفاً .

والحديث منخرج في « المشكاة » ( . . . ) .

### ٣١ - باب في التزويج على العمل يُعمل

٣٦١ - عن عِيسَلٍ عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة . . . نحو هذه

القصة (يعني : قصة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، ثم خطبها رجلٌ ، فقال له ﷺ : قد زوجتُكها بما معك من القرآن) ؛ لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال :

« ما تحفظ من القرآن؟ » .

قال : سورة البقرة ، أو التي تليها ، قال :

« قُمْ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً ؛ وَهِيَ امْرَأَتُكَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عَسَلُ قال المنذري وغيره : « ضعيف » . وقوله : « فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً ؛ وَهِيَ امْرَأَتُكَ » منكر لمخالفته لقوله ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . وكان قد ذكر أن معه سورتين ، وهو في « الصحيح » (١٨٣٨) من حديث سهل بن سعد) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله : حدثني أبي - حفص بن عبد الله - : حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل . . . قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عسل ، وهو ابن سفيان أبو قرة التميمي . قال المنذري والعسقلاني :

« ضعيف » .

قلت : وفيه من النكارة ما أشرت إليه آنفاً .

٣٦٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ مَكْحُولٍ . . . نَحْوَ خَيْرِ سَهْلٍ (\*) . قال :  
وكان مَكْحُولٌ يَقُولُ : لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : وهذا مقطوع موقوف على مكحول ، فلا حجة فيه ، على أن ابن راشد يهمل) .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : ثنا أبي : ثنا محمد بن راشد . . .

قلت : وهذا إسناده مقطوع موقوف على مكحول ، والراوي عنه فيه ضعف من

(\*) يعني الذي في « الصحيح » برقم (١٨٣٨) . (الناشر) .

قبل حفظه .

(تنبيهه) : إن ثبت هذا عن مكحول ؛ فالأولى حمله على هبة المرأة نفسها لتصريح القرآن بقوله : ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ ، وقول سعيد بن المسيب :

« لا تحمل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، ولو أصدقها سوطاً حلت له » .

رواه سعيد بن منصور (٦٤٠) بسند صحيح عنه .

٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٣ - باب في خطبة النكاح

٣٦٣ - عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ - ذَكَرَ نَحْوَهُ\* - ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ :

« ورسوله » :

« أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛

فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عياض . وأعله المنذري وغيره بغيره

فأبعدوا . وصححه النووي فأخطأ) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا عمران عن قتادة عن عبد

ربه عن أبي عياض ...

(\*) نحو الرواية التي في «الصحيح» برقم (١٨٤٤) . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عياض . وقد ذهل عن ذلك المنذري ، ثم ابن القيم ، ثم الشوكاني ، وصاحب «عون المعبود» ؛ فأعلوه بعمران - وهو : ابن داود - ، ولو أنه هو العلة ؛ لكان الحديث من الممكن تحسينه ، ولكن العلة من ذكرنا . وغفل عنها النووي أيضاً فقال :

« إسناده صحيح » !

وقد بينت خطأ هؤلاء بزيادة على ما هنا ، مع تخريج الحديث في رسالة «خطبة الحاجة» (ص ٢٢ - ٢٣) ؛ فليراجعها من شاء .

٣٦٤ - عن العلاء بن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال :

خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؛ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة إسماعيل والعلاء . وفيه اضطراب بينه البخاري ، وقال عقبه : «إسناده مجهول» ) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا بدل بن المحبر : أخبرنا شعبة عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي .

قلت : وهذا ضعيف ؛ للجهالة المذكورة آنفاً ، والاضطراب .  
وقد بينته في «الإرواء» (١٨٢٤) .

٣٤ - باب في تزويج الصغار

٣٥ - باب في المقام عند البكر

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣٦ - باب في الرجلِ يَدْخُلُ بامرأتهِ قبلَ أن يَنْقُدها شيئاً

٣٦٥ - عن غَيْلانَ بنِ أنسٍ : حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ :

أن عليّاً - عليه السلام - لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ورَضِيَ عنها ؛ أراد أن يدخلَ بها ، فَمَنَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ حتى يُعْطِيَهَا شيئاً ، فقال :

يا رسولَ اللهِ ! ليس لي شيءٌ . فقالَ له النبيُّ ﷺ :

« أَعْطِهَا دِرْعَكَ » ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا .

وفي رواية عنه عن عكرمة عن ابن عباسٍ . . . مثله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال غيلان ، فإنه لم يوثقه أحد . وقد اضطرب في إسناده ؛ فمرة قال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ومرة : عن عكرمة عن ابن عباس . . . كما رأيت) .

إسناده : حدثنا كثير بن عبيد الحمصي : ثنا أبو حيوة عن شعيب - يعني : ابن أبي حمزة - : حدثني غيلان بن أنس . . . حدثنا كثير - يعني : ابن عبيد - : ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غَيْلانَ عن عكرمة عن ابن عباس . . . مثله .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وله علتان : الجهالة ، والاضطراب في إسناده .

أما الأولى : فهي جهالة غيلان بن أنس . أورده ابن أبي حاتم (٥٤/٢/٣) ، ومن قبله البخاري في «التاريخ» (١٠٤/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولذلك قال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث - كما نص عليه في

المقدمة - .

وأما الاضطراب : فهو ظاهر من الإسنادين اللذين في الكتاب ، وقد شرحته  
أنفاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٥٢/٧) من طريق المصنف بوجهيه .

وقد رواه المصنف وغيره من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً ؛  
ليس فيه المنع المذكور . وإسناده صحيح ، وهو في الكتاب الآخر (١٨٤٩) .

٣٦٦ - عن شريكٍ عن منصور عن طلحة عن خيثة عن عائشة قالت :  
أمرني رسولُ الله ﷺ أن أدخلَ امرأةً على زوجها قبلَ أن يُعطيها شيئاً .  
قال أبو داود : « وخيثة لم يسمع من عائشة » .

(قلت : كذا أعله المصنف بالانقطاع ، وأعله البيهقي بأن غير شريك أرسله .  
وهو الصواب ، وشريك سيئ الحفظ ؛ فلا يحتج به ، لا سيما مع المخالفة) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البزازُ : ثنا شريكٌ . . .

قال أبو داود : « وخيثة لم يسمع من عائشة » .

قلت : كذا قال ، وقد رده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على  
«مختصر المنذري» بأنه سمع علياً عند البخاري في «التاريخ» ؛ فلا يبعد سماعه من  
عائشة ، والمعاصرة في هذا كافية .

قلت : وهو كما قال ، ولكنه كان عليه أن يذكر العلة القادحة فيه ، وهي  
مخالفة الثقات لشريك مع سوء حفظه ، فقال البيهقي (٢٥٣/٧) عقبه :

« وصله شريك ، وأرسله غيره » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٦١٤/١)، والبيهقي من طرق أخرى عن شريك . . . به ؛ وأعله بالإرسال كما سبق .

وقد خالفه سفيان الثوري فرواه عن منصور . . . به ؛ إلا أنه أرسله فلم يذكر عائشة .

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن طلحة بن مصرف . . . به .

أخرجهما البيهقي .

٣٦٧ - عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ؛ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن جريج فإنه مدلس . وأعله المنذري باختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ! فلم يصنع شيئاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ : ثنا محمد بن بكر البُرْسَانِيُّ : أخبرنا ابن جريج . . .

قلت : وهذا سند ضعيف لعنعة ابن جريج ، وهو مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (١٠٠٦) .



## ٣٧ - باب ما يُقال للمتزوج

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٣٨ - باب في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

٣٦٨ - عن ابنِ جُرَيْجٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : مِنَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ : بَصْرَةٌ قَالَ :

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا فِي سِتْرِهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فَإِذَا وُلِدَتْ - قَالَ الْحَسَنُ : فَاجْلِدْهَا ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : فَاجْلِدُوهَا ، أَوْ قَالَ : - فَحَدُّوْهَا » .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعة ابن جريج . وجزم البيهقي بأنه أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان ثم دلسه ، وهو متروك . وسبقه إلى نحوه أبو حاتم الرازي وقال : « حديث مرسل ليس بمتصل » . وبه أعله المصنف فذكره من رواية جماعة عن سعيد مرسلًا ، ويأتي بعده . وقال عبد الحق الإشبيلي : « والإرسال هو الصحيح » ) .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ والحسن بنُ عليٍّ ومحمد بنُ أبي السَّرِيِّ - المعنى - قالوا : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ...

قال أبو داود : « روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب .

ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب . وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ؛ أرسلوه . وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بَصْرَةَ بنَ أَكْثَمَ نكحَ امرأة . وكلهم قال في حديثه : جعل الولد عبداً له .

ثم ساق إسناده إلى يحيى بن أبي كثير . . . به . وهو الآتي بعده مرسلأ . والإرسال هو علة الحديث كما أشار إلى ذلك المصنف رحمه الله بذكره إياه من هذه الوجوه الثلاثة المرسلة ، وبذلك أعله غيره أيضاً ، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٨/١) بعد أن ساقه موصولاً عن سعيد عن نضرة - كذا - بن أكثم :

« سئل أبي : ما وجه هذا الحديث عندك؟ فقال : هذا حديث مرسل ، ليس بمتصل ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب لا يجاوزه مرفوع ، وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن نضرة ابن أكثم ليس هو من حديث صفوان بن سليم ، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ؛ لأن ابن جريج يدللس عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم غير شيء ، وهو لا يحتمل أن يكون منه . »

قلت : وهذا الذي ذكره أبو حاتم احتمالاً جزم به البيهقي فقال عقب الحديث :

« فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ، وإبراهيم مختلف في عدالته . » ونقل نحوه عن عبد الرزاق .

وإبراهيم هذا : متروك الحديث كما تقدم مراراً ؛ فهو علة هذا الإسناد الموصول ، وقد رواه جمع عن سعيد بن المسيب مرسلأ ، وهو الصحيح كما قاله ابن القيم عن عبد الحق الإشبيلي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٧/٧) من طريق ابن أبي السري وغيره عن عبد الرزاق . . . به .

ثم رواه من طريق إبراهيم بن محمد المدني - وهو ابن أبي يحيى - عن صفوان ابن سليم . . . به نحوه .

٣٦٩ - عن سعيد بن المسيَّب :

أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : بَصْرَةٌ بِنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً . . . فذَكَرَ مَعْنَاهُ ، زَادَ : وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

وحديث ابن جريجٍ أتمَّ .

(قلت : هذا مرسل ، وهو الصحيح كما تقدم ، وحديث ابن جريج هو الموصول الذي قبله ، وهو ضعيف جداً) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا عثمان بن عمر : ثنا علي - يعني : ابن المبارك - عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيَّب .

قلت : وهذا مرسل وقد مضى الكلام عليه قبله .

وأخرجه البيهقي عن المصنف .

٣٩ - باب في القَسْمِ بين النساءِ

٣٧٠ - عن حمَّادٍ عن أيُّوبَ عن أبي قلابَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ

الخطميِّ عن عائشةَ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .

يعني القلب .

(قلت : حماد : هو ابن سلمة ، وفي روايته عن غير ثابت كلام . وقد خالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن عُلَيَّة ؛ فروياه عن أيوب . . . به مراسلاً ؛ لم يذكر الخظمي عن عائشة ، وقال الترمذي : « المرسل أصح » . وكذا قال أبو زرعة وابن أبي حاتم . لكن الطرف الذي قبل الدعاء له طريق أخرى عن عائشة قوي في الكتاب الآخر (١٨٥٢) . )

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . . .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ ولذلك صححه الحاكم والذهبي وابن كثير ، لكن حماداً - وهو : ابن سلمة - فيه كلام في روايته عن غير ثابت ؛ فكيف وقد خالفه ثقتان كل منهما أضببط منه؟! ولذلك أعله الأئمة بالإرسال ؛ كما شرحته في «الإرواء» (٢٠١٨) ، وقد لخصت لك زبدته أنفاً .

٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها

٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٣ - باب في ضرب النساء

٣٧١ - عن عبد الرحمن المُسَلِّي عن الأشعث بن قيس عن عُمَرَ بن

الخطَّاب عن النبي ﷺ قال :

« لا يُسألُ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امرأتهُ . »

(قلت : إسناده ضعيف؟ المُسلي هذا قال الذهبي : « لا يعرف ») .

إسناده : حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ : ثنا عبد الرحمن بن مَهدي : ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المُسلي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الرحمن المسلي ، وهو مجهول ؛ تفرد عنه داود هذا ، ولم يوثقه أحد ، لكن صحح له الحاكم حديثاً أشار إليه الحافظ في «التهذيب» ولم أعرفه ، والحاكم معروف بتساهله في التصحيح ، وقد مضى له أمثلة عديدة .

والحديث قد خُرِّجَ في «الإرواء» (٢٠٣٤) ، ونبّهت فيه على وهمين غريبين للشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر

٤٥ - باب في وَطْءِ السَّبَايا

٤٦ - باب في جامع النكاح

٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

٤٩ - باب ما جاء في العزل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٠ - باب ما يُكره من ذِكْرِ الرَّجُلِ ما يكون من إصابته أهله

٣٧٢ - عن شيخٍ - من طُفَاوَةِ - قال :

تَثَوَّيْتُ أبا هريرة في المدينة ؛ فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تَشْمِيرًا ، ولا أقومَ على ضَيْفٍ منه .

فبينما أنا عنده يوماً ، وهو على سريره له ، ومعه كَيْسٌ فيه حصيٌّ أو نوى ، وأسفلَ منه جاريةٌ له سوداءٌ ، وهو يُسَبِّحُ بها ، حتى إذا أنفَدَ ما في الكيس ؛ ألقاه إليها ؛ فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الكيس ؛ فدَفَعَتْهُ إليه ، فَقَالَ : أَلَا أَحَدُثُكَ عَنِّي وعن رسول الله ﷺ ؟ قال : قلتُ : بلى . قال :

بَيْنَا أنا أوعكُ في المسجد ؛ إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد ، فقال :

« مَنْ أَحَسَّ الفتيَّ الدَّوسِيَّ ؟ » ( ثلاث مرات ) .

فقال رجل : يا رسول الله ! هو ذا يُوعكُ في جانب المسجد . فأقبلَ يَمْشِي حتى انتهى إليّ ، فوضعَ يده عليّ ؛ فقال لي معروفاً ؛ فنهضت . فانطلقَ يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه ، فأقبلَ عليهم ، ومعه صَفَّانِ من رجالٍ ، ووصفٌ من نساءٍ . - أو صَفَّانِ من نساءٍ ، ووصفٌ من رجالٍ . - ، فقال :

« إِنَّ أَنسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي ؛ فَلْيُسَبِّحِ القَوْمُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ ! »

قال : فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ ولم يَنْسَ من صَلَاتِهِ شيئاً . فقال :

« مجالسُكُمْ ! مجالسُكُمْ - زاد موسى : ها هنا » . ثم حَمِدَ الله تعالى ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد » . ثم اتفقوا . - ، ثم أَقْبَلَ على الرِّجَالِ فقال :

« هل منكم الرَّجُلُ إِذَا أتَى أَهْلَهُ ؛ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ ؟ » .

قالوا : نعم . قال :

« ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا ، فَعَلْتُ كَذَا ؟ » .

قال : فَسَكَتُوا . قال : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ :

« هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ » .

فَسَكَتَنْ . فَجَثَّتْ فِتَاءَةً عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا ، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ ، فَقَالَ :

« هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ ؟ » ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ ؛ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ ؛ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ ؛ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ . أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ ؛ وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ » .

قال أبو داود : « من هنا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى :

« أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ؛ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ ، أَوْ وَالِدٍ » . وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأَنْسَبْتُهَا .

وهو في حديث مُسَدَّدٍ .

(قلت : إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الطُفَاوِيِّ . لكن قضية التسبيح

والتصفيق : قد صحت من حديث أبي هريرة وغيره في الكتاب الآخر (٨٦٧) .

والسؤال عن التحدث ، وَمَثَلٌ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ : له شواهد في «آداب الزفاف» (ص ٢٣) (\*) .

وطيب الرجال والنساء : صحيح من حديث أبي هريرة وأنس في «المشكاة» (٤٤٤٣) .

والنهي عن الإفضاء دون الاستثناء : في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد ، وهو في «الإرواء» (١٨٦٥) .

والشطر الثاني منه في «البخاري» عن ابن مسعود ، وفي (الكتاب الآخر برقم (١٨٦٦) ) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا بِشْرٌ : ثنا الجُرَيْرِيُّ . (ح) : وثنا مُؤَمَّلٌ : ثنا إسماعيل . (ح) : وثنا موسى : ثنا حَمَّادٌ : كلهم عن الجريري عن أبي نضرة : حدثني شيخ من طفاوة ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل الشيخ الطفاوي ، فإنه مجهول لم يُسَمَّ ، وبه أعله المنذري .

وقد أعاد طرفاً منه في آخر الحمام .

والحديث أخرجه أحمد (٥٤٠/٢ - ٥٤١) : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ... به .

وإسماعيل هو ابن عُلَيَّة .

وتابعه يزيد بن زريع : ثنا الجريري ... به .

(\*) هذا يوافق (ص ١٤٢ - ١٤٤ / طبعة المعارف) . (الناشر) .



أخرجه البيهقي (١٩٤/٧) .

ولم أجد له طريقاً أخرى نقويه بها ، لكن فيه فقرات وردت في أحاديث متفرقة ثابتة ، فلا بد من التنبيه عليها :

١ - « فليسبِّح القوم ، وليصفِّقِ النساء » صح من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد ، وهما في الكتاب الآخر (٨٦٧ و ٨٦٩) .

٢ - « هل منكم ... إلى قوله : ينظرون إليه » . فهذا حسن أو صحيح ؛ لشواهد له خرجتها في «آداب الزفاف» (ص ٢٣) ، و«الإرواء» (٢٠١١) .

٣ - « طيب الرجال ... ولم يظهر ريحه » . صحيح له شواهد من حديث أبي هريرة وأنس ، خرجتها في «المشكاة» (٤٤٤٣) .

٤ - « لا يُفَضِّلَنَّ رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة » . هذا في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو مخرج في «الإرواء» . والشطر الثاني منه في «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن مسعود ، وفي الكتاب الآخر .

## ٧ - كتاب الطلاق

## تفريع أبواب الطَّلَاقِ

١ - باب فيمن خَبَّبَ امرأة على زوجها

٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له؟

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٣ - باب في كراهية الطَّلَاقِ

٣٧٣ - عن مُحَارِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ » .

(قلت : وهذا ضعيف لإرساله ، وقد روي موصولاً وهو [الحديث الآتي] .)

إسناده : حدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ : ثنا مُعَرِّفٌ عن مُحَارِبٍ .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ ولكنه مرسل .

وقد رواه غير المصنف عن أحمد بن يونس . . . به ؛ إلا أنه قال :

عن محارب عن ابن عمر كما في الرواية الآتية في الكتاب ، أي أنه وصله .

ولكنه لا يصح كما بينته في «الإرواء» (٢٠٤٠) .

٣٧٤ - وفي رواية عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ :

« أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » .

(قلت : هذا إسناده موصول . ولكنه شاذ كما ذهب إليه جماعة من الأئمة ،

وقالوا : الصواب مرسل) .

إسناده : حدثنا كثيرُ بنُ عبيدٍ : ثنا محمدُ بنُ خالدٍ عن مُعرّفِ بنِ واصلٍ عن مُحاربِ بنِ دثارٍ . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن محمد بن خالد - وهو الوالبي - قد خالفه ثلاثة من الثقات ؛ فرووه عن مُعرّفِ بنِ واصلٍ عن مُحاربِ مرسلًا ؛ لم يذكروا فيه ابن عمر ، وبيانه في المصدر السابق .

#### ٤ - باب في طلاق السنة

#### ٥ - باب الرجل يراجع ولا يُشهد

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

#### ٦ - باب في سنّة طلاق العبدِ

٣٧٥ - عن عُمرَ بنِ مُعْتَبٍ :

أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره : أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ :

نعم ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ، عمر بن مُعْتَبٍ لا يعرف كما قال الذهبي وغيره . وقال الخطابي والمنذري : «في إسناده مقال ، ولم يذهب إليه أحد من العلماء» .)

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا علي بن المبارك :  
حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن مُعْتَبٍ أخبره ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة عمر هذا . قال أحمد وأبو حاتم :

« لا أعرفه » . وقال ابن المديني :

« منكر الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » .

وذكره العقيلي وغيره في «الضعفاء» . وشذ ابن حبان - كعادته - فذكره في  
«الثقات» ! واغتر به الشيخ أحمد شاكر فحسن إسناده في تعليقه على «المسند»  
(٣/٣٢٤) مع أنه حكم عليه بأنه شبه مجهول ! وقال الذهبي :

« لا أعرفه » . وقال الحافظ :

« ضعيف » . وقال الخطابي وتبعه المنذري :

« لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال » .

والحديث أخرجه النسائي (٢/٩٩) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد وهو  
القطان ؛ وعنه أخرجه أحمد (١/٢٢٩) .

وأخرجه البيهقي (٧/٣٧٠) من طريق شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير  
عن عمرو بن معتب ... به .

وتابعه معمر عن يحيى ... به ؛ لكن قال :

الحسن مولى ابن نوفل .

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨٩) عنه . وعن عبد الرزاق رواه النسائي وابن ماجه (٦٤١/١) ، وأحمد (٣٣٤/١) وكلهم قالوا :

عن عمرو بن معتب عن أبي الحسن ؛ غير النسائي . . ففيه : عن الحسن .  
والصواب : الأول ؛ كما قال السندي .

قلت : ويحتمل أن يكون اسمه الحسن ، وكنيته أبو الحسن ؛ فذكره بعضهم باسمه ، وبعضهم بكنيته ، وله أمثلة كثيرة . والله أعلم .

وقال البيهقي - بعد أن روى عن ابن المديني أنه قال في ابن معتب هذا إنه مجهول ؛ لم يرو عنه غير يحيى - :

« وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ، ولو كان ثابتاً قلنا به ؛ إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته » .

٣٧٦ - وفي رواية . . . بإسناده ومعناه - بلا إخبار - قال ابن عباس :

بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لما ذكر في الرواية الأولى) .

إسناده : وحدثننا محمد بن المثنى : ثنا عثمان بن عمر : أخبرنا علي . . .

بإسناده ومعناه بلا إخبار . . .

قلت : إسناده ضعيف - كما سبق في الذي قبله - .

٣٧٧ - عن مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ ، وَقُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ . - وفي لفظٍ : وَعِدَّتُهَا  
 حَيْضَتَانِ - » .  
 قال أبو داود : « وهو حديثٌ مجهولٌ » .

(قلت : ونحوه قول الترمذي : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُظَاهِرٍ ، ولا نعرف له غير هذا الحديث » . وقال أبو عاصم : « ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا » . وقال أبو بكر النيسابوري : « الصحيح عن القاسم خلاف هذا » . وقال الخطابي : « أهل الحديث يضعفونه » ) .

إسناده : حدثنا محمد بن مسعود : ثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عَنِ  
 مُظَاهِرٍ . . .

قال أبو عاصم : حدثني مظاهر : حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ  
 مثله إلا أنه قال : « وعدتها حيضتان » .  
 قال أبو داود : « وهو حديثٌ مجهولٌ » .

قلت : وعلته مظاهر هذا ، وقد تكلمت عليه وخرَّجْتُ حديثه في «الإرواء»  
 (٢٠٦٦) ، وذكرت خلاصته آنفاً .

٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٨ - باب في الطلاق على غلط

٩ - باب في الطلاق على الهزل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٠ - باب نَسْخِ المراجعةِ بَعْدَ التَّطبيقاتِ الثلاثِ

٣٧٨ - عن أبي النُّعْمَانِ : ثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن غيرِ واحدٍ عن

طاوس :

أن رجلاً - يقال له : أبو الصَّهْبَاءِ - كان كثيرَ السُّؤالِ لابنِ عباسٍ ، قال :  
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ إِذَا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها ؛ جعلوها  
واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصَدْرًا من إمارةِ عمرَ ؟  
قال ابنِ عباسٍ : بلى ؛ كان الرجلُ إِذَا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ  
بها ؛ جعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصَدْرًا من  
إمارةِ عمرَ ، فَلَمَّا رأى الناسَ قد تَتَابَعُوا فيها ؛ قال : أَجِيزُوهُنَّ عليهم .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ وله ثلاثُ عِلَلٍ : جهالةُ الواسطةِ بين أيوبَ  
وطاوسٍ ، واختلاطُ أبي النُّعْمَانِ - واسمه : محمدُ بنُ الفضلِ - ، وتفردُه  
بقوله : قبل أن يدخل بها . . فهي زيادة شاذة ؛ لأن الثقات رووه عن حمَّادٍ عن  
أيوبَ عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس . . . به دونها . أخرجهُ مسلم وغيره ،  
وتابعه عبد الله بن طاوس عن أبيه . . . به . أخرجهُ مسلم أيضاً ، وهو في  
الكتاب الآخر برقم (١٩١٠) . )

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان : ثنا أبو النعمان . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه ثلاثُ عِلَلٍ ؛ وهي المذكورة آنفاً . وهو خلاصة  
التحقيق الذي أجرته على هذا الحديث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم  
(١١٣٤) ، مما لا تراه في موضع آخر بفضل الله تعالى ، وفيه الرَّدُّ على مَنْ صححه  
من العلماء . فراجعهُ ؛ فإنه نفيس .

## ١١ - باب فيما عُنِيَ به الطلاق والنيات

## ١٢ - باب في الخيار

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٣ - من باب في : (أَمْرُكَ بِيَدِكَ)

٣٧٩ - عن حمادِ بنِ زيدٍ قال :

قلت لأيوبَ : هل تعلمُ أحداً قال بقول الحسن في (أَمْرُكَ بِيَدِكَ)؟ قال : لا ؛ إلا شيئاً حَدَّثَنَاهُ قتادةٌ عن كثيرٍ - مولى ابنِ سَمُرَةَ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بنحوه .

قال أيوبُ : فَقَدِمَ علينا كثيرٌ؛ فَسَأَلْتُهُ؟ فقال : ما حَدَّثْتُهُ بهذا قطُّ ! فذَكَرْتُهُ لقتادة؟! فقال : بَلَى ؛ ولكنه نسي !

(قلت : في إسناده ضَعْفٌ ؛ كَثِيرٌ هذا ليس بالمشهور ، ومع ذلك نسي هذا الحديث ، وقد حَدَّثَ به قتادة . وقال البيهقي : « لم يثبت من معرفته ما يُوجِبُ قَبُولَ روايته » . وقد وَثَّقَ ؛ لكن أَعْلَهُ البخاريُّ بالوقفِ على أبي هريرة . وقال النسائي : « هذا حديثٌ منكرٌ » . واستغربه الترمذي . وأقرهم الحافظ المنذريُّ وابنُ القيم) .

إسناده : حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ علي : ثنا سليمان بن حَرْبٍ عن حمادِ بنِ زيد .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير كثير - وهو : ابنُ أبي كثيرِ البصريُّ ، مولى عبد الرحمن بن سَمُرَةَ - ، وليس بالمشهور .



ترجمه البخاري في «التاريخ» (٢١١/١/٤)، وابن أبي حاتم (١٥٦/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد روى عنه جمعٌ من الثقات - غير قتادة - منهم : منصورُ بنُ المعتمر ، وابنُ سيرين ، وأيوبُ السُّخْتِيَانِيُّ ، وقد ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» وقال :

« يروي عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ . روى عنه قتادة والبصريون » . وقال العِجْلِيُّ في «ثقاته» :

« تابعي ثقة » . وفي «التهذيب» :

« وزعمَ عبدُ الحقِّ - تبعاً لابن حَزْمٍ - أنه مجهول . فتعقَّبَ ذلك عليه ابنُ القِطان بتوثيقِ العِجْلِيِّ . وذكره العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» ، وما قال فيه شيئاً » .

قلت : ولعل مستندَ العُقَيْلِيِّ هو : أنه مع كونه غير مشهور ؛ قد نسيَ هذا الحديث ؛ مع أنه كان حدثَ به قتادة ، وجَزَمَ هذا بأنه قد نسيَه ؛ فنسيانُه إياه - مع قِلَّةِ حديثه التي استلزمتْ عَدَمَ شهرته - قد يدلُّ على ضعفه ، وقِلَّةِ ضَبْطِهِ ، ولعل في قول البيهقي المذكور أنفاً - ما يشهد لِمَا ذكرته .

وقد انضمَّ إلى ذلك إعلالُ البخاريِّ للحديث بالوقف ، واستنكارُ النسائيِّ ، واستغرابُ الترمذيِّ له . ولولا ذلك لَمَالَتِ النفسُ إلى تحسينه ، والله أعلم .

والحديث أخرجه النسائي (٩٧/٢) ، والترمذي (١١٧٨) قالوا : حدثنا علي بن نصر بن علي : حدثنا سليمان بن حرب . . . به ، بلفظ :

« هل علمت أن أحداً قال في : « أمرُك بيدك » : أنها ثلاث ؛ إلا الحسن . . . والباقي مثله .

وكذلك أخرجه الحاكم (٢٠٥/٢ - ٢٠٦) ، وعنه البيهقي (٣٤٩/٧) من طريق

أخرى عن سليمان بن حرب . . . به . وقال الترمذي :

« حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد .  
وسألت محمداً (يعني : البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال : حدثنا سليمان بن  
حرب عن حماد بن زيد . . . بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفٌ ، ولم يُعَرَفْ  
حديث أبي هريرة مرفوعاً » . وقال النسائي :

« هذا حديث منكر » .

وأعله البيهقي بجهالة حال كثير مولى ابن سمرّة ؛ فقال :

« لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته ، وقول العامة بخلاف روايته » .

وخالفهم الحاكم فقال :

« حديث غريب صحيح » ! ووافقه الذهبي ! وأيده ابن التركماني !! وفيه ما

سبق بيانه . والله أعلم .

#### ١٤ - باب في البتة

٣٨٠ - عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عَجَّير بن عبد يزيد :

أن رُكَّانَةَ بنَ عبدِ يزيدَ طَلَّقَ امرأتَهُ سُهَيْمَةَ البتَّةَ . فأخبرَ النبي ﷺ

بذلك ، وقال : والله ! ما أردتُ إلا واحدةً . فقال رسولُ الله ﷺ :

« والله ! ما أردتُ إلا واحدةً؟ » .

فقال رُكَّانَةُ : والله ! ما أردتُ إلا واحدةً . فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ .

فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان .

٣٨١ - وفي روايةٍ عنه عن نافع بن عُجَيْرٍ عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ . . . بهذا الحديث .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لا اضطرابه ؛ فمرة أرسله ، ومرة وصله من (مسند رُكَّانَةَ بن عبد يزيد) نفسه ، وهو - من نافع بن عجير ، وهو مجهول الحال - كما قال ابن القيم - ، أو ابن السائب - وهو مستورٌ ؛ كما قال الحافظ -) .

إسنادهما : حدثنا ابنُ السَّرْحِ وإبراهيمُ بنُ خالد الكَلْبِيُّ - في آخرين - قالوا : ثنا محمد بن إدريس الشافعيُّ : حدثني عمي محمدُ بنُ علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب .

حدثنا محمد بن يونس النسائيُّ : أن عبدَ الله بنَ الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس : حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وله علتان : الجهالة ، والاضطراب .

أما الجهالة : فهي جهالة حال نافع بن عُجَيْرٍ ؛ لم يوثقه غيرُ ابن حبان ، وقد روى عنه جمع . وقال ابن القيم :

« مجهول ؛ لا يُعرف حالُه البتَّة » .

ونحوه عبد الله بن علي بن السائب ، روى عنه جمع ؛ لكن لم يوثقه أحد ، وقال الحافظ فيه :

« مستور » .

وأما الاضطراب : فهو أنه أرسله مرةً ؛ كما في الرواية الأولى ، ووصله مرةً ؛ فجعله من (مسند ركانة بن عبد يزيد) ؛ كما في الرواية الأخرى .

وفيه وجه آخر من الاضطراب : فقد قيل : عن يزيد بن ركانة كما في الحديث الآتي .

والحديث مخرج في «الإرواء» (٢٠٦٣) .

٣٨٢ - وعن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانَةَ عن أبيه عن جدّه :

أنه طَلَّقَ امرأته البتَّةَ ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال :

« ما أردتَ ؟ » . قال : واحدةً . قال :

« الله! ؟ » . قال : الله! قال :

« هو على ما أردتَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالعلل :

جهالةُ حالِ علي بن يزيد بن ركانة .

واضطرابه في إسناده ؛ فمرة قال : عن جدّه - يعني : يزيد بن ركانة - ؛ كما هنا . ومرة قال : عن جدّه ركانة بن عبد يزيد . ومرة أرسله ؛ فلم يذكر أباه وجدّه .

وابنه عبد الله بن علي : ضعيف . ومثله الزبير بن سعيد . وقال مرة : عن عبد الله بن علي بن السائب . . مكان : عبد الله بن علي بن يزيد .

وقد رواه غيره عنه مخالفاً له في إسناده ؛ كما في الحديث الذي قبله .

وقد أعلاه البخاريُّ والعُقيليُّ بالاضطراب . وقال البخاري : « لم يصح » .

وقال العجليُّ: « حديث منكر » .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد .

قال أبو داود : « وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً . لأنهم أهل بيته ؛ وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس . . . » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه الجهالة والاضطراب والضعف المبيِّنُ أنفأ وهو خلاصة ما حققته على هذا الحديث في «الإرواء» (٢٠٦٣) ؛ فأغنى عن الإعادة .

وحديث ابن جريج الذي علقه المصنف - وقال : « إن حديث الباب أصح منه » - ، هو من حصة الكتاب الآخر (١٩٠٦) ، وفي ذلك إشارة إلى أنه خلاف ما قال المصنف ، أعني : أنه أصح من حديث الباب ، وذلك لأن بعض بني أبي رافع قد توبع عليه ؛ فارتقى الحديث بذلك إلى مرتبة الحسن ، كما هو مبين هناك .

واعلم أن الدارقطنيَّ أخرجَ الحديث من رواية المصنف بإسناده المتقدم عن نافع ابن عجير . . . ، وقال عقبه :

« قال أبو داود : وهذا حديث صحيح » .

ونقله المنذريُّ عنه دون أن يعزوه إليه ، ثم رده بقوله :

« وفيما قاله نظر ؛ فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طُرُقَه ضعيفة ، وضعفَه أيضاً

البخاريُّ » . وتعقبه ابن القيم فقال :

« وفيما قاله المنذري نظر ؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال - بعد

روايته - : هذا أصح من حديث ابن جريج . . . ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده

صحيح ؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف - وهذا ضعيف أيضاً - ، فهذا أصح

الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أزجَح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير في كلام المتقدمين . ولو لم يكن اصطلاحاً لهم ؛ لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصحُّ من هذا . . ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً .

والخلاصة : أن تأويل قول المصنف : « أصح » بـ : « صحيح » . . خطأ من الدارقطني ، وليس من المنذري . والله أعلم .

### ١٥ - باب في الوسوسة في الطلاق

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ١٦ - باب في الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِي !

٣٨٣ - عن حماد . (ح) وثنا أبو كامل عبد الواحد وخالد الطَّحَّان - المعنى - كلهم عن خالد عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ :

أَنْ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخِيَّةُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أُخْتُكَ هِيَ !؟ » .

فَكَرَهُ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ .

٣٨٤ - وفي رواية عن عبد السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي

تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ :

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخِيَّةُ ! فَنَهَا .

قال أبو داود : « ورواه عبدُ العزيز بنُ المختار عن خالد عن أبي عثمان

عن أبي تَمِيمَةَ عن النبي ﷺ ...

ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تيممة عن النبي ﷺ «...» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواة في إرساله - كما في رواية الجماعة في الرواية الأولى - ، وفي وصله - كما في رواية ابن حرب الأخرى ، وهي شاذة ؛ لمخالفتها لرواية الجماعة - ، ومعهم عبد العزيز بن المختار وشعبة في رواية المؤلف المتعلقة ؛ فقد أرسلوه أيضاً ، وإن خالفا بإدخال الرجل بين خالد وأبي تَمِيمَةَ - سمّاه عبد العزيز بأبي عثمان - ، ولذلك أعلّهُ الحافظُ ابنُ حجر بالإرسال) .

إسنادهما : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد ...

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز : ثنا أبو نُعَيْمٍ : ثنا عبد السلام - يعني : ابن

حرب - ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لاختلاف الرواة - وكلهم ثقات ، على ضعف يسير في عبد السلام - في وصله وإرساله ، والصواب الإرسال ؛ لاتفاق الجماعة عليه ؛ كما أشار إلى ذلك المصنف ، وبينته آنفاً ، ومالَ إلى ذلك الحافظُ في «الفتح» (٣١٩/٩) .

وروى ابن أبي شيبَةَ (٢٥١/٥) : نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن

شعيب قال :

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رجلاً يقول لامرأته : يا أُخِيَّةُ ! قال :

« لا تقل لها : يا أُخِيَّةُ ! » .

وهذا مُعْضَلٌ ضعيف .

١٧ - باب في الظهار

١٨ - باب في الخلع

١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٠ - باب من قال : كان حراً

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١ - باب : حتى متى يكون لها الخيار؟

٣٨٥ - عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، وعن أبان بن صالح عن

مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أَنْ بَرِيرَةَ أُعْتِقْتُ وَهِيَ عِنْدَ مُغَيْثٍ - عَبْدُ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ - ، فَخَيْرَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لَهَا :

« إِنَّ قَرَبَكَ ؛ فَلَاحِيَارَ لَكَ » .

(قلت : إسناده ضعيف لعنينة ابن إسحاق ؛ فإنه مدلس ، وبه أعله المنذري

والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّانيُّ : حدثني محمد - يعني : ابن

سكّمة - عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناده ضعيف لعنينة ابن إسحاق - وهو مدلس مشهور - ، وبه أعله

المنذريُّ في «مختصره» ، والحافظ في «الفتح» (٢٣٦/٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٥/٧) من طريق المصنف .



ثم ساق له طريقاً أخرى عن هشام بن عروة . . . به ؛ لكن فيه مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ ، وقد خرَّجته في «الإرواء» (١٩٠٨) .

## ٢٢ - باب في المملوكين يُعتقان معاً ؛ هل تُخَيَّرُ امرأته؟

٣٨٦ - عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهبٍ عن القاسم عن عائشة :

أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها - زوجٌ - ، قال : فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة .

(قلت : إسناده ضعيف . قال البيهقي : « تفرَّد به ابن موهبٍ » . قال الحافظ :

« ليس بالقوي » . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا زهير بن حربٍ ونصر بن علي . قال زهير : ثنا عبيد الله بن

عبد المجيد : ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهبٍ . قال نصر : أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن موهبٍ - وهو : عبيد الله بن

عبد الرحمن بن عبد الله بن موهبٍ التيمي\* - ، وليس بالقوي - كما في «التقريب» - ، وقد تفرَّد به - كما قال البيهقي - ، وبه أعله المنذري في «مختصره» .

والحديث أخرجه النسائي (١٠١/٢) ، وابن ماجه (١٠٩/٢) ، والبيهقي

(٢٢٢/٧) من طرق أخرى عن عبيد الله بن عبد المجيد . . . به .

(\*) (تنبيه) : جاء في «التهذيب» أنهما اثنان ، عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

موهب التميمي ، والثاني : عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، والذي في سند المصنف الثاني ، وقد ترجم الشيخ للأول ، مع أن ابن حجر في «التقريب» رجح أنهما واحد ؛ فتبين من ذلك أن الشيخ تبع ابن حجر في ذلك ، والله أعلم . (الناشر) .

## ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٣٨٧ - عن سِمَاكٍ عن عكرمة عن ابن عباس :

أن رجلاً جاء مُسْلِماً على عهدِ النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مُسْلِمةً بعده ، فقال : يا رسول الله ! إنها قد كانت أسلمت معي ؛ فُرِّدَها علي .

وفي رواية :

أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني قد كنت أسلمت ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ سِمَاك - وهو : ابن حرب - روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وكان تغير بآخره ؛ فكان رُبَّمَا يُلَقَّنُ ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ : ثنا وَكَيْعٌ عن إسرائيل عن سماك .

حدثنا نصر بن علي : أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك . . . بالرواية الثانية .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لما ذكرت آنفاً ، وقد صحَّحَهُ جَمْعٌ ، وهو منخرج في

«الإرواء» (١٩١٨) .

٢٤ - باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٧ - باب في اللعان

٣٨٨ - عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال :

جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشيّاً ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني جئت أهلي عشاءً ، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به ، واشتد عليه ، فنزلت : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم﴾ الآيتين كليهما ، فسريّ عن رسول الله ﷺ فقال :

« أبشر يا هلال ! قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً » .

قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي ، فقال رسول الله ﷺ :

« أرسلوا إليها » .

فجاءت ، فتلا عليهما رسول الله ﷺ ، وذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدّ من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله ! لقد صدقتُ عليها . فقالت : كذب . فقال رسول الله ﷺ :

« لا عنوا بينهما » . فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع ﴿شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ ، فلما كانت الخامسة قيل : يا هلال ! اتق الله ؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله ! لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها . فشهد

الخامسة ﴿أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ . ثم قيل لها : اشهدي فشهدت ﴿أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ . فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فَتَلَكَّأْتُ ساعة ، ثم قالت : والله ! لا أفصح قومي . فشهدت ﴿الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد . وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت ؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . وقال :

« إن جاءت به أصيَّهَبَ أُرْبُصِحَ أُثْبِجَ حَمَّشَ الساقين ؛ فهو لهلال ، وإن جاءت به أَوْزَقَ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَّجَ الساقين سابع الأليتين ؛ فهو للذي رُمِيَتْ به » .

فجاءت به أَوْزَقَ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَّجَ الساقين ، سابع الأليتين . فقال رسول الله ﷺ :

« لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما يُدْعَى لأب .

(قلت : إسناده ضعيف لعننة عباد بن منصور وضعفه ، وبه أعله الحافظ المنذري والعسقلاني ، وقد خالفه هشام بن حسان فرواه عن عكرمة به مختصراً ، مع اختلاف في بعض الألفاظ منها قوله : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » . أخرجه البخاري والمصنف ، وهو في الكتاب الآخر برقم (١٩٥١) .)

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : ثنا عباد بن منصور .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف عباد بن منصور وعننته ، فقد كان مدلساً كما سبق تحقيق الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع ، وبسط القول فيه ، ورددت على من صحح حديثه من المعاصرين في «إرواء الغليل» تحت الحديث (٧٦) .

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٨/١) : ثنا يزيد . . . به .

وتابعه الطيالسي فقال في «مسنده» (٢٢٥٦) - وعنه البيهقي (٣٩٤/٧) - : نا عباد بن منصور : نا عكرمة . . .

فصرح بسماع عباد من عكرمة ، فإن كان محفوظاً ؛ فقد زالت شبهة التدليس وبقيت العلة الأولى .

## ٢٨ - باب إذا شك في الولد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٩ - باب التعليل في الانتفاء

٣٨٩ - عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين :

« أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ؛ فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ؛ احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الله بن يونس مجهول ، وبه أعله المنذري .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو - يعني : ابن الحارث - عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن ابن يونس هذا مجهول العين ، كما يشير إلى ذلك قول الذهبي :

« ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد » . وكذا في «الفتح» (٥٤/١٢) وقول الحافظ فيه :

« مجهول الحال » . غير مقبول ؛ لمُنَافاته للمُقَرَّرِ في أصول الحديث : أن جهالة العين لا ترتفع إلا برواية اثنين فصاعداً .

والحديث أخرجه النسائي وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣٦٤) ، و«الضعيفة» (١٤٢٧) . والشطر الثاني منه صحيح ؛ له شاهد قوي من حديث ابن عمر في «الصحيحة» (٣٤٨٠) .

### ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنى

٣٩٠ - عن سَلَم - يعني : ابن أبي الذَّيَّال - : حدثني بعض أصحابنا عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا مُسَاعَاةَ في الإسلام . مَنْ سَاعَى في الجاهلية ؛ فقد لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ ،

ومن ادَّعى ولداً من غير رِشْدَةٍ ؛ فلا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ سَلَم ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا مُعْتَمِر عن سَلَم - يعني : ابن أبي الذَّيَّال - .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين سَلَم وسعيد . وإليه أشار

المنذري بقوله :

« في إسناده رجل مجهول » ، وسقط هذا من إسناده الحاكم ؛ فصحه كما يأتي !

والحديث أخرجه الحاكم (٣٤٢/٤) من طريق عمرو بن حصين العقيلي : ثنا معتمر بن سليمان : ثنا سلم بن أبي الذئبال عن سعيد بن جبير . . . به ، فأسقط من الإسناد الرجل الذي لم يُسَمَّ ، وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » !

وهذا من أوهامه الفاحشة ؛ ذلك لأن عمرو بن حصين - مع ضعفه الشديد - ليس من رجال الشيخين . وقد تعقبه الذهبي فقال :

« قلت : لعله موضوع ؛ فإن ابن الحصين تركوه » .

### ٣١ - باب في القافة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٣٩١ - عن سلمة عن الشعبي عن الخليل أو عن ابن الخليل قال :

أُتِيَ عَلِيٌّ بن أَبِي طالب رضي الله عنه في امرأة وَلَدَتْ من ثلاث . . . نحوه (\*) ؛ لم يذكر : اليمين ، ولا : النبي ﷺ ، ولا قوله : طيبًا بالولد .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لتردد سلمة - وهو ابن كهيل - في اسم الراوي عن عليٍّ ، وسمّاه غيره : عبد الله بن الخليل . وفيه جهالة ، ورفع ، ولكنه قد توبع على الرفع ؛ لذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٩٦٣ و ١٩٦٤) .

(\*) أي الحديث الذي في «الصحيح» برقم (١٩٦٣ و ١٩٦٤) . (الناشر) .

إسناده : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن معاذ : ثنا أَبِي : ثنا شعبة عن سلمة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الخليل أو ابن الخليل ، تردد فيه سلمة فيما يبدو - وهو ابن كهيل - ، وقد جزم الحافظ أنه : عبد الله بن خليل .

قلت : هكذا سمّاه الأجلحُ عن الشعبي عنه عن زيد بن أرقم . . . ورفعهُ ، وتوبع على رفعه بسند صحيح ؛ فكان الرفع أرجح ، كما بينته في الكتاب الآخر .

### ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ٣٤ - باب : «الولد للفراش»

٣٩٢ - عن رباح قال :

زوجني أهلي أمة لهم روميةً ، فوقعتُ عليها ؛ فولدت غلاماً أسوداً مثلي ، فسمّيته : عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسوداً مثلي فسمّيته : عبید الله ، ثم طَبِنَ لها غلام لأهلي روميٌّ - يقال له : يُوحَنُّه - ، فرأطنها بلسانه ، فولدت غلاماً كأنه وزَعَةٌ من الوزغات .

فقلت لها : ما هذا ؟!

فقالت : هذا ليوحنه !

فرفعنا إلى عثمان - أحسبه قال مهدي - ، قال : فسألهما؟ فاعترفا .

فقال لهما : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ إن



رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش - وأحسبه قال : فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ ،  
وكانا مَمْلُوكَيْنِ . -

(قلت : إسناده ضعيف ؛ رباح هذا مجهول ؛ كما قال الحافظ العسقلاني) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا مهدي بن ميمون - أبو يحيى - : ثنا  
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه عن رباح .

قلت : وهذا إسناده ضعيف . رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير رباح هذا ، فهو  
مجهول ؛ كما تشير إلى ذلك ترجمة ابن أبي حاتم إياه بقوله (٤٨٨/٢/١) :

« روى عنه الحسن بن سعد » ولم يزد . وكذلك قول ابن حبان في «الثقات»  
: (٦٧/١)

« لا أدري من هو ، ولا ابن من هو؟ » !

ومنه تعلم بالغ خطأ الذين يعتمدون على توثيقه كالمنذري وغيره من  
المتقدمين ، وأحمد شاكر ونحوه من المتأخرين ؛ فإنهم يغفلون عن قاعدته في  
التوثيق التي أشار إليها بقوله المذكور في رباح ، فإن قوله :

« لا أدري من هو؟ » صريح بأنه لم يعرفه ، فهو مجهول عنده ، فضلاً عن  
غيره ، ومع ذلك وثَّقه بإيراده إياه في «الثقات» ، وكم له من هذا القبيل أمثلة ؛  
أوردت بعضها في «الرَّدَّ على الشيخ الحبشي» (ص ١٩ - ٢١) ، مع تحقيق عدم  
اعتماد العلماء على ما تفرد به ابن حبان من التوثيق ، وسرَّدتُ عشرة أمثلة ممن وثَّقتهم  
ابن حبان ، وجَهَّلَهُم الحافظ العسقلاني ، ويزَادُ عليهم رباح هذا ، فقد قال فيه :

« مجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٧/٧) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٥٩/١ و ٦٩) من طرق أخرى عن مهدي بن ميمون . . . به .

وخالفه جرير بن حازم فقال : سمعت محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب يحدث عن رباح . . . به ، فأسقط منه الحسن بن سعد .

أخرجه أحمد (٦٥/١) .

وخالفهم حجاج بن أرطاة فقال : عن الحسن بن سعد عن أبيه :

أن يُحَنَسَ وصفية كانا من سبي الخمس ، فزنت صفية برجل من الخمس . . . الحديث نحوه .

أخرجه أحمد (١٠٤/١) ، والحجاج مدلس وقد عنعنه ، وقد خالف في الإسناد ؛ فأسقط منه رباحاً زوج المرأة - ، والمتن - ؛ فجعل الزوج : يُحَنَسُ ، وهو في الروايات المتقدمة الزاني بها - ، ومع ذلك كله قال أحمد شاكر :

«إسناده صحيح» !

٣٥ - باب من أحق بالولد

٣٦ - باب في عدة المطلقة

٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٣٨ - باب في المراجعة

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٣٩٣ - عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة ، قال :

إنما كان ذلك من سوء الخلق .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد : ثنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ، إلا أن سليمان بن يسار تابعي ؛ لم يدرك القصة ؛ فهو مرسل ، وبه أعله المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٣/٧) من طريق المصنف .

٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

٣٩٤ - عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفريفة بنت مالك بن سنان

- وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها :

أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها ... (\*)

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ إلى نقله إلى «الصحيح» ، فانظره ثمة برقم (١٩٩٢/م) .

## ٤٥ - باب مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٤٦ - باب فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَةُ فِي عِدَّتِهَا

٣٩٥ - عن الْمُغِيرَةَ بْنِ الصَّحَّاحِ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا :

أَنَّ زَوْجَهَا تُوْفِي ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ (يَعْنِي : ابْنَ صَالِحٍ) : الصَّوَابُ : بِكُحْلِ الْجِلَاءِ - ، فَأُرْسِلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كِحْلِ الْجِلَاءِ ؟ فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ ؛ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ ، وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ . ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلْمَةَ :

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُو سَلْمَةَ ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، فَقَالَ :

« مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ ؟! » .

فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ . قَالَ :

« إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ ؛ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَتَنْزِعِيْنَهُ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشْطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ » .

قَالَتْ : قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« بِالسِّدْرِ ؛ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ » .

قلت : إسناده ضعيف مسلسل بالمجهولين : المغيرة ، وأم حكيم ، وأمها ، وبها  
أعله المنذري فقصر . وقال الذهبي : « حديث غريب » .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني مخرمة عن أبيه قال :  
سمعت المغيرة بن الضحاك يقول . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالمجهولين : المغيرة بن الضحاك ، وأم  
حكيم بنت أسيد ، وأمها ؛ كلهم لا يعرفون كما قال الذهبي وغيره . واستغرب  
حديثهم هذا .

وأعله المنذري بجهالة أم أم حكيم فقط ، وهو قصور ظاهر .

والحديث أخرجه النسائي (١١٥/٢) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به .

٤٧ - باب في عدة الحامل

٤٨ - باب في عدة أم الولد

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٥٠ - باب في تعظيم الزنى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٨ - كتاب الصوم

## ١ - باب مبدأ فرض الصوم

٢ - باب نسخ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٣ - باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحلبى

٣٩٦ - عن ابن عباس :

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال :

كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يُفطِراً ، وَيُطْعَمَا مكان كل يوم مسكيناً ، والحُبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني : على أولادهما - ؛ أفطرتا وأطعمتا .

(قلت : شاذُّ بهذا اللفظ . اختصره الراوي اختصاراً مُخِلاً بالغا ؛ فأسقط منه الجملة الآتية بعد قوله : (مسكيناً) : « ثم نسخ ذلك في هذه الآية : ﴿فمن شهدَ منكم الشهرَ فليصمه﴾ ، وثبتَ للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، إذا كانا لا يطيقان الصوم » .)

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَةَ (الأصل : عروة) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ لكنه شاذُّ ؛ لما ذكرت آنفاً ، ويدل على ذلك أمور ، من أهمها :

أولاً: أن الحديث أخرجه جماعة - منهم البيهقي - من طرق عن سعيد بن أبي عروبة... بالتمام الذي ذكرته أنفاً .

ثانياً: أن البيهقي رواه - بعد أن ساقه بتمامه من طريق المؤلف - ولم يسق لفظه ، ولكنه قال : « فذكره » يعني : بتمامه .

ثالثاً: أن المعروف عن ابن عباس من طرق عنه : أن الآية فيمن لا يستطيع الصوم كالشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، والمريض الذي لا يشفى .

وقد خَرَّجْتُ الطرق المشار إليها ، وبيّنت ما وقع في رواية المصنف - من الخطأ في السند ، والشذوذ في المتن - في «إرواء الغليل» (٩١٢ و ٩٢٩) ، فمن شاء البسط ؛ فليرجع إليه .

٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ

٦ - باب إذا أغمي الشهرُ

٧ - باب من قال : فإن غم عليكم ؛ فصوموا ثلاثين

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨ - باب في التقدّم

٣٩٧ - عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال :

قام معاوية في الناس بـ (دير مسحَل) الذي على باب حمصَ فقال :

يا أيها الناس ! إننا قد رأينا الهلالَ يوم كذا وكذا ، وأنا متقدم بالصيام ،

فمن أحب أن يفعله ؛ فليفعله . قال : فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السَّبَّأِي فقال :

يا معاوية ! أَسَيءُ سمعته من رسول الله ﷺ ، أم شيء من رأيك؟  
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« صوموا الشهر وسِرِّه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو الأزهر هذا غير مشهور كما قال ابن حزم . وقال الحافظ : « مقبول » ) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيُّ - من كتابه - : ثنا الوليد بن مسلم :  
ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة .  
قلت : وهذا إسناده ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة حال المغيرة بن فروة ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حزم في « المحلى » (٢٤/٧) :  
« غير مشهور » ، وقال الحافظ :  
« مقبول » .

والأخرى : عنعنة الوليد بن مسلم ؛ فيما بين عبد الله بن العلاء والمغيرة ؛ فإنه كان يدلّس بتدليس التسوية .

لكنني وجدت سماع ابن العلاء من المغيرة عند الطبراني (٣٨٤/١٩) ؛ فالعلة جهالة حال المغيرة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٠/٤) من طريق المصنف .



٣٩٨ - عن الأوزاعي قال :

سِرُّه : أوَّلُهُ .

(قلت : إسناده إليه صحيح ، لكنه مقطوع وشاذ . وقد أنكره الخطّابيُّ من الوجهة العربية . ورواه من طريق غير طريق المصنف عن الأوزاعي قال : « سِرُّه : آخره » ، وقال : « وهذا هو الصواب » . وبه جزم قبله (\*) البيهقيُّ ، وتبعهما الحافظ العسقلانيُّ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي - في هذا الحديث (يعني : حديث معاوية الذي قبله) - قال : قال الوليد : سمعت أبا عمرو يعني : الأوزاعي ... قلت : وهذا إسناد صحيح إلى الأوزاعي ؛ فهو مقطوع ، ولكنه شاذ ، فقال الخطّابي في «المعالم» :

« وأنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غَلَطاً في النقل ، ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح أن سره : آخره .

هكذا حدّثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل : حدثنا محمود ابن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال :

سره : آخره . وهذا هو الصواب » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - والظاهر أنه أبو عمران العنزيُّ - ؛ ضعفه الدارقطني .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١١/٤) من طريق المصنف ، وأشار إلى إعلاله ؛ كما يأتي .

(\*) الصواب : بعده . (الناشر) .

٣٩٩ - عن سعيد بن عبد العزيز قال . . . فذكر مثله .

(قلت : إسناده إليه صحيح ، ولكنه مقطوع ، مُسْتَنْكَرٌ لُغَةً ؛ كما في الذي قبله) .

٤٠٠ - وقال أبو داود :

« وقال بعضهم : سره : وسطه » .

(قلت : لم أقف على من وصله ، وهو مخالف لمعناه الراجح وهو : « آخره » ؛ كما تقدم ، وهو مذهب الجمهور) .

٤٠١ - وقالوا : آخره .

(قلت : لم أجد من وصله ، وإن كان هو الصحيح من حيث المعنى ؛ كما تقدم أنفاً) .

٩ - باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك

١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان

١٢ - باب كراهية ذلك

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٤٠٢ - عن زائدة - المعنى - عن سِمَاك عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال :  
جاء أعرابيُّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إني رأيت الهلال - قال الحسن في  
حديثه : يعني : رمضان - ، فقال :

« أتشهد أن لا إله إلا الله؟ » ، قال : نعم . قال :

« أتشهد أن محمداً رسول الله؟ » ، قال : نعم . قال :

« يا بلال ! أذّن في الناس ؛ فليصوموا غداً » .

إسناده : حدثنا محمد بن بكار بن الرِّيَّان : ثنا الوليد - يعني : ابن أبي ثور - .  
(ح) وثنا الحسن بن علي : ثنا الحسين - يعني : الجعفي - عن زائدة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ، وعلته أن سماك بن حرب كان  
يضطرب في إسناده ، فتارة يوصله كما في هذه الرواية ، وتارة يرسله كما في الرواية  
الآتية . قال الحافظ فيه :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة » . وقال ابن  
حزم (٢٣٧/٦) :

« رواية سماك : لا نحتج بها ولا نقبلها » .

٤٠٣ - وفي رواية عن حمّاد عن سِمَاك بن حرب عن عكرمة :  
أنهم شكّوا في هلال رمضان مرةً ؛ فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا .  
فجاء أعرابي من الحرّة ، فشهد أنه رأى الهلال ، فأتي به النبي ﷺ فقال :  
« أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله؟ » .

قال : نعم ، وشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ ، فَأَمْرٌ بِلَاأَفْنَادِي فِي النَّاسِ : أَنْ يَقُومُوا ، وَأَنْ يَصُومُوا .

قال أبو داود : « رواه جماعة عن سِمَاك عن عِكْرِمَةَ مرسلًا ، ولم يذكر القيامَ أحدٌ ؛ إلا حماد بن سلمة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطراب سماك في وصله وإرساله . وأكثر أصحابه رَوَوْهُ عنه عن عكرمة ... مرسلًا ؛ كما قال الترمذي ، وأشار إليه المصنف . وقال النسائي : « وهو أَوْلَى بالصواب » . وقال ابن حزم : « رواية سماك لا نَحْتَجُّ بِهَا ، ولا نقبلها » ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد ...

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ ولكنه مرسل ، وهو الصواب لاتفاق أكثر أصحاب سماك على روايته عنه عن عكرمة ... مرسلًا ، على ضعف في سماك نفسه ؛ كما تقدم بيانه في الرواية الأولى .

على أن في رواية حماد هذه مخالفة أخرى لرواية الأكثرين عن سماك ، وهي ذكر القيام . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى نكارتها بقوله :

« لم يذكره إلا حماد » .

فيمكن أن يكون ذلك من سماك نفسه ؛ فيكون قد اضطرب في متنه كما اضطرب في سنده ، ويمكن أن يكون من حماد ؛ لأن في روايته عن غير ثابت شيء من الضعف . والله أعلم .

والحديث قد أخرجه في «الإرواء» (٩٠٧) بروايته ، وذكرت فيه كلام العلماء ، فلا داعي للإعادة .

١٥ - باب في توكيد السحور

١٦ - باب من سمى السحور : الغداء

١٧ - باب وقت السحور

١٨ - باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

١٩ - باب وقت فطر الصائم

٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١ - باب ما يفطر عليه

٤٠٤ - عن الرِّبَابِ عن سلمان بن عامر - عمِّها - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان أحدكم صائماً ؛ فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر ؛

فعلى الماء ، فإن الماء طَهُورٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرباب ، ومع ذلك صححه جمع ! وقد صحَّ

من فعله ﷺ ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٤٠) . )

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن حفصة

بنت سيرين عن الرباب .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ الرباب هذه مجهولة ؛ كما بينته في «الإرواء»

(٩٢٢) ، ومع ذلك صححه جمع ! وكان يكون لهذا التصحيح وجه - عندي - لو

ثبت حديث أنس الذي رواه سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب

عنه مرفوعاً :

« مَنْ وَجَدَ تَمْرًا ؛ فليفطر عليه ، ومن لا ؛ فليفطر على الماء فإنه طَهُورٌ . » ولكنه غير محفوظ ؛ أخطأ فيه ابنُ عامر . والمحفوظ ما رواه جَمْعٌ من ثقات أصحاب شعبة عنه عن عاصم عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر .

بهذا جزم الإمام البخاري والترمذي ؛ كما شرحته في المصدر المذكور ، ومعنى ذلك : أن هذا الشاهد هو عين المشهود له ؛ ولذلك فلا يصلح شاهداً .

نعم ؛ ثبت حديث أنس من طريق أخرى عنه من فعَلَهُ ﷺ ، لا من قوله وأمره ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٤٠) .

هذه الخلاصة - وهي ضَعْفُ الشاهد والمشهود - هي الحقيقة التي لا يمكنني - بناءً على علم المصطلح - إلا اعتمادها ، وهو الذي شرحته في المصدر السابق - «الإرواء» - ، فلا أدري كيف ذَهَلْتُ عنها فيما بعد ؛ فَمَلْتُ إلى تصحيح الحديث فيما علقتَه على «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦٦ و ٢٠٦٧) ، وأوردته في كتابي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٣٦٠ و ٦٤٥٩) ! فحقه أن يُورَدَ في الكتاب الآخر «ضعيف الجامع الصغير» ، فليُنقل إليه . وأستغفر الله وأتوب إليه .

## ٢٢ - باب القول عند الإفطار

٤٠٦\* - عن معاذ بن زُهْرَةَ :

أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أَفْطَرَ ؛ قال :

« اللهم ! لك صُمتٌ ، وعلى رزقك أفطرت . »

(قلت : إسناده ضعيف مرسل ؛ معاذ هذا تابعي مجهول ، وبالإرسال أعلّه

الحافظ المنذري) .

(\* كذا أصل الشيخ ؛ قفز الترقيم رقماً واحداً . (الناشر) .

إسناده : حدثنا مسددٌ : ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مرسل ، وقد خرجته - مع ما في معناه ، بما لا يتقوى به - في «الإرواء» (٩١٩) .

### ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس

#### ٢٤ - باب في الوصال

#### ٢٥ - باب الغيبة للصائم

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

### ٢٦ - باب السواك للصائم

٤٠٧ - عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم - زاد مسدد : ما لا أَعْدُ ولا أُحْصِي - .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عاصم هذا : قال ابن خزيمة : « أنا بريء من

عهدته » . وقال البيهقي عقبه : « ليس بالقوي » . وقال الحافظ : « ضعيف » . وعلقه البخاري بصيغة التمریض) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح : ثنا شَرِيك . (ح) وثنا مسدد : ثنا يحيى

عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حِفْظِ عاصم . لذلك اتفقوا على تضعيفه ؛

حاشا العجلي ، فإنه شَدُّ فقال :

« لا بأس به » .

ولذلك جزم الحافظ بتضعيفه في «التقريب» ، وفي «التلخيص» أيضاً (٦٨/١) ، ولكنه تناقض فقال في مكان آخر منه (٦٢/١) :

« وإسناده حسن » ! وهو من أوهامه الظاهرة ، لا سيما وهو لم يعلق على تعليق البخاري إياه بصيغة التمريض :

« ويذكر عن عامر بن ربيعة . . . » ؛ إلا بما يؤكد ، وهو قوله :

« قلت : وضَعَفَه (يعني : عاصماً) ابنُ معين ، والذهلي ، والبخاري وغير واحد » .

والحديث أخرجه الترمذي وغيره ، وهو منخرج في «الإرواء» (٦٨) .

٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش

٢٨ - باب في الصائم يحتجم

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

٢٩ - باب الرخصة في ذلك

٤٠٨ - عن يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي مولاهم - ، واضطرابه في متنه ، فهو لم يذكر في بعض الروايات عنه قوله : « مُحْرِمٌ » . ووافقه على هذا الحَكْمُ والحجَّاج عن مِقْسَمٍ . وهذا هو المحفوظ عن



ابن عباس من طرق أخرى ، بعضها في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٤) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله ثلاث علل :

الأولى : سوء حفظ يزيد ، قال الحافظ :

« ضعيف ، كَبُرَ فتغير ، صار يتلقن » .

الثانية : اضطرابه في متنه ، فهو تارة يذكر فيه قوله : « محرم » ، وتارة لا يذكره . فأكتبها الأكثرون عن شعبة عنه كما يأتي ، ولم يذكرها وهب بن جرير عنه عند الطحاوي (٣٥١/١) .

الثالثة : المخالفة ، فقد رواه الحكمُ عن مِقْسَمٍ . . . به دونها ، وتابعه الحجاج بن أرطاة عن مقسم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٣٢) . وأعللُ بالانقطاع ، لكن تقويه رواية عكرمة عن ابن عباس . . . به ؛ دون الزيادة .

أخرجه البخاري والمصنف وغيرهما . وفي رواية للبخاري بلفظ :

احتجمَ وهو محرم ، واحتجمَ وهو صائم .

ولعل هذا هو أصل حديث يزيد بن أبي زياد ؛ فاختلط عليه الأمر . فجمع بين : محرم . . و : صائم ، فجعلهما قضية واحدة . كما وقع ذلك لبعض رواة حديث عكرمة نفسه ، كما بينته في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٤) .

والصحيح أنهما قضيتان : فاحتجمَ ﷺ مرةً وهو صائم ، وأخرى وهو محرم . وهذا ما صرَّحتَ به رواية البخاري المذكورة .

والحديث أخرجه أحمد (٢٨٦/١) : حدثنا محمد بن جعفر حدثني

شعبة . . . به .

ثم أخرجه (٢١٥/١ و ٢٢٢) ، والترمذي (٧٧٧) ، وعبد الرزاق (٧٥٤١) ، وابن أبي شيبة (٥١/٣) ، والطحاوي ، والبيهقي (٢٦٣/٤) من طرق أخرى عن يزيد . . . به .

وعزه شيخ الإسلام ابن تيمية لـ «الصحيح» ، وهو من أوهامه ، كما نبهت عليه فيما علقتة على رسالة «الصيام» له (ص ٦٧) .

### ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

٤٠٩ - عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، ولا مَنْ احْتَلَمَ ، ولا مَنْ احْتَجَمَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ زيد ، ولهذا قال ابن تيمية : « لا يُعرف » . وقال المنذري : « هذا لا يثبت » . وقد رواه بعض الضعفاء عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وهو غير محفوظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثيرٍ : أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ زيد بن أسلم ، وقد سُمِّيَ كما يأتي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣٨) ، وعنه البيهقي (٢٦٤/٤) ، وابن خزيمة (١٩٧٣ و ١٩٧٤) عن الثوري ومعمّر عن زيد بن أسلم . . . به . وضعفه ابن خزيمة بقوله :

« فَلَوْ كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار (يعني : كما رواه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم) عن أبي سعيد الخدري ، لبَّاح الثوريُّ بذكرهما ، ولم يسكت عن اسميهما ، يقول عن صاحبٍ له عن رجل ؛ وإنما يقال في الأخبار : عن صاحبٍ له ،

وعن رجلٍ ، إذا كان غيرَ مشهورٍ .

ورواية عبد الرحمن : وصلها ابن خزيمة والبيهقي عنه عن أبيه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري . . . مرفوعاً . وقال ابن خزيمة :

« وهذا الإسناد غلطٌ ؛ ليس فيه عطاء بن يسار ، ولا أبو سعيد ، وعبد الرحمن ابن زيد ليس هو ممن يُحتجُّ به ؛ لسوء حفظه » .

ثم نقل نحوه (ص ٢٣٥) عن محمد بن يحيى الذهلي . وكذلك قال البيهقي ، ومن قبله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٣٩ - ٢٤٠) .

وقد روي عن زيد بن أسلم على وجه آخر ، خرجته وبينت علته في تعليقي على رسالة «الصيام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص ٢١) .

### ٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٤١٠ - عن عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبَدِ بن هُوَذَةَ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :

أنه أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ :  
« لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ » .

قال أبو داود : « قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . . حديث الكحل » .

(قلت : وكذا قال الإمام أحمد . وعلته النعمان هذا ؛ فإنه مجهول ، وأعله المنذري بابنه عبد الرحمن ؛ فما أصاب) .

إسناده : حدثنا الثَّقَلِيُّ : ثنا علي بن ثابت : حدثني عبد الرحمن بن النعمان ابن مَعْبَدٍ بن هُوْدَةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وعلته النعمان بن مَعْبَدٍ ؛ فإنه مجهول كما في «التقريب» و«الميزان» .

وقد روى المصنف في كتابه «مسائل الإمام أحمد» مثل ما روى هنا عن ابن معين ، كما ذكرته في «الإرواء» (٩٣٦) .

والحديث أخرجه أحمد وغيره من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن النعمان . . . به .

وهو مخرج في المصدر المذكور .

### ٣٢ - باب الصائم يستقيء عمداً

### ٣٣ - باب القبلة للصائم

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣٤ - باب الصائم يبلع الريق

٤١١ - عن مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال مِصْدَعِ هَذَا ، قال ابن خزيمة : « لا

أعرفه بعدالة ولا جرح » ، ومنتنه منكر ؛ فقد صحَّ عن عائشة من طرق : أَنَّهُ ﷺ

كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا : وَيَمُصُّ لِسَانَهَا ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْمُصَنَّفُ

عنها من طُرُقٍ ذَكَرْتُهَا فِي «الصَّحِيحِ» بِرَقْمِ (٢٠٦١ - ٢٠٦٣) . )

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا محمد بن دينار : ثنا سعد بن أوس العبدى عن مصدع أبي يحيى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ومتن منكر . مصدع هذا مجهول الحال ؛ لم يوثقه أحد ، بل جهله ابن خزيمة ، وقال ابن حبان في «الضعفاء» :

« كان يخالف الثقات الأثبات في الروايات ، وينفرد بالمناكير » . وأورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

« تكلم فيه » ، وزاد في «الديوان» فقال :

« صدوق ، تكلم فيه ابن حبان بلا دليل ؛ كعادته » . وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث عند التفرد ، كما هو الشأن هنا ، وقد قال ابن القيم في «التهذيب» (٣/٢٦٣ - ٢٦٤) :

« وقال عبد الحق : لا تصح هذه الزيادة في مصّ اللسان ؛ لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعيد بن أوس ، ولا يُحتجّ بهما . وقد قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح » .

وأعله المنذريُّ بابن دينار وابن أوس ، فراجعه في «المختصر» .

والحديث أخرجه أحمد (١٢٢/٦ و ٢٣٤) ، والبيهقي (٤/٢٣٤) من طرق أخرى عن محمد بن دينار . . . به .

٣٥ - باب كراهيته للشاب

٣٦ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٤١٢ - عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبّاد بن عبد الله عن عائشة . . . بهذه القصة (\*) ، قال :  
فَأْتِي بَعْرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا .

(قلت : شاذ أو منكر ؛ فابن الحارث - على ضعف فيه - خالفه ثقتان ؛ فلم يذكر فيه قَدْرَ العرق . . أخرج الشيخان ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٧٤) . وفيه (٢٠٧٣) نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ : فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وهو أصحُّ ، كما قال البيهقي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف : ثنا سعيد بن أبي مريم : ثنا ابن أبي الزناد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، على ضعف يَسِيرٍ في ابن أبي الزناد - واسمه عبد الرحمن - ؛ ونحوه عبد الرحمن بن الحارث - وهو : ابن عبد الله بن عباس المدني - ، قال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

قلت : فمثله قد يُحَسِّنُ حديثه إذا لم يخالف ، وقد خالفه في هذا الحديث ثقتان :

أحدهما : عبد الرحمن بن القاسم عند الشيخين وغيرهما .

والآخر : محمد بن إسحاق عند أحمد ، روياه عن محمد بن جعفر بن الزبير . . . به ؛ دون قوله : « فَأْتِي بَعْرَقٍ . . . » إلخ .

(\*) أي المذكورة في الحديث رقم (٢٠٧٤) في «الصحيح» . (الناشر) .

وقد أعله البيهقي بعله أخرى فقال (٢٢٣/٤) عقب الحديث :

« وقوله فيه : عشرون صاعاً . . . بلاغٌ بَلَغَ محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد روى الحديثَ محمدُ بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر . . . ببعض هذا ، يزيد وينقص ، وفي آخره : قال محمد بن جعفر : فحُدِّثْتُ بعدُ أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر . وقد روي في حديث أبي هريرة : خمسة عشر صاعاً . . . وهو أصح . والله أعلم . » .

وتعقبه ابن التركماني بأن ابن إسحاق متكلم فيه ، وأن البيهقي لم يذكر سنده إليه حتى ينظر فيه .

وأقول : رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد - كما سبق - ، وليس فيها ما ذكر البيهقي . والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٥/١/١) ، وعنه البيهقي .

### ٣٨ - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٤١٣ - عن ابن مطوِّسٍ عن أبيه - قال ابن كثير : عن أبي المطوِّسِ عن

أبيه - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُحْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ ؛ لَمْ يَقْضِ

عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن المطوِّسِ - أو : أبو المطوِّسِ - لا يعرف ؛ لا هو

ولا أبوه . وقد أشار الإمام البخاري إلى تضعيفه ، وصرح بذلك القرطبي وغيره) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة . (ح) وثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عُمارة بن عُمَيْرٍ عن ابن مطوس . . .

حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان : حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس ، قال : فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ . . . مثل حديث ابن كثير وسليمان .

قال أبو داود : « واخْتَلَفَ عَلَى سَفِيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا : ابْنُ الْمَطُوسِ ، وَأَبُو الْمَطُوسِ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وقد أُعْلِيَ بثلاث علل :

الأولى : الاضطراب في سنده على ثلاثة أقوال :

الأول : أبو المطوس .

والثاني : ابن المطوس . وقد ذكرهما المؤلف .

والثالث : المطوس . ذكره المنذري .

الثانية والثالثة : جهالة المذكور ، وجهالة أبيه . قال الذهبي :

« اسمه يزيد بن المطوس ؛ ضعيف : روى عنه حبيب بن أبي ثابت ، تفرد بحديثه عن أبيه عن أبي هريرة . . . رفعه (فذكره) . ولا يُعرف ؛ لا هو ولا أبوه » .

ولذلك أشار الإمام البخاري في « صحيحه » إلى تضعيفه ؛ بتصديقه إياه بقوله :

« وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَفَعَهُ . . . » فذكره . قال الحافظ (١٣٠/٤) :



« وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح ، لكونه لم يجزم به عنه . »

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٢٣٨/١٩٨٧ و ١٩٨٨) - وقد أخرج الحديث - :

« إن صح الخبر ؛ فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه . »

والحديث أخرجه من الوجه المذكور سائر أصحاب «السنن» وغيرهم ، وقد خرجته في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» ، فلا داعي للإعادة .

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٣٩/٢) بإسنادين : أحدهما حسن عن ابن مسعود ؛ موقوفاً عليه . . . نحوه ، فلعل هذا أصل الحديث - موقوفٌ . - فَوَهُمَ بعض الرواة عن أبي هريرة فرفعه . والله تعالى أعلم .

٣٩ - باب من أكل ناسياً

٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان

٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٢ - باب الصوم في السفر

٤١٤ - عن محمد بن عبد المجيد قال : سمعت حمزة بن محمد بن

حمزة الأسلمي يذكر ؛ أن أباه أخبره عن جدّه قال :

قلت : يا رسول الله ! إني صاحبٌ ظَهَرُ أَعَالِجُهُ ، أسافرُ عليه وأَكْرِئُهُ ،

وإنه ربّما صادفني هذا الشهرُ - يعني : رمضان - وأنا أجدُ القوة - وأنا شاب - ،

وأجدُ بأن أصومَ - يا رسول الله ! - ؛ أهونَ عليّ من أن أُؤخّرَه ؛ فيكون دِيناً

أفأصوم - يا رسول الله ! - أعظم لأجري ، أو أفطر؟ قال :  
« أَيِّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ ! » .

(قلت :\*)

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيُّ : ثنا محمد بن عبد المجيد قال ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة حمزة بن محمد ، والراوي عنه محمد بن عبد المجيد . فالأول قال فيه الذهبي :

« ليس بمشهور ؛ روى عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده في الصيام ، ضَعَّفَهُ ابن حزم » . وقال الحافظ في «التهذيب» :

« وقال ابن القطان : مجهول ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً » ، وقال في «التقريب» :

« مجهول الحال » .

قلت : ولعل لفظه : « الحال » زيادة من بعض النساخ ، وإلا ؛ فهي خطأ ؛ لأن مجهول الحال : مَنْ روى عنه اثنان فأكثر ، وهذا لم يرو عنه غير واحد - كما رأيت - ، وتضعيف ابن حزم في «المحلى» (٢٥٠/٦) ، وضعف أباه أيضاً ورد فيه (\*\*\*) .

(\*) كذا في الأصل ؛ لم يكمل الشيخ رحمه الله تعالى .

(\*\*) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى . ويُلاحظ أن التعبير والمراد غير واضحين .

وعند مراجعة «المحلى» لابن حزم (٣٧٥/٦ - مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٨هـ) قال :

«وهو ضعيف ، وأبوه كذلك» . يعني : محمد بن حمزة ، وأباه !

كذا في أكثر النسخ من «المحلى» ! وهو موضع نظر ؛ لأن حمزة هذا صحابي ! فلعل الخطأ في ذلك من الناسخ ؛ إذ يبعد أن يضعف ابن حزم صحابياً ؛ فلعل الصواب : ابنه .. مكان : (أبوه) . ولعل هذا ما صنعه الشيخ رحمه الله تعالى .

وأما محمد بن عبد المجيد ، فقال الذهبي :

« لا يعرف ، ما روى عنه سوى التَّفِيلِيِّ » .

وسبقه إلى ذلك ابن القطان . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

والحديث سكت المنذري في «مختصره» (٢٨٣/٣) عن إسناده ، وإنما عزاه لمسلم والنسائي من حديث أبي مُرَاحٍ عن حمزة بن عمرو . . . بنحوه ، وليس فيه ذكر رمضان صراحة ، وإنما يمكن أخذ ذلك منه استنباطاً ، كما صنع الحافظ في «الفتح» (١٤٦/٤) ، ودَعَمَهُ برواية حمزة هذه ، وسكت عنها .

وأما في «التلخيص» فقد وهم فيها وهماً فاحشاً ؛ فإنه صرح (٢٠٤/٢) بأنها رواية صحيحة ، وأنه صححها الحاكم !! وكل ذلك خطأ .

أما الأول ؛ فواضح . وأما الحاكم ؛ فإنه أخرجها (٤٣٣/١) من طريق النفيلى ، ولم يصححها ، وإنما سكت عنها ! وكذلك الذهبي !

ولم يتنبه الشيخ أحمد شاكر رحمه لهذا الوهم ؛ فنقل كلام الحافظ - المذكور - في حاشيته على «المحلى» (٢٥٣/٦) ، وسكت عنه !

= وقال في «التهذيب» - في ترجمة محمد بن حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيِّ هذا - :  
«قلت : ضَعَفَهُ ابنُ حزم ، وعابَ ذلكَ عليه القُطْبُ الحَلْبِيُّ ؛ وقال : لم يُضَعَّفْهُ قبله أحدٌ ! انتهى .  
وقال ابن القطان : لا يُعْرَفُ حاله» .

كذا قالوا ؛ ولعل مراد الشيخ رحمه الله تعالى :

وتضعيف ابن حزم له في «المحلى» (٢٥٠/٦) - وضَعَفَ أباه أيضاً - قد رُدَّ عليه فيه . وربما يشير بذلك لما قاله ابن حجر في «التهذيب» عن القطب الحلبي ؛ لا سيما وأنه قال في «الصحيح» (٩٠/٤) إن محمد بن حمزة الأسلمي من رجال مسلم ، فيه كلام لا يضر . والله أعلم .

## ٤٣ - باب اختيار الفطر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤٤ - باب فيمن اختار الصيام

٤١٥ - عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي : حدثني حبيب ابن عبد الله قال : سمعتُ سنانَ بنَ سلمةَ بنِ المُحبِّقِ الهذليَّ يحدثُ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كانت له حَمُولَةٌ تأوي إلى شِيعٍ ؛ فَلْيَصُمْ رمضانَ حيثُ أدركه . » .

(وفي رواية) : « من أدركه رمضان في السفر . . . » فذكر معناه .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ حبيب بن عبد الله مجهول - كما قال الذهبي والعسقلاني - ، والأزديُّ مختلف فيه ، وقال العُقَيْليُّ في «الضعفاء» : « لا يُتَابَعُ عليه ، ولا يُعْرَفُ إلا به » . ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً . وقال ابن حزم : « حديث ساقط » . وضعَّفه الحافظ ابن عبد الهادي) .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى : ثنا هاشم بن القاسم . (ح) وثنا عقبة بن مُكْرَمٍ : ثنا أبو قتيبة - المعنى - قال : ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي .

حدثنا نصر بن المهَاجِر : ثنا عبد الصمد - يعني : ابن عبد الوارث - : نا عبد الصمد بن حبيب : حدثني أبي . . . بالرواية الأخرى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرته آنفاً ، وهو خلاصة ما أوردته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٨٥) ، اللهم إلا قول ابن حزم ، فقد فاتني أن أذكره هناك ، وقد أورد الحديث في «المحلى» (٢٤٩/٦) ، وقال :

« حديث ساقط ؛ لأن راويه عبد الصمد بن حبيب - وهو بصري - لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق ، وهو مجهول » .

كذا قال ! وسنان لم يجهله أحد ، ولا هو بمجهول ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، وقد وُلِدَ في عَهْدِهِ ﷺ ، وذكره ابن حبان في « الصحابة » ، ونفاهاً عنه جمع ، وقال العجلي :

« تابعي ثقة » .

فعل ابن حزم أراد بذلك حبيباً - الراوي عن سنان - ؛ بدليل أنه لم يذكره في سياقه للسند وهماً . والله أعلم .

#### ٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

[ تحته حديث واحد . انظره في « الصحيح » ]

#### ٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٤١٦ - عن منصور الكلبي :

أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عُقْبَةَ من (الْفُسْطَاط) ، - وذلك ثلاثة أميال في رمضان - ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يُفْطِرُوا ، فَلَمَّا رَجَعَ إلى قريته ؛ قال :

والله ! لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ؛ إن قوماً رَغِبُوا عن هَدْيِ رسولِ الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عند ذلك : اللهم ! اقبضني إليك .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة منصور الكلبي ، وقال ابن خزيمة : « إن ثبت

الخبر؛ فإني لا أعرف منصوراً هذا بعدالة ولا جرح»، وقال ابن حجر: «مستور».

إسناده: حدثنا عيسى بن حمّاد: أخبرنا الليث - يعني: ابن سعد - عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي .

قلت: وهذا إسناده ضعيف، ورجالها ثقات رجال مسلم؛ غير منصور - وهو ابن سعيد أو ابن زيد بن الأصبع المصري -، قال الذهبي:

« ما روى عنه سوى مرثد اليزني (يعني: أبا الخير)، حديثه: أفطر المسافر على ثلاثة أميال.. لم يصححه عبد الحق ». وقال الحافظ في «التقريب»:

« مستور »، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤١/٢٦٦/٣) ما ذكرته آنفاً في «باب الرخصة في الفطر...» .

وقد خرجت الحديث، وتكلمت عليه - زيادة على ما هنا -، وأوردت غيره مما في الباب في رسالتي «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره...» وهي مطبوعة فلتراجع .

#### ٤٧ - باب من يقول : صُمتُ رمضانَ كلّه

٤١٧ - عن الحسن عن أبي بكرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يقولنَّ أحدُكم : إني صُمتُ رمضانَ كلّه ، قمته كلّه » .

فلا أدري أكره التزكية؟ أو قال :

« لا بُدَّ من نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ »؟

(قلت: إسناده ضعيف؛ لعنعة الحسن - وهو البصري -؛ فقد كان مدلساً).

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا يحيى عن المهلب بن أبي حبيبة: ثنا الحسن...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير المهلب بن أبي حبيبة وهو صدوق وقد توبع كما يأتي .

وإنما علة الحديث عنعنة الحسن - وهو البصري - ؛ فإنه كان يدللس ، ولعله لذلك سكت عنه المنذري في «مختصره» (٣/٢٩٤) .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٣٩) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي (١/٣٠٠) ، وابن خزيمة (٢٠٧٥) ، وابن حبان (٩١٥) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وتابعه قتادة عن الحسن . . . به .

أخرجه أحمد (٥/٤٠ و ٤١ و ٤٨ و ٥٢) ، وقال :

« قال الحسن - وقال يزيد مرة : قال قتادة : الله أعلم - أَخَافَ عَلَى أُمَّتِهِ التَّرْكِيبَةَ ، أَوْ لَا بَدَّ مِنْ رَاقِدٍ أَوْ غَافِلٍ » .

قلت : والظاهر أنه من قول الحسن ؛ بدليل الرواية الأولى ، فإنه لا ذَكَرَ لقتادة فيها .

٤٨ - باب في صوم العيدين

٤٩ - باب صيام أيام التشريق

٥٠ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٥١ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥٢ - باب الرخصة في ذلك

٤١٨ - قال أبو داود : « قال مالك : هذا كذب . - يعني : حديث عبد الله ابن بسر في النهي عن صوم يوم السبت - » .

(قلت : وهذا لا يصح عن مالك ؛ لأنه منقطع بينه وبين المؤلف ، وحديث ابن بسر صحيح ؛ في الكتاب الآخر) .

كذا ذكره المؤلف معلقاً ؛ لم يُسنده عن مالك ، وحرريٌّ بمثله أن لا يصح عنه ؛ لأن الحديث صحيح كما بينته في الكتاب الآخر (رقم ٢٠٩٢) ، وإن كان قد طعن فيه بعض الأئمة ، وقد أجبتُ عنه هناك ، رواها المؤلف بأسانيده عنهم ، ورواها البيهقي عنه دون قول مالك هذا ، فإنه لم يروه عنه ، وكأنه لما ذكرنا من انقطاعه . والله أعلم .

## ٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥٤ - [باب] في صوم أشهر الحرم

٤١٩ - عن مُجِيبَةَ البَاهِلِيَّةِ عن أبيها أو عمها :

أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق ، فأتاه بعد سنة - وقد تغيرت حالته وهيئته - ، فقال :

يا رسول الله ! أما تعرفني؟ قال :

« ومن أنت؟ » .



قال : أنا الباهليُّ الذي جئتكَ عامَ الأول . قال :

« فما غيرَكَ ، وقد كنتَ حسنَ الهيئة؟ » .

قال : ما أَكَلْتُ طعاماً إلا لبيل منذ فارقتك ! فقال رسول الله ﷺ :

« لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ » ، ثم قال :

« صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، ويوماً من كل شهر » .

قال : زدني ؛ فإن بي قوة . قال :

« صُمْ يومين » .

قال : زدني . قال :

« صُمْ ثلاثة أيام » .

قال : زدني . قال :

« صُمْ من الحُرْمِ واترك ، صُمْ من الحُرْمِ واترك ، صُمْ من الحُرْمِ واترك » .

وقاله بأصابعه الثلاثة ؛ فضمها ثم أرسلها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة مُجِيبَةِ الباهلية ، وقيل : مجيبة الباهلي ،

وقيل غير ذلك . قال الذهبي : « غريب لا يعرف » . وقال المنذري : « وأشار

بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك ، وهو متجه » ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سعيد الجريري عن أبي

السَّيْلِيِّ عن مُجِيبَةِ الباهلية .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مجيبة الباهلية

وهي مجهولة . لم يرو عنها غير أبي السَّيْلِيِّ .

وقد اضطربوا عليه فيها ، فقليل هكذا ، وقيل : عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقيل : عن أبي مجيبة عن أبيه عن عمه ، وقال بعضهم : عن مجيبة امرأة من أهله . وقال بعضهم : عن مجيبة - عجوز من عجائز المسلمين - ؛ كما في «التهديب» . وقيل غير ذلك ؛ كما يأتي ؛ ولذلك قال المنذري (٣/٣٠٦) - وقد ذكر شيئاً من هذا - :

« وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه ، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك ، وهو متوجه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/٢٩١) من طريق المصنف .

ثم أخرجه من طريق عبد الواحد : ثنا حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (١/٥٣٠) من طريق سفيان عن الجريري . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه .

ورواه ابن سعد (٧/٨٣) من طريق آخر عن الجريري .

وللحديث شاهد جيد من حديث كَهَمَسِ الهالبي مرفوعاً بنحو هذه القصة دون ذكر :

قال : زدني . قال : « صم من الحرم . . . » إلخ ، وهو منخرج في «الصحيحة» (٢٦٢٣) .

٥٥ - باب في صوم الحرم

٥٦ - باب في صوم شعبان

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥٧ - باب في صوم شوال

٤٢٠ - عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال :

سألتُ - أو سئل - النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال :

« إن لأهلك عليك حقاً ، صُمَ رمضان والذي يَلِيهِه ، وكل أربعاء  
وخميس ؛ فإذا أنت قد صُمْتَ الدهرَ » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ عبيد الله بن مسلم القرشي - وقيل : مسلم بن  
عبيد الله ؛ على القلب - في عداد المجهولين ؛ ولذلك ضعفه الترمذي  
بقوله : « غريب » .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان العجلي : ثنا عبيد الله - يعني : ابن موسى -  
عن هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات ؛ غير عبيد الله بن مسلم ، وقيل  
مسلم بن عبيد الله - على القلب - ، ورجحه البغوي وغير واحد ؛ كما في  
« التهذيب » .

وسواء كان هذا أو ذاك فهو في عداد المجهولين ، فإنهم لم يذكروا عنه راوياً ؛ غير  
هارون بن سليمان هذا . وكذلك أبوه ؛ فقد قال الذهبي في « الميزان » :

« مسلم القرشي ، والد عبيد الله ، ما روى عنه سوى ولده » . ولذلك استغرب  
الترمذي حديثه ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٧٤٨) من طريقين آخرين عن عبيد الله بن  
موسى . . . به ، وقال :

« حديث مسلم القرشي : حديث غريب » . أي : ضعيف .

٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

٦٠ - باب في صوم يوم الاثنين والخميس

٦١ - باب في صوم العشر

٦٢ - باب في فطر العشر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة

٤٢١ - عن مَهْدِيٍّ الْهَجْرِيِّ : ثنا عكرمة قال :

كنا عند أبي هريرة في بيته ، فحدثنا :

أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

(قلت : مَهْدِيٍّ : قال ابن معين : « لا أعرفه » ، وقال ابن حزم : « مجهول ؛ لا

يحتج به » ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ عَنْ مَهْدِيٍّ

الْهَجْرِيِّ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ؛ غير مهدي - وهو ابن حرب

الهجري - ، قال ابن معين :

« لا أعرفه » .

ونقل مثله الذهبي عن أبي حاتم ، وإنما رواه ابنه في «الجرح والتعديل»  
عن ابن معين . وقال ابن حزم في «المحلى» (١٨/٧) :

« مجهول ، لا يحتج به » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ؛ ولذلك ضَعَّفَ الحديث ابن القيم في «زاد المعاد» ، وقد تكلمت عليه مفصلاً في «الضعيفة» برقم (٤٠٤) ، فلا داعي للإعادة .

٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

٦٦ - باب في فضل صومه

١/٤٢٢ - عن عبد الرحمن بن مَسْلَمَةَ عن عمِّه :

أن أسلمَ أتتِ النبي ﷺ فقال :

« صمتم يومكم هذا؟ » . قالوا : لا . قال :

« فأتموا بقية يومكم واقضوه » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن مَسْلَمَةَ ، وقال البيهقي : « مجهول ،

ومختلف في اسم أبيه » . وقال عبد الحق : « ولا يصحُّ هذا الحديث في

القضاء » . وتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عبد الهادي والزَيْلَعِيُّ .

إسناده : حدثنا محمد بن المنهال : ثنا يزيد : ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ؛ غير عبد الرحمن بن مسلمة - ويقال ابن سلمة ، وقيل غير ذلك - ، وهو على كل حال مجهول ؛ كما يشير إلى ذلك قول الذهبي :

« تفرد عنه قتادة » . وصرح بذلك البيهقي ؛ ولذلك ضَعَّفَ الحديثَ جمعٌ من الأئمة كما رأيتُه أنفأً .

بل هو حديث منكر . فقد صح من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة دون قوله : « واقضوه » ، وقد تتبعتها وخرجتها في «الصحيحة» (٢٦٢٤) ، وخرجت حديث الترجمة ، وبَسَطْتُ الكلامَ عليه ، ونقلت أقوال الأئمة المشار إليها وغيرها في «الضعيفة» (٥١٩٩) .

٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٩ - باب من قال : الاثنين والخميس

٢/٤٢٢ - عن سَواء الخِزاعي عن حفصة قالت :

كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين ، والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حمّاد عن عاصم بن بَهْدَلَةَ عن سواء الخزاعي عن حفصة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير سواء الخزاعي ؛ قال في «التقريب» :

« مقبول » .

وقال الذهبي في «الكاشف» :

« وثق » .

قلت : يشير إلى ترميض توثيقه - كما هي عادته في هذا الكتاب - ، وهو يعني - على الغالب - أنه وثقه ابن حبان ؛ وقد صرّح بذلك الحافظ في «التهذيب» ، ولم أره في «ثقاته» المطبوع في الهند ؛ فالظاهر أنه سقط من الطابع أو الناسخ ، فليراجع له «ترتيبه» للحافظ الهيثمي - فقد بلغني أنه على وشك الصدور - .

وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه ثقتان آخران ؛ فمثله يحسن بعض العلماء حديثه ، وهو قَمِينٌ بذلك ، والله أعلم .

والحديث أخرجه النسائي (٣٢٢/١) وفي «الكبرى» (ق ٢/٣٠) ، والبيهقي (٢٩٥/٤) ، وأحمد (٢٨٧/٦) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

لكن يشكل على لفظ هذه الرواية ؛ أنه تقدم (رقم ٢١٠٦) [«الصحيح»] بإسناد أصح من هذا عن بعض أزواج النبي ﷺ بلفظ :

« . . . أول اثنين من الشهر والخميسين » .

فالله أعلم . ولعل الوهم من عاصم - وهو : ابن أبي النجود - ؛ فإن فيه ضعفاً ؛  
ولذلك جعل : (أم سلمة) .. مكان : (حفصة) في رواية للنسائي . والله أعلم .

٣/٤٢٢ - عن الحسن بن عبيد الله عن هُنَيْدَةَ الخَزَاعِيِّ عن أمّه قالت :

دخلت على أم سلمة فسألته عن الصيام؟ فقالت :

كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كل شهر : أولها  
الاثنين [والجمعة] ، والخميس .

(منكر) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا محمد بن فضيل : ثنا الحسن بن  
عبيد الله ...

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، على ضعف يسير في الحسن بن عبيد الله -  
وهو النخعي الكوفي - ؛ وَثَّقَهُ الجمهورُ . وقال البخاريُّ :  
« لم أخرج حديثه ؛ لأن عامة حديثه مضطرب » .

٧٠ - باب من قال : لا يبالي من أي الشهر

٧١ - باب النية في الصيام

٧٢ - باب الرخصة في ذلك

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]



## ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء

٤٢٣ - عن زُمَيْلٍ - مولى عروة - عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت :

أُهدِي لي ولحفصة طعام - وكنا صائمتين - فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ ، فقلنا له : يا رسول الله ! إنا أُهديتُ لنا هديةً ، فاشتھيناها ؛ فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ :

« لا عليكما . صُومًا مكانه يوماً آخر » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زُمَيْلٌ مجهول : وكذا قال الخطابي والمنذري والعسقلاني . وقال البخاري : « لا تقوم به الحجة » ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زُمَيْلٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير زُمَيْلٍ - مصغراً - فإنه مجهول ؛ لا يعرف إلا في هذا الحديث ، قد صرح بجهالته من ذكرنا أنفاً وغيرهم .

وروي عن الزهري عن عروة . . . به .

وعن عمرة عن عائشة ، وهو وهم ، والصواب عن الزهري مرسلًا ، ومن وصله عنه فقد وهم وهماً فاحشاً ، وقد فصلتُ القول في ذلك ، وخرجت الطرق ، وبينت عللها في «الضعيفة» (٥٢٠٢) .

## ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

## ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى الوليمة

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

٧٧ - باب الاعتكاف

٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟

٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٠ - باب المعتكف يعود المريض

٤٢٤ - عن الليث بن أبي سُلَيْم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - قال النفيلى - :

قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض - وهو معتكف - ، فيمر كما هو ، ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه .

وقال ابن عيسى : قالت :

إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاختلاط الليث ، وقال المنذري : « فيه مقال » ، وقال الحافظ : « وهو ضعيف ، والصحيح عن عائشة من فعلها » . رواه مسلم) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد التَّفَيْلِيُّ ومحمد بن عيسى قالا : ثنا عبد السلام بن حرب : أخبرنا الليث بن أبي سُلَيْم . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ علته الليث هذا ؛ قال الحافظ :

« صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه ؛ فترك » .

وبه أعله المنذري ، فقال في «مختصره» (٣/٣٤٣) :

« وفيه مقال » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٩) :

« وهو ضعيف ، والصحيح عن عائشة من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم وغيره » .

قلت : وهو في «صحيح مسلم» (١/١٦٧) من طريق عروة وعمرة عنها .

ورواه عبد الرزاق (٨٠٥٥ و ٨٠٥٦) ، وابن أبي شيبة (٣/٨٨) عن عمرة

وحدها .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/٢٢١) من طريق المؤلف .

٤٢٥ - عن عبد الله (بن بُدَيْلٍ) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر :

أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوماً

عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ؟ فقال :

« اعتكف وصم » .

٤٢٦ - زاد في رواية :

فبينما هو معتكف ؛ إذ كَبَّرَ الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله !؟ قال :

سَبَّيْهُ هُوَ أَزَنُ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قال : وتلك الجارية فأرسلها معهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن بُدَيْلٍ فيه ضعف من قِبَلِ حِفْظِهِ . وقال

الدارقطني : « ضعيف الحديث ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث

منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه - يعني : الصوم - ،

وابن بديل ضعيف الحديث » . وأقره البيهقي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا أبو داود : ثنا عبد الله . . .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي : ثنا عمرو ابن محمد عن عبد الله بن بديل . . . بإسناده نحوه قال . . . فذكره بالرواية الثانية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل ابن بديل ، قد ضعفه جماعة من قبل حفظه ، ورأيت أنفاً بعض الكلمات في تضعيفه ، وقال في «التقريب» :  
« صدوق يخطئ » .

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن محمد العنقري . . . به ؛ دون الزيادة .

وكذلك رواه البيهقي (٣١٦/٤) من طريق ثلاثة عن ابن بديل . . . به ، وقال الدارقطني ما ذكرته أنفاً ، وقال في بيان أصحاب عمرو :

« منهم ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم » .  
ونقله عنه البيهقي وأقره .

وأقول : لم أرَ أحداً من هؤلاء روى الحديث عن عمرو بن دينار ، وإنما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فكأنه يعني أصحاب عمرو بصورة عامة ، لا بخصوص هذا الحديث ، والله أعلم .

فإن بعض هؤلاء قد رَوَوْا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . . . دون قوله : « أو يوماً » ، وقوله : « وصم » ، وقد خرجته في الكتاب الآخر (٢١٣٧) .

٨١ - باب في المستحاضة تعتكف

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

وبهذا ينتهي كتاب الصيام

وكان الفراغ منه منتصف ليلة الثلاثاء ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٧هـ .

والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩- أول كتاب الجهاد

١- باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢- باب في الهجرة ؛ هل انقطعت؟

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣- باب في سكنى الشام

٤٢٧- عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ستكون هجرة بعد هجرة ، فخير أهل الأرض أَلَزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ .  
ويبقى في الأرض شِرَارُ أَهْلِهَا ؛ تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، وَتَقْذِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ ،  
وتحشرهم النارُ مع القردةِ والخنزيرِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شهر) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة

عن شهر بن حوشب .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير شهر بن

حَوْشَبٍ ؛ فهو ضعيف من قبل حفظه - كما تقدم مراراً - ، وقد تكلمت عليه

وخرجت الحديث في «الأحاديث الضعيفة» (٣٦٩٧) ، فلا داعي للإعادة .

٤ - باب في دوام الجهاد

٥ - باب في ثواب الجهاد

٦ - باب النهي عن السياحة

٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٤٢٨ - عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس

عن أبيه عن جده قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ - يقال لها : أم خلاد - وهي مُنتقبة ؛ تسألُ

عن ابنها - وهو مقتول - ؟ فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت

تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت :

إن أُرزأَ ابني ؛ فلن أُرزأَ حياتي . فقال رسول الله ﷺ :

« ابنك له أجر شهيدين » . قالت : ولم ذاك يا رسول الله؟! قال :

« لأنه قتله أهل الكتاب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الخبير بن ثابت بن قيس - كذا وقع

فيه ! - ، والصواب : عبد الخبير بن قيس بن ثابت . وأبوه - قيس - مجهول أيضاً ،

وفرجٌ ضعيف) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن سلام : ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . قال البخاري في ترجمة عبد الخبير هذا من «التاريخ الكبير» (١٣٧/٢/٣) :

« روى عنه فرج بن فضالة . حديثه ليس بقائم . فرج عنده مناكير عن يحيى ابن سعيد الأنصاري » . وقال ابن أبي حاتم (٣٨/١/٣) عن أبيه :  
« حديثه ليس بالقائم ؛ منكر الحديث » .

وأفاد أن جدّه ثابت بن قيس ، فكأنّ ما في رواية المؤلف من المقلوب ، ويؤيده أن المزيّ أوردته هكذا :

« عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس الأنصاري » . فقال الحافظ :

« ووقع عند أبي داود عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، والصواب ما ذكره المؤلف ؛ فإن قيس بن شماس لا صحبة له » .

وأشار الذهبي إلى أنه مجهول ؛ فقال :

« تفرد عنه فرج بن فضالة » . فقول الحافظ في «التقريب» :

« مجهول الحال » . ليس بصواب .

ومثله قوله في قيس بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري :

« مقبول » .

والصواب ما أشار إليه الذهبي أنه مجهول العين . ومثله قوله في قيس بن ثابت :

« ما رأيت روى عنه سوى ابنه عبد الخبير » .

وفرغ ضعيف كما في «التقريب» .



والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (١٧٥/٩) من طريق أبي داود .

### ٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٤٢٩ - عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يركب البحر إلا حاجٌ أو مُعْتَمِرٌ ، أو غَازٍ في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بشير بن مسلم مجهول ، وقد اضطربَ عليه في إسناده . بيَّنه البخاريُّ وقال : « ولم يصح حديثه » . بشر مجهول أيضاً) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن زكريا عن مُطَرِّفٍ عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة بشر وبشير ، قال الحافظ في كل منهما :

« مجهول » .

وقد اختلف في إسناده على وجوه ذكَّرها البخاري في «التاريخ» (١٠٤/٢/١) - (١٠٥) ، وقال ما ذكرت أنفاً ؛ ولذلك قال الخطابي - وتبعه المنذري - :

« وقد ضَعُفُوا إسناده هذا الحديث » .

وقد خرجت الحديث ، وبينت وجوه الاضطرابِ فيه في «الإرواء» (٩٩١) .

١٠- باب في فضل الغزو في البحر

١١- باب في فضل من قتل كافراً

١٢- باب في حرمة تساء المجاهدين على القاعدين

١٣- باب في السرية تخفق

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٤- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله

٤٣٠- عن زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« إِنْ الصَّلَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ، وقال المنذري : « زَبَّانِ

وسهل بن معاذ ضعيفان ، ومعاذ هو ابن أنس الجُهَنِيُّ له صحبة » . وإنما علته

زبان) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ : ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب

وسعيد بن أبي أيوب عن زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ علته زَبَّانِ هذا ، قال الحافظ :

« ضعيف الحديث ، مع صلاحه وعبادته » .

وأعله المنذريُّ بسهل بن معاذ أيضاً - كما ترى كلامه آنفاً - ، وأصله كلام ابن حبان في ترجمة سهل بن معاذ من «الضعفاء» ، قال (٣٤٧/١) :

« يروي عن أبيه ، روى عنه زبان بن فائد . منكر الحديث جداً ؛ فلست أدري أَوْقَعَ التخليط في حديثه منه ، أم من زبان؟ وزبان ليس بشيء » .

قلت : زبان مَتَّقٌ على تضعيفه ، وليس كذلك سهل بن معاذ ؛ كيف وقد أُورِدَهُ ابن حبان نفسه في «الثقات» (٩٦/٣ - ٩٧) ، وقال :

« روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وزبان بن فائد . عِدَّاهُ في أهل مصر . لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه » .

فالصواب الحمل في هذا الحديث وغيره مما يرويه زبان عن سهلٍ على زبان . وقد أصاب ابن حبان حين أورده في «الضعفاء» (٣١٣/١) وقال :

« منكر الحديث جداً ؛ ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به » .

والحديث أخرجه الحاكم (٧٨/٢) ، ومن طريقه البيهقي (١٧٢/٩) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وهذا غريب منه ! مع أنه نقل في «الميزان» عن الإمام أحمد أنه قال فيه :

« أحاديثه مناكير » . مع قوله في «ديوان الضعفاء» :

« قال أبو حاتم : صالح الحديث على ضعفه » !

## ١٥ - باب فيمن مات غازياً

٤٣١ - [عن] بقرية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يَرُدُّ إلى مكحولٍ إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري : أن أبا مالك الأشعري قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَبَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنْ لَهُ الْجَنَّةُ . »

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة مكحول وبقية ؛ فإنهما مدلسان) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة : ثنا بقرية بن الوليد . . .

قلت : وهذا إسناده رجاله موثقون ، إلا أن مكحولاً رُمي بالتدليس ، وبقية مشهور بذلك ، ولم يثبت تصريحه بالتحديث إلا في رواية فيها مدلس متهم ، كنت اغتررت بها برهة من الزمن ؛ فحسنتها في «أحكام الجنائز» ، ثم تبينت الآن أنني كنت مخطئاً ، وفصلت القول في ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٣٦١) .

## ١٦ - باب في فضل الرباط

## ١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى

## ١٨ - باب كراهية ترك الغزو

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٩ - باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة

٤٣٢ - عن نَجْدَةَ بن نُفَيْع قال :

سألت ابن عباس عن هذه الآية : ﴿إِلا تَنْفِرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾؟  
قال : فَأَمْسِكَ عَنْهُمْ الْمَطْرُ ، وكان عذابهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة نجدة) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحُبَابِ عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي : حدثني نجدة بن نفيع ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير نجدة بن نفيع ، فإنه مجهول لا يعرف ، كما في «التقريب» و «الميزان» .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٨/٩) من طريق آخر عن زيد بن الحباب ...

به .

## ٢٠ - باب في الرخصة في القعود من العذر

٢١ - باب ما يجزي من الغزو

٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٣ - باب في قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٤- باب في الرمي

٤٣٣- عن خالد بن زيد عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

« إن الله عز وجل يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الواحدِ ثلاثة نفر الجنة :

صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومُنْبَلَه .

وارموا واركبوا ، وأن ترموا أَحَبُّ إليَّ من أن تركبوا .

ليس من اللهو إلا ثلاث :

تأديب الرجل فرسه .

وملاعبته أهله .

ورمي به بقوسه وتنبله .

ومن ترك الرمي بعدما علمه رَغْبَةً عنه ؛ فإنها نعمة تركها أو كفرها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد بن زيد ، والاضطراب في ضبط

اسمه ، وبه أعله الحافظ العراقي) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك : حدثني عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر : حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير خالد بن زيد ، فإنه غير

معروف ، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله فيه :

« مقبول » .

وقد اضطربوا في اسمه كثيراً كما يأتي بيانه . وبلاضطراب أعله العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٥٢/٢) .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٦/٤ و ١٤٨) - عن يحيى بن حمزة ، والوليد بن مسلم ، وابن عياش - ، وأبو عوانة في «مسنده» (١٠٣/٥) - عن بشر بن بكر - والحاكم (٩٥/٢) - عن محمد بن شعيب - خمستهم عن ابن جابر . . . به ، كلهم قالوا : خالد بن زيد ، وزاد ابن عياش : الأنصاري .

وأخرجه النسائي (٦٠/٢) عن الوليد بن مسلم ، إلا أنه قال : خالد بن يزيد .

وقد تابعه على ذلك عيسى بن يونس - عند النسائي (١٢٠/٢) - ، والوليد البيروتي - عند ابن الجارود (١٠٦٢) ، وأبي عوانة - .

وخالفهم هشام (وهو) (\*) فقال : عبد الله بن زيد الأزرق .

أخرجه الدارمي (٢٠٤/٢ - ٢٠٥) ، وأحمد (١٤٨/٤) .

وتابعه عنده معمر كلاهما عن يحيى . . . به .

قلت : ومثل هذا الاضطراب في ضبط اسم هذا الراوي ؛ يدل على جهالته ، وعدم شهرته بالرواية ، وإلا ؛ لعرفوا اسمه على الضبط ؛ فتصحيح الحاكم لإسناده - وموافقة الذهبي إياه - لا يخلو عن تساهل .

نعم ؛ أخرج له الحاكم شاهداً من رواية سُوَيْد بن عبد العزيز : ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . . . مرفوعاً به - مع تقديم وتأخير - ؛ دون الجملة الأخيرة : « ومن ترك الرمي . . . » ، وقال :

(\*) بياض في أصل الشيخ رحمه الله . (الناشر) .

« صحيح على شرط مسلم » !

كذا قال ! وهو من تساهله أيضاً ، فإن سُويِّدًا هذا - مع كونه ليس من رجال مسلم ، فهو - ضعيف جداً ؛ فلا يتقوى الحديث به ، وقد تعقبه الذهبي هنا ، فقال :  
« قلت : كذا قال ! وسويد متروك » .

نعم ؛ للجملة المذكورة طريق أخرى صحيحة عن عقبة بن عامر بلفظ :  
« من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا » .

أخرجه مسلم (٥٢/٦) ، وأبو عوانة (١٠٢/٥ - ١٠٣) وغيرهما ، وهو مخرج في «الروض النضير» (١١٤٥) .

## ٢٥- باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٦- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٤٣٤- عن حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ عن عبد الله بن عمرو قال :

قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله ! أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال :  
« يا عبد الله بن عمرو ! إن قاتلت صابراً مُحْتَسِباً ، بعثك الله صابراً مُحْتَسِباً ، وإن قاتلت مُرَائياً مُكَاثِراً ؛ بعثك الله مرئياً مكاثراً ، يا عبد الله بن عمرو ! على أي حال قاتلت أو قُتِلتَ ؛ بعثك الله على تلك الحال » .

(قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة حنان) .



إسناده : حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي :  
حدثنا محمد بن أبي الوضّاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنّان بن  
خارجة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير حنان هذا ، فإنه لا يعرف ؛  
تفرد عنه العلاء هذا ، كما قال الذهبي في «الميزان» .

والحديث أخرجه الحاكم (٢/٨٥ - ٨٦ و ١١٢) ، والبيهقي (٩/١٦٨) من طريق  
أخرى عن أحمد عن ابن مهدي . . . به .

ولم أره في «المسند» ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وهذا من عجائبه ! كيف يصححه وفيه من عرّفت منه أنه لا يُعرّف؟! وله من  
مثله أشياء كثيرة .

ولحنان هذا بهذا الإسناد ، حديث آخر عند أحمد (٢/٢٢٤ - ٢٢٥) في  
الهجرة وثياب أهل الجنة .

ورواه البزار أيضاً ، لكن الهيثمي فرقه في «الكشف» في موضعين  
(٢/٣٠٥/١٧٥٠ و ٤/١٩٦/٣٥٢١) ، وهو رواه من طريق الطيالسي ، وهذا قد رواه  
في «مسنده» (٢٢٧٧) بتمامه ، وزاد في آخره حديث القتال صابراً ؛ الذي عند  
المؤلف ، وهو عند الطيالسي من طريق محمد بن أبي الوضّاح أيضاً - وهو ابن  
مسلم بن أبي الوضّاح ؛ من رجال مسلم ، وهو ثقة ، ولم يتكلم فيه غير  
البخاري - .

وقد خالفه في إسناده زياد بن عبد الله بن عُلّانة القاصّ أبو سهل ، فقال : ثنا

العلاء بن نافع عن الفرزدق بن حَنَّان القاصِّ . . . عن عبد الله بن عمرو . . . فذكر الحديث دون قضية القتال .

وزياد هذا وثقه الذهبي في «الكاشف» - تبعاً لابن معين - لكن أثبت الحافظ في ترجمته من «التهذيب» - وترجمة العلاء بن رافع من «التعجيل» - أن زياداً هذا أخطأ في قوله : العلاء بن رافع . والصواب : العلاء بن عبد الله بن رافع .

والخطب في هذا عندي سهَّل ؛ لأنه نَسَبَهُ إلى جده ، وهذا يقع في الأسانيد كثيراً ، وإنما الخطأ المهم أنه خَبَطَ في اسم شيخه فقال : « الفرزدق بن حنان » . . وإنما هو : « حنان بن خارجة » ؛ كما قال ابن أبي الوضاح .

وتابعه أخو زياد محمد بن عبد الله بن عُلَاثَةَ في «كبرى النسائي» (٣/٤٤١/٥٨٧٢) . وراجع تمام البحث في تحقيق الحافظ جزاه الله خيراً .

ثم رأيت الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قد توسع في هذا البحث جداً ، عمدته في ذلك على تحقيق الحافظ .

ولكنه ادعى أن إسناده صحيح ! اعتماداً منه على توثيق ابن حبان - ولم يرو عنه غير العلاء - وهو تسامحٌ معروف عنه ، غفر الله لنا وله .

نعم ؛ لقضية ثياب أهلِ الجَنَّةِ شاهدٌ من حديث جابر عند البزار ، وأبي يعلى (٢٠٤٦) ، والطبراني ؛ فهو حسن انظر «الروض» (٢٤٨) .

## ٢٧ - باب في فضل الشهادة

### ٢٨ - باب الشهيد يشفع

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٩ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٤٣٥ - عن سلمة - يعني : ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق :

حدثني يزيد بن زُومان عن عروة عن عائشة قالت :

لما مات النجاشي ؛ كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نور .

قلت : (\*)

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرّازي : حدثنا سلمة - يعني : ابن الفضل - . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير سلّمة هذا ، فإنه سيئ الحفظ .

لكن ذكر الأستاذ عزت الدّعّاس أن في النسخة الهندية زيادة عقب الحديث

لفظها :

قال لنا أبو سعيد : وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : يزيد بن بكير عن ابن

إسحاق . . . بنحوه .

قلت : كذا وقع عنده يزيد بن بُكَيْر . . . والصواب : يونس بن بكير . وهو خير

من سلمة ؛ فهو متابع قوي له .

فإذا صحّ هذا عنه ؛ فالحديث حسن .

لكن أحمد هذا - وهو العطاردي - ليس من رجال أبي داود ، ولا غيره من

الستة ، وفيه كلام كثير تجده في «التهذيب» . والراوي عنه - أبو سعيد - لم أعرفه .

والله أعلم .

(\*) كذا في الأصل ، ولم يكمل الشيخ رحمه الله تعالى .

## ٣٠- باب في الجعائل في الغزو

٤٣٦- عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب : أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول :

« سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ ، وَتَكُونُ جُنُودٌ مَجْنُودَةٌ ، تَقَطُّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا

بِعُوثٌ ؛ فَيَكْرِهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا ؛ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ

الْقَبَائِلَ ؛ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ :

مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا؟! مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا؟! أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى

أَخْرَ قَطْرَةً مِنْ دَمِهِ . » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب ، واسمه أبو سَوْرَةَ) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا . (ح) وحدثنا عمرو بن

عثمان : حدثنا محمد بن حرب - المعنى ، وأنا لحديثه أتقن - عن أبي سلمة

سليمان بن سُلَيْمٍ عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب

الأنصاري .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ ابن أخي أبي أيوب - يعرف بأبي سَوْرَةَ ، وهو -

ضعيف ؛ كما في «التقريب» وغيره .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٤١٣/٥) من طريقين آخرين عن محمد بن حرب ... به .

٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٣٤ - باب في النساء يغزون

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٤٣٧ - عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثٌ من أصل الإيمان :

الكَفُّ عَمَّنْ قال : ( لا إله إلا الله ) ، ولا نُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ ، ولا نخرجه من

الإسلام بعمل .

والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يُقَاتِلَ آخر أمتي الدجال ؛ لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جائرٍ ، ولا عدل عادل .

والإيمان بالأقدار . » .

(قلت :\*)

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية : حدثنا جعفر بن بُرْقَانَ عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يزيد هذا ، فإنه

(\*) كذا في الأصل ، ولم يكمل الشيخ رحمه الله تعالى .

مجهول ، كما قال الحافظ ، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :  
« تفرد عنه جعفر بن بُرْقَان » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٦/٩) من طريق المصنف وغيره عن سعيد بن منصور .

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » (رقم ٢٧ - بتحقيقي) :  
حدثنا أبو معاوية . . . به .

٤٣٨ - عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله ﷺ :

« الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير ؛ برّاً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة  
عليكم خلف كل مسلم ؛ برّاً كان أو فاجراً ، وإن عمَلَ الكبائر . والصلاة  
واجبة على كل مسلم ؛ برّاً كان أو فاجراً ، وإن عمَلَ الكبائر » .  
(قلت : إسناده ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه برقم (٩٤) ) .

إسناده : تقدم طرف منه بهذا الإسناد في « الإمامة » (رقم - ٩٤) فلا نعيد .

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه

٣٩ - باب فيمن يُسلم ويقا تل مكانه في سبيل الله عز وجل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤٠- باب في الرجل يموت بسلاحه

٤٣٩- عن الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جدّه أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

أغرنا على حيٍّ من جهينّة ، فطلب رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ : « أخوكم يا معشر المسلمين ! » .

فابتدره الناس ؛ فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه ، وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ! أشهيدٌ هو؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الوليد - هو ابن مسلم الدمشقي - كان يدلّس تدليس التسوية) .

إسناده : حدثنا هشام بن خالد الدمشقي : حدثنا الوليد . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف لما ذكرت أنفاً ، فإن وُجِدَ تصريح الوليد بالسماع في الرواية بين كل راوٍ وآخر ، أو توبع من ثقة في سند آخر ؛ نُقِلَ إلى «الصحيح» .

## ٤١- باب الدعاء عند اللقاء

## ٤٢- باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

## ٤٣- باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذنانها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤٤ - باب فيما يُسْتَحَبُّ من ألوانِ الخيل

٤٤٠ - عن عَقِيلِ بنِ شَيْبِ بنِ أَبِي وَهَبِ الجُشَمِيِّ - وكانت له صحبة -

قال : قال رسول الله ﷺ :

« عليكم بكل كُمَيْتٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ ، أو أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ ، أو أَدَهَمَ مُحَجَّلٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عقيل) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني : حدثنا

محمد بن المهاجر الأنصاري : حدثني عقيل بن شبيب ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عقيل بن شبيب ، فإنه لم

يوثقه غير ابن حبان ؛ فهو مجهول ، وقال الذهبي :

« لا يعرف هو ، ولا الصحابي إلا بهذا الحديث ، تفرد به محمد بن مهاجر

عنه » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) : ثنا هشام بن سعيد ... به .

ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي (٣٣٠/٦) .

٤٤١ - وفي رواية عن محمد بن مهاجر : حدثنا عقيل ... به ، ولفظه :

« عليكم بكل أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ ، أو كُمَيْتٍ أَغْرَ ... » . فذكر نحوه .

قال محمد - يعني : ابن مهاجر - وسألته : لِمَ فضل الأشقر؟ قال :

لأن النبي ﷺ بعث سريّةً ، فكان أول من جاء بالفتح صاحبُ أشقر .



قلت : إسناده ضعيف ؛ للجهالة المذكورة قبله .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف الطائي : حدثنا أبو المغيرة : حدثنا محمد بن

مهاجر ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ كما تقدم قبله .

وأخرجه البيهقي عن المؤلف ، وأحمد عن أبي المغيرة .

٤٥ - باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟

٤٦ - باب ما يُكره من الخيل

٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٤٨ - باب في نزول المنازل

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها

٥١ - باب في تعليق الأجراس

٥٢ - باب في ركوب الجلالة

٥٣ - باب في الرجل يسمي دابته

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٤ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله! اركبي!

٤٤٢ - عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب:  
أما بعد:

فإن النبي ﷺ سمى خيلنا: (خيل الله) إذا فرغنا. وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فرغنا؛ بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا.  
(قلت: إسناده ضعيف. وقد مضى في المساجد).

إسناده: حدثنا محمد بن داود بن سفيان: حدثني يحيى بن حسان: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب...  
قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين، وقد تقدم الكلام عليه في متون أخرى، أولها الحديث المشار إليه آنفاً؛ فأغنى عن الإعادة.

٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

[تحت حديث واحد. انظره في «الصحیح»]

٥٦ - باب في التحريش بين البهائم

١/٤٤٣ - عن أبي يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس قال:

نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.

(قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي يحيى القنات، والاختلاف في إسناده وصلاً وإرسالاً).

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا يحيى بن آدم عن قُطَبَةَ بن عبد العزيز ابن سِيَاه عن الأعمش عن أبي يحيى القتات .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف أبي يحيى القتات ، والاختلاف في إسناده وصلاً وإرسالاً ؛ كما كنت بينته في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٣٨٣) ؛ فلا داعي للإعادة .

### ٥٧- باب في وسم الدواب

٥٨- باب النهي عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه

٥٩- باب في كراهية الحُمُر تُنْزَى على الخيل

٦٠- باب في ركوب ثلاثة على دابةٍ

٦١- باب في الوقوف على الدابة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٦٢- باب في الجنائب

٢/٤٤٣(\*) - عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ :

« تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين . فأما إبل الشياطين : فقد رأيتها ؛ يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها ؛ فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ؛ فلا يحمله . وأما بيوت الشياطين : فلم أرها . »

كان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج .

(قلت : إسناده حسن) (\*) .

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله هنا .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : حدثنا ابن أبي فديك : حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة . . .

قلت : وهذا إسناد حسن - كما كنت بينته في «الصحيحة» (٩٣) - ، ثم تبين أنه منقطع - كما استدركته على «الصحيحة» - ؛ فلا داعي للإعادة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٥٥/٥) من طريق المؤلف رحمهما الله تعالى ،

٦٣- باب في سرعة السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

٦٤- باب في الدلجة

٦٥- باب : ربّ الدابة أحقّ بصدرها

٦٦- باب في الدابة تُعْرَبُ في الحرب

٦٧- باب في السَّبَق

٦٨- باب في السَّبَق على الرَّجُل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٩- باب في المُحَلَّل

٤٤٤- عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي : - وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ؛ فَلَيْسَ

بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ ؛ فَهُوَ قِمَارٌ . »

٤٤٥- وعن سعيد بن بَشِيرٍ عن الزهري . . . بإسناد عباد ومعناه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، وسعيد ابن بشير .

قال أبو داود : « رواه مَعْمَرٌ وشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عن الزهري عن رجال من أهل العلم . وهذا أصح عندنا » .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا حُصَيْنٌ بنُ نُمَيْرٍ : حدثنا سفيان بن حسين . (ح) . وحدثنا علي بن مسلم : حدثنا عَبَّادُ بن العوام : أخبرنا سفيان بن حسين - المعنى - عن الزهري . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير سفيان بن حسين - وهو الواسطي - ، وقد اختلفوا فيه ، ويُتَلَخَّصُ منه أنه ثقة من رجال مسلم ؛ حجة إلا في روايته عن الزهري خاصة - كما هنا - ، فإنه ضعيف ؛ كما يشير إلى ذلك الذهبي بقوله في «الكاشف» (٣٧٧/١) :

« وقال (س) : ليس به بأس إلا في الزهري . وقال ابن سعد : ثقة يخطئ كثيراً » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« ثقة في غير الزهري باتفاقهم » .

وأما سعيد بن بَشِيرٍ : فضعيف معروف به ، فمثلهما بما لا يُحْتَجُّ بحديثهما ، لا سيما إذا خالفهما الثقات مثل معمر وغيره ممن ذكر المؤلف ؛ فإنهم أوقفوه على رجال من أهل العلم ؛ ولذلك قال :

« إنه أصح » . وانظر تفصيل هذا وتخرجه في «إرواء الغليل» (١٥٠٩) .

٧٠- باب في الجَلْبِ على الخيل في السباق

٧١- باب في السيف يُحَلَى

٧٢- باب في النَّبْلِ يُدْخَلُ به المسجد

٧٣- باب في النهي أن يُتَعَاطَى السيف مسلولاً

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

٧٤- باب في النهي أن يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ

٤٤٦- عن قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ

جُنْدُبٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة الحسن وهو البصري ، ولضعف قريش هذا

بسبب اختلاطه . ولذلك قال الذهبي : « حديث منكر » . وسبقه إلى ذلك ابن

حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا قريش بن أنس . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أن قريشاً هذا

كان اختلط ، فقال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/٢٢٠) :

« كان شيخاً صدوقاً ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ؛ حتى كان لا يدري ما

يُحَدِّثُ به ، وبقي ست سنين في اختلاطه ، فظهر في روايته أشياء مناكير ، لا

تشبه حديثه القديم ؛ فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيماً حديثه من غيره ، لم

يَجْزِ الاحتجاج به فيما انفرد ، فأما فيما وافق الثقات ؛ فهو المعتبر بأخباره تلك » .

ثم ساق له هذا الحديث إشارةً إلى أنه مما أُكْرِ عليه . وَصَرَّحَ بذلك في «الميزان» ؛ فقال - بعد أن ساق كلامه والحديث بعده - :

« هذا حديث منكر » .

ثم تناقض . فإنه وافق في «التلخيص» الحاكمَ على قوله في الحديث (٢٨١/٤) :

« صحيح الإسناد ! »

### ٧٥- باب في لبس الدروع

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ٧٦- باب في الرايات والألوية

٤٤٧- عن رجلٍ من قومِهِ عن آخرٍ منهم قال :

رَأَيْتَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ .

(قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة الرجل الذي لم يُسَمَّ . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا عقبة بن مُكْرَم : ثنا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عن سعيد عن سِمَاكِ عن رجلٍ من قومه .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ سِمَاكِ - وهو : ابن حرب - ، وبه أعله المنذريُّ في «مختصره» (٤٠٦/٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٦٣/٦) من طريق المؤلف .

## ٧٧- باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٧٨- باب في الرجل ينادي بالشعار

٤٤٨- عن الحجَّاج عن قتادة عن الحسن عن سَمْرَةَ بن جُنْدُبٍ قال :

كان شعار المهاجرين : [يا] عبد الله ! وشعار الأنصار : عبد الرحمن .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلسل بعننة الحجَّاج - وهو ابن أرتاة - ، وقتادة ، والحسن - وهو البصري - . وأعله المنذري بالحجَّاج ) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا يزيد بن هارون عن الحجَّاج .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، مسلسل بعننة المدلِّسَيْن الثلاثة ، وخيرهم قتادة ، ثم الحسن ؛ ولذلك أعله المنذري بالحجَّاج وحده فقال :  
« لا يُحْتَجُّ بحديثه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٦١/٦) من طريق المؤلف - والزيادة منه - ، وله عنده شاهد بلفظ :

يا بني عبد الله ! يا بني عبد الرحمن !

وهو مرسل ، ووَصَلَهُ بسند ضعيف .

## ٧٩- باب ما يقول الرجل إذا سافر

## ٨٠- باب في الدعاء عند الوداع

## ٨١- باب ما يقول الرجل إذا ركب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]



## ٨٢- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

١/٤٤٩ - عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل ؛ قال :

« يا أرضُ ! ربي وربك الله ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الزبير هذا . وأعله المنذري بغيره ؛ فما صنع شيئاً ! ) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا بقرية : حدثني صفوان : حدثني شريحُ ابن عبيد عن الزبير بن الوليد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الزبير هذا ، فهو مجهول ، كما أشار إلى ذلك الذهبي .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧٦/٣) على قاعدته المعروفة ! وانظر تعليقي على «الكلم الطيب» لابن تيمية (ص ٩٩) .

وأعله المنذري (٤١١/٣) بأن بقرية فيه مقال .

وليس بشيء ؛ لأن بقرية ثقة ، وإنما تكلموا فيه لأنه كان يدلس ، وقد صرح بالتحديث ، على أنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» - كما في «التحفة» (٣٤٥/٥) - من طريق ابن راهويه عن بقرية . . . به .

وتابعه أبو المغيرة : ثنا صفوان . . . به .

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٢) ، والحاكم (٤٤١/١ و ١٠٠/٢) ، والبيهقي (٢٥٣/٥) ، وأحمد (١٣٢/٢ و ١٢٤/٣) .

وأبو المغيرة - اسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - ثقة من شيوخ البخاري .

٨٣- باب في كراهية السير في أول الليل

٨٤- باب في أي يوم يُستحب السفر؟

٨٥- باب في الابتكار في السفر

٨٦- باب في الرجل يسافر وحده

٨٧- باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحدهم

٨٨- باب في المصحف يسافر [به] إلى أرض العدو

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٩- باب فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢/٤٤٩- (\*) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« خيرُ الصحابة أربعة ، وخيرُ السرايا أربعمئة ، وخيرُ الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغلبَ اثنا عشر ألفاً من قلة » .

(حديث صحيح\*) . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي . وقال

الترمذي : « حسن غريب » .

(\*) نُقل هنا حسب إشارة الشيخ رحمه الله تعالى .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس . قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وقد أعله المؤلف - فيما نقله عنه البيهقي (١٥٦/٩) عقب الحديث - بأن جرير ابن حازم أخطأ . يعني : في وصله ؛ وأن الصواب : أنه عن الزهري مرسل . وردّه ابن التركماني بأن جريراً ثقة : فتقبل زيادته . وهو ما كنت ذهبت إليه في «الأحاديث الصحيحة» (٩٨٦) ، وبينت أن الذي أرسله عن الزهري لا يحتج به ، وأن جريراً قد توبع على وصله ؛ فراجعه .

وأزيد الآن فأقول : إن له شاهداً عند البيهقي وغيره .

ثم رجعت عن تصحيحه في الطبعة الجديدة لـ «الصحيحة» .

### ٩٠- باب في دعاء المشركين

٤٥٠- عن خالد بن الفِزْرِ : حدثني أنسُ بنُ مالك : أن رسول الله ﷺ

قال :

« انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، أصلحوا وأحسنوا ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد هذا ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفِزْرِ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن الفِزْرِ ، فإنه مجهول ؛ كما يشير إلى ذلك قول ابن معين :

« ما سمعت أحداً يروي عنه غير الحسن بن صالح » . وقال أبو حاتم :

« شيخ » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٠٧/٤) على القاعدة المعروفة عنه !

و(الفِزْرِ) بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة ؛ كما قال المنذري ، وبه أعله .

## ٩١- باب في الحرق في بلاد العدو

٤٥١- عن صالح بن أبي الأَخْضَر عن الزُّهْرِيِّ : قال عروة : فحدثني أسامة :

أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال :

« أغر علي (أبني) صباحاً ، وحرّق » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف صالح هذا) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري : عن ابن المبارك عن صالح .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف صالح بن أبي الأَخْضَر ، وسكت عنه المنذري !

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٣) ، والطيالسي (٦٢٥) ، وعنه البيهقي

(٨٣/٩) ، وأحمد (٢٠٥/٥ و ٢٠٩) عن صالح بن أبي الأَخْضَر . . . به .

٤٥٢ - عن أبي مُسَهْرٍ قِيلَ لَهُ :

(أُبْنَى) . قَالَ : نَحْنُ أَعْلَمُ ؛ هِيَ : (يُبْنَى) فَلَسْطِينَ .

(قَلتَ : أَثْرٌ مَقْطُوعٌ) .

إِسْنَادُهُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْغَزَّيُّ : سَمِعْتُ أَبَا مُسَهْرٍ ...

قَلتَ : وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَلَكِنَّهُ مَقْطُوعٌ . وَعَبَدَ اللَّهُ هَذَا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ؛ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ .

وَهَذَا الْأَثْرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨٤/٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلَّفِ .

٩٢ - بَابُ فِي بَعْثِ الْعَيُونِ

[ تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ . انظُرْهُ فِي «الصَّحِيحِ» ]

٩٣ - مِنْ بَابِ فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ

وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

[ لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا . (انظُرْ «الصَّحِيحِ») ]

٩٤ - بَابُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ

٤٥٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قَالَ : حَدَّثْتَنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِي

- رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ - قَالَ :

كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« يا غلامُ ! لِمَ تَرْمِي النّخْلَ ؟ » .

قال : أَكُلُ . قال :

« فلا تَرْمِ النّخْلَ ، وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا » . ثم مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ ! أَشْبِعْ بَطْنَهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن أبي الحَكَمِ وَجَدَّتِهِ) .

إسناده : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة - وهذا لفظ أبي بكر - عن مُعْتَمِرِ ابن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغِفَارِيَّ يقول ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لما ذكرته آنفاً .

وقد رواه الترمذي من طريق أخرى عن رافع ، وفيه مجهولان أيضاً ، وهما مُخرجان في «الإرواء» (٢٥١٨)

٩٥- باب فيمن قال : لا يحلُّ

٩٦- باب في الطاعة

٩٧- باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وسعته

٩٨- باب في كراهية تمني لقاء العدو

٩٩- باب ما يدعى عند اللقاء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٤٥٤ - عن عبد الملك بن نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقِ بْنِ ابْنِ عِصَامِ الْمَزْنِيِّ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ :

بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فَقَالَ :

« إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا ، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا ؛ فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حالِ ابْنِ نَوْفَلِ ، وجهالة عينِ ابْنِ عِصَامِ) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نَوْفَلِ بْنِ

مُسَاحِقِ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ عبد الملك بن نَوْفَلِ لَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ، وَلَا رَوَى عَنْهُ مَعْرُوفٌ بِالثِّقَةِ غَيْرُ سَفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي «التقريب» :

« مقبول » ، يعني : عند المتابعة (\*) .

وأما قول الذهبي فيه في «الكاشف» :

« ثقة » ؛ فمردودٌ بما ذكرنا .

وابن عِصَامِ ؛ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ - بِالضَّبْطِ - وَلَا عَيْنَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي

«الميزان» و«الكاشف» ، وَصَرَّحَ الْحَافِظُ فَقَالَ :

« لَا يَعْرِفُ » .

والحديث أخرجه الترمذي (١٥٤٩) ، والنسائي في «الكبرى - السير» - كما

في «التحفة» (٢٧٦/٧) - ، وأحمد (٤٤٨/٣ - ٤٤٩) ، والبيهقي (١٠٨/٩) ،

(\*) أملى الشيخ رحمه الله تعالى هنا إشارة مختصرة : «موسوعة (٤٦/٦ ، ٤٧)» .

والحميدي (٨٢٠)، والبزار (١٧٣١/٢٨٩/٢) عن سفيان . . . به ، وقال الترمذي :

« حسن غريب » ! وأقره المنذري (٤٣٢/٣) !

١٠١- باب المكر في الحرب

١٠٢- باب في البيات

١٠٣- باب في لزوم السّاقّة

١٠٤- باب على ما يُقاتل المشركون؟

١٠٥- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠٦- باب في التولي يوم الزحف

٤٥٥ - عن يزيد بن أبي زياد : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه : أن

عبد الله بن عمر حدثه :

أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ . قال : فَحَاصَ النَّاسَ

حَيْصَةً ، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، قَالَ : فَلَمَّا بَرَزْنَا ، قُلْنَا :

كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟

فَقُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْتَبِثُ فِيهَا ، وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ .

قَالَ : فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنْ كَانَتْ

لَنَا تَوْبَةٌ ؛ أَقَمْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ ذَهَبْنَا .



قال : فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفَجْرِ ، فلما خرج ؛ قمنا إليه ، فقلنا نحن الفرَّارون ! فأقبل إلينا فقال :

« لا ؛ بل أنتم العكَّارُونَ » .

قال : فدونا فقبلنا يده ، فقال :

« إِنَّا فِتَّةُ الْمُسْلِمِينَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لِتَغْيِيرِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - وهو الهاشمي مولاهم - وتلقنه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زُهَيْرٌ : ثنا يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن أبي زياد ، وهو الهاشمي مولاهم ، وكان تغير ؛ فَتَلَقَّنْ . وبه أعله المنذري فقال :

« تكلم فيه غير واحد من الأئمة » . وقال : في «الكاشف» :

« ردئ الحفظ » .

والحديث مخرج في «الإرواء» (١٢٠٣) ؛ فأغنى عن الإعادة .

١٠٧- باب في الأسير يُكره على الكفر

١٠٨- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

١٠٩- باب في الجاسوس الذمي

١١٠- باب في الجاسوس المستأمن

١١١- باب في أي وقت يستحب اللقاء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

## ١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمّتِ عند اللّقاء

٤٥٦ - عن مَطَرٍ عن قتادة عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ ... بمثل

ذلك .

(قلت : يعني أثرقيس بن عباد : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال . وهذا هو الصواب ... موقوف ؛ رَفَعَهُ مَطَرٌ عن قتادة بسنده . وهو - أعني : مطراً - ضعيفٌ ، لا سيما عند المخالفة ؛ كما هنا) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : حدثنا عبد الرحمن عن هَمَّام : حدثني مَطَرٌ ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن مطراً - وهو ابن طهمان الوراق - إنما أخرج له البخاريُّ تعليقاً ، ومسلم متابعه ؛ وما ذلك إلا لأنه كثير الخطأ - مع صدقه في نفسه - .

وبما يدل على ذلك روايته هذه ؛ فقد خالفه هشام الدستوائيُّ إسناداً ومتمناً - وهو الثقة الثبت - فقال : ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عبّادٍ ... موقوفاً عليه ؛ بلفظه أنفاً .

أخرجه المؤلف بإسناد صحيح ؛ كما تراه في «الصحيح» برقم (٢٣٨٦) .

وحديث الترجمة خرّجته بتوسع في «الضعيفة» (٤٢٨٩) .

١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

١١٥ - باب في الرجل يُستأسرُ

١١٦ - باب في الكُمناء

١١٧ - باب في الصفوف

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١٨ - باب في سلّ السيوف عند اللقاء

٤٥٧ - عن إسحاق بن نجیح - وليس بالملّطي - عن مالك بن حمزة بن

أبي أسيد السّاعدي عن أبيه عن جدّه قال :

قال النبي ﷺ يوم بدر :

« إذا أكثبوكُم ؛ فارمؤهم بالنّبَلِ ، ولا تسألوا السيوفَ حتى يغشوكُم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة إسحاق . ونحوه مالك ابن حمزة . وقد

خولفَ في لفظه عند البخاري وغيره ؛ فانظره في «الصحيح» (٢٣٩١) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا إسحاق بن نجیح ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف رجاله ثقات ؛ غير إسحاق هذا ؛ فإنه مجهول ،

وقريب منه مالك بن حمزة ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، مع قول البخاري فيه :

« لا يتابع على حديثه » .

وقد خالفه في متنه عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيل ، فقال : عن حمزة ابن أبي أُسَيْد . . . به ؛ بلفظ :

« . . . واستبقوا نبلكم » . . . بدل قوله : « ولا تسلوا السيوف » .

رواه البخاري وغيره . وهو مخرج هناك .

### ١١٩- باب في المبارزة

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ١٢٠- باب في النهي عن المثلّة

٤٥٨- عن شِبَاك عن إبراهيم عن هُنَيِّ بن نُؤَيْرَةَ عن علقمة عن عبد الله

قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة هُنَيِّ ، وتدليس شِبَاك) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى وزياد قالوا : ثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا مغيرة عن

شِبَاك عن إبراهيم عن هُنَيِّ بن نُؤَيْرَةَ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير هُنَيِّ بن نُؤَيْرَةَ ، فإنه لم يوثقه

غير ابن حبان والعجلي ، ولم يرو عنه غير إبراهيم هذا - وهو النخعي - ، وأبي جبيرة

- رجل - ؛ فهو توثيق غير معتبر .

وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الكاشف» :

« موثق » . والحافظ بقوله :

« مقبول » !

وَشِبَاكَ كَانَ يُدَلِّسُ وَقَدْ عَنَعَنَهُ ؛ وَلِذَلِكَ خَرَجْتَ الْحَدِيثَ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١٢٣٢) ؛ فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ .

ومن هذا الوجه رواه ابن الجارود (٨٤٠) .

### ١٢١- باب في قتل النساء

٤٥٩- عن حجاج : ثنا قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال : قال

رسول الله ﷺ :

« اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرَّخَهُمْ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة الحسن - وهو البصري - ، والحجاج - وهو ابن أُرطاة - مدلس أيضاً ، ولكنه صرَّحَ بالتحديث في هذه الرواية ؛ إلا أنها غير محفوظة) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا هُشَيْمٌ : ثنا حجاج ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عنعنة الحسن - وهو البصري - ، وكان يدلّس ، وقد عنعنه في جميع الطرق كما يأتي .

والأخرى : حجاج - وهو ابن أُرطاة - ، وهو - مع لين فيه - مدلس أيضاً ؛ ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية المصنف هذه ، إلا أنني في ريبٍ من ثبوتها لما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٢/٩) من طريق المؤلف ؛ إلا أنه قال :

عن حجاج عن قتادة . . . ؛ فلم يصرح بالتحديث ، وهو الصواب عندي .  
فقد قال أحمد (٢٠/٥) : ثنا هشيم : أنا حجاج بن أرتاة عن قتادة . . . به .  
وتابعه جمع عن حجاج . . . به ؛ معنعناً .  
أخرجه أحمد (١٢/٥) ، والطبراني (٦٩٠٠ و ٦٩٠١) .  
وله عنده (٧٠٣٧) طريق أخرى عن سُمرة ؛ لكن فيها غير واحد من الضعفاء  
والمجهولين .

### ١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ١٢٣ - باب الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٤٦٠ - عن عمرو بن عبد الله عن واثلة بن الأسقع قال :

نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ؛ فخرجت إلى أهلي ، فأقبلت وقد  
خَرَجَ أولُ صحابة رسول الله ﷺ ؛ فطفقت في المدينة أنادي : ألا من  
يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار قال : لنا سهمه ؛ على أن  
نَحْمِلَهُ عَقَبَةً ، وطعامه معنا . قلت : نعم . قال : فَسِرْ على بركة الله تعالى .

قال : فخرجت مع خير صاحب ، حتى أفاء الله علينا ؛ فأصابني  
قلائصٌ ، فَسُقْتُهِنَّ حتى أتيته ، فخرج فقعد على حَقِيْبَةٍ من حَقَائِبِ إِبِلِهِ ،  
ثم قال : سُقْتُهِنَّ مُدْبِرَاتٍ ، ثم قال : سُقْتُهِنَّ مُقْبِلَاتٍ . فقال : ما أرى قلائصك  
إلا كراماً . قال : إنما هي غَنِيْمَتُكَ التي شَرَطْتُ لكَ . قال : خذْ قلائصك يا  
ابن أخي ! فَغَيِّرْ سَهْمَكَ أَرْدَنًا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عمرو بن عبد الله - وهو السَّيْبَانِيُّ ؛ بالسین المهملة -

لا يعرف ؛ كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر : ثنا محمد بن شعيب : أخبرني أبو زُرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله : أنه حَدَّثَهُ عن وائِلة بن الأَسقع ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عمرو بن عبد الله - وهو السَّيبَانِيُّ ؛ بفتح السين المهملة ، ووقع في «التقريب» وغيره بالمعجمة ؛ وهو تصحيف ، قال الذهبي :

« تابعيٌّ لا يُعْرَف ، ما عَلِمْتُ روى عنه سوى يحيى بن أبي عمرو السَّيبَانِيِّ » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨/٩) من طريق المؤلف .

### ١٢٤ - باب في الأسير يُوثق

٤٦١ - عن مسلم بن عبد الله عن جُنْدُب بن مُكَيْثٍ قال :

بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب اللبثي<sup>(١)</sup> في سرية - وكنت فيهم - ، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوّح بـ (الكديد) ؛ فخرجنا ، حتى إذا كنا بـ (الكديد)<sup>(٢)</sup> ؛ لقينا الحارث بن البرصاء اللبثي فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ ! فقلنا : إن تكن مسلماً ؛ لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك ؛ نستوثق منك ؛ فشدّدناه وثاقاً .

(١) كذا وقع عند المصنف خلافاً لجميع المخرجين والصواب كما قال المنذري غالب بن

عبد الله .

(٢) كذا وقع عنده ، والصواب هنا (قديد) كما يدل عليه تمام الحديث في «السيرة» وغيره .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة مسلم بن عبد الله - وهو ابن خبيب -).

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : ثنا عبد الوارث : ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مسلم بن عبيد الله - وهو ابن خبيب الجهني - ، لم يوثقه أحد ؛ حتى ولا ابن حبان ! ولذلك قال الخزرجي في «الخلاصة» :

« مجهول » . وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان» :

« تفرد عنه يعقوب بن عتبة » .

وسقطت ترجمته من «التقريب» للحافظ ، وصنّعه في «التهذيب» يُشعرُ بما أشار إليه الذهبي . والله أعلم .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٢٨٢/٤) عن ابن إسحاق : حدثني يعقوب ابن عتبة بن المغيرة بن الأحنس . . . به ؛ إلا أنه قال : غالب بن عبد الله ، وقال : قديد . . . في الموضع الثاني .

وهكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٢٦) : حدثنا علي بن عبد العزيز : ثنا أبو معمر المُقعدُ . . . به .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٤٦٧/٣ - ٤٦٨) ، والحاكم (١٢٤/٢) ، وعنه البيهقي (٨٨/٩ - ٨٩) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به .

وله عند الأولين تيمّة طويلة في إتيانهم (الكديد) ، وشنّهم الغارة عليهم ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !



وهذا من أوهامهما؛ لما عرفت من جهالة ابن خبيب، ولم يخرج له مسلم.

٤٦٢ - عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة قال :  
قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي  
مُنَاحِيهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ - قال : وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهنَّ  
الحجابُ - .

قال : تقول سودة : والله ! إني لعندهم إذ أتيتُ ؛ فقيل : هؤلاء الأسارى  
قد أتيتُ بهم ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهِيلُ  
ابْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحِجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ . . . ثم ذكرت  
الحديث .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله . يحيى هذا تابعي لم يدرك القصة ، ولا  
أُسْنَدَهَا إِلَى صَحَابِيٍّ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال : ثنا سلمةٌ - يعني : ابن الفضل -  
عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أنه مرسل ، كما بينت آنفاً .

وقد روي موصولاً ؛ ولكنه لا يصح كما يأتي ، وسلمة بن الفضل - وهو الأبرش -  
وإن كان فيه كلام ؛ فهو أثبت الناس في ابن إسحاق ؛ كما قال جرير - أعني :  
ابن عبد الحميد الكوفي الرازي - ، وقد توبع كما ستري .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٢٨٧/٢ - ٢٨٨) التي رواها من طريق زياد بن  
عبد الله البكائي عن ابن إسحاق قال : وحدثني عبد الله بن أبي بكر . . . إلخ ؛  
فذكره مرسلًا ، لم يجاوز به يحيى .

وتابعه يونس بن بكير عن ابن إسحاق . . . به .

أخرجه الحاكم (٢٢/٣) ، وعنه البيهقي (٨٩/٩) ؛ إلا أنه وقع في «المستدرک»  
موصولاً ، فقال : عن يحيى . . عن جده .

فَذَكَرُ الْجَدِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَنْكَرٌ ؛ لِخِلَافَتِهِ لِكُلِّ الرَّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ،  
حَتَّى لِرَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الَّتِي تَلَقَّاهَا عَنْ الْحَاكِمِ ؛ فَهِيَ مِنَ الْأَخْطَاءِ الْوَاقِعَةِ فِي  
«المستدرک» الَّتِي لَمْ يَتِمَّكِنِ الْحَاكِمُ مِنْ تَحْرِيرِ كِتَابِهِ مِنْهَا ، فَقَوْلُهُ عَقِبَهُ :

« صحیح علی شرط مسلم » ! وهم على وهم ، وإن لم يتنبه له الذهبي فوافقه  
عليه ! والمعصوم من عصمه الله تعالى .

١٢٥ - باب في الأسير يُنال منه ويضرب ويقرَّر

١٢٦ - باب في الأسير يُكره على الإسلام

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يُعرضُ عليه الإسلام

٤٦٣ - عن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي قال :

حدثني جدي عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة :

« أربعة لا أؤمنهم في حلٍّ ولا حرمٍ . . . » فسأهم .

قال : وقينتين كانتا لمقيسٍ ، فقتلت إحداهما ، وأفلتت الأخرى ؛

فأسلمت .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عمرو بن عثمان . ويقال فيه : عُمر ، وهو الصواب عند المؤلف وغيره) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء قال : ثنا زيد بن حُبَاب قال : أخبرنا عمرو ابن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي .

قال أبو داود : « لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحبُّ » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عمرو بن عثمان ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، ولم يرو عنه ثقة غير زيد بن حُبَاب ، ولذلك اقتصر الحافظ في «التقريب» على قوله فيه :

« مقبول » . ويعني : عند المتابعة . ولم أر من تابعه فيبقى حديثه غير مقبول .

ويقال في اسمه (عُمَر) ، وهو الصواب ؛ كما في «التهذيب» ، ونقله عن المؤلف في «كتاب التفرد» .

قلت : ولعل قول أبي داود عقب الحديث : « لم أفهم إسناده . . . » إلخ ؛ يشير إلى هذا الاسم من السند ، والله أعلم . ثم تبين له الصواب من رواية غير شَيْخِه ابن العلاء .

وقد تابعه عليُّ بن حرب : نا زيد بن الحَبَاب : نا عُمرُ بن عثمان . . . فذكره علي الصواب .

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٩/١٦٨/٤) ، وعنه البيهقي (٢١٢/٩) .

## ١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ١٢٩- باب في قتل الأسير بالنبل

٤٦٤- عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ عن ابنِ تَعْلِيٍّ قال :

غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فَأَتَيْتِ بَأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ ؛ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا .

قال أبو داود : « قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنَّبْلِ صَبْرًا . فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصَّبْرِ . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لو كانت دَجَاجَةٌ ؛ ما صَبَّرْتُهَا . فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ؛ فأعتق أربع رقاب . »

قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواة على بُكَيْرٍ ؛ فقال أكثرهم عنه عن أبيه عبد الله بن الأشجِّ ، ولا يعرف .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله بن وهبٍ قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشجِّ عن ابنِ تَعْلِيٍّ قال . . .

قلت : وهذا إسناده ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابنِ تَعْلِيٍّ - بكسر المثناة الفوقية ، وإسكان المهملة ، ثم لام مكسورة ، كما في «الخلاصة» وغيره - . ووقع في أكثر المصادر الآتي ذكرها (يعلى) - بالمثناة التحتية ؛ جرياً على الجادة ! - وهو تصحيف لم يتنبه له إلا القليل ، واسمه : عُبَيْدٌ ، وقد وثقه النسائي وابن حبان (١٦٩/٣) ، وقال :

« روى عنه عبد الله بن الأشجِّ ، وبُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشجِّ . »

كذا وقع فيه ، ولعل الأصل : (أو) ؛ فإن الرواة عنه اختلفوا عليه كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٢/٥) : ثنا سُرَيْج : ثنا ابن وَهْبٍ . . . به ؛ وفيه زيادة : « بالنبل » .

وكذا أخرجه ابن حبان (١٦٦٠) من طريق حَزْمَلَةَ بن يحيى عن ابن وهب . . . به .

وخالفهم جَمَعٌ ؛ منهم أحمد بن عبد الرحمن بن وهب - عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢/٣) - ، وأحمد بن صالح - عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٠٢) - فقالا : حدثنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن أبيه عن عبيد بن تَعْلِي . . . به .

فزاد كلاهما في الإسناد : « عن أبيه » - وهو عبد الله بن الأشج - . وهذا هو الأرجح ؛ لأن جماعة من الثقات قد تابعوا عمرو بن الحارث على هذه الزيادة ؛ منهم يزيد بن أبي حبيب - عند الدارمي (٨٣/٢) ، وأحمد والطحاوي ، والطبراني (٤٠٠١) والبيهقي (٧١/٩) - ، وعبد الله بن لهيعة - عند أحمد والطحاوي - . ومحمد ابن إسحاق - عند الطحاوي والطبراني والبيهقي - ، لكن الطبراني لم يذكر في رواية عنه هذه الزيادة عنه .

وكذلك أخرجه من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير . . . لم يذكرها . لكن في الطريق إليه عبد الله بن صالح ، وفيه ضعف معروف ؛ فلا يحتج به .

وإذا عُرفَ ما ذكرنا من الاختلاف ؛ يتبين أن رواية من قال : عن بكير عن أبيه ؛ أرجح لوجهين :

الأول : أنهم أكثر ؛ لا سيما وهو رواية عن عمرو بن الحارث ؛ فروايته الموافقة لهم أولى بالاعتماد من روايته المخالفة . كما لا يخفى .

والآخر : أنها زيادة من ثقة ، بل ثقات ؛ فهي مقبولة ، وهذا هو الذي اعتمده

الحافظ ؛ فقال في «التهذيب» :

« وهو الصحيح » .

وقد سَهَا عن هذا ؛ فَوَقَّفَ عند ظاهر الإسناد ؛ فقال في «الفتح» (٦٤٤/٩) :

« أخرجهُ أبو داود بسند قوي ! »

وقلده المعلق على «الإحسان» (٤٢٥/١٢ - المؤسسة) .

وفي النهي عن صَبْرِ البَهَائِمِ غير ما حديث صحيح ؛ منها حديث أنس في «الصحيحين» ، وهو في «صحيح المؤلف» برقم (٢٥٠٧) .

وإذا تبين هذا ، يتضح أن علة الحديث عبد الله بن الأشج ؛ فإنني لم أجد أحداً ذكره إلا ابن حبان ، فقد أورده في «الثقات» (١٢٨/٣) برواية ابنه بكير هذا ؛ فهو مجهول لا يعرف . والله أعلم .

### ١٣٠- باب في المنّ على الأسير بغير فداء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ١٣١- باب في فداء الأسير بالمال

٤٦٥- عن أبي العنْبَسِ عن أبي الشَّعْثَاءِ عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو العنْبَسِ لا يُعرف اسمه ولا حاله) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العَيْشِيُّ قال : ثنا سفيان بن حَيْبِ

قال : ثنا شعبة عن أبي العنْبَسِ .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ لأن أبا العنيس هذا لا يعرف اسمه ولا حاله ؛ كما بينته في «الإرواء» (٤٤/٥) ، وخرجته هناك مع مخالف له أقوى منه ؛ فراجعه .

١٣٢- باب في الإمام يُقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

١٣٣- باب في التفريق بين السبي

١٣٤- باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

١٣٥- باب المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه ...

١٣٦- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

١٣٧- باب في إباحة الطعام في أرض العدو

١٣٨- باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة ...

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣٩- باب في حَمَلِ الطعام من أرض العدو

٤٦٦- عن ابن حَرْشَفِ الأَزْدِيِّ عن القاسم - مولى عبد الرحمن - عن

بعض أصحاب النبي ﷺ قال :

كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نَقْسِمُهُ ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأَخْرَجْتَنَا منه مُمْلَأَةً .

(قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة ابن حَرْشَفِ) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

عمرو بن الحارث أن ابن حَرْشَفِ الأَزْدِيِّ حدثه ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علتة ابن حرشف هذا ، فإنه لا يعرف ؛ كما قال الذهبي في «الميزان» ، وقال الحافظ في «التقريب» :  
« مجهول » .

وأعله المنذري بشيخه القاسم مولى عبد الرحمن ؛ فقال :  
« تكلم فيه غير واحد » ! فلم يصنع شيئاً ؛ لأن القاسم حسن الحديث ، ودونه  
المجهول .

والحديث رواه البيهقي (٦١/٩) عن المصنف ، لكن اختلط فيه إسناده بغيره  
كما نبه عليه المعلق .

١٤٠- باب في بيع الطعام إذا فضّل عن الناس في أرض العدو

١٤١- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

١٤٢- باب في الرخصة في السلاح يُقاتل به في المعركة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

١٤٣- في تعظيم الغلول

٤٦٧- عن أبي عمرة عن زيد بن خالد :

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوِّفِي يوم خيبر ، فذكروا ذلك  
لرسول الله ﷺ فقال :

« صلّوا على صاحبكم » . فتغيرت وجوه الناس لذلك ! فقال :

« إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » .



فَقَتَّسْنَا مَتَاعَهُ فوجدنا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ !

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عمرة) .

إسناده : حدثنا مسدد : أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمرة وهو غير معروف ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وما وجدت له متابعا !

والحديث أخرجه الحاكم (١٢٧/٢) من طريق أخرى عن مسدد . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وهذا من أوْهَامِهِمَا ؛ فإن أبا عمرة - مع جهالته - لم يخرج له الشيخان مطلقاً .

وأخرجه مالك (١٤/٢ - ١٥) ، والنسائي في «الجنائز» ، وابن ماجه (٢٨٤٨) ،

وابن الجارود (١٠٨١) ، والبيهقي (١٠١/٩) ، وعبد الرزاق (٩٥٠١) ، وأحمد

(١١٤/٤ و ١٩٢/٥) ، والحميدي (٨١٥) ، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤ -

٥١٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري . . . به .

١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً ؛

يتركه الإمام ولا يُحرق رحله

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ١٤٥- باب في عُقُوبَةِ الْغَالِ

٤٦٨- عن صالح بن محمد بن زائدة - قال أبو داود : « وصالح هذا أبو واقد » - قال :

دخلت مع مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ ، فَأَتَيْتِ بَرَجِلَ قَدْ غَلَّ ؛ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ؟  
فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال :

« إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ » .

قال : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ؛ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ؟ فقال : بَعَهُ ، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ صالح هذا ضَعَفَهُ الجمهور . وقال البخاري : « تركه سليمان بن حرب . منكر الحديث » ، ثم ذكر له هذا الحديث . وقال الدارقطني : « أنكروه عليه ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ » ) .

إسناده : حدثنا النُّفَيْلِيُّ وسعيد بن منصور قالوا : ثنا عبد العزيز بن محمد - قال النفيلى : الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ - عن صالح بن محمد بن زائدة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير صالح هذا ، فإنه ضعيف اتفاقاً - إلا قول أحمد : « ما أرى به بأساً » - ؛ بل قال البخاري في « التاريخ الكبير » :

« تركه سليمان بن حرب . منكر الحديث . يروي عن سالم عن ابن عمر عن عمر - رفعه - :

« مَنْ غَلَّ ؛ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ » . وقال ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في

الغُلُول ، ولم يُحَرِّق » .

وحديث عمر الذي أشار إليه : أخرجه مسلم (٧٥/١) وغيره ، وفيه أن رجلاً قيل فيه : فلان شهيد ، فقال ﷺ :

« كلا ! إني رأيته في النار في بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أو عباءة - » . الحديث .

وبصالح هذا أعله المنذري ، ونُقِلَ عن الدارقطني ما ذكرته أنفاً .

والحديث أخرجه الترمذي (١٤٦١) ، والحاكم (١٢٧/٢ - ١٢٨) ، والبيهقي (١٠٢/٩ - ١٠٣) ، وأحمد (٢٢/١) من طرق عن الدَّرَاوَزْدِيِّ . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

ثم حكى عن البخاري معنى ما نقلته عنه أنفاً ، وكذلك فعَلَ البيهقي ، وزاد عنه :

« أصحابنا يحتاجون بهذا في الغُلُول ؛ وهذا باطل ليس بشيء » .

٤٦٩ - وفي رواية عنه قال :

غَزَوْنَا مع الوليد بن هشام - ومَعَنَا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز - ، فَعَلَّ رجلٌ متاعاً ؛ فأمر الوليدُ بِمَتَاعِهِ ؛ فَأُحْرِقَ ، وَطِيفَ به ، ولم يُعْطِهِ سَهْمَهُ .

قال أبو داود : « وهذا أصحُّ الحديثين ؛ رواه غير واحد : أن الوليد بن هشام حَرَّقَ رَحْلَ زياد بن سعد - وكان قد غَلَّ - ، وَضَرَبَهُ » .

(قلت : وهو مقطوع) .

إسناده : حدثنا أبو صالح مَحْبُوب بن موسى الأنطاكي قال : أخبرني أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال : غزونا ...

قلت : إسناده ضعيف ؛ لما عرفت أنفاً من حال صالح بن محمد ، وأبو إسحاق - هو الفَزَارِيُّ ، واسمه إبراهيم بن محمد - ثقة حافظ ، ومحبوب ثقة أيضاً ، وقد توبع كما يأتي .

ثم إن الحديث مقطوع موقوف على الوليد بن هشام - وهو الوليد بن هشام بن الوليد - ؛ وهو مجهول ، مات سنة ثلاث وعشرين - كما في «الجرح والتعديل» (٢٠/٩) ، ويعني : بعد المائة - ، ولم يذكره ابن كثير ولا غيره في وفيات هذه السنة . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٣/٩) من طريق المؤلف ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١٠/٢٤٧/٥) عن إبراهيم بن محمد ... به نحوه .

٤٧٠ - عن الوليد بن مسلم قال : ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حَرَّقُوا متاع الغال وضربوه - زاد في رواية : ومنعوه سَهْمَهُ - .

(قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ زهير بن محمد - وهو الخراساني المكي - ضعيف في رواية الشاميين عنه - وهذه منها - ، والوليد بن مسلم شامي يدلس تدليس التسوية . وضعَّفَ البيهقيُّ الحديثَ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عَوْفٍ قال : ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم ...

قال أبو داود : « وزاد فيه علي بن بَحْرٍ عن الوليد - ولم أسمع منه - : ومنعوه سَهْمَه » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته زهير بن محمد هذا - وهو الخراساني المكي التميمي - ، وهو مختلف فيه ، والراجح التفصيل الذي صرَّحَ به الإمام البخاري وغيره :

« ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح » .

قلت : والوليد بن مسلم شامي ، ثم هو معروف بأنه كان يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح بتحديث زهير عن عمرو ؛ فهذه علة أخرى ، وقد قيل : إن زهيراً هذا هو غير المكي . . فإن ثبت ذلك ؛ فهو مجهول . فالحديث على كل حال ضعيف ، وبه جزم البيهقي .

والحديث أخرجه ابن الجارود (١٠٨٢) ، والحاكم (١٣٠/٢ - ١٣١) - وعنه البيهقي (١٠٢/٩) - من طريقين عن علي بن بَحْرٍ . . . به ؛ وفيه الزيادة . وقال الحاكم :

« حديث غريب صحيح » ! ووافقه الذهبي ! مع أنه ترجم لزهير بنحو ما ذكرته عن البخاري ، وقال في «الكاشف» :

« ثقة يُغْرِب ، ويأتي بما يُنْكَر » .

وأما البيهقي فصرح بتضعيف الحديث ، واستدل بأحاديث أوردها في الباب ليس فيها أمرٌ بالتحريق - أحدها عند المصنف في الباب الذي قبل هذا ، وهو في «الصحيح» برقم (٢٤٢٩) - ، وأعله بالوقف والجهالة ؛ كما يأتي في الرواية التالية .

٤٧١ - وفي رواية أخرى عن الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . . . قوله .

(قلت : وهذا - مع ضعف إسناده - مقطوع) .

إسناده : وحدثنا الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نَجْدَةَ قالوا : ثنا الوليد . . . لم يذكر عبد الوهاب بن نَجْدَةَ الحَوَاطِي مُنَعَ سَهْمِهِ .

قلت : وهذا إسناد كالذي قبله ضَعْفًا ؛ ولكنه مقطوع موقوف على عمرو بن شعيب متناً ، ولعل هذا الاختلاف في إسناده مما يؤكد ضعف زهير وسوء حفظه . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٢/٩) من طريق المؤلف ، وقال عقبه :

« ويقال : إن زهيراً مجهول ؛ وليس بالمكي » .

قلت : هذا خلاف ما جرى عليه العلماء في تراجم الرجال ! فإنهم :

أولاً : لم يذكروا (زُهَيْرَيْن) اثنين : مكياً . . . وغير مكبي .

وثانياً : قد ذكروا في شيوخ المكبي عمرو بن شعيب ، وفي الرواة عنه الوليد ابن مسلم ؛ كما تراه في «تهذيب الكمال» للمزي ، و«الكاشف» للذهبي وغيرهما .

بل إن المزي قد ذكر الحديث نفسه في ترجمة زهير بن محمد التميمي - وهو المكبي ؛ كما تقدم من كتابه «تحفة الأشراف» (٣١٤/٦) - ؛ فثبت أنه معروف وليس بمجهول ، ولكنه ضعيف ؛ على التفصيل الذي سبق بيانه .

## ١٤٦- باب النهي عن الستر على من غلّ

٤٧٢- عن سليمان بن موسى أبي داود قال : ثنا جعفر بن سعد بن سمرّة بن جندب : حدثني حُبَيْبُ بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرّة عن سمرّة بن جندب قال :

أما بعد ؛ وكان رسول الله ﷺ يقول :  
« مَنْ كَتَمَ غَالًا ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال : ثنا يحيى بن حَسَّان قال : ثنا سليمان بن موسى أبو داود . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين :

١ - سليمان بن سمرّة : مجهول الحال ؛ كما قال ابن القطان .

٢ - حُبَيْبُ بن سليمان : مجهول العين ؛ أفاده جَمْعُ كالحافظ وغيره .

٣ - جعفر بن سعد : ليس بالقوي .

٤ - سليمان بن موسى : لين ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر :

« فسليمان هذا ليس بالمشهور ، وبكل حال هذا إسناده مظلم ، لا ينص بحكم » .

ومن أوهام العلماء قول المناوي في «فيض القدير» :

« رمز المصنف لحسنه ؛ وهو كما قال أو أعلى ، فقد قالوا : رجاله ثقات ! »

قلت : فلعل هذا طبعَ خَطَأً تحت هذا الحديث ؛ لأنني لا أَتَصَوَّرُ عالماً بأحوال الرجال يقول في هذا الإسناد : « رجاله ثقات » !!

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٣) من طريق دُحَيْمٍ عن يحيى ابن حسان ... به ؛ لكن سقط من الناسخ أو الطابع : (سليمان بن موسى) .

وتابعه عنده (٧٠٢٤) محمد بن إبراهيم بن خبيب .. ولا يعرف ، وإن وثقه ابن حبان ، مع أنه قال :

« لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد » !

١٤٧ - باب في السلب يُعطى القاتل

١٤٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ...

١٤٩ - باب في السلب لا يخمسُ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٥٠ - باب من أجاز على جريحٍ مئخنٍ يُنفلُ من سلبه

٤٧٣ - عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال :

نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ - كَانَ قَتَلَهُ - .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ،

وأبو إسحاق - وهو السبيعي - كان قد اختلط) .



إسناده : حدثنا هارون بن عَبَّاد قال : ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرت أنفأ ، وهارون بن عَبَّاد - وهو الأزدي الأناطكي - لم يوثقه أحد ؛ فهو مجهول الحال ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وقد خالفه الإمام أحمد فقال (٤٤٤/١) : ثنا وكيع : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق . . . به مطولاً .

وقد رواه جَمْعٌ آخر عن أبي إسحاق - منهم سفيان وشعبة - ؛ لم يذكروا فيه (التَّنْفِيلَ) . وهما رَوِيَا عنه قبل الاختلاط ؛ ففي ثبوته وقفة عندي ، بخلاف أصل القصة ؛ فهي ثابتة كما تراه في «الصحيح» (٢٤٢٧) .

### ١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة ؛ لا سهم له

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ١٥٢ - باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة

٤٧٤ - عن رافع بن سَلَمَةَ بن زياد : حدثني حَشْرَجُ بن زياد عن جدته

أم أبيه :

أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رسولَ الله ﷺ ؛ فبعث إلينا فحئننا ، فرأينا فيه الغَضَبَ ، فقال :

« مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، وبإذن من خرجتن؟! » .

فقلنا : يا رسول الله ! خرجنا نَغزِلُ الشَّعْرَ ، وَنُعِينُ [به] <sup>(١)</sup> في سبيل الله ،  
ومعنا دواءٌ للجَرَحَى ، وناول السَّهَامَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ . فقال :  
« قَمْنٌ » <sup>(٢)</sup> .

حتى إذا فتح الله عليه خيبر ؛ أسَّهَمَ لنا كما أسهم للرجال . قال :  
فقلت : لها : يا جَدَّةُ ! وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة رافع وحشرج . وقد ضَعَّفَه الخطابي ، وأقره  
المنذري . ثم هو مخالف لحديث ابن عباس في الباب : أن النبي ﷺ لم يُسهم  
للنساء ، وهو في «الصحيح» (٢٤٣٩) .

إسناده : إبراهيم بن سعيد وغيره : أخبرنا زيد بن الحباب قال : ثنا رافع بن  
سَلَمَةَ بن زياد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة رافع وحشرج ؛ كما بينته في «الإرواء»  
(١٢٣٨) ؛ ولهذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤٩/٤) :  
« وإسناده ضعيف ؛ لا تقوم الحجة بمثله » .

وأقره المنذري في «مختصره» ، وأشار إلى ضعفه الحافظ ابن حجر في  
«الفتح» (٧٨/٦) ، فإنه عزاه للمصنف من طريق حشرج هذا ، وقد قال في  
«التقريب» :

(١) زيادة من بعض النسخ ، وهي ثابتة في رواية البيهقي عن المؤلف ، وفي «المسند» بتقديم  
وتأخير .

(٢) كذا في الأصول كلها ؛ إلا في رواية البيهقي ففيها : «أَقْمَنَ» من الإقامة ، والأول من  
القيام . والله أعلم .

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث - كما صرح في المقدمة - ،  
وقال في رافع - الراوي عنه - :

« مجهول » .

وكذا قال في حشره في « تلخيص الحبير » (ص ٢٧٣ - هند) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٢/٦ - ٣٣٣) من طريق المؤلف ، وأحمد  
(٢٧١/٥ و ٣٧١/٦) من طرق أخرى عن رافع . . . به .

ثم هو مُخَالَفٌ بظاهره لحديث ابن عباس المشار إليه آنفاً . وقد تأوله البيهقي ثم  
ابن القيم في « التهذيب » بما يتفق معه ، ولا ضرورة إلى ذلك بعد تبيين ضعفه . والله  
أعلم .

١٥٣ - باب في المشرك يُسهم له

١٥٤ - باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

١٥٥ - باب فيمن أسهم له سهماً

٤٧٥ - عن يعقوب بن مُجَمِّع عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري

عن عمه مُجَمِّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القُرَاء الذين قرؤوا القرآن -  
قال :

شهدنا الحُدَيْبِيَّةَ مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها ؛ إذا الناس  
يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ ، فقال بعض الناس لبعض : ما لِلنَّاسِ ؟ قالوا : أُوحِيَ إِلَى

رسول الله ﷺ . فخرجنا مع الناس تُوجِفُ؛ فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند (كُرَاعِ الغَمِيمِ) ، فلما اجتمع عليه الناس ؛ قرأ عليهم :  
 ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ .

فقال رجل : يا رسول الله ! أَفَتَحُّ هو؟ قال :

« نعم ؛ والذي نفس محمد بيده ! إنه لفتح . »

فَقُسِّمَتْ خَيْبَرٌ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ ، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ ؛ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمِينَ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

قال أبو داود : « حديث أبي معاوية أصح ، والعمل عليه . وأرى الوهم

في حديث مُجَمَّعٍ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ . . . وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ » <sup>(١)</sup> .

(قلت : وعلته يعقوب هذا فإنه لا يعرف ، وفي متنه نكارة كما أشار إلى

ذلك المؤلف ، وتبعه البيهقي ، وحديث أبي معاوية تراه في « الصحيح » (٢٤٤٣)

(١) قلت : هذا في حديث لابن عباس : أخرجه الحاكم (١٣٨/٢) - وعنه البيهقي

(٣٢٦/٦) - ، وقال :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوامهما ؛ فإنه من رواية كثير - مولى ابن مخزوم - عن عطاء عن ابن عباس .

وكثير هذا لم يخرج له البخاري ؛ بل ولا أحد من بقية السنة ، ولا وثقه أحد - فيما علمت - ،

ولما ذكره ابن أبي حاتم (١٦٠/٢/٣) بهذه الرواية : عن عطاء عن ابن عباس . . . ولم يزد !

لكن ذكر البيهقي للحديث شاهداً من رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره . . .

مرسلاً ، وقال :

« وَرَوَيْنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَبُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا » . وأقره المنذري .

بلفظ : « أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه » .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا مُجَمِّعُ بن يعقوب بن مجمَّع بن يزيد الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمَّع . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ؛ غير يعقوب بن مجمَّع ؛ فهو مجهول عندي لم يرو عنه أحد من الثقات غير ابنه مجمَّع ، ولم يوثقه غير ابن حبان ! وقد أشار إلى ترميض توثيقه الذهبي في «الكاشف» بقوله :

« وُتِّقَ » ، والحافظ بقوله :

« مقبول » . أي : عند المتابعة ، وإلا ؛ فَلَيْنُ الحديث ، وما علمت له متابعا .

والحديث أخرجه الحاكم (١٣١/٢) ، والبيهقي (٣٢٥/٦) من طريق أخرى عن محمد بن عيسى . . . به .

وأخرجه الدارقطني (١٠٥/٤) ، وأحمد (٤٢٠/٣) من طريقين آخرين عن مجمَّع بن يعقوب . . . به . وقال الحاكم :

« حديث كبير صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي ! وابن التركماني في «الجواهر النقي» !

وأما البيهقي فقد أعله بنحو ما أعله المؤلف به أنفاً ، وذَكَرَ عن الشافعي أنه قال :

« مجمَّع بن يعقوب لا يعرف » .

قلت : هذا القول إنما يليق بأبيه يعقوب - لما سبق بيانه - ، وأما مجمَّع نفسه فهو معروف ، قد وثَّقه جَمَّعٌ ، وقال فيه الحافظ :

« صدوق » . ولذلك قال ابن القطان في كتابه :

« وعله هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمّع ، ولا يعرف روى عنه ابنه ، وابن ثقة » .

نقله الشيخ أبو الطيب في «التعليق المغني» ، وادعى أن الحاكم سكت عنه ! وهذا خلاف ما ذكرته عن النسخة المطبوعة من «المستدرک» ، وخلاف ما نقله ابن التركماني ؛ كما تقدم .

فلعل ذلك في نسخة مخطوطة منه وقعت للشيخ المذكور . والله أعلم .

### ١٥٦- باب في النفل

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ١٥٧- باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٤٧٦- عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال :

بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى نجد ، فخرّجتُ معها ، فأصبنا نَعَمًا كثيرًا ؛ فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدّمنا على رسول الله ﷺ فقسّم بيننا غنيمتنا ؛ فأصاب كل رجلٍ منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ، ولا عابَ عليه ما صنع ، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة ابن إسحاق ، ولتفرده بذكر أن النفل كان من رأس الغنيمة ، دون الثقات الذين تابعوه على رواية أصل الحديث - كمالك وغيره - كما ذكره ابن عبد البر) .

إسناده : حدثنا هناد قال : ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . وأيضاً فقد جاء الحديث من رواية جمع من الثقات - كمالك وغيره - لم يذكر أحد منهم أن النفل كان من رأس الغنيمة .

وبذلك أعلمه ابن عبد البر كما نقله عنه في «عون المعبود» (٣/٣٢) ، بل قد صح عنه عليه السلام أنه قال :

« لا نفل إلا بعد الخمس » كما رواه المصنف وغيره ، وقد تقدم في «الصحيح» برقم (٢٤٥٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣١٢ - ٣١٣) من طريق يعلى بن عبيد : ثنا محمد بن إسحاق . . . به نحوه .

١٥٨- باب فيمن قال : الخمس قبل النفل

١٥٩- باب في السرية ترد على أهل العسكر

١٦٠- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

١٦١- باب في الإمام يستأثر بشيء من الفبيء لنفسه

١٦٢- باب في الوفاء بالعهد

١٦٣- باب في الإمام يُستجنّ به في العهود

١٦٤- باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٦٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

١٦٦ - باب في الرسل

١٦٧ - باب في أمان المرأة

١٦٨ - باب في صلح العدو

١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غرة ويُتَّشبه بهم

١٧٠ - باب في التكبير على كل شرف في المسير

١٧١ - باب في الإذن في القُفُول بعد النهي

١٧٢ - باب في بعثة السرايا<sup>(١)</sup>

١٧٣ - باب في إعطاء البشير

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحیح»]

١٧٤ - باب في سجود الشكر

٤٧٧ - عن موسى بن يعقوب عن ابن عثمان - قال أبو داود : وهو يحيى

ابن الحسن بن عثمان - عن الأشعث بن إسحاق عن عامر بن سعد عن أبيه

قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة . فلما كنا قريباً من

(\*) في طبعة الدعاس : «في بعثة البشراء» . (الناشر) .



(عَزَوْرًا)<sup>(١)</sup>؛ نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجدًا؛ فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجدًا؛ فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجدًا - ذكره أحمد ثلاثًا - قال:

«إني سألتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي؛ فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَّرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِلرَّبِّي.»

ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ رَبِّي لَأُمَّتِي؛ فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَّرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي شُكْرًا.

ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ رَبِّي لَأُمَّتِي؛ فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَّرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي.»

(قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة الأشعث ويحيى. وأعله المنذري بموسى بن يعقوب!) .

إسناده: حدثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن أبي فديك: حدثني موسى بن يعقوب...

قال أبو داود: «أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرَّمْلِي.»

(١) كذا الأصل - بزائين -، وفي نسخة «العون»: (عَزَوْرًا)، وكذا في «مختصر المنذري»، وفي رواية البيهقي من طريق المؤلف (عزور). وكذا ذكره في «النهاية» - وقيده بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو - : «ثنية الجحفة؛ عليها الطريق من المدينة إلى مكة». قال: «ويقال فيها: (عَزَوْرًا)» .

قلت: كذا وقع فيه، وفي «معجم البلدان» (عزورا) قال: «بفتح أوله وتكرير الزاي، وأنا أخشى أن يكون صُحِّفَ بالذي قبله». يعني: (عزور). والله أعلم.

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الأشعث والراوي عنه ؛ كما في «الإرواء»  
(٢٢٨/٢) .

وهذا أولى من إعلاله بموسى بن يعقوب - وهو الزَّمْعِيُّ - ؛ كما فعل المنذري  
بقوله :

« وفيه مقال » !

والحديث أخرجه البيهقي (٣٧٠/٢) من طريق المؤلف .

١٧٥ - باب في الطُّرُوق

١٧٦ - باب في التَّلَقِّي

١٧٧ - باب فيما يُستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

١٧٩ - باب في كِرَاءِ الْمَقَاسِمِ

٤٧٨ - عن الزَّمْعِيِّ عن الزُّبَيْرِ بنِ عَثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُرَّاقَةَ : أن

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره : أن أبا سعيد أخبره : أن رسول الله

ﷺ قال :

« إياكم والقُسَامَةُ » .

قال : قلنا : وما القُسَامَةُ ؟ قال :

« الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ؛ فَيَجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عثمان هذا ، وأعله المنذريُّ بالزَمْعِيِّ ! وأشار البغويُّ لضعف الحديث) .

إسناده : حدثنا جعفر بن مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ : ثنا الزَّمْعِيُّ . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ علته الزبير هذا ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ! ولم يرو عنه غير الزمعي - وهو موسى بن يعقوب - المذكور في سند الحديث الذي قبله ؛ ولذلك قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف إلا بهذا الخبر . تفرد عنه الزمعي ؛ ففيه جهالة » . وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، ولم أجده متابعاً .

وأعله المنذريُّ بالزمعي - كما فعل في الذي قبله - ! فلم يصنع شيئاً ! وأشار البغويُّ إلى ضَعْفِ الحديث ؛ كما يأتي في الذي بعده .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٦/٦) من طريق المؤلف .

٤٧٩ - وعن شَرِيكِ - يعني : ابن أبي نَمِرٍ - عن عطاء بن يسار عن النبي

ﷺ . . . نحوه ، قال :

« الرجلُ يكون على الغنائم بين الناس ؛ فيأخذ من حظِّ هذا ، وحظِّ

هذا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، وبه أعله البغوي والمنذري . وشريك

- وهو ابن عبد الله بن أبي نمر - فيه ضعف) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن شريك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرساله ، وضعف شريك ، فإنه - مع كونه من رجال الشيخين - قال الحافظ فيه :

« صدوق يخطئ » .

واقصر الحافظ المنذري على إعلاله بالإرسال . وسبقه إلى ذلك الحافظ البغوي في « شرح السنة » فقال :

« هذا حديث مرسل ، ويروى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ » .

يشير إلى الحديث الذي قبله ، وقد خرَّجَتْهُمَا في « الضعيفة » (٢٤٧٨) - (٢٤٧٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٦/٦) من طريق المؤلف وغيره .

### ١٨٠ - باب في التجارة في الغزو

٤٨٠ - عن عبيد الله بن سلمان : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ

حدثه قال :

لما فتحنا خَيْبَرَ ؛ أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ؛ فجعل الناس يتبايعون غنائمهم . فجاء رجل فقال : يا رسول الله ! لقد رِبِحْتُ رِبْحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي ! قال :

« وَيَحَك ! ما رِبِحْتُ ؟ » .

قال : ما زِلْتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى ربحت ثلاثمائة أوقية ؛ فقال رسول الله

ﷺ :

« أنا أنبئك بخير رجلٍ ریحَ . »

قال : ما هو يا رسول الله؟! قال :

« ركعتين بعد الصَّلَاة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن سَلْمَانَ مجهول) .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع : ثنا معاوية - يعني : ابن سلام - عن زيد

- يعني : ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبيد الله بن سلمان . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ ابن سلام هذا مجهول ؛ كما في «التقريب» ،

وأشار إلى ذلك الذهبيُّ بقوله في «الميزان» :

« ما روى عنه سوى أبي سلام الأسود في غنائم خيبر » .

والحديث سكت عنه المنذري !

وأخرجه البيهقي (٣٣٢/٦) من طريق المؤلف .

## ١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٤٨١ - عن أبي إسحاق عن ذي الجَوْشَن - رجل من الضَّبَاب - قال :

أتيت النبي ﷺ - بعد أن فرغ من أهل بدر - بابن فرسٍ لي يقال لها :

(القرحَاء) ، فقلت : يا محمد ! إني قد جئتكَ بابن القرحاء لتتخذهُ . قال :

« لا حاجة لي فيه . وإن شئت أن أقيضَكَ به المختارة من دُرُوعِ بَدْرِ ؛

[فعلت] » .

قلت : ما كنت أقيضُهُ اليومَ بَغْرَةَ . قال :

« فلا حاجة لي فيه ! »

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو إسحاق - وهو السَّبَّيْعِي - كان اختلط ، مع كونه مدلساً وقد عنعنه ، وقد قيل : إنه لم يسمع من ذي الجَوْشَن ؛ وإنما سمع من ابنه شِمْرٍ ، وليس بأهل للرواية ؛ ولهذا قال المنذري : « والحديث لا يثبت » ) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا عيسى بن يونس : أخبرني أبي عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشينخين ؛ غير مسدد تفرد عنه البخاري ، لكنه معلول بأبي إسحاق - وهو السَّبَّيْعِي - ؛ فإنه كان اختلط ، ثم هو إلى ذلك مدلس - كما تقدم مراراً - ، وقد عنعنه كما ترى ، وبه أعله المنذري ؛ فقال :

« قيل : إن أبا إسحاق لم يسمع من ذي الجوشن ، وإنما سمع من ابنه شِمْرٍ . وقال أبو القاسم البغوي :

ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ، ويقال : إن أبا إسحاق سمعه من شِمْرٍ بن ذي الجوشن عن أبيه . والله أعلم .

والحديث لا يثبت ؛ فإنه دائر بين الانقطاع ، أو رواية من لا يعتمد على روايته » .

يشير إلى شِمْرٍ هذا ، وقد قال فيه الذهبي :

« ليس بأهل للرواية ؛ فإنه أحد قتلة الحسين رضي الله عنه » .

قلت : وإن مما يؤيد الانقطاع أن الحديث رواه أحمد (٦٨/٤) من طريق أخرى عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق الهمداني قال :

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذُو الْجَوْشَنِ وَأَهْدَى لَهُ فِرْسًا - وَهُوَ يَوْمُئِذٍ مُشْرِكٌ - ...

الحديث نحوه .

فهذا مرسل ؛ ولذلك قال الحافظ في ترجمة ذي الجوشن من «التقريب» :  
« أَرْسَلَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٨/٩ - ١٠٩) من طريق المؤلف ، وأخرجه أحمد (٦٧/٤ - ٦٨ و ٦٨) من طريقين آخرين عن عيسى بن يونس . . . به .

(تنبيه) : لم يترجم الطبراني في «المعجم الكبير» لذي الجوشن هذا ؛ فدل ذلك على أنه لم يتمكن من استيعاب جميع الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ ؛ خلافاً لما ذكر في المقدمة . والله أعلم .

## ١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ١٠- كتاب الضحايا

## ١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٤٨٢- عن عيسى بن هلال الصَّدْفِيِّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

أن النبي ﷺ قال :

« أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً ؛ جَعَلَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ » .

قال الرجل : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَضْحِيَةَ أَنْثَى ؛ أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قال :

« لا ؛ وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ ، وَتَحْلُقُ عَانَتَكَ ؛

فَتَلِكُ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ » .

(قلت : إسناده ليس بذاك - كما قال الذهبي - ، والصدفي هذا ليس

بالمشهور) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا عبد الله بن يزيد : حدثني سعيد بن

أبي أيوب : حدثني عياش بن عباس القَتَبَانِيُّ عن عيسى بن هلال الصدفي .

قلت : وهذا إسناده ضعيف عندي ، رجاله ثقات ؛ غير الصدفي هذا ؛ فإنه لم

يوثقه فيما ذكروا غير ابن حبان ، ولم يعتد الذهبي بتوثيقه - كما سبق بيانه في

حديث آخر أخرجه المصنف في آخر « الصلاة » رقم (٢٤٧) - وعبد الله بن يزيد :

هو أبو عبد الرحمن المقرئ .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن » (٣/٢٥٠) من طريق

المؤلف .

وأخرجه أحمد (٢/١٦٩) : ثنا أبو عبد الرحمن . . . به ؛ إلا أنه قال :



منيحة ابني . . مكان : أضحية أنثى .

وأخرجه النسائي في «الضحايا» ، والدارقطني في «السنن» (٤٠/٢٨٢/٤) ،  
وعنه البيهقي (٩/٢٦٣ - ٢٦٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى : حدثنا ابن  
وهب : أخبرني سعيد بن أبي أيوب - وذكر آخرين - عن عياش بن عباس  
القتباني . . . به ؛ إلا أنه قال عند النسائي :

منيحة أبي - وعند الدارقطني والبيهقي :

منيحة أبي - أو : شاة أبي - وأهلي ، ومنيحتهم .

وكذلك رواه الحاكم (٤/٢٢٣) من طريق أخرى عن ابن وهب ، إلا أنه قال :

منيحة أنثى . . ولم يذكر (أبي) الثانية .

ورواه ابن حبان (١٠٤٣) بلفظ : منيحة أنثى . . ولم يزد .

فهذا الاضطراب في ضبط هذه الجملة يدل على أن الراوي لم يحفظ الحديث  
جيداً ، ومن الظاهر أنه الصدفي . والله أعلم .

## ٢ - باب الأضحية عن الميت

٤٨٣ - عن شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال :

رأيت علياً يُضحِّي بكبشين ، فقلت : ما هذا؟ فقال :

إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحِّي عنه ؛ فأنا أضحِّي عنه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - .

وحنش - وهو ابن المعتمر الصنعاني - ضعفه الجمهور . وأبو الحسناء مجهول .

واستغربه الترمذي ، وضَعَّفَه البيهقي) .

إسناده : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة : ثنا شريك ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ شريك - كما تقدم مراراً - ، وقد توبع على بعضه كما يأتي .

وَحَنَشٌ - وهو ابن المعتمر الصنعاني - ضَعَّفَه الجمهور . وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٦٩/١) :

« كان كثيرَ الوهم في الأخبار . ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات ؛ حتى صار ممن لا يحتج به » .

وبه أعله المنذري ، ثم بشريك .

وإعلاله بمن بينهما - وهو أبو الحسناء - أولى ؛ فإنه مجهول ؛ كما قال الذهبي والعسقلاني .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٥٠/١) بإسناد المؤلف ومثته .

ثم أخرجه هو (١٤٩/١) ، والترمذي (١٤٩٥) ، والبيهقي (٢٨٨/٩) من طريق أخرى عن شريك ... به .

واستغربه الترمذي والحاكم (٢٢٩/٤ - ٢٣٠) ، وقال البيهقي :

« تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده ، وهو - إن ثبت - يدل على جواز التضحية عمَّن خرج من دار الدنيا من المسلمين » .

وأما الحاكم فقال :

« صحيح الإسناد ، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي » ! ووافقه  
الذهبي !!

وأقول : كلا ! وقد تفرد به شريك ، وفوقه الحنش !

والنخعي كنيته أبو الحكم ، وليست أبا الحسناء !

وإنما يصح عن حنش طرفه الأول . . الموقف ؛ فقد رواه عبد الرزاق (٨١٣٧)  
عن الثوري عن أبي إسحاق عن حنش :  
أن علياً صحى بكبشين .

وللحديث طريق أخرى : عند البيهقي من طريق أبي بكر الزبيدي عن عاصم  
ابن شريب قال :

أتيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر بكبش ؛ فذبحه ، وقال :  
بسم الله ، اللهم ! منك ولك ، ومن محمد لك ، ثم أمر به ؛ فتصدق به . ثم  
أتيت بكبش آخر ؛ فذبحه ، وقال :

بسم الله ، اللهم ! منك ولك ، ومن علي لك . قال : ثم قال : اتتني بطابق  
منه ، وتصدق بسائره .

لكن عاصم هذا مجهول ؛ كما قال الذهبي . وأبو بكر الزبيدي مثله ؛ كما يشير  
إلى ذلك قول الذهبي :

« ما حدث عنه سوى بَقِيَّة » . ونحوه في « التهذيب » ، ف قوله في « التقريب » :

« مجهول الحال » ! بما لا وجه له كما يقتضيه علم مصطلح الحديث . والله

أعلم .

### ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العَشْر وهو يريد أن يضحى

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ٤ - من باب ما يستحب من الضحايا

٤٨٤ - عن أبي عيَّاشٍ عن جابر بن عبد الله قال :

ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ... (\*)

### ٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا

٤٨٥ - عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً ؛ إلا أن يَعْسُرَ عليكم ، فتذبحوا جَذَاعَةً من

الضَّأْنِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة أبي الزبير ، فإنه كان مدلساً مُكثِراً منه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ : ثنا زهير بن معاوية : ثنا أبو

الزبير ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف - وإن كان على شرط مسلم ؛ إلا الحراني ، فإنه من

رجال البخاري وقد توبع - ؛ فإن أبا الزبير مدلس ، وقد أورده الحافظ في المرتبة الثالثة

من رسالته «طبقات المدلسين» - وهي طبقة من أكثر من التدليس ؛ فلم يحتج

---

(\*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى ؛ فانظره ثمة برقم

(٢٤٩١/م) .

الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح - ؛ ولذلك قال الذهبي :

« وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث لم يُوضَّح فيها أبو الزبير السَّماعَ من جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ؛ ففي القلب منها شيء . »

قلت : وهذا منها ، فقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وغيرهما - في نحو عشرة من الأئمة المخرجين - من طرق عن زهير عن أبي الزبير . . . به معنعناً .

بل رواه أبو يعلى من طريق أخرى عنه معنعناً أيضاً ، ليس في شيء منها تصريح أبي الزبير بالتحديث لتزول شبهة التدليس . وقد فصَّلتُ القول في هذه الشبهة في «الأحاديث الضعيفة» تحت الحديث (٦٥) .

ثم خرجت الحديث عن الأئمة المشار إليهم في «الإرواء» (١١٤٥) ؛ فتصحيح الحديث - والحالة هذه ؛ كما فعل الحافظ في «الفتح» (١٥/١٠) ! - ينافي القواعد العلمية ، ولا سيما وهو مخالف لبعض الأحاديث الصحيحة ؛ كما بينته في المصدرين المذكورين آنفاً ، وتأويله بحمله على الأفضلية ينافيه قوله فيه :

« . . . إلا أن يَعْسُرَ عليكم . . . » .

ولذلك بَوَّبَ له أبو عوانة ب: «باب وجوب الأضحية بالمسنة» ! على أن التأويل فرع التصحيح ، وهذا منفي ! والله أعلم .

نعم ؛ قد قال أبو عوانة عقب الحديث (٢٢٨/٥) :

« رواه محمد بن بكر عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير : أنه سَمِعَ جابراً يقول . . . وذكر الحديث . »

وهذا - كما ترى - معلق ؛ لم يسق أبو عوانة إسناده لِيُنْتَظَرَ فيه ، ولا يخفى على العارفين بهذا العلم الشريف أن (الحديث المعلق) من أقسام الحديث الضعيف لانقطاعه .

فلعل في هذا تذكيراً لبعض الطلبة الذين انتقدوا تضعيفي للحديث في «السلسلة». والله ولي التوفيق .

### ٦- باب ما يُكره من الضحايا

٤٨٦- عن أبي حميد الرُعينيّ: أخبرني يزيد ذو مصر قال :

أتيت عتبة بن عبد السلميّ فقلت : يا أبا الوليد ! إني خرجت ألتمس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرّماء ؛ فكرهتها ! فما تقول؟ قال : أفلا جئتني بها؟ قلت : سبحان الله ! تجوّزُ عنك ولا تجوز عني؟ ! قال : نعم ؛ إنك تشكُّ ، ولا أشكُّ ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعّة ، والكسراء .

و (المصفرة) : التي تستأصل أُذُنُها حتى يبدو سِمَاحُها .

و (المستأصلة) : التي استؤصلَ قرْنُها من أصلِها .

و (البخقاء) : التي تُبَخِّقُ عَيْنُها .

و (المشيعّة) : التي لا تتبع الغنم ؛ عَجْفًا وِضْعَفًا .

و (الكسراء) : الكسير .

قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو حميد وشيخه يزيد مجهولان ؛ كما قال ابن

حزم وغيره) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي . (ح) وحدثنا علي بن بحر : ثنا

عيسى عن ثور : حدثني أبو حميد الرُعينيّ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو حُمَيْدٍ الرَّعَيْنِيُّ وشيخه يزيد ذو مِصْرَ مجهولان ؛ كما قال ابن حزم ، ونقله ابن حجر في «التهذيب» ، وأقره . وأما في «التقريب» فَصَرَّحَ في الأول أنه مجهول . ومثله قول الذهبي :

« لا يعرف » . وفي الآخر قال :

« مقبول » . وكأنه لتوثيق ابن حبان إياه (٢٩٢/٣) . . . ولا قيمة له ؛ لما نَبَّهْنَا عليه مراراً .

وأشار الذهبي إلى ذلك هنا أيضاً ؛ فقال :

« وَثِقَ » .

وسكت المنذري عن الحديث ! وهذا من تساهله الذي يَجْهَلُهُ كثير من المتأخرين .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٥/٩) عن المؤلف بإسناده عن عيسى - وهو ابن يونس السَّبَّيحي - .

وأخرجه أحمد (١٨٥/٤) : ثنا علي بن بحر . . . به .

ومن طريق آخر عن عيسى . . . به .

والحاكم (٢٢٥/٤) من طريق علي بن بحر ؛ لكن وقع في إسناده تحريفات في إسناده ! وصححه ! وسكت عنه الذهبي !

٤٨٧- عن أبي إسحاق عن شُرَيْحِ بْنِ النعمان - وكان رجل صدقٍ - عن

علي قال :

أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ ، وَلَا نُصَحِّي بَعُورَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةَ ، وَلَا مُدَابِرَةَ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا شَرْقَاءَ .

قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكرَ (عَضْبَاءَ)؟ قال: لا .

قلت: فما (المُقَابَلَةُ)؟ قال: يُقَطَّعُ طَرْفُ الأُذُنِ .

قلت: فما (المُدَابِرَةُ)؟ قال: يُقَطَّعُ من مُؤَخَّرِ الأُذُنِ .

قلت: فما (الشَّرْقَاءُ)؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ .

قلت: فما (الْحَرْقَاءُ)؟ قال: تُحْرَقُ أذُنُهَا لِلسِّمَةِ .

(قلت: إسناده ضعيف؛ شريحُ بنُ النعمان شبه المجهول . وأبو إسحاق السَّبَّيْعِيُّ مدلس مختلط . وقد اضطربَ في إسناده ، وخالفه الثوري ؛ فأوقفه على شريح ، ورجَّحه الدارقطني . وقال البخاري : « ولم يثبت رفعه » ) .

إسناده: حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيُّ: ثنا زهير: ثنا أبو إسحاق . . .

قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ شريح بن النعمان غير مشهور، قال أبو حاتم:

« لا يحتج بحديثه ، هو شبه المجهول » .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١٠٨/٣) ! وأشار إلى رَدِّه الذهبيُّ بقوله في «الكاشف»:

« ووثق » . وأما في «الميزان» فقال:

« جيد الأمر . صالح ! »

فأقول: كيف هذا! ولم يوثقه أحدٌ من يَعْتَدُّ هو - فضلاً عن غيره - بتوثيقه ، بل قال أبو حاتم: « لا يحتج بحديثه » - كما رأيت - ، وليس له من الحديث إلا القليل - كما قال ابن سعد - ؛ فلا يمكن عادة أن يُعرَفَ به ، ولم يذكروا له إلا هذا الحديث ، وقد اختلف عليه في إسناده ، ولم يُثَبِّتْ إمام المحدثين رفعه ، وجاء عن



عليّ ما يخالف بعضه من وجه قوي عنه - كما يأتي - ؛ فأني له الصلاح؟!

والحديث أخرجه الترمذي وغيره من خرجتهم في «الإرواء» (٣٦٣/٤) ؛ فلا داعي للإعادة ؛ لأنهم جميعاً رووه عن أبي إسحاق . . . به .

وعَلَّتهُ هناك بعننة أبي إسحاق واختلاطه ، لكنني ذكرت أن في رواية للحاكم من طريق قيس بن الربيع قال : « قلت لأبي إسحاق : سَمِعْتَهُ من شُرَيْحٍ ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه » .

وقلت : « إن ابن أشوع - واسمه سعيد بن عمرو - ثقة من رجال الشيخين ، فإذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح ؛ فقد زالت شبهة التدليس ، وبقيت علة الاختلاط » .

وأزيد هنا فأقول : إن مما يؤكد اختلاطه أن أبا وكيع - واسمه الجراح بن مليح ؛ ثقة - رواه عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن علي :

أمرنا النبي ﷺ . . . نحوه .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٢٩/٢/٢) ، فأسقط في هذه الرواية شُرَيْحاً وأثبت سعيداً ؛ خلافاً لكل الرواة عنه . وهذا يدل على اضطرابه في إسناده ، وما ذلك إلا لاختلاطه .

وقد خالفه في كل هذه الروايات عنه الحافظ الثقة سفيان الثوري فقال : عن سعيد بن أشوع سمعت شُرَيْحَ بن النعمان الصائدي يقول . . . فذكره موقوفاً عليه .

أخرجه البخاري قُبَيْلَ رواية أبي وكيع المرفوعة ، وقال بعدها :

« ولم يثبت رفعه » .

ونقل الضياء في «المختارة» - عقب حديث الباب (رقم ٤٦٤ - بتحقيقي) - عن

الدارقطني أن الموقوف هو الراجح . وهذا مما يَشْكُ فيه من وَقَفَ على هذا البحث إن شاء الله تعالى .

نعم ؛ جملة العين والأذنين لها طريق أخرى عن علي رضي الله عنه ، سأذكرها في تخريج الحديث الآتي ؛ فهي لذلك صحيحة . والله أعلم . وهي مخرجة في «الإرواء» (٣٦٢/٤) .

٤٨٨- عن جُرَيِّ بن كُليبٍ عن علي :

أن النبي ﷺ نهى أن يُضَحَّى بعَضْبَاءِ الأذن والقرن .

قال أبو داود : « جُرَيُّ بَصْرِيٌّ سَدُّوسِيٌّ ، لم يُحَدِّثْ عنه إلا قتادة » .

(قلت : كأنه يشير إلى جهالة جُرَيِّ . وقد صرح بذلك ابن المديني فقال :

« مجهول » ، وخالفه حجية بن عَدِيٍّ ، فروى عن علي رضي الله عنه أنه لا بأس

بمكسورة القرن . وهذا عندي أصح) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشيم (\*) عن قتادة عن جُرَيِّ بن

كُليبٍ . . .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير جُرَيِّ بن

كُليبٍ ، فإن فيه جهالة ؛ كما أشار المؤلف إلى ذلك بقوله عقب الحديث :

« لم يُحَدِّثْ عنه إلا قتادة » . وكأنه تبع في ذلك الإمام ابن المديني ؛ فإنه

قال :

(\*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله تعالى ؛ تبعاً لـ «التأزيه» والصواب : . . . ثنا هشام بن

أبي عبد الله الدُّسْتَوَائِي - ويقال له : هشام بن سَنَبَرٍ - عن قتادة . . . ؛ كما في «الدعاس» ،

وغيرها .

« مجهول . لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة » - كما في « الجرح والتعديل »  
(٥٣٧/١/١) - . وقال عن أبيه :

« شيخ لا يحتج بحديثه . هو مثل عمارة بن عبد ، وهبيرة بن مریم ، وحجبة ابن عدي وشريح بن عبيد ؛ هؤلاء شیوخ لا يحتج بحديثهم » .

قلت : ليسوا سواء ! فبعضهم ثقة - وقريب منهم حجبة ؛ كما يأتي - ، فلا ينبغي أن يؤخذ كلامه إلا بعد النظر في كلام أمثاله من أئمة الجرح والتعديل - كما فعلنا هنا - .

ولذلك نقل الذهبي في «الكاشف» قول أبي حاتم هذا في جُرَيِّ وأقره . وقال الحافظ فيه :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، ولم يتابع بل قد خولف في القرن كما يأتي .

وأما قول الذهبي في «الميزان» - متعباً قول أبي حاتم والمؤلف - :

« قلت : قد أثنى عليه قتادة » .

ففيه نظر عندي ؛ لأنه لم يثبت عن قتادة ! فإن في الطريق إليه عند البخاري في «التاريخ» (٢/١) (\*)

٤٨٩ - عن قتادة قال :

قلت لسعيد بن المسيب : ما الأَعْضَبُ؟ قال : النُّصْفُ فما فَوْقَهُ .

(قلت : مقطوع) .

---

(\*) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لم يكمل الكلام ، بل وضع إشارة :  
(؟) ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، والحمد لله على كل حال .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى : ثنا هشام عن قتادة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ ولكنه مقطوع موقوف على سعيد .

٧ - باب في البقر والجزور ، عن كم تجزئ؟

٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى

١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي

١١ - باب في المسافر يضحى

١٢ - باب في النهي أن تُصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة

١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

١٤ - باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب

١٥ - باب في الذبيحة بالمرؤة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

١٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٤٩٠ - عن أبي العُشراءِ عن أبيه أنه قال :

يا رسول الله ! أما تكونُ الذكاة إلا من اللبة والحلق؟ قال : فقال رسول

الله ﷺ :

« لو طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا ؛ لِأَجْزَأَ عَنْكَ » .

قال أبو داود: « وهذا لا يصلح إلا في المتردِّية والمتوحِّش ». .

(قلت: حديث منكر، وإسناد مجهول؛ أبو العشاء لا يُدرى من هو، ولا من أبوه. قال الخطابي والمنذري: « ضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشاء لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ». واستغربه الترمذي).

إسناده: حدثنا أحمد بن يونس: ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء .

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ أبو العشاء لا يُدرى من هو، ولا من أبوه؛ كما قال الذهبي في «الميزان»، وهو معنى ما نقلته أعلاه عن الخطابي في «معالمه»، والمنذري في «مختصره» .

والحديث رواه بقية أصحاب «السنن» وغيرهم، وقد خرجته في «إرواء الغليل» (٢٥٣٥) .

## ١٧- باب المبالغة في الذبح

٤٩١- عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس - زاد ابن عيسى: وأبي هريرة، قالا -:

نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان .

زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تُذبح؛ فيقطع الجلد، ولا تُفَرَى الأوداج، ثم تُترك حتى تموت .

(قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عمراً هذا - قال الذهبي -: « ضَعْف »).

إسناده : حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى - مولى ابن المبارك - عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن عبد الله - وهو : ابن الأسوار اليماني - ، وقد ضُعِّفَ ؛ كما قال الذهبي في «الكاشف» ، ولم يوثقه من المشهورين أحد سوى ابن حبان ! وقال الحافظ :

« صدوق لين » . وبه أعله المنذري ؛ فقال :

« وقد تكلم فيه غير واحد » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٨/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه هو وغيره من طرق أخرى عن ابن المبارك ... به .

وهو مخرج في «الإرواء» (٢٥٣١) .

١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

١٩ - باب ما جاء في أكل اللحم ، لا يُدرى أذكر اسم الله عليه . . ؟

٢٠ - باب في العتيرة

٢١ - باب في العقيقة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١١ - كتاب الصيد

## ١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢ - باب في الصيد

٤٩٢ - عن داود بن عمرو عن بُسر بن عبيد الله عن أبي إدريس

الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال :

قال رسول الله ﷺ - في صيد الكلب - :

« إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ؛ فكل وإن أكل منه ، وكل ما

ردت يدك » .

(قلت : إسناده ضعيف ، ومتن منكر ؛ داود بن عمرو فيه ضعف من قبل

حفظه . وقال الذهبي : « انفرد بهذا الحديث ، وهو منكر » . وضعفه البيهقي

بقوله : « إن صح . وهو في «الصحيحين» ؛ وليس فيه ذكر الأكل » .

قلت : بل فيهما من حديث عدي بن حاتم : « ... فإن أكل منه ؛ فلا تأكل ،

فإنه إنما أمسك على نفسه » . وهو في «الصحيح» برقم (٢٥٣٨) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا هُشَيْمٌ : ثنا داود بن عمرو ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير داود بن عمرو ، وهو من اختلف

فيه ، وقال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ ». وقد حكى الذهبي في «الميزان» أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ، ثم ذكر أنه انفرد بحديثين ، هذا أحدهما ، وقال :  
« وهذا حديث منكر » .

قلت : وأشار إلى ذلك البيهقي في كلامه على حديث عمرو بن شعيب الآتي بعده ؛ بأن الحديث في «الصحيحين» من طريق أخرى عن الخولاني ، وليس فيه :  
« فكل وإن أكل منه » ! وهو في «الصحيح» أيضاً برقم (٢٥٤٤) .

بل في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم ، مرفوعاً بلفظ حديث الترجمة ؛ إلا أنه قال :

« . . . فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه » .

واللفظ لمسلم في رواية ، وهو في «الصحيح» أيضاً برقم (٢٥٣٨) . فهذا مما يدل على أن داود لم يحفظ الحديث بتمامه ؛ فأفسد المعنى .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٧/٩) من طريق المؤلف .

٤٩٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن أعرابياً يُقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ! إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً ؛ فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا؟ فقال النبي ﷺ :

« إذا<sup>(١)</sup> كان لك كلاب مُكَلَّبَةً ؛ فكل مما أمسكن عليك » .

[قال : ذكياً أو غير ذكي؟ قال : « نعم »] . قال : فإن أكل منه؟ [قال :

(١) الأصل : (إن) ، وفي نسخة ما أثبتته ؛ لأنها مطابقة لرواية البيهقي عن المؤلف .  
والزيادات منه ومن «عون المعبود» .



« وإن أكل منه » . فقال : يا رسول الله ! أفتني في قوسي؟ قال :

« كُلُّ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ؛ - قال - ذكياً أو غير ذكي » .

قال : وإن تغيَّب عني؟ قال :

« وإن تغيَّب عنك ، ما لم يَضِلَّ ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك » .

قال : أفتني في أنية الجوس إن اضطررنا إليها؟ قال :

« اغسلها ، وكل فيها » .

(قلت : إسناده حسن . لكن قوله : « وإن أكل منه » . مخالف لما في

«الصحيحين» ؛ كما ذكرنا آنفاً . وبذلك أعله البيهقي ، وبالمخالفة أيضاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن المنهال الضرير : ثنا يزيد بن زريع : ثنا حبيب المعلم

عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ، على الخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده ، والمعتمد أنه حسن الحديث ؛ إذا لم يخالف من هو أوثق منه ،

وهذا الشرط غير متوفر هنا ؛ لمخالفته لأحاديث من هو أوثق وأكثر عدداً منه - كما

بيِّنَّا في الحديث الذي قبله . -

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٣٧ - ٢٣٨ و ٢٤٣) من طريق المؤلف ، وقال :

« هذا موافق لحديث داود بن عمرو (يعني : الذي قبله) ؛ إلا أن حديث أبي

ثعلبة رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي

عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة . . . وليس فيه ذكر الأكل . وحديث الشعبي

عن عدي . . أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ، ومن حديث عمرو بن

شعيب . وقد روى عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل ،

أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يَصْطَاد؟ قال: «كُلُّ؛ أَكَلْ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ». فصار حديث عمرو بهذا معلولاً .

قلت: وأخرجه الدارقطني (٨٨/٢٩٣/٤) من طريق أخرى عن يزيد بن زريع .

وأحمد (١٨٤/٢) من طريق عبد الوارث: ثنا حبيب عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو... به .

والنسائي من طريق عبيد الله بن الأحنس عن عمرو... به؛ دون قوله: «وإن أكل منه».. وقال مكانه: «وإن قتل». وهو الصواب الموافق لحديث عدي في «الصحيحين»، وهو رواية للمؤلف؛ فانظرها في «الصحيح» (٢٥٣٨) .

### ٣ - باب في صيد قُطِعَ منه قطعة

[تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

### ٤ - باب في اتباع الصيد

٤٩٣ م - عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... بمعنى

مسدد، قال:

«من لزم السلطان، افتتن»، زاد:

«وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله بُعداً» (\*) .

(ضعيف) .

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله في «الصحيح» - عند بابه - إلى سقوطه في بعض النسخ، وقد استدركناه، ووضعنا حكم الشيخ عليه من كتابه «ضعيف سنن أبي داود/ طبعة المعارف». (الناشر) .

## ١٢ - كتاب الوصايا

١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢ - باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية

٤٩٤ - عن شرحبيل : عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال :

« لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم ؛ خير له من أن يتصدق بمائة

درهم عند موته » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شرحبيل - وهو : ابن سعد المدني - لا يحتج به ؛

كما قال المنذري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن أبي فديك : أخبرني ابن أبي ذئب

عن شرحبيل .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير شرحبيل - وهو :

ابن سعد المدني - ضعيف ؛ كما قال الدارقطني وغيره ، وبه أعله المنذري ؛ فقال

: (١٤٩/٤) :

« ولا يحتج بحديثه » .

والحديث أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (١٩٧/١٩٨ - ١٩٨) من طريق

ابن أبي فديك . . . به .

٤٩٥ - عن شهر بن حوشب ؛ أن أبا هريرة حدثه : أن رسول الله ﷺ قال :  
 « إن الرجلَ ليعملُ أو المرأةُ بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضُرهما الموت ، فيضاران في الوصية ؛ فتجب لهما النار . »

قال : وقرأ عليّ أبو هريرة من ههنا : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ حتى بلغ : ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شهر) .

إسناده : حدثنا عبدة بن عبد الله : أخبرنا عبد الصمد : ثنا نصر بن علي الحُداني : ثنا الأشعث بن جابر : حدثني شهر بن حوشب ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير شهر بن حوشب ، فإنه ضعيف لسوء حفظه .

والأشعث بن جابر هو : ابن عبد الله بن جابر ، نسب إلى جده .

ونصر بن علي الحُداني - بضم الحاء وتشديد الدال - ، وهو الجَهْضَمِيُّ ، وهو بهذه النسبة أشهر .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧١/٦) من طريق المؤلف .

والترمذي (٢١١٨) من طريق أخرى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ... به ، وقال :

« حديث حسن غريب ! وفي بعض النسخ :

« حسن صحيح ! وهو أبعد عن الصواب . »

ورواه ابن ماجه (٢٧٠٤) من طريق معمر عن أشعث بن عبد الله ... به .

- ٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا
- ٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
- ٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث
- ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام
- ٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
- ٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليتم
- ١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
- ١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من رأس المال
- ١٢ - باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
- ١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
- ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت
- ١٥ - باب ما جاء فيمن مات من غير وصية ؛ يُتصدق عنه؟
- ١٦ - باب في وصية الحربي يسلم وليه ؛ أيلزمه أن ينفذها
- ١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاء . . .
- [ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٣ - كتاب الفرائض

## ١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٤٩٦ - عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « العلمُ ثلاثةٌ ، وما سوى ذلك فهو فضل : آيةٌ محكمةٌ ، أو سنةٌ قائمةٌ ، أو فريضةٌ عادلةٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ التنوخي ضعيف ، ونحوه ابن زياد - وهو : الإفريقي - . وبهما أعله المنذري . وقال الحافظ الذهبي : « الحديث ضعيف » ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : أخبرنا ابن وهب : حدثني عبد الرحمن بن زياد . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ التنوخي هذا - قال الحافظ - : « ضعيف » .

ونحوه ابن زياد - وهو : ابن أنعم الإفريقي - ، قال الحافظ : « ضعيف في حفظه » .

والحديث أخرجه الدارقطني (٤/٦٧) ، والحاكم (٤/٣٣٢) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وسكت عنه الحاكم ! وقال الذهبي :

« الحديث ضعيف » .

وأخرجه ابن ماجه (٥٤) ، والبيهقي (٢٠٨/٦) من طريق أخرى عن ابن زياد .  
 (تنبيه) : سقط تخريج الحديث من طابع «الإرواء» (١٠٤/٦) ! فليستدرك من  
 هنا .

## ٢ - باب في الكلالة

٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٤ - باب ما جاء في ميراث الصُّلب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥ - باب في الجدة

٤٩٧ - عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب ؛ أنه قال :

جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال : ما لك في  
 كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً ،  
 فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة :

حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس -

فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما  
 قال المغيرة بن شعبة ؛ فأنفذه لها أبو بكر .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تسأله  
 ميراثها؟ فقال :

ما لك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه ؛ فهو بينكما ، وأيتكما خلت به ؛ فهو لها .

(قلت : إسناده ضعيف ، عثمان هذا ليس بالمشهور ، وقبيصة لم يدرك أبا بكر . واضطرب الرواة عن الزهري في إسناده) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عثمان هذا ، فإنه غير مشهور بالرواية ؛ كما قال ابن عبد البر ، وقال الذهبي :

« لا يعرف » .

ثم هو منقطع بين قبيصة وأبي بكر ؛ فإنه وُلِدَ عام الفتح على الصحيح . وقد اضطرب على الزهري في إسناده كما هو مبين ومخرج في «الإرواء» (١٦٨٠) ، وقد سقط هناك ذكرُ الترمذي في جملة المخرجين .

وقد أخرجه برقمين (٢١٠١ و ٢١٠٢) ، وقد نقلنا عنه ثمة أنه قال :

« حديث مالك هذا الذي فيه عثمان بن إسحاق . . أصح من حديث ابن عيينة الذي أسقطه » .

ففهم بعضهم أن ذلك يعني أن الحديث صحيح عنده ! وليس كذلك ؛ لأنه قد يكون في (الأصح) ما يجعله مع ذلك ضعيفاً ، كما هو الشأن هنا .



٤٩٨ - عن عبيد الله العتكي عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه :

أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، إذا لم يكن دونها أم .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف في العتكي هذا . وقد مضى له حديثٌ

آخرٌ في الوتر برقم (٢٥٦) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ : أخبرني أبي : ثنا عبيد الله

العتكي عن ابن بريدة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبيد الله العتكي ؛ ففيه ضعف

من قبل حفظه ، وقد تقدم له حديث آخر أشرت إليه آنفاً .

والحديث أخرجه النسائي في «فرائض الكبرى» - كما في «التحفة» (١٧/٢) - ،

وابن الجارود (٩٦٠) ، والدارقطني (٧٤/٩١/٤) ، والبيهقي (٢٣٥/٦) من طرق

أخرى عن العتكي . . . به .

## ٦ - باب ماجاء في ميراث الجدّ

٥٠٠ (\*) - عن الحسن عن عمران بن حصين :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ؛ فما لي من ميراثه؟

فقال :

« لك السدس » . فلما أدبر ؛ دعاه فقال :

« لك سدس آخر » . فلما أدبر ؛ دعاه فقال :

« إن السدس الآخر طعمة » .

(\*) كذا أصل الشيخ رحمه الله تعالى ، قفز الترقيم رقماً واحداً .

قال قتادة : فلا يدرون مع أي شيء ورثه .

قال قتادة : أقل شيء ورث الجد : السدس .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإن الحسن - وهو البصري - مدلس ، ولم يسمع من عمران ، وبذلك أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنه منقطع بين الحسن - وهو : ابن أبي الحسن البصري - وعمران ، وبذلك أعله المنذري ؛ فقال (١٦٨/٤) :

« قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما : إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين » .

قلت : ولو فرض أنه سمع منه ؛ فهو مدلس وقد عنعنه .

والحديث أخرجه الترمذي (٢١٠٠) ، وابن الجارود (٩٦١) ، والدارقطني (٥٢/٨٤/٤) ، والطيالسي (٨٣٤) ، وأحمد (٤٢٨/٤ و ٤٣٦) من طرق أخر عن همام ... به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ! وتعقبه المنذري بما نقلته عنه أنفاً .

## ٧ - باب في ميراث العَصَبَةِ

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٥٠١ - عن جبريل بن أحمد عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال :

أتى النبي ﷺ رجلٌ ؛ فقال : إن عندي ميراثَ رجلٍ من الأزد ، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ؟ قال :

« اذهب فالتمس أزدياً حولاً » .

قال : فأثاب بعد الحول ؛ فقال : يا رسول الله ! لم أجد أزدياً أدفعه إليه ؟

قال :

« فاذهب فالتمس أزدياً حولاً » .

قال : فأثاب بعد الحول ؛ فقال : يا رسول الله ! لم أجد أزدياً أدفعه إليه ؟

قال :

« فانطلق ، فانظر أول خزاعي تلقاه ؛ فادفعه إليه » . فلما ولى ؛ قال :

« عَلَيَّ الرَّجُلَ » . فلما جاء قال :

« انظر كُتْبَرَ خَزَاعَةَ فادفعه إليه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جبريل هذا فيه ضعف . قال النسائي : « ليس

بالقوي ، والحديث منكر » ، وأقره المنذري . ورواه بعضهم عنه مرسلًا ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي : ثنا المحاربي عن جبريل بن أحمد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير جبريل هذا ،

فقد اختلف فيه ؛ فضعفه النسائي - كما يأتي - ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، وقال

أبو زرعة :

« شيخ » ، وقال ابن حزم :

« لا تقوم به حجة » ، ولخص ذلك الحافظ ؛ فقال :

« صدوق يهم » .

فلم تطمئن النفس لتقوية حديثه ؛ ولا سيما وقد أنكره النسائي كما يأتي .

والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد ، وكان يدلس .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٣/٦) من طريق المؤلف .

ورواه النسائي في «فرائض الكبرى» - كما في «التحفة» (٧٩/٢) - من طريقين

آخرين عن المحاربي . . . به .

ومن طريق شريك وعباد عن جبريل . . . به نحوه .

ومن طريق ابن إدريس قال : سمعت جبريل بن أحمز عن ابن بريدة قال : جاء

رجل إلى النبي ﷺ . . . الحديث مرسل . وقال النسائي :

« جبريل بن أحمز ليس بالقوي . والحديث منكر » . ونقله المنذري أيضاً

(١٧٤/٤) وأقره .

وطريق شريك عند المصنف أيضاً وهي :

٥٠٢ - وفي رواية عن شريك عنه عن ابن بريدة عن أبيه قال :

مات رجل من خزاعة ، فأتي النبي ﷺ بميراثه ، فقال :

« التمسوا له وارثاً ؛ أو ذا رحمٍ » .

فلم يجدوا له وارثاً ، ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ :

« أعطوه الكُبرَ من خزاعة » .

قال يحيى : قد سمعته مرة (يعني : شريكاً) يقول في هذا الحديث :

انظروا أكبر رجل من خزاعة .

(قلت : إسناده ضعيف - كما سبق - . وشريك سيئ الحفظ) .

إسناده : حدثنا الحسين بن أسود العجلي : ثنا يحيى بن آدم : ثنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لما عرفت من حال ابن الأحمر ، وشريك سيئ الحفظ ؛ لكن تابعه عباد - وهو : ابن العوام - عند النسائي ، كما تقدم في الرواية الأولى .

وعباد ثقة من رجال الشيخين ، فالعلة في ابن الأحمر .

والحديث أخرجه الطيالسي (٨١٢) ، وعنه البيهقي (٢٤٣/٦) : حدثنا شريك . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٤٠٤/٤) ، وأحمد (٣٤٧/٥) من طرق أخرى عن شريك . . . به .

٥٠٣ - عن عَوْسَجَةَ عن ابن عباس :

أن رجلاً مات ، ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ؛ فقال رسول الله

ﷺ :

« هل له أحد؟ » . قالوا : لا ؛ إلا غلاماً له كان أعتقه ؛ فجعل رسول الله

ﷺ ميراثه له .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عَوْسَجَةٌ ليس بمشهور . وقال العُقَيْلِيُّ عقب الحديث : « قال البخاري : لم يصح ، ولا يتابع عليه » ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عوسجة ، وهو مولى ابن عباس ، لم يذكروا له راوياً ؛ غير عمرو . وكأنه لذلك قال أبو حاتم والنسائي والحافظ :

« ليس بمشهور » ، ونحوه قول البخاري المذكور آنفاً ، ووثقه أبو زرعة وابن حبان . لكن أشار الذهبي في «الكاشف» إلى تمرير هذا بقوله :  
« وثق » .

وأما ما ذكره المعلقان عليه ، أن الذهبي قال عنه :

« نكرة » . فهو وهم ! تبعاً فيه الحافظ ابن حجر ، فإنه نقل ذلك عن الذهبي في ترجمة عوسجة هذا من «التهذيب» ، وإنما قال ذلك الذهبي في ترجمة عوسجة آخر - وهو : ابن قزم - ، وهي في «الميزان» قبيل هذه . فاقتضى التنبيه .

والحديث كنت خرجته في «إرواء الغليل» (١٦٦٩) ، وبينت علته بنحو ما تقدم ، وأن بعض الضعفاء انقلب عليه الإسناد ؛ فجعل عكرمة مكان عوسجة !

وأزيد هنا في التخريج ؛ فأقول : إنه رواه أبو يعلى (٦٣٢/٢) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٩ - ١٢٢١١) من طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة . . . به .

وكذلك رواه النسائي في «فرائض الكبرى» - كما في «التحفة» (١٩٤/٥) - ، وقال عقبه :

« عوسجة ليس بالمشهور ، ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو » .

### ٩ - باب ميراث ابن الملاعنة

٥٠٤ - عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْرِيِّ  
عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال :

« المرأة تحوزُ ثلاثة موارِيث : عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وولدها الذي لاعنت  
عنه » .

(قلت : إسناده فيه ضعف ؛ عمر هذا . قال البيهقي : « هذا غير ثابت » .  
قال البخاري : « عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النَّصْرِيِّ ؛ فيه نظر » .  
وقال الذهبي : « ليس بذاك » . وقال الخطابي : « وهذا الحديث غير ثابت عند  
أهل النقل » ) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : ثنا محمد بن حرب : حدثني عمر  
ابن روبة التغلبي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عمر بن روبة ،  
وقد اختلفوا فيه ؛ فوثقه دحيم وابن حبان ، وضعفه من ذكرنا أنفاً ، وقال ابن عدي :

« أحاديثه ليست بالكثيرة ، وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري » .  
وهذا كأنه يعني التفريق بين ما رواه عن عبد الواحد - فهو منكر - ، وما رواه عن  
غيره - فيقبل - ، ولعله القول الأعدل . والله أعلم .

والحديث مخرج في «الإرواء» (١٥٧٦) برواية بقية الأربعة وغيرهم ، إلا  
النسائي ؛ فإنه أخرجه في «فرائض الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٧٨/٩) - .

## ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟

٥٠٥ - عن عبد الله بن بريدة :

أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر : يهودي ومسلم ، فورث المسلم  
منهما ؛ وقال :

حدثني أبو الأسود : أن رجلاً حدثه : أن معاذاً حدثه قال : سمعتُ  
رسول الله ﷺ يقول :

« الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ » . فورث المسلم .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي : ثنا عبد الله بن

بريدة . . .

٥٠٦ - وفي رواية عنه عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي :

أن معاذاً أتى بميراث يهودي ، وارثه مسلم . . . بمعناه عن النبي ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ في الرواية الأولى الرجل الذي لم يسم ، وبه أعله

المنذري . وفي الرواية الأخرى انقطاع ؛ دلت عليه الرواية الأولى . وقال

المنذري : « في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر » .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن أبي

حكيم عن عبد الله بن بريدة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف من الوجهين ؛ وعلة الأول : جهالة الرجل الذي

حدث أبا الأسود ، وبه أعله المنذري .



وعلة الآخر ، الانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ؛ كما دلت عليه الرواية الأولى .  
ورجال الوجهين ثقات رجال البخاري ؛ غير عمرو بن أبي حكيم ، وهو ثقة ،  
وعليه دار الوجهان ، وقال المنذري (١٨٦/٤) في الوجه الثاني :

« في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر » .

وأدق منه تعبيراً قولُ الحافظ في «النكت الظراف على الأطراف» (٤٠١/٨) :  
« وهذا صورته مرسل » .

ثم إن في متن الحديث نكارة ؛ لمخالفته لقوله ﷺ :

« لا يرث المسلم الكافر... » .

وهو في «الصحيح» (٢٥٨٤) ، وقد تكلمت على الحديث في «الضعيفة»  
(١١٢٣) بأوسع مما هنا ؛ في المجلد الثالث منه - يسر الله لنا طبعه (\*) - .

١١ - باب فيمن أسلم على ميراث

١٢ - باب الولاء

١٣ - باب في الرجل يُسَلَّم على يدي الرجل

١٤ - باب في بيع الولاء

١٥ - باب في المولود يَسْتَهْل ثم يموت

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

(\*) وقد طبع منها حتى المجلد الثاني عشر . يسر الله إتمامها . (الناشر) .

## ١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٥٠٧ - عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال :

كنتُ أقرأُ على أم سعد بنت الربيع - وكانت يتيمةً في حجرِ أبي بكر -  
فقرأتُ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، فقالت : لا تقرأُ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ <sup>(١)</sup>  
أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام ،  
فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا يورثه ، فلما أسلم ؛ أمر الله نبيه عليه السلام  
أن يؤتیه نصيبه - زاد عبد العزيز : فما أسلم حتى حُمِل على الإسلام بالسيف . -  
قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق . وبه أعله المنذري .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى - المعنى - قال أحمد :  
ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ،  
وقد عنعنه ، وبه أعله المنذري في «المختصر» (١٨٩/٤) . وعبد العزيز بن يحيى -  
هو : البَكَّائي ، أبو الأصبغ الحرَّاني ، وهو صدوق ربما وهم ؛ كما قال الحافظ .

---

(١) الأصل : (عاقدت) ؛ كما في الموضع الأول ، وكذا وقع في نسخة «عون المعبود»  
ونسخة الأستاذ الدعاس و«مختصر المنذري» ، إلا أن على هامش النسخة الأولى :  
« لا تقرأ ، ولكن : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

وهذه مطابقة لما في «الدر المنثور» (١٥٠/٢) معزواً لرواية المصنف ، وابن أبي حاتم بلفظ :  
لا ، ولكن ... إلخ .

وما أثبتته من «سنن البيهقي» التي روى الحديث فيها عن المؤلف ، وهو الموافق لحديث  
طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهو في «الصحيح» (٢٥٩٥) وما قبله ،  
وانظر «العون» (٨٩/٣) ، وأفاد ابن جرير (٣٣/٥) أنهما قراءتان مستفيضتان .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٤/٦) من طريق المؤلف . ولم أجده في «مسند أحمد» .

### ١٧ - باب في الحلف

### ١٨ - باب المرأة ترث من دية زوجها

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . انظر «الصحيح»]

## ١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء

## ١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٢ - باب ما جاء في طلب الإمامة

٥٠٨ - عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكلبى (\*)  
عن أبي بردة عن أبي موسى قال :

انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ ، فتشهد أحدهما ، ثم قال : جئنا  
لتستعين بنا على عملك ، وقال الآخر مثل قول صاحبه ، فقال :  
« إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ ! »

فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال : لم أعلم لما جاء له . فلم  
يستعن بهما على شيء حتى مات .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، ومثنه منكر . والمحفوظ بلفظ : « إنا  
- والله - ! لا نُؤلِّي على هذا العمل أحداً سألته ، ولا أحداً حرص عليه » .  
أخرجه الشيخان ) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية : ثنا خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه  
عن بشر بن قرة الكلبى (\*) عن أبي بردة عن أبي موسى .

(\*) في أصل الشيخ رحمه الله تعالى في الموضعين : (الكندي) ؛ تبعاً لـ «التأزيه» ،  
والتصويب من «العون» و«التقريب» . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : جهالة أخي إسماعيل بن أبي خالد ، قال الحافظ في « باب المبهمات » :

« إسماعيل له أربعة إخوة : أشعث ، وسعيد ، وخالد ، والنعمان » .

قلت : وكلهم غير معروفين ، وكلهم مترجمون في « الجرح والتعديل » وغيره ؛  
حاشا لخالداً فإني لم أر من ذكره .

ثم إن ثلاثتهم لا يعرفون إلا برواية أخيهم إسماعيل عنهم ، ولم يوثقه أحد ،  
سوى سعيد ؛ فقد وثقه العجلي وابن حبان . وهما معروفان بالتساهل في التوثيق .  
وقال ابن القطان في « الوهم والإيهام » ( ١/٥/٢ ) :

« لا أعرفه » . وهو من الأحاديث التي ضَعَّفَهَا مُسْتَنْكَراً على عبد الحق سكوته  
عنها !

والأخرى : بشر بن قُرَّةَ ؛ لا يعرف إلا بهذه الرواية ؛ ولذلك قال الذهبي في  
« الميزان » :

« ما روى عنه سوى أخي إسماعيل بن أبي خالد ، ويقال : قرّة بن بشر . لا  
يُدرى من ذا؟ » .

وأما الحافظ فقال في « التقريب » من عنده :

« صدوق » !

ولا نرى له وجهاً بعد أن عرفت جهالته ، وتفرد المجهول بالرواية عنه !!

على أنه قد اضطرب على إسماعيل في إسناده ؛ فرواه جمع عنه كما رواه  
خالد - وهو : ابن عبد الله الواسطي - .

وعنه أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٧/٦) - ،  
وتابعه عنده عباد بن العوام .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٢/٢/١) من طريقه ومن طريق عمر  
ابن علي ... مثله .

ثم أخرجه هو والنسائي ، وأحمد (٣٩٣/٤ و ٤١١) ، وتّمّام في «الفوائد» (ق  
٢/١٧٤) من طريق سفيان - وهو الثوري - : حدثني إسماعيل عن أخيه عن أبي  
بردة ... به ، لم يذكر بينهما قرّة بن بشر ؛ فهو منقطع - كما قال ابن القطان . .

ثم رواه البخاري من طريق ابن طهمان عن شعبة عن إسماعيل عن أبيه عن  
قرّة ، كذا قال عن أبيه . قال البخاري :

« ولا يصح فيه عن أبيه » .

ثم إن اللفظ المرفوع فيه منكر - كما ذكرت آنفاً - ، وسيأتي في «الحدود» تخريجه .

### ٣ - باب الضرب يُؤلّى

### ٤ - باب في اتخاذ الوزير

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٥ - باب في العرافة

٥٠٩ - عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معدي كرب :

أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ، ثم قال له :

« أفلحت يا قديم ! إن متّ ولم تكن أميراً ، ولا كاتباً ، ولا عريفاً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف صالح ، وعدم ثبوت سماعه من جده) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان ابن سُلَيْم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وله علتان :

ضعف صالح بن يحيى ، والانقطاع بينه وبين جده المقدام بن معدي كرب .

أما ضعفه ؛ فلقول البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٩٢ - ٢٩٣) :

« صالح فيه نظر » .

واعتمده الذهبي في كتابيه «الضعفاء» و «الكاشف» ، وقال الحافظ في

«التقريب» :

« لين . من السادسة » .

ثم ساق له البخاري حديثاً منكراً من روايته عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد . . . مرفوعاً في تحريم أكل البغال والحمير والخيول . وسقط منه لفظ : (الخيول) وهو ثابت في «المسند» (٤/٨٩) من هذا الوجه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨/١٤٥) .

ووجه النكارة : أنه صح إباحة لحم الخيل من جهة . ومن جهة أخرى : فقد ذكر في رواية له عن خالد أن ذلك كان في غزوة خيبر ، وخالد لم يسلم - بلا خلاف - إلا بعد خيبر - كما قال ابن حزم - ؛ فدل ذلك على ضعفه .

وأما الانقطاع ؛ فلأنه ليس هناك ما يدل على أنه أدرك جده المقدام ، بل إن حديثه في تحريم الخيل الأنف الذكر ، يدل على أن بينهما أباه يحيى ، ولم يذكره في إسناده لحديث الترجمة ، ويؤيد ما ذكرت أن ابن حبان أوردته في «ثقات أتباع التابعين» (٦/٤٥٩) ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله المتقدم :

« من السادسة » . يعني : الطبقة السادسة ، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ؛ كما نص عليه في المقدمة .

والحديث أخرجه أحمد (١٣٣/٤) : ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني : ثنا محمد بن حرب الأبرش . . . به ؛ إلا أنه سقط منه يحيى بن جابر .

وقد تكلمت على الحديث بشيء من البسط في المجلد الثالث من «الضعيفة» (١١٣٣) . وهو تحت الطبع ، وعسى أن يتم نشره قريباً إن شاء الله تعالى (\*) .

٥١٠ - عن غالب عن رجل عن أبيه عن جده :

أنهم كانوا على منهلٍ من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام ؛ جعل صاحبُ الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا . . فأسلموا ، وقَسَمَ الإبلَ بينهم ، وبدا أن يَرْتَجِعَهَا منهم ، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ ؛ فقال له : ائتِ النبيَّ ﷺ ، فقل له :

إن أبي يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ ، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ فإن قال لك : نعم ، أو : لا ؛ فقل له : إن أبي شيخ كبير ، وهو عَرِيفُ الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده؟ فأتاه ؛ فقال : إن أبي يقريتك السلام ، فقال :

« وعليك وعلى أبيك السلام » .

فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل ، على أن يسلموا ، فأسلموا ،

(\*) وقد طبع منها حتى المجلد الثاني عشر . يسر الله إتمامها . (الناشر) .



وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ :  
 « إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ ؛ فَلْيُسَلِّمَهَا ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا ؛ فَهُوَ  
 أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا ؛ فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمُوا ؛ قَاتَلُوا  
 عَلَى الْإِسْلَامِ » .

فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي  
 الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ :

« إِنْ الْعِرَافَةَ حَقًّا ، وَلَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَفَاءِ ؛ وَلَكِنَّ الْعِرَفَاءَ فِي النَّارِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل وأبيه وجده . وبهم أعله المنذري !  
 وضعفه من قبله البغوي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر بن المفضل : ثنا غالب . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف - ظاهر الضعف - ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ،  
 وجهالة أبيه وجده .

هذا هو علة الحديث ؛ وأما ابن عدي فأعله بغالب - وهو : ابن خُطَّافِ القَطَانِ - ،  
 فقد أخرج في ترجمته من «الكامل» (٢٠٣٥/٦) طرفاً منه ، وهو المتعلق بالسلام ،  
 إلى أحاديث أخرى ساقها له ، وقال في آخر الترجمة :

« وَغَالِبٌ . . الضَّعْفُ عَلَى أَحَادِيثِهِ بَيِّنٌ » !

وهذا من عجائبه ! والظاهر أنه لم يعرفه ؛ فإنه ثقة : وثقه أحمد وابن معين  
 وغيرهما ، واحتج به الشيخان في «صحيحهما» .

وفوقه أولئك المجهولون ؛ فالحمل فيه عليهم لا عليه ، وكذلك في أحاديث

أخرى ، في الطريق إليه متهم بالكذب عنده ، وآخر ضعيف . وقد أعاده في ترجمته فأصاب .

والحديثان المشار إليهما قد تكلمت عليهما في «الضعيفة» (١٣٧٩ و ٤٦٠٦) .  
ومن بين تلك الأحاديث التي أنكرها ابن عدي عليه : حديث السجود على الثوب من الحر ، وقد رواها الشيخان وغيرهما ! وقد سبق تخريجه في «الصحیح» برقم (٦٦٦) .

والحديث علقه البغوي في «شرح السنة» (٦٠/١٠) مشيراً إلى ضعفه بقوله :  
« روي ... » .

وله شاهد من حديث أنس مختصراً ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٠٦٨) .

### ٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٥١١ - عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال :

(السَّجِّلُ) : كاتب كان للنبي ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة يزيد . ومثنه منكر جداً . بل حكم بوضعه الحافظ المزي وابن تيمية وابن القيم والذهبي والشوكاني) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة يزيد بن كعب ، كما صرح بذلك الحافظ الذهبي والعسقلاني .

لكنهما اختلفا في متن الحديث ؛ فالأول جزم بأنه كذب ، والآخر صححه !

والصواب الأول ، وقد وافقه من ذكرنا آنفاً ، وقد خرجت الحديث ، وتكلمت عليه بتفصيل أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (٥٦٧٦) .

والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» بإسناد المصنف ومتمته ، ورواه بالإسناد ذاته ؛ إلا أنه لم يذكر فيه يزيد بن كعب وكذلك رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ، وابن أبي حاتم أيضاً - كما في «تفسير ابن كثير» - ، رووه كلهم مختصراً جداً بلفظ :

قال ابن عباس : هو الرجل .

وهو مما يُعَلُّ به حديث الباب ؛ كما فصلته في «السلسلة» المذكورة آنفاً .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٦) من طريق المؤلف بإسناده ومتمته ، وعزا السيوطي إليه في «الدر المنثور» أنه صححه ! ولم أر ذلك عنده - كما نهت عليه هناك - . والله أعلم .

### ٧ - باب السعاية على الصدقة

٥١٢ - عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن ابن شِمَاسَةَ عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال :

« لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة ابن إسحاق فإنه مدلس) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٣/٤) : ثنا محمد بن سلمة ... به .  
ثم أخرجه هو (١٥٠/٤) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٣٩) ، والدارمي  
أيضاً (٣٩٣/١) ، والحاكم (٤٠٤/١) من طرق عن ابن إسحاق ... به . وقال  
الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! »

ويؤيد له الذهبي ، وتعقبه المنذري في «الترغيب» (٢٧٨/١) فقال :

« كذا قال ! ومسلم إنما أخرج لابن إسحاق في المتابعات » .

قلت : وتضاف إلى ذلك العنعنة . وأشار البغوي لضعفه في «شرح السنة»  
(٦٠/١٠) .

وتابعه ابن لهيعة عن يزيد ... به .

أخرجه الطبراني (١٨/٥) ، وأحمد (١٠٩/٤) نحوه ، لكن رواه عنه ... به ؛  
إلا أنه جعله من مسند رويغ بن ثابت .

وابن لهيعة ضعيف .

٥١٣ - عن ابن إسحاق قال :

الذي يعشُرُ الناسَ . يعني : صاحبَ المكسِ .

(قلت : وهو مقطوع) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مَعْرَاءَ عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد جيد مقطوع ، والقطان هذا اسم جده أبو حماد الطرسوسي ،  
لم يوثقه أحد ؛ لكن روى عنه جمع من الثقات ، منهم النسائي خارج «السنن» ،  
وقال المؤلف :

« كان أحمد يكرمه » .

وابن مغراء اسمه عبد الرحمن الدوسي ، وهو صدوق كما قال أبو زرعة ،  
وضَعَّف في روايته عن الأعمش .

والمصنف إنما ساق هذا الأثر عن ابن إسحاق تفسيراً ل : صاحب المكس .

٨ - باب في الخليفة يَسْتَخْلَف

٩ - باب ما جاء في البيعة

١٠ - باب في أرزاق العمال

١١ - باب في هدايا العمال

١٢ - باب في غُلُول الصدقة

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه

١٤ - باب في قَسْم الفَيء

١٥ - باب في أرزاق الذرية

١٦ - باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٥١٤ - عن سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ - شيخ من أهل وادي القرى - قال : حدثني أبي مطيرٌ :

أنه خرج حاجًّا ، حتى إذا كان بـ (السَّوَيْدَاءِ) ؛ إذ أنا برجل قد جاء ، كأنه يطلب دواءً وحُضْضاً؟ فقال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب الناس ، ويأمرهم وينهاهم ، فقال :

« يا أيها الناس ! خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاحفت قريشٌ على الملك ، وكان عن دين أحدكم ؛ فدَعُوهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ سليم بن مطير : لين الحديث ، وأبوه : مجهول الحال ، وهو العلة . وقال البخاري : « لم يثبت حديثه » . وقال الذهبي : « لم يصح حديثه » . وقال الحافظ : « مجهول الحال » ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي الحواري : ثنا سليم بن مطير ... إلخ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : مُطَيْرُ والد سليم ؛ فإنه غير مشهور ، لم يرو عنه غير ابنه سليم هذا ، وابنه الآخر محمد ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٣/٥) ، وقال :

« شيخ » . وقال الذهبي في «الضعفاء» :

« قال البخاري : لم يثبت حديثه » . وقال في «الكاشف» :

« لم يصح حديثه » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول الحال » .

والحديث رواه جمع من هذا الوجه ، خرجتهم في «تخريج مشكلة الفقر» رقم (٥) ؛ فلا داعي للإعادة ، لكنني أزيد هنا فائدة .

فأقول : قال البخاري في ترجمة محمد بن مطير من «التاريخ الكبير» (٢٣٥/١/١) : قال لي عبد الرحمن بن شيبة : حدثتني أمّة الرحمن بنت محمد ابن مطير العذرية ، قالت : حدثتني أبي وعمي سليم بن مطير عن أبيهما ، قال : سمعت أبا الزوائد قال : سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع :

« خذوا العطاء ما دام عطاء ، فإذا تجاحفت قريشُ الملك بينهما ؛ فذروه » .

ومحمد بن مطير لا يعرف إلا بهذه الرواية ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٦/٩) !

وقد روي الحديث من حديث معاذ رضي الله عنه بسند منقطع ، وقد تكلمت عليه في «الروض النضير» (٨٦١) .

٥١٥ - وفي رواية عنه عن أبيه ؛ أنه حدثه قال :

سمعت رجلاً يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع ؛ فأمر الناس ونهاهم ، ثم قال :

« اللهم ! هل بلغت؟ » . قالوا : اللهم ! نعم . ثم قال :

« إذا تجاحفت قريشُ على الملك فيما بينها ، وعاد العطاء أو كان رِشاً ؛

فدعوه » .

فقيل : من هذا؟ قالوا : هذا ذو الزوائد ؛ صاحب رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ كالذي قبله) .

### ١٨ - باب في تدوين العطاء

٥١٦ - عن ابنِ لَعْدِيٍّ بنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ :

أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن من سأل عن مواضع الفيء ؛ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلاً ، موافقاً لقول النبي ﷺ :

« جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » .

فرض الأَعْطِيَّةَ ، وعقد لأهل الأديان ذِمَّةً بما فرض عليهم من الجزية ؛ لم يضرب فيها بنخمس ولا مَعْنَم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عين ابن عدي . ثم هو منقطع . قال المنذري : « عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب » . وبالانقطاع أعله البيهقي) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا محمد بن عائذ : ثنا الوليد : ثنا عيسى ابن يونس فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وله علتان : جهالة ابن عدي ؛ الذي لم يسم ، والانقطاع بين العُمَرَيْنِ ، قال المنذري :

« في روايته مجهول . وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب . والمرفوع منه مرسل » .



قلت : والمرفوع منه صحيح ؛ لأن له شواهد موصولة ، أحدها في «الصحيح» (٢٦٢٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩٥/٦) من طريق المؤلف ، وأعله بالانقطاع .

### ١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٥١٧ - عن الزهري في قوله : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾

قال :

صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ فَدَاكٍ وَقَرَى . - قَدْ سَمَاهَا . . لَا أَحْفَظُهَا . - وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّلْحِ ، قَالَ : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ : بَغِيرِ قِتَالٍ . قَالَ الزَّهْرِيُّ :

وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوة ، افتتحوها على صلح ، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين ؛ لم يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً ، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بَهُمَا حَاجَةٌ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله أو إعضاله) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد : ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ لكنه معضل أو مرسل ؛ لأن الزهري تابعي صغير لم يدرك القصة ، وابن ثور هو : محمد الصنعاني .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩٦/٦) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٢٤/١٢) من طريق آخر عن ابن ثور . . . به .

٥١٨ - عن المغيرة قال :

جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استُخْلِفَ فقال :

إن رسول الله ﷺ كانت له فدكٌ ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوج فيها أيممهم ، وإن فاطمة سألته أن يجعله لها؟ فأبى . فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله . فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه ؛ عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته ، حتى مضى لسبيله . فلما أن ولي عمر ؛ عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله . ثم أقطعها مروانُ ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال - يعني : عمر بن عبد العزيز - :

فأريت أمراً منعه رسولُ الله ﷺ فاطمة عليها السلام ليس لي بحق ، وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت ، - يعني : على عهد رسول الله ﷺ - .

(قلت : إسناده ضعيف مرسل ، وقوله : إن فاطمة سألته أن يجعله لها؟ فأبى .. منكر . والمغيرة - هو : ابن مقسم - مدلس) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن الجراح : ثنا جرير عن المغيرة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ مرسل ، عمر بن عبد العزيز تابعي جليل ، لم يدرك القصة .

والمغيرة - وهو : ابن مقسم - مدلس ، وعبد الله بن الجراح صدوق يخطئ ، وفيه جملة استنكرتها ، وهي قوله : (إن فاطمة سألته أن يجعل أرض فدك لها؟ فأبى) ؛ ووجه الاستنكار من ناحيتين :

الأولى : أنها لم ترد في شيء من طرق الحديث الصحيحة عن عمر وعائشة وغيرهما في «الصحيحين» و«السنن» وغيرهما ، وحديثهما في الكتاب الآخر (٢٦٢٤ - ٢٦٣١) .

والأخرى : أنني أستبعد جداً أن تكون السيدة فاطمة سألت أباهما (فَدَكَاً) فمنعها ﷺ إياها ، ثم بعد وفاته ﷺ تطالب بها أبا بكر ، وتخاصمه في ذلك - كما هو معروف - ؛ هذا شبه مستحيل . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠١/٦) من طريق المؤلف .

٢٠ - باب في بيان مواضع قَسْمِ الخُمْسِ ، وسَهْمِ ذِي القُرْبَى

٥١٩ - عن أبي جعفر الرازي عن مُطَرِّفٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول :

ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس ، فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فَأَتَيْتَ بِمَالٍ فِدْعَانِي ، فقال : خذه . فقلت : لا أريده . قال : خذه ؛ فأنتم أحق به ! قلت : قد استغنينا عنه ؛ فجعله في بيت المال .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ الرازي ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا عباس بن عبد العظيم : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا أبو جعفر الرازي ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي جعفر الرازي ، وهو مختلف فيه ، والمتقرر فيه ما في «التقريب» :

« صدوق سبيع الحفظ » . وبه أعله المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٣/٦) من طريق المؤلف ، ومن طريق الحاكم ، وهذا في «المستدرک» (١٢٨/٢ و ٣٩/٣ - ٤٠) من طريق يحيى بن أبي بكير وغيره عن أبي جعفر الرازي ... مختصراً ؛ دون قوله : فأتي بمال ... إلخ . وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

٥٢٠ - عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن

ابن أبي لیلی قال : سمعت علياً عليه السلام يقول :

اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ؛ فقلت :

يا رسول الله ! إن رأيت أن تُولِّيني حَقَّنًا من هذا الخمس في كتاب الله ؛ فأقسِّمهُ حياتك ؛ كي لا ينازعني أحدٌ بعدك ؛ فافعل؟ قال : ففعل ذلك .

قال : فقسَّمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه

حتى كانت آخر سنة من سِنِّي عمر رضي الله عنه ؛ فإنه أتاه مال كثير ؛

فعزل حقنا ، ثم أرسل إليّ ، فقلت : بنا عنه العام غنًى ، وبالمسلمين إليه

حاجة ؛ فاردده عليهم . فردّه عليهم . ثم لم يدعني إليه أحدٌ بعد عمر .

فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال :

يا علي ! حرمتنا الغداة شيئاً لا يُردُّ علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ حسين هذا لين الحديث . وبه أعله المنذري . وقال

البخاري : « ولم يتابع على هذا الحديث » ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير : ثنا هاشم بن البريد : ثنا حسين بن ميمون ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته حسين هذا ، قال الحافظ :

« لين الحديث » .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٤٧٠) ، ومن طريقه البيهقي (٦/٣٤٣) : حدثنا عبيد الله بن نمير ... به . وقال البيهقي :

« قال أبو عبد الله : رواه من ثقات الكوفيين ! »

كذا نقل عن أبي عبد الله - وهو : الحاكم - ، وأقره ! وهو عجيب .

وأعجب منه ما نقله ابن التركماني عن البيهقي ؛ أنه قال في «كتاب المعرفة» :

« هذا إسناد صحيح ! ثم تعقبه بقول البخاري في ترجمة الحسين هذا في «التاريخ» (١/٤/٣٨٥) :

« هو حديث لم يتابع عليه » ، وبأن الحسين مذكور في كتب الضعفاء ، ذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي ...

قلت : ولم يوثقه غير ابن حبان (٨/١٨٤) ! ومع ذلك قال :

« ربما أخطأ » ؛ واعتمده الهيثمي - كعادته - ؛ فقال - بعد ما عزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار (٩/١٤) - :

« ورجالهم ثقات ! »

٥٢٠م/ (\*) - عن أم الحكم أو ضباعة - ابنتي الزبير - ؛ أنها قالت :

أصاب رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« سَبَقَنِي يَتَامَى بَدْر . وَلَكِنْ سَأَدَلَكُنْ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ :

تَكْبِرُونَ اللَّهَ إِثْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

قال عياش : وهما ابنتا عم النبي ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري : أن أم الحكم ، أو ضباعة - ابنتي الزبير بن عبد المطلب - حدثته ؛ عن إحداهما .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وسكت عنه المنذري . وانظر «الصحيحة» (١٨٨٢) .

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٧٦/٢) من طريق أخرى عن ابن وهب .

---

(\*) هذا الحديث وجدناه في «الصحيح» معلقاً عليه من إماء الشيخ رحمه الله : «نقل إلى «الضعيف» ، وفي «الصحيحة» (١٨٨٢) إشارة إلى ذلك ؛ فنقلناه هنا . (الناشر) .

ومن طريق زيد بن الحباب : حدثني عياش بن عقبة ...

قلت : وهذه متابعة قوية من زيد بن الحباب لابن وهب ؛ لكنه لم يسق الحديث بتمامه !

(تنبيه) : قوله في الإسناد : (أم الحكم) كذا وقع هنا ! وكذلك فيما سيأتي بهذا الإسناد في آخر الكتاب في «الأدب» في بعض النسخ دون بعض !

ويظهر أنه اختلاف قديم في نسخ الكتاب ؛ فقد وقع في بعضها : (ابن أم الحكم) ... بزيادة : (ابن) .

وهكذا عزاه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٧٦/١٣) للمؤلف في الموضوعين . وهو الذي يقتضيه صنيع الحافظ في ترجمة الفضل بن الحسن من «التهذيب» ؛ فقد ذكر أنه روى عن (ابن أم الحكم) . وهكذا ساق الحديث في ترجمة (أم الحكم) من «الإصابة» - خلافاً لما في «تهذيبه» ؛ فإنه لم يذكر فيه الزيادة ؛ وكذلك فعل ابن الأثير من قبله في «أسد الغابة» ؛ ساقه من طريق المؤلف بدونها . ثم ساقه في ترجمة (أم الحكم الضمرية) من طريق ابن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب ... بسنده ؛ بالزيادة .

ويعود الفضل في هذا التنبيه إلى الدكتور عبد العليم عبد العظيم العسكري - جزاه الله خيراً - في ملاحظات مكتوبة قدمها إليّ في عمرتي في جمادى الآخرة سنة (١٤١٠ هـ) ، ومال إلى أن الصواب إثبات هذه الزيادة ، وإلى أن الإسناد ضعيف ؛ لأن (ابن أم الحكم) لا يعرف - كما في «التقريب» - .

وأقول : هذا هو الراجح عندي أخيراً ، وإن كان ما ذكره هو ليس كافياً لتأييده ، وإنما بما يأتي :

أولاً : أن الطحاوي أخرجه من طريقين آخرين عن عبد الله بن وهب ...

بالزيادة . وزاد في الثاني منهما :

« ولا أدري ما اسم الرجل ، ولا اسم أبيه » .

ثانياً : أن زيد بن الحباب قد تابع ابن وهب على الزيادة - كما في رواية ابن أبي عاصم المتقدمة - ، ولم يذكرها الدكتور عبد العليم .

وكذلك هي عند الطحاوي أيضاً من طريق أخرى عن زيد بن الحباب ، وزاد فسَمَّى ابن أم الحكم ؛ فقال :

« عن عمرو بن الحكيم أن أمه حدثته ... » .

٥٢١ - عن أبي الوَرْدِ عن ابن أَعْبَدَ قال :

قال لي علي رضي الله عنه : أَلَا أَحَدْتُكَ عَنِي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وكانت من أحب أهله إليه - ؟ قلت : بلى . قال :

إنها جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا ، وَاسْتَقَّتْ بِالْقِرْبَةِ ، حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا ، وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا؟ فَأَتَتْهُ ؛ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَانًا ؛ فَرَجَعَتْ . فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ ؛ فَقَالَ :

« مَا كَانَ حَاجَتِكَ؟ » . فَسَكَتَتْ . فَقُلْتُ : أَنَا أَحَدْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَرَّتْ الرَّحَى ، حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا ، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ ، حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ ؛ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَعْمِدُكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ؟ قَالَ :

« اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ ! وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ ، وَاعْمَلِي عَمَلِ أَهْلِكَ ، فَإِذَا



أَخَذتِ مَضْجَعَكَ ؛ فَسَبَحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،  
وَكَبَّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ ؛ فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ .

قالت : رضيت عن الله عز وجل ، وعن رسوله ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن أعْبُدَ - واسمه : علي - مجهول . وأبو الورد -  
وهو : ابن ثمامة - مجهول الحال . وصح الحديث مختصراً كما سيأتي بإذنه  
تعالى) .

إسناده : حدثنا يحيى بن خلف : ثنا عبد الأعلى عن سعيد - يعني : الجُرَيْرِي -  
عن أبي الورد .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : ابن أعْبُدَ - واسمه : علي - قال ابن المديني :

« ليس بمعروف . ولا أعرف له غير هذا الحديث » . ولهذا قال الحافظ :

« مقبول » .

والأخرى : أبو الورد - وهو : ابن ثمامة القُشَيْرِي - مجهول الحال . قد روى عنه  
أيضاً شَدَّادُ الرَّاسِبِيِّ ، ولم يوثقه أحد . وقال الذهبي في «الكاشف» :

« شيخ » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . أي : فيما توبع فيه ، وسيأتي في «الصحیح» (الأدب) من طريق  
أخرى مختصراً .

(تنبيه) : أعْبُدَ .. كذا قيده في «التقريب» ، وهو مقتضى ما في «الفهارس»

وشرحه ، وقال في «الخلاصة» : «أُعِيدَ .. بإسكان المعجمة ، وفتح التحتانية » .

٥٢٢ - عن علي بن حسين ... بهذه القصة ، قال : ولم يُخَدِّمَهَا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد المروزي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ علي بن حسين - وهو : ابن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، وهو - ثقة ؛ ولكنه تابعي ، فحديثه مرسل ، وفيه جملة مخالفة للحديث الصحيح المشار إليه آنفاً ؛ كما يأتي بيانه .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٣٣/١١) بهذا الإسناد ، وساق متنه مختصراً ، وفيه :

« وكَبَّرِي ثلاثاً وثلاثين ، وقولي : ( لا إله إلا الله ) تُتَمَّنُّ بها المائة . »

وهذا منكر عندي ؛ لمخالفته للصحيح الآتي في «الأدب» بلفظ :

« وكبراً أربعاً وثلاثين . وهو موافق للفظ حديث ابن أعبد . »

٥٢٣ - عن الدَّخِيلِ بنِ إِيَّاسِ بنِ نُوحِ بنِ مُجَاعَةَ عن هلال بن سراج بن مُجَاعَةَ عن أبيه عن جده مُجَاعَةَ :

أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه - قتله بنو سدوس - من بني دهل؟ فقال النبي ﷺ :

« لو كنت جاعلاً لمشرك دية ؛ لجعلت لأخيك ، ولكن سأعطيك منه

عقبى . »

فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل ، من أول خمُسٍ يخرج من

مشركي بني ذُهلٍ . فأخذ طائفةً منها ، وأسلمت بنو ذُهلٍ ؛ فطلبها بعدُ مُجَاعَةً إلى أبي بكر ، وأتاه بكتاب النبي ﷺ ؛ فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة : أربعة آلاف بُرٍّ ، وأربعة آلاف شعيرٍ ، وأربعة آلاف تَمْرٍ ، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَاعَةٍ :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي ، لمُجَاعَةِ بنِ مِرَارَةَ من بني سُلَمَى : إني أعطيته مائة من الإبل ، من أول خُمُسٍ يخرج من مشركي بني ذهل ، عَقَبَةً من أخيه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الدَّخِيلُ وشيخه هلال لا يعرف حالَهُمَا . قال الحافظ في الأول منهما : « مستور » ، وفي الآخر : « مقبول » ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا عنبة بن عبد الواحد القرشي - قال أبو جعفر يعني : ابن عيسى - : كُنَّا نقول : إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي - قال : حدثني الدخيل بن إياس ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل الدخيل وشيخه هلال بن سراج ، فإنهما لا يعرفان حالهما ، وقد ذكرهما ابن حبان في «الثقات» (٥٠٦/٥) و(٢٩٤/٦) ! وأشار الذهبي إلى تمرير توثيقه بقوله في كل منهما في «الكاشف» :

« وثق » . وقال الحافظ في الدخيل :

« مستور » ، وفي هلال :

« مقبول » .

قلت : وهو خير من الذي قبله .

وسراج بن مُجَاعَةَ وثقه ابن حبان أيضاً . وقيل : له صحبة . والله أعلم .

## ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)]

## ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

١/٥٢٤ - عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن

جبير وعكرمة عن ابن عباس ، قال :

لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر ، وقدم المدينة ؛ جَمَعَ اليهودَ

في سوق بني قينقاع فقال :

« يا معشر يهود ! أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً » .

قالوا : يا محمد ! لا يَغُرُّنَّكَ من نفسك أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا

أغماراً لا يعرفون القتال ؛ إنك لو قاتلتنا ؛ لعرفت أننا نحن الناس ، وأنك لم

تلق مثلنا ! فأنزل الله في ذلك : ﴿ قل للذين كفروا سَتُغْلَبُونَ ﴾ - قرأ مُصَرِّفٌ

إلى قوله : ﴿ فئة تقاتل في سبيل الله ﴾ ببدر ﴿ وأخرى كافرة ﴾ . - .

قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن أبي محمد مجهول لا يعرف .

إسناده : حدثنا مُصَرِّفٌ بن عمرو الإيامي : ثنا يونس - يعني : ابن بكير - قال :

ثنا محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ محمد بن أبي محمد مجهول ؛ كما قال الحافظ .

وفي «الميزان» :

١٤ - كتاب الخراج و... ٢٢ - كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟ ٢/٥٢٤ - حديث

« لا يعرف » . ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٢/٧) ! وأشار الذهبي في «الكاشف» إلى تليين توثيقه .

وأعله المنذري بمحمد بن إسحاق ! فما أصاب ؛ لأنه قد صرح بالتحديث .

وشيخه مجهول - كما عرفت - ، فالعجب من الحافظ كيف حَسَّنَ إسناده في «الفتح» (٣٣٢/٧) !

والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢٨/٣) ، والبيهقي في «السنن» (١٨٣/٩) من طريقين آخرين عن يونس بن بكير ... به ..

٢/٥٢٤ - عن مولى لزيد بن ثابت : حدثني ابنة مُحَيِّصَةَ عن أبيها مُحَيِّصَةَ ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من ظفرتم به من رجال يهود ؛ فاقتلوه » .

فَوَتَّبَ مُحَيِّصَةَ عَلَى شَنِينَةَ - رجل من تُجَّارِ يهود كان يُلَابِسُهُمْ - فقتله ، وكان حُوَيِّصَةَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمْ ، وكان أَسَنُّ من مُحَيِّصَةَ ، فلما قتله ؛ جعل حُوَيِّصَةَ يَضْرِبُهُ ، ويقول : يا عدو الله ! أما والله ! لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ من ماله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة المولى) .

إسناده : حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو : ثنا يونس : قال ابن إسحاق : حدثني مولى لزيد بن ثابت ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة مولى زيد بن ثابت ، وهو محمد بن أبي محمد ، كما صرح به في إسناده الحديث الذي قبله ، وأعله المنذري بابن إسحاق

أيضاً ! فما أصاب ؛ لما سبق بيانه .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٤٤١/٢) عن ابن إسحاق . . . به .

(تنبيه) : «شنيئة» كذا وقع في الأصل بالشين المعجمة ، وفي «السيرة» بالسين المهملة ، وقال ابن هشام : « ويقال : «سُبيئة» بالسين المهملة ثم باء موحدة » .  
يعني : مصغراً . والله أعلم .

### ٢٣ - باب في خبر النضير

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٢٤ - باب في حكم أرض خيبر

٥٢٥ - عن يعقوب بن مُجمَع بن يزيد الأنصاري عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الأنصاري عن عمه مُجمَع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال :

قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقَسَمَهَا رسولُ الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيشُ ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارسَ سهمين ، وأعطى الراجلَ سهماً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة يعقوب هذا . وبه أعله ابن القطان ، وتبعه الزيلعي . وقال الحافظ : « في إسناده ضَعْفٌ ، ومثنه منكر » . وجزم المؤلف بأنه وهم ؛ كما تقدم تحت رقم (٤٧٥) وهو أتم من هذا) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا مُجمَع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد

الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته يعقوب هذا ، ولم يوثقه غير ابن حبان (٦٤٢/٧) ! فلم تطمئن النفس لتوثيقه ، وإن كان روى عنه آخران ، فإنهما ضعيفان - كما بينته في «تيسير الانتفاع» - ؛ وكأنه لذلك أشار الذهبي في «الكاشف» إلى تضعيف توثيقه بقوله :

« وثق » . والحافظ في «التقريب» بقوله :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث . ولذلك ضعف إسناده في «الفتح» (٦٨/٦) ، وبه أعلم ابن القطان فقال :

« وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة » .

نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٧/٣) وأقره .

وقوله : « ... غير ابنه ... » .. فيه نظر ؛ لأنه قد روى عنه آخران كما تقدم ، فلعله لم يعتد بروايتهما عنه لضعفهما كما ذكرت آنفاً .

والحديث قطعة من حديث تقدم تخريجه برقم (٤٧٥) .

(تنبيه) : تقدم هناك أن الشافعي لم يعرف مجمع بن يعقوب ! وأن ذلك إنما يليق بأبيه يعقوب ، فلعله سبق قلم من الشافعي ؛ أراد الوالد يعقوب فكتب مجمع ابن يعقوب ، أو ذلك خطأ من الناسخ .

وأما جزم المعلقين على «الزاد» : (٣٣١/٣) : أن الشافعي قال ذلك في يعقوب ابن مجمع ؛ فهو وهم منهما ! ولعلمهما أرادوا ما ذكرته من أنه سبق قلم منه . والله أعلم .

٥٢٦ - عن محمد بن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا :

بقيت بقيّة من أهل خيبر تحصّنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسَيِّرهم؟ ففعل . فسمع بذلك أهل فدك ؛ فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ؛ لأنه لم يُوجَف عليها بخيل ولا ركاب .  
(قلت : إسناده مرسل ضعيف ؛ لعننة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا حسين بن علي العجلي : ثنا يحيى - يعني : ابن آدم - : ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ فإنه مع كونه من مرسل عبد الله بن أبي بكر ومن قرّن معه فإن ابن إسحاق قد عنعنه ، وأما حسين العجلي فقد توبع .

والحديث أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٨٩) ، وعنه البيهقي (٣١٧/٦) .

وابن أبي زائدة هو : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . وتابعه يونس بن بكير عن ابن إسحاق ؛ مصرحاً بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» (٢٣٦/٤) ، لكنه لم يذكر الزهري .. وهو أتم .

٥٢٧ - عن الزهري : أن سعيد بن المسيب أخبره :

أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوةً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، ومخالفته لحديث أنس الصحيح : أنه

افتتح خيبر عنوة . متفق عليه ، وقد مضى في «الصحيح» (٢٦٦١) .)



إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عبد الله بن محمد عن جُوَيْرِيَةَ  
عن مالك عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرساله ، ومخالفته لحديث أنس المتقدم في  
«الصحيح» (٢٦٦١) بلفظ :

غزا خيبر ، فَأَصَبْنَاَهَا عَنوةً . وهو متفق عليه ؛ كما سبق بيانه هناك .

وهذا هو الراجح ؛ أن خيبر فُتِحَتْ عَنوةً كلها ، لحديث أنس هذا - كما حققه  
ابن القيم في «زاد المعاد» - ؛ فليراجعه من شاء .

وجويرية هو : ابن أسماء الضُّبَعِي . وعبد الله بن محمد هو : ابن أسماء  
الضُّبَعِي ، وهما ثقتان من رجال الشيخين .

٥٢٨ - عن ابن شهاب :

أن خيبر كان بعضها عَنوةً ، وبعضها صَلْحاً ، والكَتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنوةً ،  
وفيها صَلْحٌ .

قلت لمالك : وما (الكتيبة)؟ قال : أرضُ خيبر ، وهي أربعون ألف  
عَدْقٍ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله أو إعضاله) .

إسناده : قال أبو داود : قُرِئَ عَلَى الحارث بن مسكين - وأنا شاهد - : أَخْبَرَكُمْ  
ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرساله أو إعضاله ، فإن الزهري تابعي صغير ،  
وأكثر رواياته عن التابعين ، وقد رواه عن سعيد بن المسيب مختصراً ؛ كما في

الحديث الذي قبله . وبالإرسال أعلمهما المنذري .

والحديث ليس في «الموطأ» ، وأخرجه البيهقي (٣١٧/٦ - ٣١٨) من طريق المؤلف .

### ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

٥٢٩ - عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص :

أَنْ وَفَدَ ثَقِيفَ لِمَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقًا لِقُلُوبِهِمْ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا ، وَلَا يُعْشَرُوا ، وَلَا يُجَبُّوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا ، وَلَا تُعْشَرُوا ، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة الحسن - وهو البصري -) .

إسناده : حدثنا أحمد بن علي بن سُويد بن مَنجوف : ثنا أبو داود عن حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ؛ لكن الحسن - وهو البصري - مدلس ، وقد عنعنه . وأما قول المنذري :

« قد قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص » .

قلت : جزم في «التهذيب» أنه لم يسمع منه . ولو فرض أنه سمع منه ؛ فلا يثبت الاتصال بذلك ؛ لكونه موصوفاً بالتدليس ، ففي هذه الحالة لا بد من تصريحه بالتحديث ؛ فتنبه .

والحديث أخرجه أبو داود - وهو الطيالسي - في «مسنده» (٩٣٩) بإسناده ومتمنه .

وأخرجه أحمد (٢١٨/٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٧٢/٤٥/٩) ، والبيهقي (٤٤٤/٢ - ٤٤٥) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة ... به .

وفي سماع حماد من غير ثابت كلام ، وقد خولف في إسناده ومتمنه ، فقال يونس : عن الحسن قال :

لما قدم وفد ثقيف ... الحديث . لم يذكر فيه عثمان بن أبي العاص ؛ فهو مرسل .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٦/٢) ، وكذا عبد الرزاق (١٦٢٠/٤١٤/١) من طريق الثوري وغيره عن يونس .

وتابعه أشعث عن الحسن ... به .

أخرجه المؤلف في «المراسيل» (١٧/٨٠) .

قلت : فالصواب في الحديث الإرسال .

وأما المتن (\*)

---

(\*) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لم يكمل ما يريد . (الناشر) .

## ٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٥٣٠ - عن مُجَالِدٍ عن الشعبي عن عامر بن شَهْرٍ قال :

خرج رسول الله ﷺ ، فقالت لي هَمْدَانُ : هل أنت أت هذا الرجل ، ومرتادٌ لنا ، فإن رضيتَ لنا شيئاً ؛ قبلناه ، وإن كرهتَ شيئاً ؛ كرهناه؟ قلت : نعم . فجئتُ حتى قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ ، فرضيتُ أمره ، وأسلم قومي . وكتب رسولُ الله ﷺ هذا الكتابَ إلى عُمَيْرِ ذِي مُرَّانٍ ، قال : وبعث مالك بن مِرَّارَةَ الرَّهَّاءِيَّ إلى اليمن جميعاً ؛ فأسَلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ . قال : فقيل لِعَكَ : انطلق إلى رسول الله ﷺ ؛ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لعكُ ذِي خَيْوَانَ ؛ إن كان صادقاً - في أرضه وماله ورقيقه - ؛ فله الأمان وذمة الله وذمة رسول الله . وكتب خالد بن سعيد بن العاص » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مجالد - وهو : ابن سعيد - فيه ضعف . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن أبي أسامة عن مجالد ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ مجالد - هو : ابن سعيد - ، قال الذهبي :

« فيه لين » . وقال الحافظ :

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

وبه أعله المنذري ؛ فقال :

« فيه مقال » .

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٤٠/٤) : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا أبو أسامة . . . به أتم منه . ويأتي بعضه في «السنة» في «الصحيح» .

٥٣١ - عن ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد بن أبيضَ عن جده أبيض بن

حَمَّال :

أنه كَلَّمَ رسولَ الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه ، فقال :

« يا أخا سبأ ! لا بُدَّ من صدقة » .

فقال : إنما زرعنا القُطْنَ يا رسول الله ! وقد تَبَدَّدَتْ سبأ ، ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ بمأرب ، فصالح نبيُّ الله ﷺ على سبعين حُلَّةً بَرٌّ من قيمة وفاء بَرِّ المعافر ؛ كلَّ سنةٍ عَمَّن بقي من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها ؛ حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ .

وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالحَ أبيضُ بنُ حَمَّال رسولَ الله ﷺ في الحُلل السبعين ؛ فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه ؛ انتَقَضَ ذلك ، وصارت على الصدقة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ثابت بن سعيد وأبيه . وبذلك أعله عبد الحق . وأقره ابن القيم) .

إسناده : حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله : أن عبد الله ابن الزبير حدثهم : ثنا فرج بن سعيد : حدثني عمي ثابت بن سعيد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة سعيد بن أبيض وابنه ثابت ، قال ابن القيم في «التهذيب» (٢٤٥/٤) :

« قال عبد الحق : لا يحتج بإسناد هذا الحديث - فيما أعلم - ؛ لأن سعيداً لم يرو عنه إلا ثابت ، وثابت مثله في الضعف » .

قلت : وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «التقريب» بقوله في كل منهما :  
« مقبول » .

وأما ابن حبان ؛ فوثقهما في «كتابه» (٢٨٠/٤ و ١٢٥/٦) على قاعدته في توثيق المجهولين !

وأشار الذهبي في «الكاشف» إلى تليين توثيقه لسعيد بن أبيض بقوله :  
« وُثق » . وقال فيه في «الميزان» :

« فيه جهالة » . وقال في ثابت بن سعيد :  
« لا يعرف » .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٦/٢٧٧/١) من طريق أخرى عن فرج بن سعيد ... به .

## ٢٨ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٥٣٢ - عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تكون قبلتان في بلد واحد » .

(قلت : إسناده ضعيف . قال ابن حجر العسقلاني : « قابوس فيه لين » .  
وأعله الترمذي بالإرسال) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكي : ثنا جرير عن قابوس بن أبي  
ظبيان .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أن قابوس بن أبي ظبيان فيه  
ضعف من قبل حفظه ؛ ولذا قال الحافظ في «التقريب» :

« فيه لين » . وقال الذهبي في «الكاشف» :

« قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به » .

وجرير هو ابن عبد الحميد الضبِّي الرازي ، وقد أخرجه عنه أحمد (٢٢٣/١)  
و (٢٨٥) : ثنا جرير . . . به ، وزاد :

« وليس على مسلم جزية » .

وهذه الزيادة ، قد أخرجها المؤلف فيما يأتي بعد أبواب برقم (٥٣٨) .

وأخرج الحديث بهذه الزيادة ، ابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٧) ، وجماعة  
آخرون ، منهم الترمذي (٦٣٣) ، وأعله بالإرسال ، ومداره على قابوس ؛ فإعلاله به  
أولى كما فعلنا ، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٣١٤/١) ، فقد أفاد أن هذا  
الاختلاف في وصله وإرساله من قابوس نفسه ، فقال :

« هذا من قابوس - لم يكن قابوس بالقوي - ، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ،  
ومرة قال هكذا » .

وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٥٧) .

٥٣٣ - عن مالك قال :

عمرُ أجلى أهل نجران ، ولم يجُلْ من ب (تيماء) ؛ لأنها ليست من بلاد العرب . فأما الوادي ؛ فإني أرى أنما لم يُجَلْ مَنْ فيها من اليهود ؛ أنهم لم يروها من أرض العرب .

(قلت : موقوف منقطع بين مالك وعمر) .

إسناده : قال أبو داود : قرئ على الحارث بن مسكين - وأنا شاهد - : أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك ...

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه موقوف منقطع ؛ فإن بين مالك وعمر شخصين على الأقل .

وروى أبو عبيد (٢٧٣/٩٨) عن سالم بن أبي الجعد قال :

جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه ؛ فقالوا : شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ؛ أخرجنا عمرٌ من أرضنا ، فردّها إلينا صنيعاً . فقال : ويلكم ! إن عمر كان رشيد الأمر ، فلا أغير شيئاً صنعه عمر .

ورجاله ثقات ؛ لكنه منقطع ، سالم لم يسمع من علي .

وتابعه الشعبي عن علي في «خراج يحيى» (٣١/٢٣) ، وسنده صحيح ؛ إن كان الشعبي سمع من علي .

٥٣٤ - وفي رواية قال :

وقد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وقدك .

(قلت : إسناده موقوف معضل) .



إسناده : حدثنا ابن السرح : ثنا ابن وهب قال : قال مالك ...

قلت : وهذا إسناد موقوف معضل ؛ فإن بين مالك وعمر مفاوز كما سبق في الذي قبله .

### ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣٠ - باب في أخذ الجزية

٥٣٥ - عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال : قال

علي :

لئن بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ؛ لَأَقْتُلَنَّ الْمَقَاتِلَةَ ، وَلَأَسْبِيَنَّ الذَّرِيَّةَ ؛ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُّوا أَبْنَاءَهُمْ .

قال أبو داود : « هذا حديث منكر ؛ بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً » .

قال أبو علي : « ولم يقرأه أبو داود في العرْضَةِ الثانية » .

(قلت : وعلته شريك أو شيخه إبراهيم ؛ فإنهما موصوفان بسوء الحفظ) .

إسناده : حدثنا العباس بن عبد العظيم : ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم

النخعي : أخبرنا شريك ...

قلت : وهذا إسناد موقوف ضعيف ؛ شريك - وهو : ابن عبد الله النخعي - ، قال

الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً  
فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع » .

وإبراهيم بن مهاجر : « صدوق ليّن الحفظ » .

قلت : فهو علة الحديث أو شريك الراوي عنه ؛ ولذلك استنكره المؤلف تبعاً  
لشيخه الإمام أحمد . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٢١٧/٩) .

٥٣٦ - عن أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن

القرشي عن ابن عباس قال :

صَالِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ ؛ النصفُ فِي صَفَرٍ ،  
والبقية فِي رَجَبٍ ؛ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ  
فِرْساً ، وَثَلَاثِينَ بَعيراً ، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ ؛ يَغْزُونَ  
بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ  
غُدْرَةٌ ؛ عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ  
دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا ، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا .

قال إسماعيل : « فقد أكلوا الربا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لكثرة خطأ أسباط الهمداني . وأعله المنذري

بالانقطاع بين إسماعيل القرشي - وهو السدي - وابن عباس) .

إسناده : حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو اليمامي (\*) : ثنا يونس - يعني : ابن بكير :

ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس .

(\*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «التازية» ؛ والصواب : «اليامي» ؛ كما في «تهذيب

الكمال» و«تهذيب التهذيب» .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير أن أسباط هذا كثير الخطأ - كما قال الحافظ في «التقريب» - .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٥/٩ و ٢٠٢) ، من طريق المؤلف دون قوله : أو غدره... إلخ .

وأعله المنذري بعله أخرى وهي الانقطاع ؛ فقال في «مختصره» (٢٥١/٤) :

« في سماع السُّدِّي من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم » .

قلت : وما أرى لهذا الإعلال وجهاً ! والقيلُ الذي حكاه ، ما رأيت أحداً ذكره ، وفي «تهذيب المزي» (١٣٣/٣) أنه رأى الحسن بن علي وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة . . . وتبعه العسقلاني ؛ فلم يذكر معهم ابن عباس ، بل ذكره مع أنس أنه روى عنهما ، بل ذكر الحافظ عن أبي العباس بن الأخرم :

« لا يُنكرُ له ابنُ عباس ؛ وقد رأى سعد بن أبي وقاص » .

قلت : فالعلة أسباط ، والله أعلم .

### ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس

٥٣٧ - عن قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدِةَ عن ابن عباس قال :

جاء رجل من الأَسْبَدِيِّين من أهل البحرين - وهم مَجُوسُ أهلِ هَجَرَ - إلى رسول الله ﷺ ، فمكث عنده ثم خرج ، فسألته : ما قضى الله ورسوله فيكم؟ [قال :] شر ! قلت : مه؟! قال : الإسلام أو القتل .

قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قَبِلَ منهم الجزية .

قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف ، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة قشِيرٍ هذا) .

إسناده : حدثنا محمد بن مسكين اليمامي : ثنا يحيى بن حسان : ثنا هُشيم : أخبرنا داود بن أبي هند عن قشِيرٍ بن عمرو .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير قشِيرٍ بن عمرو ، فهو مجهول ؛ كما قال الدارقطني .

وقال ابن القطان :

« مجهول الحال » . وقال الحافظ :

« مستور » .

والأول أدق ؛ كما حققته في «تيسير الانتفاع» ، ولم يتم تأليفه بعد (\*) ، ومع ذلك سكت الحافظ عنه في «الفتح» (٢٦١/٦) !

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٠/٩) من طريق المؤلف .

وقد صح منه قول عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . أخرجه البخاري وغيره ، وهو في الكتاب الآخر «صحيح أبي داود» برقم (٢٦٨٤) .

وله شاهد مختصر من حديث عبد الرحمن بن عوف مختصراً بلفظ :

لما خرج الجوسي من عند رسول الله ﷺ ؛ سألته؟ فأخبرني أن النبي ﷺ خيرّه بين الجزية والقتل ، فاختر الجزية .

(\*) قد تم الكتاب بحمد الله - فيما نعلم - ولم يطبع بعد . (الناشر) .

أخرجه أحمد (١٩٢/١) من طريق سعيد بن عبد العزيز: حدثني سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن عوف . قال الهيثمي (١٢/٦) :  
« وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف » .

### ٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات

٥٣٨ - عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه  
عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنما العُشُورُ على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عُشُورٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاختلاط عطاء ، واضطرابه في إسناده ، وجهالة حرب بن عبيد الله وشيخه . وقال البخاري : « لا يتابع عليه . وقد فرض النبي ﷺ العُشُورَ فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق » . وقال عبد الحق : « في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به » ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا عطاء بن السائب ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ فيه علة :

الأولى : عطاء بن السائب ؛ كان اختلط .

الثانية : اضطرابه في إسناده على وجوه ، ذكر المؤلف أكثرها ؛ كما يأتي .  
ويحتمل أن يكون ذلك من شيخه ، وهو العلة .

الثالثة : حرب بن عبيد الله ، لم يذكروا له راوياً غير عطاء بن السائب ؛ فهو مجهول ، ومع ذلك قال ابن معين :

« هو مشهور » !

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٧٢/٤) على قاعدته في توثيق المجهولين !  
وبيض له الذهبي في «الكاشف» ، وقال في «التقريب» :

« لين الحديث » . ويقال فيه : حرب بن هلال الثقفي ؛ كما يأتي ، وهما واحد  
كما جزم به غير واحد ، واستصوبه الحافظ في «التعجيل» (ص ٩٢) ؛ وذكر عن  
الحسيني أنه غير مشهور وأقره .

الرابعة : جده أبو أمه . لم يُسَمَّ ؛ فهو مجهول .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٩/٩) من طريق المؤلف ، وعلقه البخاري في  
«التاريخ» (٦٠/١/٢) على مسدد... به . لكن وقع فيه : عن جده أبي أمية ! وهو  
تحريف ؛ كما يظهر من «التهذيب» وغيره .

٥٣٩ - وفي رواية عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ ...

بمعناه ، قال :

« خَرَّاج » .. مكان : « العشور » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حرب وإرساله) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي : ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن  
السائب .

قلت : وهذا مرسل أو معضل ؛ أسقط منه عطاء شيخ حرب وشيخ شيخه ،

وينبغي أن تكون هذه الرواية أرجح ؛ لأن سفيان - وهو الثوري - سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢٤٩/٢/١) :

« واختلف الرواة عن عطاء على وجوه ، فكان أشبهها ما يروي الثوري عن عطاء ، ولا يشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث . »

٥٤٠ - وفي رواية ثالثة عنه عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال :

قلت : يا رسول الله ! أعشّر قومي ؟ قال :

« إنما العشور على اليهود والنصارى . »

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا سفيان عن عطاء . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل الرجل الذي لم يُسمِّ ، والظاهر أنه حرب ابن عبيد الله ؛ المصرح به في الروایتين السابقتين ، والرواية الآتية .

وإنما لم أُعلِّها أيضاً بعطاء ؛ لأن سفيان - وهو الثوري - سمع منه قبل الاختلاط - كما تقدم آنفاً - ، ولذلك يرجح ابن أبي حاتم روايته عنه - كما سبق - .

ولكن لا أدري ؛ هل عنى هذه أم التي قبلها ؛ فإنها من رواية سفيان أيضاً - وهي مرسله - ، وهذه مسندة وفيهما جهالة؟ والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث أخرجه - والذي قبله - البيهقي من طريق المؤلف ، وقال أحمد (٤٧٤/٣) : ثنا عبد الرحمن . . . به .

وتابعه عنده أبو نعيم ، وسمى الرجل حرباً ؛ كما استظهرت .

٥٤١ - وفي رابعة عنه عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده - رجل من بني تغلب - قال :

أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، وعلمني الإسلام ، وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه ؛ فقلت :

يا رسول الله ! كل ما علمتني قد حفظته ، إلا الصدقة ؛ أفأعشرهم؟ قال :  
« لا ؛ إنما العُشُور على النصارى واليهود » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاختلاط عطاء ، وجهالة حرب ، والاضطراب في إسناده على الوجوه المتقدمة) .

إسناده : حدثنا محمد بن إبراهيم البرزّاز : ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة حرب ، واختلاط عطاء ، واضطرابه في إسناده ؛ كما تقدم بيانه في الوجوه المتقدمة .

وعبد السلام هو ابن حرب وهو من رجال الشيخين ، قال الحافظ :  
« ثقة حافظ ، له مناكير » .

قلت : ولعل هذا من مناكيره ؛ لمخالفته لرواية سفيان المتقدمة وغيره .  
والحديث أخرجه البيهقي (١٩٩/٩) من طريق المؤلف .



٥٤٢ - عن رجل من ثَقِيفٍ عن رجل من جُهَيْنَةَ قال : قال رسول الله

ﷺ :

« لعلكم تقاتلون قوماً فتنظرون عليهم ؛ فَيَتَّقُونَكُمْ بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم - قال سعيد في حديثه : فَيُصَالِحُونَكُمْ على صلح . ثم اتفقا - ؛ فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ؛ فإنه لا يصلح لكم . » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الثقيفي) .

إسناده : حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا : ثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة الثقيفي ، وبه أعله المنذري . وسائر رجاله ثقات ؛ رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٤/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣٧/٧٥) : حدثنا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلَّهِلٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ... به .

وعبد الرزاق (١٩٢٧٢/٣٣١/١٠) : أخبرنا الثوري عن منصور... به .

وأبو عبيد (٣٨٨/١٤٣) ؛ والبيهقي عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر... به .

وأبو عبيد أيضاً وابن زنجويه عن شعبة عن منصور... به . وسقط من رواية عبد الرزاق أو كتابه قوله : عن رجل من ثقيف . . فظهر سالماً من العلة ؛ لأن هلالاً - وهو : ابن يساف - تابعي ثقة !

٣٤ - باب في الذي يُسَلِّم في بعض السنّة ؛ هل عليه جزية؟

٥٤٣ - عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس على المسلم جزية » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قابوس فيه لين) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ قابوس لين لا يحتج به ؛ كما تقدم برقم (٥٣٢) .  
والحديث تمام الحديث المتقدم هناك ؛ فلا داعي لإعادة تخريجه .

٥٤٤ - حدثنا محمد بن كثير قال :

سُئِلَ سفيان عن تفسير هذا؟ فقال : إن أسلم ؛ فلا جزية عليه (\*) .

(قلت : إسناده مقطوع صحيح) .

هذا إسناده مقطوع صحيح . وقال البيهقي (١٩٩/٩) عقب الحديث :

« وهذا - إن صح - إنما هو في تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة ، فإذا أسلموا ؛  
رفع ذلك عنهم » .

٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

---

(\*) هذا الأثر ظاهره أنه من حصة «الصحيح» ، ولم يشر الشيخ رحمه الله إلى نقله ؛ لذا  
فقد أثبتناه هنا ، ووضعناه هناك أيضاً برقم (٢٦٨٧/م) . (الناشر) .

## ٣٦ - باب إقطاع الأرضين

٥٤٥ - عن فطرٍ : حدثني أبي عن عمرو بن حريث قال :

خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ ، وَقَالَ :  
« أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو فطر - واسمه خليفة - مجهول ، وقال الذهبي :  
« حديث منكر ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن فطر : حدثني أبي عن عمرو  
ابن حريث .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ فطر هو : ابن خليفة المخزومي ، وهو صدوق من  
رجال البخاري ، لكن والده مجهول ؛ كما يشير إلى ذلك قول الذهبي في «ميزانه» :  
« ما روى عنه سوى ابنه فطر بن خليفة ، ذكره ابن حبان في «الثقات» على  
قاعده ! » .

وأشار الذهبي إلى تضعيف توثيقه في «الكاشف» ، وقال - كما في «التهذيب» - :

« هذا حديث منكر ؛ لأن عمرو بن حريث يَصْغُرُ عن ذلك ؛ مات النبي ﷺ  
وهو ابن عشر سنين ، أو نحوها » . قال الحافظ :

« وهذا الكلام تَلَقَّه الذهبيُّ من ابن القطان ؛ فإنه ضَعَّفَ هذا الحديث بها لَمَّا  
تعقبه على عبد الحق ، وأعله بأن خليفة مجهول الحال » .

والحديث أخرجه المزي في ترجمة خليفة هذا من طريق الطبراني ، قال : ثنا  
معاذ بن المثني قال : حدثنا مسدد ... به .

وأخرجه البيهقي (١٤٥/٦) من طريق أخرى عن فطر بن خليفة ... به .

٥٤٦ - عن غير واحد :

أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة ، وهي من ناحية (الفرع) ؛ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله . وبه أعله المنذري . وضعفه الإمام الشافعي والبيهقي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ؛ غير شيوخ ربيعة ؛ فإنهم لم يُسمّوا .

والظاهر أنهم من التابعين ؛ فهو مرسل ، وبه أعله المنذري - تبعاً للشافعي والبيهقي - ، وقد ذكرت كلامهما في «الإرواء» (٣/٣١٢) ، وضعفه أبو عبيد أيضاً في «الأموال» (٣٤٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٣٣) .

وقد روي مسنداً من طريق أخرى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ، ولا يصح . وقد خرجته وبينت علته هناك .

١/٥٤٧ - عن الحنيني قال : قرأته غير مرة - يعني : كتاب قطيعة النبي

ﷺ - .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف الحنيني ، - واسمه إسحاق بن إبراهيم - .

والكتاب المشار إليه عند المصنف في الكتاب الآخر برقم (٢٦٩٢ و ٢٦٩٣) .

إسناده : حدثنا محمد بن النضر قال : سمعت الحنيني ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته الحيني ، واسمه إسحاق بن إبراهيم ، قال الذهبي في «الكاشف» :

« ضعفه » . وقال في «الميزان» :

« صاحب أوابد . وكان ذا عبادة وصلاح » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« ضعيف » .

٢/٥٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله قال : قال محمد بن الحسن المخزومي :

ما لم تَنْلُهُ أخفاف الإبل - يعني : أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ، ويُحمى ما فوقه - (\*) .

(ضعيف جداً مقطوع) .

٣/٥٤٧ - عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم قال : حدثني عثمان بن

أبي حازم عن أبيه عن جده صخر :

أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخرٌ ؛ ركب في خيل يُمِدُّ النبي ﷺ ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرف ، ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهدَ الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر ، حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ . فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكتب إليه صخر :

أما بعد ؛ فإن ثَقِيفاً قد نزلت على حُكْمِكَ يا رسول الله ! وأنا مُقْبِلٌ

(\*) هذا الأثر سقط من أصل الشيخ رحمه الله ، وهو في «التازية» وغيرها ، وقال الشيخ رحمه الله في نسخته منها عن محمد بن الحسن المخزومي هذا : «هو ابن زبالة ؛ كَذَّبُوهُ» ، وقد استدركناه هنا ، ووضعنا حكم الشيخ عليه من «ضعيف سنن أبي داود» - طبعة المعارف - ، وهو رواية في الحديث رقم (٢٦٩٤) الذي في «الصحيح» .

إليهم ، وهم في خيل .

فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمسَ عشرَ دعوات :  
« اللهم ! بارك لأحمسَ في خيلها ورجالها » .

وأناه القوم ؛ فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يا نبي الله ! إن صخرأ أخذ  
عمتي ، ودخلتُ فيما دخل فيه المسلمون؟! فدعاه فقال :

« يا صخرأ ! إن القوم إذا أسلموا ؛ أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى  
المغيرة عمته » .

فدفعها إليه ، وسأل نبي الله ﷺ :

« ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء؟ » .

فقال : يا نبي الله ! أنزلني أنا وقومي؟ قال :

« نعم » ، فأنزله ، وأسلم - يعني : السلميَّين - فأتوا صخرأ ، فسألوه أن  
يدفع إليهم الماء؟ فأبى . فأتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله ! أسلمنا وأتينا  
صخرأ ليدفع إلينا ماءنا ؛ فأبى علينا ! فأتاه فقال :

« يا صخرأ ! إن القوم إذا أسلموا ؛ أحرزوا أموالهم ودماءهم ؛ فادفع إلى  
القوم ماءهم » .

قال : نعم يا نبي الله ! فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك  
حُمْرَةً ؛ حياءً من أخذهِ الجارية ، وأخذهِ الماء .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عثمان بن أبي حازم مجهولان) .

إسناده : حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص : ثنا الفريابيُّ : ثنا أبان - قال عمر :

وهو : ابن عبد الله بن أبي حازم - قال ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو حازم بن صخر لم يوثقه أحد ؛ فهو مجهول .  
ومثله ابنه عثمان ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (١٩٢/٧) ! وقال فيه الحافظ :

« مقبول » . وفي أبيه :

« مستور » .

وأبان بن عبد الله وَسَط ؛ كما يشير إلى ذلك قولُ الذهبي في «الكاشف» :  
« وثقه ابن معين ، ولينه غيره » .

وَصَرَّحَ في «الميزان» بأنه حسن الحديث . وقال الحافظ :

« صدوق في حفظه لين » .

قلت : وبه أعله المنذري ؛ فما أصاب ! لأن فوقه من عرفت من المجهولين .

٥٤٨ - عن سَبْرَةَ بن عبد العزيز بن الربيع الجُهَينِيَّ عن أبيه عن جده :

أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَةَ ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج  
إلى تبوك . وأن جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ ؛ فقال لهم :

« مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟ » .

فقالوا : بنو رِفَاعَةَ من جُهَيْنَةَ . فقال :

« قد أَقْطَعْتُهَا لبني رِفَاعَةَ » .

فاقتسموها ؛ فمنهم من باع ، ومنهم من أَمْسَكَ فَعَمِلَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن الربيع الجهني جدّ سبرة تابعي ؛ فهو مرسل ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المهري : أخبرنا ابن وهب : حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني ... ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث ، فحدثني ببعضه ؛ ولم يحدثني به كله .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ، لكن الظاهر أنه مرسل ؛ لأن جد سبرة بن عبد العزيز ، إنما هو الربيع الجهني ، وهو تابعي يروي عن أبيه سبرة بن معبد ، وله صحبة ، ولم يذكر أبوه في السند - كما ترى - ؛ ولذلك فهو مرسل ، إلا أن يقال : إن المراد بقوله : عن جده .. الجد الأعلى لعبد العزيز وهو : سبرة . وعليه جرى المنذري في «مختصره» (٢٦٣/٤) ؛ فقال :

« عن سبرة بن معبد الجهني : أن النبي ﷺ نزل ... » فذكر الحديث وسكت عنه ! وتبعه صاحب «العون» !

وعليه يكون الحديث منقطعاً ؛ لأن عبد العزيز لم يذكره له رواية إلا عن أبيه الربيع .

وله حديث في تحريم المتعة يرويه مسلم (١٣٣/٤) عنه ، قال : سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد ... فالراجع أنه مرسل . والله أعلم .

هذا وقد كنت حسنتُ إسناده هذا الحديث في بعض تعليقاتي ، وكان ذلك غفلة مني عن هذه العلة . فأسأل الله تعالى أن يغفرها لي ؛ ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٩/٦) من طريق المؤلف .



٥٤٩ - عن عبد الحميد بن عبد الواحد : حدثتني أم جُنُوب بنت نُمَيْلَةَ عن أمها سُؤَيْدَةَ بنت جابر عن أمها عَقِيلَةَ بنت أَسْمَرَ بن مُضَرَّسٍ عن أبيها أَسْمَرَ بن مضرس قال :

أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال :

« من سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِقْهُ إليه مسلمٌ ؛ فهو له » .

فخرج الناس يتفادون يتخاطون .

(قلت : إسناده ضعيف مظلم ؛ مَنْ دون أَسْمَرَ بن مُضَرَّسٍ ؛ أربعتهم مجهولون . ولذلك استغربه المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد : حدثتني أم جُنُوب بنت نُمَيْلَةَ عن أمها سُؤَيْدَةَ بنت جابر عن أمها عَقِيلَةَ بنت أَسْمَرَ ابن مُضَرَّسٍ عن أبيها أَسْمَرَ بن مضرس .

قلت : وهذا إسناده ضعيف مظلم ؛ ما بين صحابيِّ الحديث وشيخ المؤلف فيه ابن بشار ؛ أربعتهم مجاهيل ، لم يوثقهم أحد ، اللهم ! إلا عبد الحميد بن عبد الواحد ؛ فقد وثقه ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين ! كما أشار إلى ذلك الذهبي - كما بينته في «التيسير» - ؛ ولذلك قال المنذري :

« حديث غريب » .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وهو منخرج في «الإرواء» (١٥٥٣) .

٥٥٠ - عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ أقطع الزبيرَ حُضْرَ فرسه ؛ فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسَوْطِهِ ، فقال :

« أعطوه من حيث بلغ السَّوْطُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عمر - وهو العُمَري ؛ المُكَبِّرُ - . وقال المنذري : « فيه مقال » . والحافظ ابن حجر : « ضعيف » ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أن عبد الله بن عمر - وهو : ابن حفص العُمَري ؛ المُكَبِّرُ - فيه ضعف من قبل حفظه . وقد رمزوا له بأنه من رجال مسلم ؛ لكن ذَكَرَ ابن طاهر المقدسي في «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢٧٠/١) أن مسلماً روى له مقروناً . وتبعه على ذلك الذهبي في «الكاشف» ، وقال في «الميزان» :

« صدوق ، في حفظه شيء » .

وجزم الحافظ في «التقريب» بأنه ضعيف ، وهو الراجح ؛ لشهادة جمع بأنه كان ضعيف الحفظ ، وألان المنذريُّ القولَ فيه حين قال :

« فيه مقال » !

فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٢٢٢/٩) :

« إسناده صحيح » ! فيه مبالغة لا تخفى على من وقف على كلام الأئمة

فيه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٤/٦) من طريق أخرى عن أحمد ، وهو في «مسنده» (١٥٦/٢) بزيادة : بأرض يقال لها : تُرَيْر .

### ٣٧ - باب في إحياء الموات

٥٥١ - عن الحسن عن سَمُرَةَ عن النبي ﷺ قال :

« من أحاط حائطاً على أرض ؛ فهي له . » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة الحسن وهو البصري ، فإنه كان يدللس) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن بشر : ثنا سعيد عن قتادة عن

الحسن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن الحسن - وهو

البصري - كان يدللس ، وقد عنعنه .

والحديث في «مسند أحمد» (٢١/٥) بهذا الإسناد ، وفيه : سعيد بن أبي

عَرُوبَةَ .

وكذلك رواه يحيى في «الخراج» (٢٩٠/٩٢) ، والبيهقي (١٤٢/٦) من طرق

أخرى عن سعيد بن أبي عروبة .

وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣٥٥/٥) .

وتابعه هشام عن قتادة ... به .

أخرجه الطيالسي (٩٠٦) .

### ٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٥٥٢ - عن أبي عبد الله عن معاذ؛ أنه قال :

من عقد الجزية في عنقه ؛ فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عبد الله . وأشار البيهقي إلى تضعيفه) .

إسناده : حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال : أخبرنا محمد بن عيسى - يعني : ابن سُمَيْعٍ - : ثنا زيد بن واقد : حدثني أبو عبد الله ...

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير أبي عبد الله - واسمه : مسلم الخزاعي - ، لم يرو عنه غير زيد هذا ، وعبد الله بن العلاء ، ولم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان ! ولذا قال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . أي : عند المتابعة ، ولين الحديث عند التفرد . وأشار البيهقي إلى تضعيف الحديث هذا والذي بعده بقوله :

« هذان الحديثان إسنادهما إسنادهما شامي ، والبخاري ومسلم لم يَحْتَجَّا بِمَثَلِهِمَا » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٩/٩) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩٤/١٦ - مصورة الدار) من طريق المؤلف .

٥٥٣ - عن عُمارة بن أبي الشعثاء : حدثني سنان بن قيس : حدثني شبيب بن نعيم : حدثني يزيد بن خمير : حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أخذ أرضاً بجزيتها ؛ فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغاراً كافرٍ من

عُنُقَه ، فجعله في عنقه ؛ فقد وَلَّى الإسلامَ ظَهْرَه .

قال : فسمع خالد بن معدان هذا الحديث ؛ فقال لي : أَشَبَّيْبُ حَدَّثَكَ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قدمت ؛ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بالحديث . قال : فكتب له . فلما قدمت ؛ سألتني خالد بن معدان القِرطاس؟ فأعطينته . فلما قرأه ؛ ترك ما في يديه من الأَرْضَيْنِ حين سمع ذلك .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عُمارة وشيخه سنان . وأشار البيهقي لضعفه) .

إسناده : حدثنا حَيَوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحضرميُّ ؛ ثنا بَقِيَّةُ : حدثني عمارة بن أبي الشعثاء . . .

قال أبو داود : « هذا يزيد بن حُمَيْرِ اليزنيُّ ؛ ليس هو صاحبُ شُعْبَةَ » .

قلت : كلاهما ثقة ، والثاني منهما أشهر ، والأول ذكره ابن شاهين في الصحابة ، والعلة بمن دونه . وهي على الأرجح : عمارة بن أبي الشعثاء ، قال الذهبي في «الميزان» :

« نكرة لا يعرف ، ما روى عنه سوى بَقِيَّةِ » . وقال الحافظ :

« مجهول » .

قلت : وغفل عنه المنذري ؛ فأعله ببَقِيَّةِ فقال :

« في إسناده بَقِيَّةُ بن الوليد ، وفيه مقال » .

على أن بَقِيَّةَ إنما يخشى من تدليسه ، وقد صرح بالتحديث ؛ كما ترى .

وسنانُ بنُ قَيْسٍ قريب من عُمارة ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (٤٢٤/٦) ! ولم

يرو عنه غير معاوية بن صالح، وعمارة هذا المجهول؛ ولذلك لم يوثقه الحافظ بل قال فيه:

«مقبول». وبيض له الذهبي في «الكاشف».

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف، وأشار لضعفه - كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله - .

### ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)]

### ٤٠ - باب ما جاء في الركاز وما فيه

٥٥٤ - عن الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت:

ذهب المقداد لحاجته بـ (بقيع الخبابة)، فإذا جردٌ يُخرج من جحرٍ ديناراً، ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً؛ حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء (يعني) فيها دينار، فكانت ثمانية عشر ديناراً. فذهب بها إلى النبي ﷺ؛ فأخبره، وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ:

«هل هويت إلى الجحر؟» .

قال: لا. فقال له رسول الله ﷺ:

«بارك الله لك فيها» .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة قُرْبَيَّةَ . وقال عبد الحق وابن القطان :  
« لا يحتج به » .

إسناده : حدثنا جعفر بن مسافر : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ : ثنا الزَّمْعِيُّ ... .  
قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة قُرْبَيَّةَ ، فقد أوردها الذهبي في «فصل  
النساء المجهولات» من «الميزان» ، وقال :  
« تابعة ، تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب » .  
قلت : ولذا قال الحافظ في «التقريب» :  
« مقبولة » .

وقد غفل المنذري عن هذه العلة ، فأخذ يعل الحديث بموسى هذا - وهو الزَّمْعِيُّ ؛  
وهو : وسط - ! وقال التركماني عقب الحديث :

« ذكره عبد الحق في «أحكامه» ، ثم قال : إسناده لا يحتج به . وقال ابن  
القطان : صدق في ذلك ؛ لأن النسوة اللاتي دون ضُبَاعَةَ لا يعرف حالهنَّ . قلت :  
ليس في هذا الإسناد إلا امرأتان ! » .

وأقول : وفي كلام ابن القطان إشارة إلى جهالة كريمة أيضاً . وذلك ما يقتضيه  
علم المصطلح ؛ لأنهم لم يذكروا لها راوياً إلا ابنتها هذه قُرْبَيَّةَ ، وزوجها عبد الله بن  
وهب بن زَمْعَةَ ؛ أي فهي مجهولة الحال .

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها - كما يتبين ذلك لمن تتبع مواقف  
الحفاظ المتأخرين من مثل هذه الراوية ، كالذهبي وابن كثير وابن رجب وابن حجر  
ونحوهم - فإنهم قد يقبلون حديثهم ، ملاحظين في ذلك أموراً تختلف باختلاف  
حال الرواة مثل كريمة هذه ، فإنها مع كونها تابعة ؛ فإنها ابنة صحابي مشهور هو  
المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، وأنها ليست مجهولة العين .

يضاف إلى ذلك أن ابن حبان ذكرها في كتابه «الثقات» (٣٤٣/٢) ، ففي هذه الحالة تطمئن النفس لقبول حديثها ؛ ولهذا السبب - فيما أرى - خالف الحافظ القاعدة المذكورة ، وقال في «التقريب» إنها :

«ثقة» . وليس ذلك خطأ منه - كما قد يتبادر لبعض الناشئين في هذا العلم - ، وهو مَلْحَظُ الذهبِي أيضاً حين لم يذكرها في فصل المجهولات من الناس ؛ بينما أورد فيه ابنتها قُرَيْبَةَ - كما تقدم - ؛ فهذه هي علة الحديث عندي . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٥/٤ - ١٥٦) من طريق المؤلف .

وابن ماجه (٢٥٠٨) ، وابن زنجويه (١٢٧٦/٧٤٦/٢) من طريقين آخرين عن الزَّمْعِيِّ ... به .

#### ٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٥٥٥ - عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن بُجَيْرِ بن أبي بُجَيْرٍ قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبرٍ ؛ فقال رسول الله ﷺ :-

« هذا قبرُ أبي رِغَال ، وكان بهذا الحرم يدْفَعُ عنه . فلما خرج ؛ أصابته النُّقْمَةُ التي أصابت قومه بهذا المكان ؛ فدفن فيه ، وأيةُ ذلك : أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه ؛ أصبتموه معه » .

فابْتَدَرَهُ النَّاسُ ؛ فاستخرجوا الغُصْنَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة بُجَيْرِ بن أبي بجير وعننة ابن إسحاق ؛

لكنه قد توبع) .



إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية .

قلت : إسناده ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : جهالة بُجَيْرِ بن أبي بجير . مجهول لم يرو عنه غير إسماعيل ، ومع ذلك وثقه ابن حبان (٨٢/٤) على قاعدته في توثيق المجهولين ! وادعى بعض المتقدمين أنه روى عنه رَوْحُ بن القاسم أيضاً ، وردة المؤلف بأن رَوْحاً رواه عن إسماعيل عن بجير ؛ فتبين أنه ليس له راوٍ غير إسماعيل ، كما نقله في «التهذيب» ؛ ولهذا صرح في «التقريب» بأنه :

« مجهول » .

والأخرى : عنعنة ابن إسحاق . لكن تابعه رَوْحُ بن القاسم ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٩/٤) من طريق أخرى عن وهب بن جرير ، ومن طريق يزيد بن زريع : ثنا رَوْحُ بن القاسم عن إسماعيل بن أمية . . . به .

وخالفهما مَعْمَرُ فقال : عن إسماعيل بن أمية قال :

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرِ ؛ فقال : « أتدرون ما هذا؟ هذا قبر أبي رِغَالٍ . . . » الحديث .

رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٩٨٩/١٤٥٤/١١) ، هكذا مرسلأ ؛ فهي علة أخرى .

وقد خرجت الحديث في «الضعيفة» (٤٧٣٦) بأكثر مما هنا .

## ١٥ - أول كتاب الجنائز

## ١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٥٥٦ - عن رجل من أهل الشام - يُقال له : أبو منظورٍ - عن عمه قال :  
حدثني عمِّي عن عامرِ الرّامِ أخي الخضرٍ - قال أبو داود : قال الثَّقَلَيْنِيُّ : هو  
الخضر ، ولكن كذا قال - قال :

إني لبيِّلادنا إذ رُفِعَتْ لنا راياتٌ وألويةٌ ؛ فقلت : ما هذا؟ قالوا : هذا  
لواء رسول الله ﷺ ، فأتيته ، وهو تحت شجرةٍ قد بُسِطَ له كِسَاءٌ وهو جالس  
عليه ، وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلست إليهم ، فذكر رسول الله ﷺ  
الأسقام فقال :

« إن المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاهُ اللهُ منه ؛ كان كَفَّارَةً لما مضى من  
ذنوبه ، وموعظةً له فيما يستقبل . وإن المنافق إذا مرض ثم أُعْفِيَ ؛ كان  
كالبعير ؛ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثم أرسلوه ؛ فلم يدرِ لِمَ عَقَلُوهُ ، ولم يدرِ لِمَ أرسلوه؟ » .  
فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله ! وما الأسقام؟ والله ! ما مرضت قط !  
فقال رسول الله ﷺ :

« قُمْ عَنَّا ؛ فَلَسْتَ مِنَّا » .

فَبَيْنَا نحن عنده ، إذ أقبل رجل عليه كِسَاءٌ ، وفي يده شيء قد التَفَّ  
عليه ؛ فقال : يا رسول الله ! إني لما رأيتك ؛ أقبلت إليك ، فمررت بغيضةٍ  
شجر ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر ، فَأَخَذْتُهُنَّ فوضعتُهُنَّ في كِسَائِي ؛  
فجاءت أمُهُنَّ ، فاستدارت على رأسي ، فكشفت لها عنهن ؛ فوقعت عليهن

معهن ، فلففتهنّ بكسائي ، فهن هؤلاء معي ، قال :  
« ضَعَّهْنُ عَنْكَ » .

فوضعتهن ، وأبتُ أمهن إلا لُزِمَهنَّ ؛ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه :  
« أتعجبون لِرُحْمِ أم الأفراخ فِرَاخِهَا؟ » .

قالوا : نعم يا رسول الله ! قال :

« فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ! لَللَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْفِرَاخِ بِفِرَاخِهَا . ارْجِعْ  
بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَّهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ ، وَأُمَّهِنَّ مَعَهُنَّ » . فرجع بهن .  
(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي منظور وعمّه وعمّ عمّه . وأعله المنذري  
بأحدهما !)

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد  
ابن إسحاق قال : حدثني رجل من أهل الشام . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ وفيه علتان أو ثلاث :

الأولى : أبو منظور هذا . قال الذهبي :

« لا يعرف » . والحافظ :

« مجهول » .

الثانية : عمه . فإنه لم يُسَمَّ ، فهو مجهول العين . وبه أعله المنذري في  
«الترغيب» (١٥١/٤) ، وأعله في «مختصره» بابن إسحاق ؛ فلم يصنع شيئاً !

الثالثة : جهالة عمّه . فإنه لم يسم أيضاً ؛ لكن هذا لم يَثْبُتْ في بعض  
الروايات - أعني قوله : حدثني عمي - ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢٥٠/٥) من طريق أخرى عن أبي جعفر النفيلى . . . به .

وهكذا ذكره المزي في «التحفة» من رواية أبي داود ، خلافاً لابن الأثير في «أسد الغابة» ، وابن حجر في «الإصابة» ؛ فإنهما قالا : عن أبي منظور عن عمه عامر الرامى ، فأسقط من بينهما : حدثني عمى . . كما تقدمت الإشارة إليه .

وكذلك رواه المزي في «تهذيب الكمال» من طريق أبي نعيم بسنده عن النفيلى ، ويسند آخر عن سلمة بن الفضل قالا : حدثنا محمد بن إسحاق . . . به .

وللحديث علة أخرى ؛ فقد علق البخارى في «التاريخ» (٤٤٦/٢/٣) عن ابن أبي أؤيس عن أبيه عن محمد بن إسحاق : حدثني الحسن بن عمار عن أبي منظور عن عمه عامر الخُضري الرام ؛ فأدخل بينهما الحسن بن عُمارة - وهو متروك - ، لكن قال الحافظ :

« هذا وهم من أبي أؤيس ، أو يكون ابن إسحاق سمعه من الحسن عن أبي منظور » .

قلت : يدفعه تصريح ابن إسحاق بالتضعيف . والله سبحانه أعلم .

والشطر الأول من الحديث رواه البخارى في «المفرد» (٤٩٣) عن سلمان . . . موقوفاً . وسنده صحيح .

## ٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً

فشغله عنه مرض أو سفر

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٣ - باب عيادة النساء

٥٥٧ - عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مُليكة عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! إني لأعلمُ أشدَّ آية في القرآن . قال :  
« آية آية يا عائشة !؟ » .

قالت : قول الله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، قال :  
« أما عَلِمْتِ يا عائشة ! أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ  
عمله ، ومن حوسب ؛ عذب » .

قالت : أليس الله يقول : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾؟ قال :  
« ذاكم العرضُ يا عائشة ! من نُوقِسَ الحِسَابَ ؛ عذب » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو عامر الخزاز - بمُعْجَمَاتٍ - سيع الحفظ . وهو في  
« الصحيحين » و« ابن حبان » نحوه من قوله : « من حوسب ؛ عذب » . . . ( إلخ ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى . ( ح ) : وثنا محمد بن بشار : ثنا عثمان بن  
عمرو - قال أبو داود : « وهذا لفظ ابن بشار » - عن أبي عامر الخزاز . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير أبي عامر الخزاز - واسمه :  
صالح بن رستم المزني مولاهم - ، قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

قلت : وروايته لهذا الحديث بهذا السياق يدل على سوء حفظه ؛ فقد أخرج  
الشيخان وغيرهما من طرق عن ابن أبي مُليكة . . . به ؛ دون ما قبل قوله : « من  
حوسب ؛ عذب » ، وانظر « ظلال الجنة » ( ٨٨٥ ) .

والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧٤/٣٠) : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عثمان بن عمرو وأبو داود قالا : ثنا أبو عامر الخزاز . . . به ؛ دون الزيادة .  
وكذلك أخرجه من طريق رُوِّحِ بن عَبَّادَةَ : ثنا أبو عامر الخزاز . . . به .  
فكأن أبا عامر كان يضطرب في هذه الزيادة ؛ فتارة يذكرها ، وتارة لا يذكرها ؛  
وذلك من أدلة عدم حفظه .

لكن بعض هذه الزيادة ثبتت من طريق أخرى ، فروى أحمد (٤٨/٦) عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت :

سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلواته : « اللهم ! حاسبني حساباً يسيراً » . فلما انصرف قلت : يا نبي الله ! ما الحساب اليسير؟ قال : « أن ينظر في كتابه ؛ فيتجاوز عنه . إنه من نُوقِشَ الحسابَ - يومئذ يا عائشة ! - ؛ هَلَكَ ، وكل ما يصيب المؤمن يُكفِّرُ الله عز وجل به عنه ، حتى الشُّوكَةُ تَشُوْكُهُ » .  
وإسناده حسن . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٢٨) .

وتابعه عند أحمد (١٨٥/٦) يونسُ بنُ محمد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا عبد الواحد بن حمزة . . . فهذه الزيادة صحيحة .

#### ٤ - باب في العيادة

#### ٥ - باب في عيادة الذمي

#### ٦ - باب المشي في العيادة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٧ - باب في فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وَضُوءٍ

٥٥٨ - عن الفضل بن دهلَم الواسِطِيَّ عن ثابت البُنانيِّ عن أنس قال :

قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم مُحْتَسِباً ؛ بُوعِدَ من جهنم مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

قلت : يا أبا حمزة ! وما الخريف ؟ قال : العام .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ الفضل . وقال فيه المؤلف : « حديثه

منكر » . وبه أعله المنذري ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عَوْفِ الطَّائِيُّ : ثنا الربيع بن رَوْحِ بن خُلَيْدٍ : ثنا

محمد بن خالد : ثنا الفضل بن دهلَم الواسِطِيَّ . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير الفضل هذا ، وقد اختلفوا فيه ،

ومجموع كلامهم يدل على أنه صدوق في نفسه ، لِيَنَّ في حفظه . وبه أعله

المنذري ، وحكى أقوال العلماء فيه ؛ فراجعه مع «التهذيب» .

## ٨ - باب في العيادة مراراً

## ٩ - باب في العيادة من الرمد

## ١٠ - باب الخروج من الطاعون

## ١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة

١٣ - باب في كراهية تمني الموت

١٤ - باب موت الفجأة

١٥ - باب في فضل من مات في الطاعون

١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

١٩ - باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام

٢٠ - باب في التلقين

٢١ - باب تغميض الميت

٢٢ - باب في الاسترجاع

٢٣ - باب الميت يُسَجَّى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤ - باب القراءة عند الميت

٥٥٩ - عن أبي عثمان - وليس بالنّهديّ - عن أبيه عن مَعْقِلِ بن يسار

قال : قال النبي ﷺ :

« اقرأوا ﴿يس﴾ على موتاكم » .



(قلت : إسناده ضعيف ؛ وأبو عثمان وأبوه مجهولان . وبهما أعله المنذري .  
وقال الدارقطني : « ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب شيء » .  
وأقره الحافظ ) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مَكِّي المروزي - المعنى - قالوا : ثنا  
ابن المبارك عن سليمان التَّيْمِيّ عن أبي عثمان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة أبي عثمان وأبيه .

وفيه علة أخرى ، وهي : الاضطراب ؛ كما بينته في «الإرواء» (٢٨٨) ،  
وخرجته هناك ؛ فراجع إن شئت .

## ٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٢٦ - باب في التعزية

٥٦٠ - عن ربيعة بن سَيْفِ المَعَاوِيّ عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ - يعني : ميتاً - ، فلما فرغنا ؛ انصرف رسول الله  
ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه ؛ وقف ، فإذا نحن بامرأة مُقْبِلَةً - قال :  
أظنه عرفها - ، فلما ذهبت ؛ إذا هي فاطمة عليها السلام ، فقال لها رسول  
الله ﷺ :

« ما أَخْرَجَكَ يا فاطمة ! من بيتك؟ » .

قالت : أتيت يا رسول الله ! أهل هذا البيت ، فَرَحَمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ -  
 أو : عَزَيْتُهُمْ بِهِ - ؛ فقال لها رسول الله ﷺ :  
 « فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى » .

قالت : معاذ الله ! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . قال :  
 « لو بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى . . . » فذكر تشديداً في ذلك <sup>(١)</sup> .  
 فسألت ربيعةَ عن (الكُدَى)؟ فقال : القُبُورُ ؛ فيما أَحَسَبُ .

(قلت : حديث منكر ؛ ضعفه النسائي وغيره بريعة . وقال عبد الحق  
 الإشبيلي : « هو ضعيف الحديث ، عنده مناكير » . وقال ابن الجوزي : « لا  
 يثبت » ) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبِ الهَمْدَانِيّ : ثنا المفضل  
 عن ربيعة بن سيفِ المَعَاْفِرِيّ .

(١) قلت : كذا في الأصل ؛ وكأن المصنف - أو أحد رواه - حذف تنمة الحديث تأدباً مع  
 فاطمة رضي الله عنها ، وكأنه اقتدى بالإمام الشافعي رحمه الله في حديث الخزومية التي  
 سرقت - كما سيأتي في «صحيح الحدود» - .

ولفظ المحذوف عند جميع من ذكرنا من المخرجين :

« . . . ما رأيت باب الجنة حتى يراها جَدُّ أبيك » .

وما صنعه هؤلاء المخرجون هو الواجب ؛ أداءً للأمانة العلمية - كما لا يخفى - . ذلك ؛ لأن  
 النبي ﷺ تكلم بهذا - إن صح - أمام الناس لِيُعَلِّمَهُمْ .

قال المعلق على «مختصر المنذري» (٢٨٨/٤) :

« وفي كل كلمة من كلامه ﷺ من الفوائد ما يظهر لبعض الناس ، ويخفى على غيره ؛  
 فينبغي رواية الحديث كما قاله الرسول ﷺ ؛ بدون حذف ولا تغيير . وهذا هو الأدب اللائق  
 مع رسالته ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ربيعة بن سيف هذا . . . مختلف فيه ؛ فقال البخاري في «التاريخ الكبير» :

« عنده مناكير » . وقال في «الصَّغِير» (ص ١٣٧) :

« روى أحاديث لا يتابع عليه » .

واختلف قول النسائي فيه ؛ فمرة :

« ليس به بأس » . ومرة ضعفه - كما يأتي عند تخريج الحديث - . وقال

الدارقطني :

« صالح » .

وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (٣٠١/٦) ! وقال :

« كان يُخَطِّئُ كثيراً ! وفي «الميزان» :

« وضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي - عندما روى له حديث : « يا فاطمة - . . . »

(يعني : هذا) - فقال : « هو ضعيف الحديث ، عنده مناكير . وقال ابن حبان : لا

يتابع ربيعة على هذا ، في حديثه مناكير » .

قلت : وهذا هو الذي اعتمده الذهبي ؛ فأورده في «الضعفاء» ، وقال :

« مصري تابعي ، قال البخاري وابن يونس : عنده مناكير » . وقال الحافظ :

« صدوق ، له مناكير » . وسكت في «الفتح» (١٤٥/٣) عن حديثه هذا !

والحديث أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٥٩) ، وابن الجوزي

في «العلل» (٤٢١/٢) من طرق أخرى عن المفضل بن فضالة . . . به .

ثم أخرجاه هما، والنسائي (١٨٨٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٨/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٦٧/٧١/٥ - بيروت)، والحاكم (٣٧٤/١)، والبيهقي (٦٠/٤ و ٧٧ - ٧٨) وفي «الدلائل» (١٩٢/١)، وأحمد (١٦٨/٢ - ١٦٩)، والحسن بن علي الجوهري في «فوائد منتقاة» (ق ١/٢٩) من طرق أخرى عن ربيعة بن سيف . . . به . وقال النسائي عقبه :

« ربيعة ضعيف » .

وأما الحاكم فقد وهم وهماً فاحشاً فقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! والعجيب حقاً موافقة الذهبي إياه !! وقد عرفت تضعيفه لربيعة - كما تقدم - ، وليس من رجال الشيخين !! وقال ابن الجوزي (\*):

٢٧ - باب الصبر عند الصدمة

٢٨ - باب في البكاء على الميت

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا]

٢٩ - باب في النوح

٥٦١ - عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد

الخدري قال :

لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ .

(\* كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لم يكمل . ولعل مقصوده هو : « لا

يثبت » ؛ كما سبق .

(قلت:\*)

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن . . (\*)

\* \* \*

هذا آخر ما حققه الشيخ رحمه الله تعالى من هذا الكتاب الكبير ،

الذي صحبه وكبر معه على مدى نصف قرن من الزمان

نسأل الله العلي القدير أن يجزيه

من الجزاء أحسنه . . ، ومن الفضل أعظمه . . ، ومن الرحمة أوسعها . .

إنه سميع مجيب ، وعلى ما يشاء قدير

---

(\*) «رُفَعَت الأَقْلَامُ ، وَجَفَت الصَّحُفُ» ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . رحم الله الشيخ ، وأجزل له المثوبة .



## فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ - ٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
- ٣ - ٢٠٠ - (عن أبي قتادة عن النبي ﷺ : أنه كره الصلاة نصف النهار؛ إلا يوم الجمعة . وقال : «إن جهنم تُسَجَّرُ؛ إلا يوم الجمعة» ) . إسناده ضعيف ؛ فيه علتان : الانقطاع ، وضعف ابن أبي سليم . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له بسند ضعيف .
- ٤ - ٢٢٤ - باب في وقت الجمعة
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤ - ٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة
- ٤ - ٢٠١ - (عن السائب بن يزيد قال : كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد . . . ) . منكر بزيادة : على باب المسجد ، في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ؛ وقد عنعن ، وصرح بالتحديث في رواية عند الإمام أحمد ، وليس فيها ذكر الزيادة ، وتابعه سبعة من الثقات على ذلك ، تخريج الحديث ، والتنبيه على سكوت الحافظ ابن حجر على هذه الزيادة في «الفتح» .
- ٥ - ٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
- ٥ - ٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر
- ٥ - ٢٢٨ - باب الخطبة قائماً
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٦ - ٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس ٦
- ٦ - ٢٠٢ - (عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : «الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . . .» . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، والرد على المنذري في إعلاله الحديث بعمران بن داور ، وتخريج الحديث .
- ٧ - ٢٠٣ - (عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ . . . فذكر نحوه . . .) . إسناده ضعيف لإرساله ، وبه أعله المنذري ، وتخريجه .
- ٧ - ٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر ٧
- ٧ - ٢٠٤ - (عن سهل بن سعد قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ، ولا على غيره . . .) . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن معاوية ، والرد على المنذري في إعلاله الحديث بعبد الرحمن بن إسحاق القرشي ، تخريج الحديث ، وبيان اضطراب عبد الرحمن بن معاوية في متنه ، وبيان خطأ المعلق على «الإحسان» في تصحيحه الحديث بشواهده .
- ٩ - ٢٣١ - باب إقصار الخطب ٩
- ٩ - ٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة ٩
- ٩ - ٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ٩
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٩ - ٢٣٤ - باب الاحتباء ، والإمام يخطب ٩
- ٩ - ٢٠٥ - (عن يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت



المقدس فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من في المسجد . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه سليمان بن عبد الله بن الزبير بن وهول بن الحديث ، وخالد ابن حيّان صدوق يخطئ ، وتخريج الحديث .

- ١٠ - ٢٠٦ - ( قال أبو داود : « كان يحتبي والإمام يخطب . وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان . . . ) . لم يجد الشيخ رحمه الله من وصل هذه الآثار ؛ إلا أثر ابن عمر ؛ فوصله البيهقي بسند ضعيف .
- ١٠ - ٢٠٧ - ( قال أبو داود : « ولم يبلغني أن أحداً كرهها ؛ إلا عبادة بن نسي » ) . لم ير الشيخ رحمه الله من وصله .

١١ - ٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب

١١ - ٢٣٦ - باب استئذان المحدث الإمام

١١ - ٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١ - ٢٣٨ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١ - ٢٣٩ - باب الرجل ينعس والإمام يخطب

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . ( انظر «الصحيح» )

١١ - ٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١ - ٢٠٨ - ( عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له رجل في الحاجة . . . ) . رجال إسناده ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن العلماء - ومنهم المصنف - أعلّوه بتفرد جرير بن حازم بروايته بهذا السياق ، ووهّموه في ذلك . تخريج الحديث ، وبيان الرواية الصحيحة له .

١٣ - ٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

ليس تحت حديث على شرط كتابنا هذا . ( انظر «الصحيح» )

- ٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة ١٣
- ٢٤٣ - باب الرجل يأت بالإمام وبينهما جدار ١٣
- ٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة ١٣
- ٢٤٥ - باب صلاة العيدين ١٣
- ٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد ١٣
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد ١٣
- ٢٠٩ - (عن أم عطية : أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ؛ جَمَعَ نساء الأنصار في بيت ، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب . . .) . إسناده ضعيف بهذا السياق ؛ فيه راوٍ مجهول ، وأصل الحديث عند الشيخين ، وتخريجه .
- ٢٤٨ - باب الخطبة يوم العيد ١٤
- ٢٤٩ - باب يخطب على قوس ١٤
- ٢٥٠ - باب ترك الأذان يوم العيد ١٤
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٥١ - باب التكبير في العيدين ١٥
- ٢١١ - (عن أبي عائشة . . . كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ . . .) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٠٤٦/م) .
- ٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ١٥
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٥ ٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة
- ١٥ ٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع في طريق  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٥ ٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد
- ١٥ ٢١٢ - (عن بكر بن مُبَشَّرٍ الأنصاري قال : كنت أَعْدُو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راو مجهول الحال ، والمتن منكر مخالف لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا خرج إلى العيد ؛ رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه . تخريج الحديث .
- ١٧ ٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد  
تحتها حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ١٧ ٢٥٧ - باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر
- ١٧ ٢١٣ - (عن أبي هريرة : أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) . إسناده ضعيف ؛ عيسى وأبو يحيى التيمي - وهما من رجال السند - لا يعرفان . والحديث ضعفه الذهبي وابن حجر . تخريجه ، وتعقب الحاكم في تصحيحه ، وبيان خطأ وقع في «تلخيص المستدرک» للذهبي .
- ١٨ ٢٥٨ - جُمَاعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها
- ١٨ ٢٥٩ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى
- ١٨ ٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء
- ١٨ ٢٦١ - باب صلاة الكسوف
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٩ - ٢٦٢ - باب من قال : أربع ركعات
- ١٩ - ٢١٤ - (عن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطول . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه أبو جعفر الرازي وهو لين . تخريج الحديث ، وتعقب البيهقي في عدم تصريحه بتضعيف الحديث ، والحاكم في قوله : «رواته صادقون» ، وبيان وجه النكارة فيه .
- ٢٠ - ٢١٥ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ : صلى في كسوف الشمس ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ . . .) . إسناده معلول بعننة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ، وبيان أن متن الحديث شاذ ، وأن المحفوظ عن ابن عباس : ركعتان في كل ركعة ركوعان ؛ وليس أربعة ، وتخريج الحديث .
- ٢٢ - ٢١٦ - (عن سمرة قال : بينما أنا وغلان من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو مجهول . تخريج الحديث ، والتنبيه على خطأ الحاكم - في موضعين - والذهبي - في موضع - تصحيحهما الحديث على شرط الشيخين ، وبيان وجه النكارة فيه .
- ٢٤ - ٢١٧ - (عن قبيصة الهلالي قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزِعاً يجر ثوبه وأنا معه - يومئذ بالمدينة - . . .) . إسناده ضعيف له علتان : الأولى : عننة أبي قلابة ، وقد ذكر بالتدليس ، والثانية : الاضطراب ، في إسناده ومثته على أيوب . بيان وجوه الاضطراب وذكر إعلال البيهقي له ، وبيان نكارة قوله : «كأحدث صلاة مكتوبة» ، وتعقيب جيد على الحاكم والذهبي .
- ٢٧ - ٢١٨ - (عن قبيصة الهلالي حدثه : أن الشمس كسفت . . . - بمعناه -

قال : حتى بدت النجوم) . إسناده ضعيف هلال بن عامر لا يعرف ،  
وعباد بن منصور ضعيف ، وقد خولف في إسناده ، وقوله : حتى بدت  
النجوم منكر . تخريج الحديث .

٢٨ - ٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف

٢٨ - ٢٦٤ - باب ينادي فيها بالصلاة

٢٨ - ٢٦٥ - باب الصدقة فيها

٢٨ - ٢٦٦ - باب العتق فيها

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨ - ٢٦٧ - من باب من قال : يركع ركعتين

٢٨ - ٢١٩ - (عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول

الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت) .  
إسناده منقطع بين أبي قلابة والنعمان ، وذكر السؤال فيه منكر ، وزاد  
بعضهم فيه التسليم قبل السؤال وهو منكر أيضاً ، وترجيح أن الحارث بن  
عمير البصري ثقة .

٢٩ - ٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

٢٩ - ٢٢٠ - (عن عبيد الله بن النضر : حدثني أبي قال : كانت ظلمة على

عهد أنس بن مالك ، قال : فأتيت أنساً . . . ) . إسناده ضعيف ؛ النضر مستور ،  
وأعله البخاري بالاضطراب ، وذكر تعقب الذهبي الحاكم في قوله : «وعبيد  
الله هذا : هو ابن النضر بن أنس بن مالك» ، وتعليق الشيخ على ذلك .

٣٠ - ٢٦٩ - باب السجود عند الآيات

تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»

تفريع أبواب صلاة السفر	٣١
٢٧٠ - باب صلاة المسافر	٣١
٢٧١ - باب متى يقصر المسافر الصلاة؟	٣١
٢٧٢ - باب الأذان في السفر	٣١
٢٧٣ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت	٣١
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين	٣١
٢٢١ - (عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن نافع وهولين الحديث ؛ وبه أعله المنذري ، ووَصَلُ ما علقه المصنف عن ابن عمر .	٣١
٢٢٢ - (عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بـ (سرف) ) . إسناده ضعيف من أجل عنعنة أبي الزبير ؛ فإنه مدلس ، وتخريج الحديث .	٣٢
٢٢٣ - (عن هشام بن سعد قال : بينهما عشرة أميال . يعني : بين مكة) و(سرف) . مقطوع .	٣٣
٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر	٣٣
تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»	
٢٧٦ - باب التطوع في السفر	٣٣
٢٢٤ - (عن البراء بن عازب الأنصاري قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفَرًا ، فما رأيته ترك ركعتين . . . ) . إسناده ضعيف ؛ أبو	٣٣

- بسرة لا يعرف ، تخريجه . قال الترمذي : «حديث غريب» .
- ٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة ، والوتر ٣٤
- ٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عذر ٣٤
- ليس تحتها أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٧٩ - باب متى يتم المسافر؟ ٣٤
- ٢٢٥ - (عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ؛ وبه أعله المنذري . تخريج الحديث . ٣٤
- ٢٢٦ - (عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة) . إسناده ضعيف ؛ لعننه ابن إسحاق ، فإنه مدلس . قال البيهقي : «الصحيح مرسل» . ٣٥
- ٢٢٧ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين) . سنده ضعيف ؛ شريك بن عبد الله القاضي سبى الحفظ ، والمحفوظ عن عكرمة بلفظ : تسع عشرة . ٣٦
- ٢٢٧م - (عن عمر بن علي بن أبي طالب : أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر ؛ سار بعدما تغرب الشمس . . . ) . نقل من «الصحيح» إلى هنا ، فقال الشيخ : «ينقل إلى «الضعيف» إلا إذا وجد له متابع أو شاهد» ، وألفاظ تخريجه توافق «الصحيح» ؛ فليتنبه . ٣٧
- ٢٨٠ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٣٨
- تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»

- ٢٨١ - باب صلاة الخوف ٣٨
- ٢٢٨ - (قال أبو داود : «وكذلك (رواه) قتادة عن الحسن عن حطّان عن أبي موسى فعله» ) . لم يرَ الشيخ رحمه الله من وصله بهذا السياق . ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي موسى بسياق آخر مخالف لهذا ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين . ٣٨
- ٢٨٢ - باب من قال : يقوم صف مع الإمام ... ٣٩
- ٢٨٣ - باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ... ٣٩
- ٢٨٤ - باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ... ٣٩
- ٢٨٥ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ... ٣٩
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٨٦ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم ... ٤٠
- ٢٢٩ - (عن عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؛ فقاموا صفّاً خلف رسول الله ﷺ ... ) . إسناده ضعيف وله علتان : الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، والأخرى : ضعف خُصيفٍ . تخريج الحديث . ٤٠
- ٢٣٠ - (وفي رواية عن شريك عن خصيف ... بإسناده ومعناه ، قال : فكبر نبي الله ﷺ ، وكبر الصّفان جميعاً) . إسناده ضعيف لانقطاعه ، وشريك ضعيف . ٤١
- ٢٣١ - (عن عبد الصمد بن حبيب قال : أخبرني أبي : أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل ؛ فصلى بنا صلاة الخوف ... ) . إسناده ضعيف ؛ وضعفه أحمد والبخاري . ٤١



- ٤٢ ٢٨٧ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون
- ٤٢ ٢٨٨ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٢ ٢٨٩ - باب صلاة الطالب
- ٤٢ ٢٣٢ - (عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي . . . ) . نقل إلى «الصحيح» ، وقال الشيخ رحمه الله تعالى : «وانظر «الصحيحة» (٣٢٩٣) . انظره ثمة برقم (١١٣٥/م) .
- ٤٣ ٢٩٠ - باب تفرع أبواب التطوع وركعات السنة
- ٤٣ ٢٩١ - باب ركعتي الفجر
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٣ ٢٩٢ - باب في تخفيفهما
- ٤٣ ٢٣٣ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» ) . إسناده ضعيف . قال عبد الحق الإشبيلي : «ليس بالقوي» ، وعلته ابن سَيَّلان واسمه على الأرجح : عبد ربه ، وحاله مجهولة . وبيان حال عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، وذكر مخالفة له أصح من روايته .
- ٤٤ ٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها
- ٤٤ ٢٣٤ - (عن مسلم بن أبي بكره عن أبيه قال : خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ؛ فكان لا يمر برجل إلا ناداه . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول . وتخريج الحديث .

- ٤٥ - ٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر
- ٤٥ - ٢٩٥ - باب من فاتته ؛ متى يقضيها؟
- ٤٥ - ٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر ، وبعدها
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٥ - ٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر
- ٤٥ - ٢٣٥ - (عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين) . رجال إسناده ثقات ؛ لكن قوله : ركعتين شاذ ، والصواب : أربع ركعات ، وذكر تراجع الشيخ عن إعلال الحديث بعننة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه .
- ٤٦ - ٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٤٦ - ٢٩٩ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
- ٤٦ - ٢٣٦ - (عن علي قال : كان رسول الله يصلي في إثر كل صلاة ركعتين ؛ إلا الفجر والعصر) . إسناده ضعيف ؛ علته عننة أبي إسحاق وهو مدلس . وذكر أثر ثابت عن علي يعارض هذا الحديث ، والإشارة إلى شاهد له .
- ٤٨ - ١/٢٣٧ - (عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال) . إسناده ضعيف ؛ فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس ، وفي متنه نكارة ؛ فقد صح عن عائشة رضي الله عنها الصلاة بعد العصر .

- ٤٨ ٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب
- ٤٨ ٢/٢٣٧ - (عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما . . .). إسناده ضعيف ؛ أبو شعيب لا يدري من هو ؛ كما قال ابن حزم ، وصاحب «عون المعبود» . والحديث مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الصحابة كانوا يصلون قبل صلاة المغرب .
- ٥٠ ٣٠١ - ومن باب صلاة الضحى
- ٥٠ ١/٢٣٨ - (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح . . .»). إسناده ضعيف ؛ زيان ضعيف الحديث ، وذكر من أخرجه .
- ٥٠ ٢/٢٣٨ - (عن أمّ هانئ بنت أبي طالب : أن رسول الله ﷺ - يوم الفتح - صلى سُبْحَةَ الضحى ثمانى ركعات . . .). إسناده ضعيف ؛ عياض فيه لين . تخريجه ، وتعقب المنذري في عزوه الحديث لابن ماجه . وقوله : يسلم من كل ركعتين . . منكر .
- ٥٢ ٣٠٢ - باب في صلاة النهار
- ٥٢ ٣/٢٣٨ - (عن المطلب عن النبي ﷺ قال : «الصلاة : مثنى مثنى . . أن تشهد في كل ركعتين . . .»). إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن نافع وهو مجهول ، تخريج الحديث . وبيان الاضطراب الذي وقع في السند ، وترجيح زواله بمتابعتين ، واستدراك جيد على ابن أبي حاتم والحافظ العراقي .
- ٥٥ ٣٠٣ - باب صلاة التسبيح
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٥٥ ٣٠٤ - من باب ركعتي المغرب ؛ أين تصليان؟
- ٥٥ ٤/٢٣٨ - (عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُطيلُ القراءة في الركعتين بعد المغرب . . .). إسناده ضعيف ؛ يعقوب بن عبد الله ، ليس بالقوي ومثله شيخه وبالأول أعله المنذري ، وتعليق للشيخ على كلام لابن نصر على هذا الحديث .
- ٥٧ ٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء
- ٥٧ ٢٣٩ - (عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت . . .). إسناده ضعيف ؛ مقاتل - أحد رواة السند - لا يعرف .
- ٥٧ أبواب قيام الليل
- ٥٧ ٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه
- ٥٨ ٣٠٧ - باب قيام الليل
- ٥٨ ٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة
- ٥٨ ٣٠٩ - باب من نام عن حزيه
- ٥٨ ٣١٠ - باب من نوى القيام فنام
- ٥٨ ٣١١ - باب أيّ الليل أفضل؟
- ٥٨ ٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٥٨ ٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
- ٥٨ ٢٤٠ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من

الليل ؛ فليصل ركعتين خفيفتين» . رجال إسناده ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه ؛ لكن رفعه شاذ ، والمحفوظ وقفه على أبي هريرة ، وبيان اضطراب سليمان بن حيان - أحد رواته - في إسناده على ثلاثة وجوه ، وترجيح وقفه .

٣١٤ - باب صلاة الليل : مثنى مثنى ٦١

٣١٥ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٦١

ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣١٦ - من باب في صلاة الليل ٦١

٢٤١ - (عن الفضل بن عباس قال : بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي؟ فقام ؛ فتوضأ ، وصلى ركعتين . . . ) . إسناده ضعيف ؛ زهير بن محمد ، وشريك بن عبد الله سيئاً الحفظ ، والأول أسوأ حفظاً ، وهو علة الحديث . وقوله : عن كريب عن الفضل بن عباس منكراً . والمعروف عن ابن عباس ؛ كما في «الصحيحين» والكتاب الآخر . (١٢٣٧) .

٢٤٢ - (عن الأسود بن يزيد : أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل . . . ) . إسناده ضعيف وله علتان : الأولى : عن عنة أبي إسحاق ؛ فإنه مدلس ، وكان اختلط . والأخرى : ضعف منصور بن عبد الرحمن .

٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ٦٣

ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٦٤ باب تفريع أبواب شهر رمضان
- ٦٤ ٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان
- ٦٤ ٢٤٣ - (عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ، فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ؛ فقال : « ما هؤلاء » . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف . تخريج الحديث ، والتنبيه على سقط وقع في إسناده ابن حبان في «موارد الظمان» .
- ٦٥ ٣١٩ - باب في ليلة القدر
- ٦٥ ٣٢٠ - باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)
- ٦٥ ٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة
- ٦٥ ٢٤٤ - (عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين . . . ) . إسناده ضعيف ؛ علته أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس مختلط ، والرقي فيه مقال . والحديث منكر مخالف لما ثبت عن ابن مسعود وغيره : أن ليلة القدر في العشر الأواخر . وذكر علة أخرى للحديث وهي الوقف .
- ٦٧ ٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر
- ٦٧ ٣٢٣ - باب من قال : سبع وعشرون  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)
- ٦٧ ٣٢٤ - باب من قال : هي في كل رمضان
- ٦٧ ٢٤٥ - (عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق كان اختلط ،

والصواب أنه موقوف .

- ٦٨ أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه
- ٦٨ ٣٢٥ - باب في كم يقرأ القرآن؟
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٦٨ ٣٢٦ - باب تحزيب القرآن
- ٦٨ ٢٤٦ - (عن أوس بن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف من قبل حفظه ، والرد على من وثقه ، وبيان حال عثمان بن عبد الله ، وتخريج الحديث .
- ٧١ ٢٤٧ - (عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أقرئني يا رسول الله ! فقال . . . ) . رجال إسناده ثقات ؛ غير عيسى بن هلال ليس بالمشهور . قال الذهبي في حديث آخر له : «ليس إسناده بذلك» وتخريج الحديث .
- ٧٢ ٣٢٧ - باب في عدد الآي
- تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٧٢ ٣٢٨ - باب تفرع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن؟
- ٧٢ ٢٤٨ - (عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، وتخريج الحديث .
- ٧٣ ٢٤٩ - (قال أبو داود : «روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : إحدى

عشرة سجدة . وإسناده واهٍ) . وصله أحمد وابن ماجه والترمذي وضعفه بقوله : «حديث غريب» . وذكر وجه آخر لسنده ، وتعليق الشيخ عليه .

٧٥ - ٢٥٠ - (عن مشرح بن هاعان أبي المصعب : أن عقبه بن عامر حدثه ، قال : قلت لرسول الله : أفي سورة ﴿الحج﴾ سجدتان؟ ... ) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٢٦٥/م) .

٧٥ - ٣٢٩ - باب من لم يرَ السجود في المفصل

٧٥ - ٢٥١ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) . إسناده ضعيف ؛ فيه مطر الوراق وأبو قدامة وهما ضعيفان ، والحديث ضعفه الطحاوي والحافظ ابن حجر .

٧٦ - ٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود

٧٦ - ٣٣١ - باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ، و﴿اقرأ﴾

٧٦ - ٣٣٢ - باب السجود في ﴿ص﴾

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٧٦ - ٣٣٣ - من باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة

٧٦ - ٢٥٢ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ؛ فسجد الناس كلهم ... ) . إسناده ضعيف ؛ فيه مصعب بن ثابت وهو لين الحديث ، وبيان تناقض الذهبي في تضعيفه مصعب ، وتصحيح حديثه .

٧٧ - ٢٥٣ - (عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ... ) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف ،



- وذكر التكبير في الحديث منكر ، وهو في «الصحيحين» بدون التكبير .
- ٧٨ - ٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد
- تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٧٩ - ٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
- ٧٩ - ٢٥٤ - (عن أبي تيممة الهجيمي قال : لما بعثنا الركب كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح ، فأسجد . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان ضعيفان . وأشار البيهقي إلى تضعيفه .
- ٨٠ - باب تفريع أبواب الوتر
- ٨٠ - ٣٣٦ - باب استحباب الوتر
- ٨٠ - ٢٥٥ - (عن خارجة بن حذافة - قال أبو الوليد : العدوي - قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان . ضعفه البخاري وابن حبان . وصح الحديث بدون قوله : «وهي خير لكم من حمر النعم» ، وإنما ثبت هذا في سنة الفجر .
- ٨١ - ٣٣٧ - من باب فيمن لم يوتر
- ٨١ - ٢٥٦ - (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبید الله بن عبد الله العتكي وفيه ضعف . والحديث مخرج في «الإرواء» (٤١٧) . والإشارة إلى شاهد له . وبيان خطأ للسيوطي .

٣٣٨ - باب كم يوتر؟	٨٢
٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر	٨٢
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣٤٠ - باب القنوت في الوتر	٨٢
٢٥٧ - (عن محمد عن بعض أصحابه : أن أبي بن كعب أمهم - يعني : في رمضان - ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة البعض .	٨٢
٢٥٨ - (عن الحسن : أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ؛ فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر . ضعفه النووي والزيلعي .	٨٢
٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر	٨٣
٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم	٨٣
٣٤٣ - باب في وقت الوتر	٨٣
٣٤٤ - باب في نقض الوتر	٨٣
٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات	٨٣
٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت	٨٤
٣٤٧ - باب طول القيام	٨٤
٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل	٨٤
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

- ٨٤ ٣٤٩ - من باب في ثواب قراءة القرآن
- ٨٤ ٢٥٩ - ( عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ، ألبس والداه تاجاً . . . » . إسناده ضعيف ؛ فيه زيان بن فائد وهو ضعيف . تخريج الحديث . وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه إسناده .
- ٨٥ ٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب
- ٨٥ ٣٥١ - باب من قال : هي من الطول
- ٨٥ ٣٥٢ - باب ما جاء في آية الكرسي
- ٨٥ ٣٥٣ - باب في سورة : ﴿ الصمد ﴾
- ٨٥ ٣٥٤ - باب في المعوذتين
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . ( انظر «الصحيح» )
- ٨٥ ٣٥٥ - من باب استحباب الترتيل في القراءة
- ٨٥ ٢٦٠ - ( عن يعلى بن مَمْلَك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فقالت : وما لكم وصلاته؟ كان يصلي . . . » . إسناده ضعيف ؛ فيه يعلى بن مَمْلَك وهو مجهول ، وتخريج الحديث .
- ٨٦ ٣٥٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ، ثم نسيه
- ٨٦ ٢٦١ - ( عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه ؛ إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة . . . » . إسناده ضعيف ؛ فيه انقطاع ، وراوٍ ضعيف ، وآخر مجهول . قال الحافظ : «في إسناده مقال» .

- ٨٧ ٣٥٧ - باب : «أنزل القرآن على سبعة أحرف»
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٨٨ ٣٥٨ - من باب الدعاء
- ٨٨ ٢٦٢ - (عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تستروا الجُدْرَ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه . . .»). إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالمجهولين . بيان ذلك ، وتخريج الحديث .
- ٨٩ ٢/٢٦٢ - (عن السائب بن يزيد عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرقع يديه ؛ مسح وجهه بيديه) . إسناده ضعيف ؛ فيه حفص بن هاشم وهو مجهول ، وابن لهيعة ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر بإسناد ضعيف جداً . وضعفهما شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٩٠ ٢٦٣ - (عن عائشة قالت : سُرقت ملحفة لها ؛ فجعلت تدعو على من سرقها . . .). قال الشيخ عند هذا الحديث : «ينقل إلى «الصحيح» ؛ لأنه ترجح عندي أخيراً أنه قليل التدليس (يعني : حبيباً) . . . انظر «الصحيحة» (٣٤١٣)» . وقد فاتنا نقله . وإسناده رجاله الشينخين ، وإنما علتة عنعنة حبيب (وقد علمت ما فيها) . تخريج الحديث ، وذكر متابعات وطرق مع تخريجها .
- ٩٢ ٢٦٤ - (عن عمر رضي الله عنه قال : استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي ، وقال : «لا تنسنا يا أخي من دعائك !» ) . إسناده ضعيف ؛ فيه عاصم بن عبيد الله . تخريج الحديث ، وتعقب الترمذي في تصحيحه إياه ، وبيان خطأ شيخ الإسلام ابن تيمية في جزمه نسبة الحديث إلى النبي ﷺ .

- ٩٣ - ٣٥٩ - باب التسييح بالخصى
- ٩٣ - ٢٦٥ - (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه خزيمة وهو مجهول ، وسعيد بن أبي هلال مختلط . تخريج الحديث .
- ٩٥ - ٣٦٠ - من باب ما يقول الرجل إذا أسلم
- ٩٥ - ٢٦٦ - (عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول - وقال سليمان : كان رسول الله يقول - دبر صلاته : « اللهم ربنا . . . » ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ؛ وآخرين الحديث .
- ٩٦ - ٣٦١ - باب في الاستغفار
- ٩٦ - ٢٦٧ - (عن مولى لأبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أصرَّ من استغفر ، وإن عادَ في اليوم سبعين مرة » ) . إسناده ضعيف ؛ مولى الصديق مجهول . وقال الترمذي : « ليس إسناده بالقوي » . وتعقب الحافظ ابن كثير في تحسينه الحديث .
- ٩٧ - ٢٦٨ - (عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه : أنه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لزم الاستغفار ؛ جعل الله له . . . » ) . إسناده ضعيف ؛ فيه الحكم بن مصعب وهو مجهول ، وبيان تناقض وقع في الراوي المذكور . تخريج الحديث .
- ٩٨ - ٢٦٩ - (عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً) . إسناده ضعيف ؛ فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس مختلط ، وقد عنعنه . والحديث مخرج في «الضعيفة» (٤٢٨١) .

- ٩٨ - ٣٦٢ - باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله
- ٩٨ - ٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٩٩ - ٣٦٤ - باب الدعاء بظهر الغيب
- ٩٩ - ٢/٢٦٩ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : «إن أسرع الدعاء إجابةً دعوةٌ غائبٍ لغائبٍ» . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف لسوء حفظه . تخريج الحديث .
- ٩٩ - ٣٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً
- ٩٩ - ٣٦٦ - باب في الاستخارة
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٠٠ - ٣٦٧ - باب في الاستعاذة
- ١٠٠ - ٢٧٠ - (عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس : من الجبن والبخل . . . ) . نقل إلى «الصحيح» . فانظره ثمة برقم (١٣٧٦/م) .
- ١٠٠ - ٢٧١ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يدعو ؛ يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ، وسوء الأخلاق» . إسناده ضعيف ؛ فيه ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل وهو مجهول ، وتعقب المنذري في إعلاله الحديث بما لا يقدرح .
- ١٠١ - ١/٢٧٢ - (عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع» . وذكر دعاءً آخر) . كان هذا الحديث في «الصحيح» برقم (١٣٨٥) ثم أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى

الضعيف بقوله : «ثم تبين أن في «الموارد» إقحاماً منه جملة الصلاة هذه ؛ فلا تصح . فينقل إلى «الضعيف» .» .

١٠٢ - ٢/٢٧٢ - (عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه غسان ابن عوف وهو ضعيف ، واستغربه المصنف في رواية الأجرى عنه .

١٠٤ - ٣ - كتاب الزكاة

١٠٤ - ١ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٠٤ - ٢٧٣ - (عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة . . . » ) . إسناده ضعيف ؛ فيه علتان : انقطاع وعننة الجملي وهو مدلس .

١٠٤ - ٢٧٤ - (عن حبيب المالكي قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ! إنكم لتحذثونا بأحاديث . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة صرد ، وحبيب بن أبي فضلان لم يوثقه غير ابن حبان .

١٠٥ - ٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة ؛ هل فيها زكاة؟

١٠٥ - ٢٧٥ - (عن سمرة بن جندب قال : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعد للبيع) . إسناده ضعيف ؛ فيه ثلاثة مجاهيل . وضعفه الذهبي والحافظ ابن حجر ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٢٧) .

١٠٦ - ٣ - باب الكنز ؛ ما هو؟ وزكاة الحلبي

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٠٦ - ٤ - باب في زكاة السائمة
- ١٠٦ - ٢٧٦ - (عن مسلم بن ثَفَنَةَ - وقيل : ابن شعبة - اليشكريّ قال : استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يصدّقهم ... ) .  
إسناده ضعيف ؛ فيه مسلم بن ثفنّة لا يعرف ، وذكر تصويب البيهقي للفظه في الحديث ، وإشارة المصنف إلى ذلك .
- ١٠٨ - ٥ - باب رضا المصدّق
- ١٠٨ - ٢٧٧ - (عن رجل يقال له : دَيْسَمٌ - من بني سدوس - عن بشير بن الخصاصية قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون ... ) . إسناده ضعيف ؛ فيه ديسم ولا يدري من هو . تخريج الحديث .
- ١٠٩ - ٢٧٨ - (عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «سيأتيكم رُكيبٌ مبغضون ، فإذا جاؤوكم ... » . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ، وآخرين ، وثالث صدوق يهم .
- ١١١ - ٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة
- ١١١ - ٧ - باب تفسير أسنان الإبل
- ١١١ - ٨ - باب أين تصدق الأموال
- ١١١ - ٩ - باب الرجل يبتاع صدقته
- ١١١ - ١٠ - باب صدقة الرقيق
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١١١ - ١١ - باب صدقة الزرع
- ١١١ - ٢٧٩ - (عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : «خذوا الحبّ من الحبّ ، والشاة من الغنم ... » . إسناده ضعيف ؛ عطاء



- ابن يسار لم يسمع من معاذ ، وشريك بن أبي نمر صدوق يخطئ مع الإشارة إلى زياداته المستنكرة في حديث الإسراء .
- ١١٢ - ١٢ - باب زكاة العسل
- تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ١١٢ - ١٣ - باب في خرص العنب
- ١١٢ - ٢٨٠ - (عن عتّاب بن أسيد قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل . . . ) . إسناده ضعيف ؛ للانقطاع بين سعيد ابن المسيب وعتّاب بن أسيد ، واختلف في إسناده على عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد رواه جمع من الثقات مرسلًا . وبه أعله الدارقطني ، ومحمد ابن صالح التمار فيه ضعف .
- ١١٥ - ١٤ - باب في الخرص
- ١١٥ - ٢٨١ - (عن عبد الرحمن بن مسعود قال : جاء سهيل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ ؛ قال : «إذا خرصتم . . . » . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن مسعود ؛ لا يعرف ، تخريج الحديث .
- ١١٥ - ١٥ - باب متى يخرص التمر؟
- ١١٥ - ٢٨٢ - (عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت - وهي تذكر شأن خبير - : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الواسطة - في السند - بين ابن جريح وابن شهاب . تخريج الحديث .

- ١١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ١١٦
- ١١٦ - ١٧ - باب زكاة الفطر ١١٦
- ١١٦ - ١٨ - باب متى تؤدي؟ ١١٦
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١١٦ - ١٩ - باب كم يؤدي صدقة الفطر ١١٦
- ١١٦ - ٢٨٣ - (عن عبد الله بن عمر قال : كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سُلت . . . ) . رجاله ثقات ؛ لكن ذكر عمر فيه وَهْمٌ من ابن أبي رواد . والصواب : أنه معاوية بن أبي سفيان ؛ كما رواه ابن خزيمة .
- ١١٨ - ٢٨٤ - (قال أبو داود : «رواه (يعني : حديث أبي سعيد الخدري) ابن عُلَيَّة وعبدُة وغيرهما عن ابن إسحاق . . . ) . معلق . وبيان أن لفظ الحنطة زيادة منكرة غير محفوظة .
- ١١٩ - ٢٨٥ - (قال أبو داود : «وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد . . . ) . معاوية بن هشام صدوق له أوهام ، وقد خالفه جمع من الحفاظ ، فلم يذكروا فيه البر ، فهو غير محفوظ .
- ١٢٠ - ٢٨٦ - ( . . . ) سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لا أخرج أبداً إلا صاعاً . إنا كنا نُخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر . . . ) . رجاله ثقات ؛ لكن سفيان تفرد بزيادة : أو صاعاً من دقيق . دون يحيى وغيره من الثقات .

- ١٢١ ٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح
- ١٢١ ٢٨٧ - (عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعَيْرٍ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «صاع من برٍّ - أو قمح - على كل اثنين . . .»). إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد . والشطر الأول منه قد توبع عليه .
- ١٢١ ٢٨٨ - (عن الحسن قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم . . .). إسناده ضعيف ؛ علقته الانقطاع بين الحسن وابن عباس . وكذلك تدليس الحسن ، ومناقشة الشيخ أحمد شاكر في مسألة سماع الحسن من ابن عباس وترجيح عدم سماعه منه .
- ١٢٣ ٢١ - باب في تعجيل الزكاة
- ١٢٣ ٢٢ - باب في الزكاة ؛ هل تحمل من بلد إلى بلد؟  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٢٤ ٢٣ - باب من يعطى من الصدقة ، وحدَّ الغنى
- ١٢٤ ٢٨٩ - (عن زياد بن حارث الصُّدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة). إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن زياد وبه أعله المنذري .
- ١٢٤ ٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
- ١٢٤ ٢٩٠ - (عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحلُّ الصدقة لغني ؛ إلا في سبيل الله . . .»). إسناده ضعيف ؛ من أجل عطية ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٧٠) .

- ١٢٥ ٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟  
تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ١٢٥ ٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة
- ١٢٥ ٢٩١ - (عن أنس بن مالك : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله؟ فقال : «أما في بيتك شيء؟» . إسناده ضعيف ؛ علته أبو بكر الحنفي لا يعرف ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٦٧) .
- ١٢٧ ٢٧ - باب كراهية المسألة  
ليس تحتة حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٢٧ ٢٨ - باب في الاستعفاف
- ١٢٧ ٢٩٢ - (عن ابن الفراسي : أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ : أسأل يا رسول الله! فقال النبي ﷺ : «لا ، وإن كنت سائلاً...» . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان لا يعرفان . تخريج الحديث .
- ١٢٨ ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم
- ١٢٨ ٣٠ - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
- ١٢٨ ٣١ - باب من تصدق صدقة ، ثم ورثها  
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٢٩ ٣٢ - باب في حقوق المال
- ١٢٩ ٢٩٣ - (عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ - قال - كبر ذلك على المسلمين) . إسناده ضعيف ؛ فيه عثمان أبو اليقظان وهو ضعيف .

- ١٢٩ ٣٣ - باب حق السائل
- ١٢٩ ٢٩٤ - (عن حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حق ، وإن جاء على فرس ») . إسناده ضعيف ؛ يعلى بن أبي يحيى مجهول . وبه أعله المنذري ، والحديث ضعفه العراقي والحافظ .
- ١٣٠ ٢٩٥ - (عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ . . . مثله) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الشيخ الذي لم يسم .
- ١٣٠ ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة  
تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ١٣١ ٣٥ - باب ما لا يجوز منعه
- ١٣١ ٢٩٦ - (عن سيّار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها : بهيسة عن أبيها قالت : استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، وذكر مخالفة لوكيع وبيان وهم فيها .
- ١٣٢ ٣٦ - باب المسألة في المسجد
- ١٣٢ ٢٩٧ - (عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ » . . .) . إسناده ضعيف ؛ لعننة المبارك ، فإنه مدلس ، والحديث صحيح دون قصة السائل ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٤٠٠) .
- ١٣٢ ٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى
- ١٣٢ ٢٩٨ - (عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ») . إسناده ضعيف ؛ فيه سليمان بن قرم وقد ضعفه الجمهور .

- ١٣٣ - ٣٨ - باب عطية من سأل بالله  
تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ١٣٣ - ٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله
- ١٣٣ - ٢٩٩ - (عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق ، إلا قوله : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ؛ فلها شواهد كثيرة .
- ١٣٤ - ٤٠ - باب الرخصة في ذلك  
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٣٥ - ٤١ - باب فضل سقي الماء
- ١٣٥ - ٣٠٠ - (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : «أما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري ؛ كساه الله من خضر الجنة . . . ) . إسناده ضعيف ؛ أبو خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيراً ، ويدلس ، واستغربه الترمذي من طريق أخرى .
- ١٣٦ - ٤٢ - باب في المنيحة
- ١٣٦ - ٤٣ - باب أجر الخازن  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٣٦ - ٤٤ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
- ١٣٦ - ٣٠١ - (عن سعد قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء ؛ قامت امرأة جلييلة فقالت : يا نبي الله ! . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين زياد

وسعد ، وتخرىج الحديث .

- ١٣٧ ٤٥ - باب في صلة الرحم
- ١٣٧ ٣٠٢ - (قال أبو داود : «بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام . . . ) . لم يجد الشيخ من وصله . والتنبيه في الحاشية على تصحيح اسم (أبي ابن كعب) من أحد المصححين .
- ١٣٧ ٤٦ - باب في الشح
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٣٨ ٤ - كتاب اللقطة
- ١٣٨ ١ - التعريف باللقطة
- ١٣٨ ٣٠٣ - (عن جابر بن عبد الله قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والجل . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه أبو الزبير وهو مدلس والمغيرة بن زياد صدوق له أوهام . وفي إسناده اختلاف ، فأوقفه بعضهم ، وضعفه البيهقي .
- ١٤٠ ٥ - كتاب المناسك
- ١٤٠ ١ - باب فرض الحج
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٤٠ ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم
- ١٤٠ ٣٠٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر نحوه حديث قبله بلفظ : «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة . . . ) .

رجال إسناده ثقات ؛ غير جرير بن عبد الحميد ، وخولف في إسناده وامتته ، والمحفوظ بلفظ : «يوم وليلة» كما أخرجه الشيخان .

١٤١ ٣- باب «لا صرورة في الإسلام»

١٤١ ٣٠٥- (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صرورة في الإسلام» . إسناده ضعيف . فيه راو ضعيف اتفاقاً . وتميز رواية ابن جريج عن عمر بن عطاء من يكون عمر هذا . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٢) ، والإشارة إلى شاهد ضعيف هناك .

١٤٢ ٤- باب التزود في الحج

١٤٢ ٥- باب التجارة في الحج

١٤٢ ٦- باب

١٤٢ ٧- باب الكري

١٤٢ ٨- باب في الصبي يحج

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٤٣ ٩- باب في المواقيت

١٤٣ ٣٠٦- (عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرك العقيق) . إسناده ضعيف . فيه انقطاع وضعف . وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٠٢) وهو مخالف للأحاديث الصحيحة . وذكر شاهد له من حديث أنس سنده ضعيف جداً مع ذكر من أخرجه .

١٤٤ ٣٠٧- (عن أم سلمة . . . «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ؛ غفر له . . .» . إسناده ضعيف ؛ فيه من لا يعرف ، وقد أعل بالاضطراب ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢١١) .



- ١٤٥ ١٠ - باب الحائض تهل بالحج
- ١٤٥ ١١ - باب الطيب عند الإحرام
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٤٥ ١٢ - باب التليد
- ١٤٥ ٣٠٨ - (عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لبّد رأسه بالعسل) . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس وقد عنعنه . تخريج الحديث ، والتنبيه على سقط وقع في «المستدرک» .
- ١٤٦ ١٣ - باب في الهدى
- ١٤٦ ١٤ - باب في هدي البقر
- ١٤٦ ١٥ - باب في الإشعار
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٤٦ ١٦ - باب تبديل الهدى
- ١٤٦ ٣٠٩ - (عن ابن عمر قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيباً ؛ فأعطى بها ثلاثمئة دينار . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول .
- ١٤٧ ١٧ - باب من بعث بهديه وأقام
- ١٤٧ ١٨ - باب في ركوب البدن
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٤٧ ١٩ - من باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
- ١٤٧ ٣١٠ - (عن علي رضي الله عنه قال : لما نحر رسول الله ﷺ بدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرهما) . إسناده ضعيف ، ومتمنه

منكر؛ فيه مدلس عنعنه، ومتمته مخالف لما في «الصحيحين» والكتاب الآخر. تخريج الحديث والكشف عن العلة؛ بوجود رجل مجهول دلّسه ابن إسحاق؛ كما عند أحمد.

١٤٩ ٣١١ - (عن غرفة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأتني بالبدن فقال: ادعولي أبا حسن...). إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

١٤٩ ٢٠ - باب كيف تنحر البدن؟

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)

١٥٠ ٢١ - باب في وقت الإحرام

١٥٠ ٣١٢ - (عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الرحمن بن العباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ...). إسناده ضعيف؛ فيه راو ضعيف، سيئ الحفظ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر في توثيقه إياه. تخريج الحديث، وبيان مخالفته الأحاديث التي في الكتاب الآخر.

١٥٢ ٣١٣ - (عن سعد بن أبي وقاص قال: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع؛ أهلاً إذا استقلت به راحلته...). إسناده ضعيف؛ فيه مدلس عنعنه. تخريج الحديث، وتعقب الحاكم في تصحيحه على شرط مسلم!

١٥٣ ٢٢ - باب الاشتراط في الحج

تحته حديث واحد. انظره في «الصحيح»

١٥٣ ٢٣ - من باب أفراد الحج

١٥٣ ٣١٤ - (عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ (...). إسناده ضعيف ؛ فيه راو مجهول ، وانقطاع .

١٥٤ - ٢٤ - باب في الإقران

١٥٤ - ٣١٥ - (عن بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله ! قسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن بعدنا؟ قال : «بل لكم خاصة» ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو مجهول . والإحالة على «الزاد» ، وتخريج الحديث .

١٥٦ - ٢٥ - باب الرجل يهمل بالحج ، ثم يجعلها عمرة

١٥٦ - ٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

١٥٦ - ٢٧ - باب كيفية التلبية؟

١٥٦ - ٢٨ - باب متى يقطع التلبية؟

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥٦ - ٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٥٦ - ٣١٦ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو سبى الحفظ وخالفه ثقتان ، والصواب وقفه على ابن عباس . وهو منخرج في «الإرواء» (١٠٩٩) .

١٥٧ - ٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه

١٥٧ - ٣١ - باب الرجل يحرم في ثيابه

١٥٧ - ٣٢ - باب ما يلبس المحرم

١٥٧ - ٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٥٧ ٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها
- ١٥٧ ٣١٧ - (عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا ؛ سدلت إحدانا ... ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ . تخريج الحديث ، وهو منخرج في «الإرواء» (١٠٢٤) .
- ١٥٨ ٣٥ - باب في المحرم يظلل
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ١٥٨ ٣٦ - باب المحرم يحتجم
- ١٥٨ ٣١٨ - (عن أنس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ... ) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٦١١/م) .
- ١٥٨ ٣٧ - باب يكتحل المحرم
- ١٥٨ ٣٨ - باب المحرم يغتسل
- ١٥٨ ٣٩ - باب المحرم يتزوج
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٥٨ ٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ١٥٨ ٣١٩ - (عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال : «الحية والعقرب ... ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ ، وفيه لفظة منكرة ، بيان ذلك . تخريج الحديث .
- ١٦٠ ٤١ - باب لحم الصيد للمحرم
- ١٦٠ ٣٢٠ - (عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : «صيد البر لكم حلال ؛ ما لم تصيدوه ، أو يُصَدَّ لكم» . إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . وقد أعل بالتدليس أيضاً ، وبيان وهم الحاكم والذهبي في تصحيحهما الحديث على شرط الشيخين .

١٦١ ٤٢ - باب في الجراد للمحرم

١٦١ ٣٢١ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الجراد من صيد البحر» ) . إسناده ضعيف . ميمون بن جابان وهو ضعيف ، وانظر «الإرواء» (١٠٣١) .

١٦٢ ٣٢٢ - (عن أبي هريرة قال : أصبنا صرماً من جراد ، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم . . . ) . إسناده ضعيف جداً ؛ فيه راوٍ متروك . وانظر «الإرواء» .

١٦٣ ٤٣ - من باب في الفدية

١٦٣ ٣٢٣ - (عن نافع : أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول لم يسم ، وفيه لفظة منكرة مخالفة لما في «الصحيحين» ولما جاء في الكتاب الآخر ، وقد اختلف فيه على نافع .

١٦٤ ٣٢٤ - (عن كعب بن عجرة قال : أصابني هوامٌ في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري . . . ) . إسناده حسن ؛ وجود لفظة شاذة ، بيانها ، وبيان المحفوظ كما في «الصحيحين» والكتاب الآخر .

١٦٤ ٤٤ - باب الإحصار

١٦٤ ٣٢٥ - (عن أبي حاضر الحميري قال : خرجت معتمراً عام حاصر أهل

- الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدي (...).  
إسناده ضعيف . فيه مدلس وقد عنعنه ، وقد خولف برواية أصح .
- ٤٥ - باب دخول مكة ١٦٦  
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت ١٦٧
- ٣٢٦ - (عن المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى  
البيت يرفع يديه؟ فقال : ما كنت أرى أحداً ...). إسناده ضعيف ؛  
فيه راوٍ مجهول الحال ، تخريج الحديث .
- ٤٧ - باب في تقبيل الحجر ١٦٨
- ٤٨ - باب استلام الأركان ١٦٨  
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٩ - باب الطواف الواجب ١٦٨
- ٣٢٧ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ،  
فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ...). إسناده ضعيف ؛ فيه  
ضعيف سيئ الحفظ لا يحتج به . تخريج الحديث وبيان لفظة منكرة  
لمخالفتها لما في «الصحيحين» والكتاب الآخر (١٦٤٠) .
- ٥٠ - باب الاضطباع في الطواف ١٦٩  
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٥١ - باب في الرَّمْل ١٧٠
- ٣٢٨ - (عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الطواف

- بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده ، فرفعه مرة وأوقفه أخرى وهو الصواب كرواية الثقات . تخريج الحديث ، وذكر متابعة له .
- ١٧١ ٥٢ - باب الدعاء في الطواف
- ١٧١ ٥٣ - باب الطواف بعد العصر
- ١٧١ ٥٤ - باب طواف القارن
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٧١ ٥٥ - باب الملتزم
- ١٧١ ٣٢٩ - (عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة ؛ قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق . . . ) . إسناده ضعيف ، فيه راوٍ ضعيف لا يحتج به . تخريج الحديث .
- ١٧٢ ٣٣٠ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ؛ قلت : ألا نتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، اختلط بآخره ، تخريج الحديث ، وبيان الصحيح منه كما هو مخرج في «الصحيح» (٢١٣٨) وانظر «تلخيص حجة النبي ﷺ» (الفقرة - ٣٦) .
- ١٧٣ ٣٣١ - (عن عبد الله بن السائب : أنه كان يقود ابن عباس ؛ فيقيمه عند الشقة الثالثة . . . ) . إسناده ضعيف . فيه مجهول .
- ١٧٤ ٥٦ - باب أمر الصفا والمروة
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٧٤ ٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ
- ١٧٤ ٣٣٢ - (قال المصنف : «ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي . . .»). إسناده ضعيف ؛ فيه من لا يعرف ، وقوله : وإقامة . . منكر ، وبيان المحفوظ ومن أخرجه كما في الكتاب الآخر (١٦٦٣) .
- ١٧٥ ٥٨ - باب الوقوف بعرفة
- ١٧٥ ٥٩ - باب الخروج إلى منى
- ١٧٥ ٦٠ - باب الخروج إلى عرفة
- ١٧٥ ٦١ - باب الرّواح إلى عرفة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٧٥ ٦٢ - باب الخطبة على المنبر بعرفة
- ١٧٥ ٣٣٣ - (عن رجل من بني ضمرة عن أبيه - أو عمه - قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وبه أعلى المنذري ، ومن قبله عبد الحق الإشبيلي . والصحيح أنه خطب على بعير .
- ١٧٦ ٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة
- ١٧٦ ٦٤ - باب الدفعة من عرفة
- ١٧٦ ٦٥ - باب الصلاة بجمع
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٧٦ ٦٦ - باب التعجيل من جمع
- ١٧٦ ٣٣٤ - (عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ،



فرمت الجمرة قبل الفجر . . . .) . إسناده ضعيف ؛ الضحاك فيه لين .  
وخالفه جمع من الثقات ؛ فأرسلوه ، وقال ابن القيم : «حديث منكر ،  
أنكره الإمام أحمد وغيره» وأعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب  
في إسناده ومتمنه .

١٧٧ - ٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

١٧٧ - ٦٨ - باب الأشهر الحرم

١٧٧ - ٦٩ - باب من لم يدرك عرفة

١٧٧ - ٧٠ - باب النزول بمنى

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٧٨ - ٧١ - باب أي يوم يخطب بمنى؟

١٧٨ - ٣٣٥ - (عن ربيعة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن حصن :

حدثني جدتي سراء بنت نبهان قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم  
الرؤوس . . . .) . إسناده ضعيف ؛ ربيعة فيه جهالة . تخريج الحديث .

١٧٩ - ٣٣٦ - (قال أبو داود : «وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي : إنه خطب

أوسط أيام التشريق) . وصله الإمام أحمد بسند فيه علي بن زيد بن  
جدعان وهو ضعيف .

١٧٩ - ٧٢ - باب من قال : خطب يوم النحر

١٧٩ - ٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

١٧٩ - ٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٨٠ - ٧٥ - باب يبى بمكة لىالى منى
- ١٨٠ - ٣٣٧ - (عن عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال : إنا نىباى بأموال الناس فىأىى أأنا مكة . . . ) . إساناه ضعىف فىه حرىز وهو مجهول .
- ١٨٠ - ٧٦ - من باب الصلاة بمنى
- ١٨٠ - ٣٣٨ - (عن الزهرى أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً . لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج) . إساناه ضعىف ؛ للانقطاع بين الزهرى وعثمان .
- ١٨١ - ٣٣٩ - (عن المغيرة عن إبراهيم قال : إن عثمان صلى أربعاً ؛ لأنه اتخذها وطناً) . إساناه ضعىف ؛ إبراهيم النخعى لم ىدرك عثمان ، والمغيرة مدلس وقد عنعنه .
- ١٨٢ - ٣٤٠ - (وفى رواية عن الزهرى قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن ىقىم بها ؛ صلى أربعاً قال : . . . ) . إساناه ضعىف ؛ لانقطاعه .
- ١٨٢ - ٧٧ - باب القصر لأهل مكة
- ١٨٢ - ٧٨ - باب فى رمى الجمار
- ١٨٢ - ٧٩ - باب الخلق والتقىصر
- لىس تحت هذه الأبواب أحادىث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحىح»)
- ١٨٣ - ٨٠ - باب العمرة
- ١٨٣ - ٣٤١ - (عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتىن فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر . . . ) . إساناه ضعىف ؛ لعنعة أبى إسحاق السببعى وهو مدلس وكان اختلط ، تخرىج الحدىث ، وىبان أن رواية عائشة فى المحفوظة .

- ١٨٥ ٨١ - باب المهلة بالعمرة تحيض ، فيدركها الحج ...
- ١٨٥ ٨٢ - باب المقام بالعمرة
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٨٥ ٨٣ - باب الإفاضة في الحج
- ١٨٥ ٣٤٢ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل) .  
إسناده ضعيف ؛ لعننة أبي الزبير . وقال ابن القيم : «هذا الحديث وهم» .
- ١٨٦ ٨٤ - باب الوداع
- ١٨٦ ٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
- ليس تحتها أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٨٦ ٨٦ - من باب طواف الوداع
- ١٨٦ ٣٤٣ - (عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه : أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى ... ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الرحمن ابن طارق . واضطرابه في إسناده وبيان ذلك . قال البخاري : «لا يصح» .
- ١٨٨ (تنبيه) : لفظه جاز في الحديث تصحيف من النساخ والصواب جاء .
- ١٨٨ (تنبيه آخر) : ترجيح لفظ نسبه بالباء الموحدة على نسيه بالياء .
- ١٨٨ ٨٧ - باب التحصيب
- ١٨٨ ٨٨ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجة
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٨٩ - ٨٩ - باب في مكة
- ١٨٩ - ٣٤٤ - (عن كثير بن كثير عن جده : أنه رأى النبي يصلي مما يلي باب سهم ، والناس يمرون بين يديه . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه اضطراب وجهالة وبها أعله المنذري .
- ١٩٠ - ٩٠ - باب تحريم حرم مكة
- ١٩٠ - ٣٤٥ - (عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس ؟ . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه أم يوسف بن ماهك وهي مجهولة . وإبراهيم بن مهاجر لين الحفظ . وتعقب الشيخ ابن القيم في تحسينه الحديث ، وتخريجه .
- ١٩٢ - ٣٤٦ - (عن يعلى بن أمية قال : إن رسول الله ﷺ قال : «احتكار الطعام في الحرم إحداد فيه» ) . إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالمجهولين وبيان ذلك . وأعله البخاري بالوقف وأقره المنذري . وقال الذهبي : «حديث واهي الإسناد» .
- ١٩٣ - ٩١ - باب في نبيذ السقاية
- ١٩٣ - ٩٢ - باب الإقامة بمكة
- ١٩٣ - ٩٣ - باب الصلاة في الكعبة
- ١٩٣ - ٩٤ - باب الصلاة في الحجر
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٩٤ - ٩٥ - باب في دخول الكعبة
- ١٩٤ - ٣٤٧ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إليّ وهو كئيب . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه إسماعيل بن عبد الملك -

وهو ضعيف .

- ١٩٥ - ٩٦ - باب في مال الكعبة  
تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ١٩٥ - ٩٧ - باب
- ١٩٥ - ٣٤٨ - (عن الزبير قال : لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من (لية) حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله ﷺ في طرف . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه علتان : الأولى : جهالة عبد الله بن إنسان . والأخرى : الاختلاف في ابنه محمد . تخريج الحديث ، وذكر أقوال العلماء فيه . وتعقب الشيخ أحمد شاكر في تصحيحه إياه .
- ١٩٧ - ٩٨ - باب في إتيان المدينة  
تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ١٩٧ - ٩٩ - باب في تحريم المدينة
- ١٩٧ - ٣٤٩ - (عن عدي بن زيد قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . . . ) . نقل إلى «الصحيح» بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى . انظره ثمة برقم (١٧٧٤/م) .
- ١٩٧ - ١٠٠ - باب زيارة القبور  
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٩٨ - ٦ - من كتاب النكاح
- ١٩٨ - ١ - باب التحريض على النكاح  
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٩٨ ٢- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
- ١٩٨ ٣- باب في تزويج الأبقار
- ١٩٨ ٤- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
- ١٩٨ ٥- باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾
- ١٩٨ ٦- باب في الرجل يعتق أمته ، ثم يتزوجها
- ١٩٨ ٧- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ١٩٨ ٨- باب في لبن الفحل
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٩٨ ٩- باب في رضاعة الكبير
- ١٩٨ ٣٥٠- (عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه) يعني : بمعنى حديث ابن مسعود الموقوف قبله بلفظ : لا رضاع إلا ما شد العظم (...). . إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي موسى الهاللي وأبيه ، وبهما أعله المنذري ، والموقوف هو الصواب .
- ١٩٩ ١٠- باب فيمن حرم به
- ١٩٩ ١١- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٠٠ ١٢- باب في الرضخ عند الفصال
- ٢٠٠ ٣٥١- (عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال : الغرة : العبد أو الأمة) . إسناده ضعيف ؛ فيه حجاج بن حجاج وهو مجهول . تخريج الحديث ، وتعقب

- الشيخ المعلق على «مسند أبي يعلى» في تصحيحه سند الحديث .
- ٢٠٢ - ١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء
- ٢٠٢ - ٣٥٢ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه خصيف وهو سيعى الحفظ ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر في توثيقه لخصيف ، وأصل الحديث صحيح دون قوله : وبين الخاليتين والعمتين فهي منكورة . ومثلها في النكارة زيادة ابن حبان : قال : «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» .
- ٢٠٤ - ١٤ - باب في نكاح المتعة
- ٢٠٤ - ٣٥٣ - (عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء . . . أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع) . رجال إسناده رجال الصحيح ، وبيان شذوذ قوله : «في حجة الوداع» ، وأن المحفوظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ : «زمن الفتح» ، وهو منخرج في «الإرواء» (١٩٠١) .
- ٢٠٥ - ١٥ - باب في الشغار
- ٢٠٥ - ١٦ - باب في التحليل
- ليس تحتها أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٠٥ - ١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده
- ٢٠٥ - ٣٥٤ - (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه ؛ فنكاحه باطل») . إسناده ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، والإشارة إلى صحة معناه ؛ كما جاء في حديث جابر مرفوعاً ، تخريجه .

- ٢٠٦ ١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ٢٠٦ ١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
- ٢٠٦ ٢٠ - باب في الولي
- ٢٠٦ ٢١ - باب في العضل
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٠٦ ٢٢ - باب إذا أنكح الوليان
- ٢٠٦ ٣٥٥ - (عن سمرة عن النبي ﷺ قال : «أيا امرأة زوجها وليان ؛ فهي للأول منهما ، وأيا رجل باع بيعاً من رجلين ؛ فهو للأول منهما» ) .  
إسناده ضعيف ؛ لعننة الحسن البصري وهو مدلس ، وإثبات سماع الحسن من سمرة في الجملة ، والإشارة إلى تخريجه في «الإرواء» (١٨٥٣) .
- ٢٠٧ ٢٣ - باب قوله تعالى : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٠٧ ٢٤ - باب في الاستثمار
- ٢٠٧ ٣٥٦ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أمروا النساء في بناتهن» ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ إسماعيل بن أمية ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٤٨٦) .
- ٢٠٨ ٢٥ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها
- ٢٠٨ ٢٦ - باب في الثيب
- ٢٠٨ ٢٧ - باب في الأكفاء
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)



- ٢٠٨ - ٢٨ - باب في تزويج من لم يولد
- ٢٠٨ - ٣٥٧ - (عن ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي ... « ... ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة سارة في السند ، وتخريج الحديث .
- ٢٠٩ - ٣٥٨ - (عن امرأة قالت : بينا أبي في غزاة في الجاهلية ، إذ رمضوا ، فقال رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي ؟ ... ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالة إبراهيم بن ميسرة ، ومن المحتمل أن تكون هي سارة التي في الرواية الأولى ، وتخريجه .
- ٢١٠ - ٢٩ - من باب الصداق
- ٢١٠ - ٣٥٩ - (عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ ، على صداق أربعة آلاف درهم ... ) . إسناده ضعيف ؛ لإعصال الزهري أو إرساله ، وهو صحيح دون قوله : درهم ... إلخ .
- ٢١١ - ٣٠ - باب قلة المهر
- ٢١١ - ٣٦٠ - (عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل» ) . إسناده ضعيف ؛ لثلاث علل : الأولى : عنعن ابن الزبير ، والثانية : جهالة ابن رومان ، وذكر الصواب في اسمه ، وكون جهالته جهالة حال ، والعلة الثالثة ؛ الاضطراب في وقفه ورفع ، وفي لفظ متنه ، والإشارة إلى تخريجه في «المشكاة» .
- ٢١٢ - ٣١ - باب في التزويج على العمل يعمل
- ٢١٢ - ٣٦١ - ( عن أبي هريرة نحو هذه القصة ... فقال : «ما تحفظ من

القرآن؟»، قال سورة البقرة، أو التي تليها قال: «قم فعملها عشرين آية، وهي امرأتك». إسناده ضعيف، لضعف عسل، وقوله: «فعملها عشرين آية...» منكر.

٢١٣ ٣٦٢- (عن مكحول نحو خبر سهل . قال : وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ) . مقطوع موقوف على مكحول ، فلا حجة فيه ، على أن ابن راشد يهم .

٢١٤ ٣٢- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢١٤ ٣٣- من باب في خطبة النكاح

٢١٤ ٣٦٣- (عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد... وقال بعد قوله: «ورسوله: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً...»). إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عياض، وأعله المنذري وغيره فابعدهوا، وصححه النووي فأخطأ، والإحالة على رسالة: «خطبة الحاجة».

٢١٥ ٣٦٤- (عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد). إسناده ضعيف لجهالة إسماعيل والعلاء، وفيه اضطراب بينه البخاري، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٢٤).

٢١٥ ٣٤- باب في تزويج الصغار

٢١٥ ٣٥- باب في المقام عند البكر

ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢١٦ ٣٦- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١٦ ٣٦٥- (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً - عليه السلام - لما

تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ورضي الله عنها . . . . . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال غيلان ، فإنه لم يوثقه أحد ، واضطرب في إسناده ، تخريجه ، والإشارة إلى صحته من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

٢١٦ - ٣٦٦ - (عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأةً على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً) . أعله المصنف بالانقطاع ، وأعله البيهقي بأن غير شريك أرسله وهو الصواب وشريك سيئ الحفظ ، وترجيح كلام الشيخ أحمد شاكر في إثبات سماع شريك من عائشة ، وتخريج الحديث .

٢١٨ - ٣٦٧ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال : قال رسول الله ﷺ : «أيا امرأة نُكِّحَتْ على صداق أو حياء . . . . .» ) . إسناده ضعيف ؛ لعننة ابن جريج وهو مدلس ، الإشارة إلى تخريجه في «الضعيفة» (١٠٠٦) .

٢١٩ - ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٢١٩ - ٣٨ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٩ - ٣٦٨ - (عن رجل من الأنصار . . . . . يقال له : بَصْرَةٌ قال : تزوجت امرأةً بكرًا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى . . . . .) . إسناده ضعيف ؛ لعننة ابن جريج وهو مدلس .

٢٢١ - ٣٦٩ - (عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له : بصره بن أكثم نكح امرأةً . . . . . فذكر معناه ، زاد : «وفرق بينهما» ) . فيه مدلس . وأخرجه البيهقي عن المصنف .

- ٢٢١ - ٣٩ - باب في القَسْم بين النساء
- ٢٢١ - ٣٧٠ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : «اللهم ! هذا قسمي فيما أملك ، فلا تُلْمَنِي فيما تملك ولا أملك» ) . الصحيح أنه مرسل . فيه حماد بن سلمة وروايته - في السند - عن غير ثابت وفيها كلام . وخالفه ثقتان . لكن الطرف الذي قبل الدعاء له طريق أخرى صحيحة .
- ٢٢٢ - ٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها
- ٢٢٢ - ٤١ - باب في حق الزوج على المرأة
- ٢٢٢ - ٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٢٢ - ٤٣ - من باب في ضرب النساء
- ٢٢٢ - ٣٧١ - (عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : «لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته» ) . إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن المسلي وهو مجهول ، تخريجه في «الإرواء» (٢٠٣٤) .
- ٢٢٣ - ٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر
- ٢٢٣ - ٤٥ - باب في وطء السبّابا
- ٢٢٣ - ٤٦ - باب في جامع النكاح
- ٢٢٣ - ٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها
- ٢٢٣ - ٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً
- ٢٢٣ - ٤٩ - باب ما جاء في العزل
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٢٢٣ ٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
- ٢٢٣ ٣٧٢ - (-) عن شيخ - من طفاوة قال : - تَثَوَّيتُ أبا هريرة في المدينة ؛ فلم أرَ . . . «ألا لا يفضين رجلٌ إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة . . .» .  
إسناده ضعيف من أجل الشيخ الطفاوي ؛ فإنه مجهول وبه أعله المنذري ، لكن فيه فقرات وردت في أحاديث متفرقة ثابتة ، والتنبيه عليها .
- ٢٢٨ ٧ - كتاب الطلاق
- ٢٢٨ تفريع أبواب الطلاق
- ٢٢٨ ١ - باب فيمن خبب امرأة على زوجها
- ٢٢٨ ٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له؟  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٢٨ ٣ - باب في كراهية الطلاق
- ٢٢٨ ٣٧٣ - (عن محارب قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق») . ضعيف للإرسال ، وقد روي موصولاً ، ولا يصح .
- ٢٢٨ ٣٧٤ - (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق») . إسناده موصول ، ولكنه شاذ كما ذهب إليه جماعة من الأئمة ، وقالوا : الصواب مرسل .
- ٢٢٩ ٤ - باب في طلاق السنة
- ٢٢٩ ٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٢٢٩ ٦- باب في سنة طلاق العبد
- ٢٢٩ ٣٧٥- (عن أبي حسن . . . أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه عمر بن معتب وهو مجهول ، تخريج الحديث .
- ٢٣١ ٣٧٦- (وفي رواية بإسناده ومعناه - بلا إخبار - قال ابن عباس : بقيت لك واحدة ، قضى به رسول الله ﷺ ) . إسناده ضعيف ؛ لما ذكر في الرواية الأولى .
- ٢٣١ ٣٧٧- (عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان ، وفي لفظ : وعدتها حيضتان » ) . إسناده ضعيف ، وعلته مظاهر - أحد رواة السند - ، وخرَّج في «الإرواء» (٢١٦٦) .
- ٢٣٢ ٧- باب في الطلاق قبل النكاح
- ٢٣٢ ٨- باب في الطلاق على غلط
- ٢٣٢ ٩- باب في الطلاق على الهزل
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٣٣ ١٠- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
- ٢٣٣ ٣٧٨- (عن طاوس : أن رجلاً . . . كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل . . . ) . إسناده ضعيف ، وله ثلاث علل ؛ جهالة الوساطة بين أيوب وطاوس . واختلاط أبي النعمان ، وتفرد به بقوله : قبل أن يدخل بها . . . فهي زيادة شاذة ، والإشارة إلى تحقيقه النفيس في «الضعيفة» (١١٣٤) .

- ٢٣٤ ١١ - باب فيما عني به الطلاق والنيات
- ٢٣٤ ١٢ - باب في الخيار
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٣٤ ١٣ - باب في : (أمرُك بيدك)
- ٢٣٤ ٣٧٩ - (عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في (أمرُك بيدك)؟ قال : لا ؛ إلا شيئاً حدثناه قتادة . . . ) .  
إسناده ضعيف ، لحال كثير وبيانه ، ومناقشة أقوال أهل العلم فيه .
- ٢٣٦ ١٤ - باب في البتة
- ٢٣٦ ٣٨٠ - (عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ! . . . ) .
- ٢٣٨ ٣٨١ - (وفي رواية عنه عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ . . . بهذا الحديث) . إسناده ضعيف ؛ وله علتان الأولى :  
جهالة حال نافع بن عجير والثانية : اضطرابه في إسناده والحديث مخرج في «الإرواء» (٢٠٦٣) .
- ٢٣٨ ٣٨٢ - (عن يزيد بن ركانة : أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : «ما أردت؟» قال : واحدة . . . ) . إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالعلل ؛ جهالة حال علي بن يزيد بن ركانة ، واضطرابه في إسناده ، الإشارة إلى تحقيقه في «الإرواء» (٢٠٦٣) ، وبيان الفرق بين قولهم : «صحيح» و «أصح» .
- ٢٤٠ ١٥ - باب في الوسوسة في الطلاق
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»

- ٢٤٠ - ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي !
- ٢٤٠ - ٣٨٣ - (عن أبي تيممة الهجيمي : أن رجلاً قال لامرأته : يا أختية ! فقال رسول الله ﷺ : «أختك هي؟!». فكره ذلك ، ونهى عنه) . تخريجه في الذي بعده .
- ٢٤٠ - ٣٨٤ - (وعنه عن رجل من قومه : أنه سمع النبي ﷺ ، سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختية! فنهاه . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواة في وصله وإرساله ، وبيان أن الصواب الإرسال ، وتخريجه .
- ٢٤٢ - ١٧ - باب في الظهار
- ٢٤٢ - ١٨ - باب في الخلع
- ٢٤٢ - ١٩ - باب في المملوكة وهي تحت حر أو عبد
- ٢٤٢ - ٢٠ - باب من قال : كان حراً
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٤٢ - ٢١ - باب متى يكون لها الخيار؟
- ٢٤٢ - ٣٨٥ - (عن عائشة : أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث . . . ، فخيرها رسول الله ﷺ ، وقال لها : «إن قريك ، فلا خيار لك» .) . إسناده ضعيف ؛ لعننة ابن إسحاق ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٠٨) .
- ٢٤٣ - ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً ، هل تخير امرأته؟
- ٢٤٣ - ٣٨٦ - (عن عائشة : أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها - زوج - ، قال : فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة) . إسناده ضعيف ؛ لتفرد عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ، وتخريج الحديث .



- ۲۴۴ - ۲۳ - باب إذا أسلم أحد الزوجين
- ۲۴۴ - ۳۸۷ - (عن ابن عباس : أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده ، فقال : يا رسول الله ! ... ) . إسناده ضعيف . لرواية سماك عن عكرمة ، وروايته عن عكرمة مضطربة ، وقد تغير بأخره ، وهو مخرج في «الإرواء» ( ۱۹۱۸ ) .
- ۲۴۴ - ۲۴ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
- ۲۴۴ - ۲۵ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان
- ۲۴۴ - ۲۶ - باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ۲۴۵ - ۲۷ - من باب في اللعان
- ۲۴۵ - ۳۸۸ - (عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية . . . من أرضه عشيماً ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لضعف عباد بن منصور وعننته ، فقد كان مدلساً ، وقد صح الحديث باختلاف في بعض الألفاظ .
- ۲۴۷ - ۲۸ - باب إذا شك في الولد
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ۲۴۷ - ۲۹ - باب التغليظ في الانتفاء
- ۲۴۷ - ۳۸۹ - (عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . . : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن يونس ، وهو مجهول العين ، ومناقشة

الحافظ في حكمه عليه بأنه مجهول الحال ، والإشارة إلى تخريجه في «الإرواء» و«الضعيفة» .

٢٤٨ ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنى

٢٤٨ ٣٩٠ - (عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا مساعة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية ؛ فقد لحق بعصيته ... »). إسناده ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين سلم وسعيد ، وتعقب الحاكم في تصحيحه الحديث .

٢٤٩ ٣١ - باب في القافة

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٤٩ ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٤٩ ٣٩١ - (عن ابن الخليل قال : أتني عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاث ...). إسناده ضعيف ؛ لتردد سلمة في اسم الراوي عن علي ، وسماه غيره : عبد الله بن الخليل ، وفيه جهالة ، ورفع ، ولكنه توبع على الرفع ، وهو مخرج في الكتاب الآخر .

٢٥٠ ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٢٥٠ ٣٤ - من باب : «الولد للفراش»

٢٥٠ ٣٩٢ - (عن رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوَقعت عليها ؛ فولدت غلاماً أسود مثلي ...). إسناده ضعيف ؛ لجهالة رباح ، ومناقشة ابن حبان في توثيق المجاهيل .

٣٥ - باب من أحق بالولد	٢٥٢
٣٦ - باب في عدة المطلقة	٢٥٢
٣٧ - باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات	٢٥٢
٣٨ - باب في المراجعة	٢٥٢
٣٩ - باب في نفقة المبتوتة	٢٥٢
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس	٢٥٣
٣٩٣ - (عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة ، قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق) . إسناده ضعيف ؛ لإرساله .	٢٥٣
٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار	٢٥٣
٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث	٢٥٣
٤٣ - باب اعتداد المتوفى عنها زوجها	٢٥٣
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل	٢٥٣
٣٩٤ - (عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها ...) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٩٩٢/م) .	٢٥٣
٤٥ - باب من رأى التحول	٢٥٤
تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»	

- ٢٥٤ ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
- ٢٥٤ ٣٩٥ - (عن المغيرة بن الضحاك : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلء . . . ) .  
إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالمجهولين : المغيرة ، وأم حكيم ، وأمها وبها أعله المنذري فقصر . وقال الذهبي : «حديث غريب» .
- ٢٥٥ ٤٧ - باب في عدة الحامل
- ٢٥٥ ٤٨ - باب في عدة أم الولد
- ٢٥٥ ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره
- ٢٥٥ ٥٠ - باب في تعظيم الزنى
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٥٦ ٨ - كتاب الصوم
- ٢٥٦ ١ - باب مبدأ فرض الصوم
- ٢٥٦ ٢ - باب نسخ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾  
ليس تحتها أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٥٦ ٣ - باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلي
- ٢٥٦ ٣٩٦ - (عن ابن عباس : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير . . . ) . شاذ بهذا اللفظ ، اختصره الراوي اختصاراً مخللاً بالغاً ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٢) ، (٩٢٩) .

- ٢٥٧ ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
- ٢٥٧ ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال
- ٢٥٧ ٦ - باب إذا أغمي الشهر
- ٢٥٧ ٧ - باب من قال : فإن غمَّ عليكم ؛ فصوموا ثلاثين
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٥٧ ٨ - باب في التقدم
- ٢٥٧ ٣٩٧ - (عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية في الناس بـ (ديرٍ مسحَل) الذي على باب حمص فقال : يا أيها الناس . . . ) .  
إسناده ضعيف ؛ لعلتين : الأولى : جهالة حال المغيرة بن فروة ، الثانية : عنعنة الوليد بن مسلم ، وبيان زوال العلة الثانية . والعلة الحقيقية هي جهالة حال المغيرة .
- ٢٥٩ ٣٩٨ - (عن الأوزاعي قال : سره : أوله) . إسناده صحيح إلى الأوزاعي .  
لكنه مقطوع وشاذ ، وقد أنكره الخطابي من الوجهة العربية .
- ٢٦٠ ٣٩٩ - (عن سعيد بن عبد العزيز قال : فذكر مثله) . إسناده صحيح إلى سعيد ، ولكنه مقطوع ، مستنكر لغة .
- ٢٦٠ ٤٠٠ - (وقال أبو داود : وقال بعضهم : سره : وسطه) . لم يقف الشيخ رحمه الله على من وصله ، وهو مخالف لمعناه الراجح وهو : «آخره» .
- ٢٦٠ ٤٠١ - (وقالوا : آخره) . لم يجد الشيخ من وصله ، مع صحته من حيث المعنى .

- ٢٦٠ - باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ٩ - باب
- ٢٦٠ - باب كراهية صوم يوم الشك ١٠ - باب
- ٢٦٠ - باب فيمن يصل شعبان برمضان ١١ - باب
- ٢٦٠ - باب كراهية ذلك ١٢ - باب
- ٢٦٠ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ١٣ - باب
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٦١ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١٤ - باب
- ٢٦١ - (عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . . . فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم . . .) .  
إسناده ضعيف ، وعلته اضطراب سماك بن حرب فيه .
- ٢٦١ - (عن عكرمة : أنهم شكوا في هلال رمضان مرة . . . فجاء أعرابي من الحرة ، فشهد أنه رأى الهلال ، فأتي به النبي ﷺ . . .) .  
إسناده ضعيف ؛ لاضطراب سماك في وصله وإرساله ، والصواب أنه مرسل ؛ لاتفاق أكثر أصحاب سماك على روايته عنه عن عكرمة مرسلًا ، وبيان نكارة في الحديث وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٧) وقد خرج في «الإرواء» .
- ٢٦٣ - باب في توكيد السحور ١٥ - باب
- ٢٦٣ - باب من سمى السحور : الغداء ١٦ - باب
- ٢٦٣ - باب وقت السحور ١٧ - باب
- ٢٦٣ - باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده ١٨ - باب
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٢٦٣ ١٩ - باب وقت فطر الصائم
- ٢٦٣ ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٦٣ ٢١ - باب ما يفطر عليه
- ٢٦٣ ٤٠٤ - (عن سليمان بن عامر . . . قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم صائماً ؛ فليفطر على تمر . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرباب ، وتراجع الشيخ عن تصحيحه وهو مبين في «الإرواء» .
- ٢٦٤ ٢٢ - من باب القول عند الإفطار
- ٢٦٤ ٤٠٦ - (عن معاذ بن زهرة : أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر ؛ قال : «اللهم ! لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت» ) . إسناده ضعيف مرسل ، معاذ تابعي مجهول ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٩) .
- ٢٦٥ ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس
- ٢٦٥ ٢٤ - باب في الوصال
- ٢٦٥ ٢٥ - باب الغيبة للصائم
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٦٥ ٢٦ - باب السواك للصائم
- ٢٦٥ ٤٠٧ - (عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم) . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عاصم وبيان وهم وقع فيه الحافظ ، وهو مخرج في «الإرواء» .

- ٢٦٦ - ٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ...
- ٢٦٦ - ٢٨ - باب في الصائم يحتجم
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٦٦ - ٢٩ - باب الرخصة في ذلك
- ٢٦٦ - ٤٠٨ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم) .  
إسناده ضعيف ؛ لثلاث علل ؛ الأولى : سوء حفظ يزيد ، الثانية :  
اضطرابه في متنه ، الثالثة : المخالفة ، تخريج الحديث .
- ٢٦٨ - ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان
- ٢٦٨ - ٤٠٩ - (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم ») . إسناده ضعيف ؛  
لجهالة شيخ زيد بن أسلم ، تخريج الحديث .
- ٢٦٩ - ٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم
- ٢٦٩ - ٤١٠ - (عن معبد بن هوزة عن النبي ﷺ : أنه أمر بالإئتمد المروح عند  
النوم ، وقال : «ليتقه الصائم» ) . إسناده ضعيف ؛ علته النعمان بن  
معبد ؛ فإنه مجهول ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٣٦) .
- ٢٧٠ - ٣٢ - باب الصائم يستقيء عمداً
- ٢٧٠ - ٣٣ - باب القُبلة للصائم
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٧٠ - ٣٤ - باب الصائم يبلى الريق
- ٢٧٠ - ٤١١ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص



- لسانها) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال مصدع ، ومتمنه منكر ؛ فقد صح عن عائشة من طرق أخرى ، دون زيادة : ويمص لسانها ، تخريج الحديث .
- ٢٧١ - ٣٥ - باب كراهيته للشاب
- ٢٧١ - ٣٦ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٧٢ - ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان
- ٢٧٢ - ٤١٢ - (عن عائشة . . . بهذه القصة قال : فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً) . شاذ أو منكر ، فقد خالف ابن الحارث - مع ضعفه - ثقتان ، تخريج الحديث .
- ٢٧٣ - ٣٨ - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً
- ٢٧٣ - ٤١٣ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن المطوس ، وللاضطراب في كونه ابن أو أبا المطوس ، تخريج الحديث .
- ٢٧٥ - ٣٩ - باب من أكل ناسياً
- ٢٧٥ - ٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان
- ٢٧٥ - ٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٧٥ - ٤٢ - باب الصوم في السفر
- ٢٧٥ - ٤١٤ - (عن حمزة الأسلمي قال : قلت : يا رسول الله ! إني صاحب

ظهر أعاجله ، أسافر عليه وأكرهه . . . . . . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حمزة ابن محمد ، والراوي عنه ، وبيان خطأ لفظ «الحال» في قول الحافظ في «التقريب» : «مجهول الحال» . وبيان وهم فاحش وقع في «التلخيص» .

## ٤٣ - باب اختيار الفطر

٢٧٨

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

## ٤٤ - باب فيمن اختار الصيام

٢٧٨

٤١٥ - (عن المحبق الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع ؛ فليصم رمضان حيث أدركه» . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حبيب بن عبد الله ، والأزدي مختلف فيه ، والإشارة إلى التفصيل في «الضعيفة» .

## ٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٧٩

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

## ٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٧٩

٤١٦ - (عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من (الفسطاط) . . . ثم إنه أفطر . . . . . . إسناده ضعيف ؛ لجهالة منصور الكلبي .

## ٤٧ - باب من يقول : صمت رمضان كله

٢٨٠

٤١٧ - (عن الحسن عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم : إني صمت رمضان كله ، وقمته كله . . . . . . إسناده ضعيف ؛ لعننة الحسن ؛ فإنه مدلس ، تخريج الحديث .

٤٨ - باب في صوم العيدين	٢٨١
٤٩ - باب صيام أيام التشريق	٢٨١
٥٠ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم	٢٨١
٥١ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم	٢٨١
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٥٢ - باب الرخصة في ذلك	٢٨٢
٤١٨ - (قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب - يعني : حديث عبد الله ابن بسر في النهي عن صوم يوم السبت) . هذا لا يصح عن مالك ؛ لانقطاعه بين مالك وأبي داود ، وحديث ابن بسر صحيح ؛ في الكتاب الآخر .	٢٨٢
٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً	٢٨٢
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٥٤ - [باب] في صوم أشهر الحرم	٢٨٢
٤١٩ - (عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها : أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق ، فأتاه بعد سنة . . . فقال : يا رسول الله ! . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة مجيبة الباهلية ، ووقع اضطراب في مجيبة ، وللحديث شاهد جيد ، دون زيادة : قال : زدني . . . ، وهو مخرج في «الصحيحة» .	٢٨٢
٥٥ - باب في صوم المحرم	٢٨٤
٥٦ - باب في صوم شعبان	٢٨٤
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

- ٢٨٥ - ٥٧ - باب في صوم شوال
- ٢٨٥ - ٤٢٠ - (عن مسلم القرشي قال : سألت - أو سئلت - النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال : إن لأهلك عليك حقاً ...). إسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن مسلم ، وقيل : مسلم بن عبيد الله ، تخريج الحديث .
- ٢٨٦ - ٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال
- ٢٨٦ - ٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ
- ٢٨٦ - ٦٠ - باب في صوم يوم الاثنين والخميس
- ٢٨٦ - ٦١ - باب في صوم العشر
- ٢٨٦ - ٦٢ - باب في فطر العشر
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٨٦ - ٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة
- ٢٨٦ - ٤٢١ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة). إسناده ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب ، ولذلك ضعف الحديث ابن القيم . وهو مخرج في «الضعفة» (٤٠٤) .
- ٢٨٧ - ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء
- ٢٨٧ - ٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢٨٧ - ٦٦ - باب في فضل صومه
- ٢٨٧ - ١/٤٢٢ - (عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : «صنتم يومكم هذا؟» قالوا : لا . قال : «فأتوا بقية يومكم

واقضوه» . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن مسلمة ، وقد صحح دون قوله :  
«واقضوه» انظر «الصحيحة» (٢٦٢٤) و«الضعيفة» (٥١٩٩) .

٢٨٨ - ٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٨٨ - ٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨٨ - ٦٩ - باب من قال : الاثنين والخميس

٢٨٨ - ٢/٤٢٢ - (عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر . . . .) . إسناده حسن . رجاله ثقات ؛ غير سواء وهو حسن الحديث ، وتحقيق القول فيه ، تخريج الحديث وبيان أنه مخالف لما في «الصحيح» (٢١٠٦) .

٢٩٠ - ٣/٤٢٢ - (عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألته عن الصيام؟ . . .) . منكر . الحسن بن عبيد الله ؛ عامة حديثه مضطرب .

٢٩٠ - ٧٠ - باب من قال : لا يبالي من أي الشهر

٢٩٠ - ٧١ - باب النية في الصيام

٢٩٠ - ٧٢ - باب الرخصة في ذلك

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٩١ - ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء

٢٩١ - ٤٢٣ - (عن عائشة قالت : أهدى لي ولحفصة طعام - وكنا صائمتين - فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ . . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة زُمَيْل ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٠٢) .

٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٢٩١
٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى الوليمة	٢٩١
٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام	٢٩٢
٧٧ - باب الاعتكاف	٢٩٢
٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟	٢٩٢
٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجة	٢٩٢
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٨٠ - باب المعتكف يعود المريض	٢٩٢
٤٢٤ - (عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض - وهو معتكف - فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه ... ) . إسناده ضعيف ؛ لاختلاط الليث ، تخريج الحديث .	٢٩٢
٤٢٥ - (عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوماً عند الكعبة ... ) . يأتي تخريجه في الرواية التي تليه .	٢٩٣
٤٢٦ - (زاد في رواية : فبينما هو معتكف ؛ إذ كبر الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله؟! قال : سبي هوازن أعتقهم النبي ﷺ ... ) . إسناده ضعيف ، فيه راوٍ ضعيف من قبل حفظه ، تخريج الحديث .	٢٩٣
٨١ - باب في المستحاضة تعتكف	٢٩٥
ليس تحت حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

٩ - أول كتاب الجهاد	٢٩٦
١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو	٢٩٦
٢ - باب في الهجرة ؛ هل انقطعت؟	٢٩٦
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣ - باب سكنى الشام	٢٩٦
٤٢٧ - (عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستكون هجرة بعد هجرة ، فخير أهل الأرض . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شهر .	١٩٦
٤ - باب في دوام الجهاد	٢٩٧
٥ - باب في ثواب الجهاد	٢٩٧
٦ - باب النهي عن السياحة	٢٩٧
٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى	٢٩٧
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم	٢٩٧
٤٢٨ - (عن قيس بن شماس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . . . تسأل عن ابنها - وهو مقتول - ؟ . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الخبير بن ثابت بن قيس ، تخريج الحديث .	٢٩٧
٩ - باب في ركوب البحر في الغزو	٢٩٩
٤٢٩ - (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر ناراً ،	٢٩٩

وتحت النار بحراً) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة بشير بن مسلم وبشر كذلك . وهو مخرج في «الإرواء» (٩٩١) .

٣٠٠ ١٠ - باب في فضل الغزو في البحر

٣٠٠ ١١ - باب في فضل من قتل كافراً

٣٠٠ ١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٣٠٠ ١٣ - باب في السرية تخفق

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٠٠ ١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله

٣٠٠ ٤٣٠ - (عن سهل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الصلاة ، والصيام ، والذكر تضاعف» . إسناده ضعيف ؛ لضعف زبانه بن فائد ، وبيان أنه هو العلة الحقيقية في السند ، وتخريج الحديث .

٣٠٢ ١٥ - باب فيمن مات غازياً

٣٠٢ ٤٣١ - (عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري : أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لعننة مكحول وبقيّة ؛ فإنهما مدلسان .

٣٠٢ ١٦ - باب في فضل الرباط

٣٠٢ ١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٣٠٢ ١٨ - باب كراهية ترك الغزو

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)



- ٣٠٣ ١٩ - باب في نسخ نفير العامة بالخاصة
- ٣٠٣ ٤٣٢ - (عن نجدة بن نفيح قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية : ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾؟ قال : فأمسك عليهم المطر . . .). إسناده ضعيف ؛ لجهالة نجدة .
- ٣٠٣ ٢٠ - باب في الرخصة في القعود من العذر
- ٣٠٣ ٢١ - باب ما يجزي من الغزو
- ٣٠٣ ٢٢ - باب في الجرأة والجبين
- ٣٠٣ ٢٣ - باب في قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾  
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٠٤ ٢٤ - باب في الرمي
- ٣٠٤ ٤٣٣ - (عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة . . .»). إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد بن زيد والاضطراب في ضبط اسمه ، تخريج الحديث ، وبيان صحة جملة : «من علم الرمي . . .» .
- ٣٠٦ ٢٥ - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٠٦ ٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٣٠٦ ٤٣٤ - (عن عبد الله بن عمرو قال : يا رسول الله ! أخبرني عن الجهاد والغزو . فقال : يا عبد الله بن عمرو ! إن قاتلت صابراً محتسباً . . .). إسناده ضعيف ؛ لجهالة حنان ، تخريج الحديث .

- ٣٠٨ - ٢٧ - باب في فضل الشهادة
- ٣٠٨ - ٢٨ - باب الشهيد يشفع
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٠٩ - ٢٩ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد
- ٣٠٩ - ٤٣٥ - (عن عائشة قالت : لما مات النجاشي ؛ كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نور) . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ سلمة بن الفضل .
- ٣١٠ - ٣٠ - باب في الجمائل في الغزو
- ٣١٠ - ٤٣٦ - (عن أبي أيوب : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود مجندة ، تقطع عليكم فيها بعوث ... » ) . إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب ، تخريج الحديث .
- ٣١١ - ٣١ - باب الرخصة في أخذ الجمائل
- ٣١١ - ٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
- ٣١١ - ٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
- ٣١١ - ٣٤ - باب في النساء يغزون
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣١١ - ٣٥ - باب في الغزومع أئمة الجور
- ٣١١ - ٤٣٧ - (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من أصل الإيمان ... » ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة يزيد بن أبي نُشْبَةَ ، تخريج الحديث .

- ٣١٢ - ٤٣٨ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، براً كان أو فاجراً . . .»). إسناده ضعيف .
- ٣١٢ - ٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ٣١٢ - ٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
- ٣١٢ - ٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه
- ٣١٢ - ٣٩ - باب فيمن يسلم ويقتل ؛ مكانه في سبيل الله عز وجل
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣١٣ - ٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه
- ٣١٣ - ٤٣٩ - (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حيٍّ من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم . . .). إسناده ضعيف ؛ فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس .
- ٣١٣ - ٤١ - باب الدعاء عند اللقاء
- ٣١٣ - ٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة
- ٣١٣ - ٤٣ - باب في كراهية جَزِّ نواصي الخيل وأذناها
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣١٤ - ٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل
- ٣١٤ - ٤٤٠ - (عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بكل كميث أغر محجل . . .»). إسناده ضعيف ؛ لجهالة عقيل .
- ٣١٤ - ٤٤١ - (وفي رواية عن محمد بن مهاجر . . . ولفظه : «عليكم بكل

أشقر أغر محجل (...). إسناده ضعيف؛ للجهالة المذكورة قبله.

- ٣١٥ - ٤٥ - باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟
- ٣١٥ - ٤٦ - باب ما يكره من الخيل
- ٣١٥ - ٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
- ٣١٥ - ٤٨ - باب في نزول المنازل
- ٣١٥ - ٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار
- ٣١٥ - ٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها
- ٣١٥ - ٥١ - باب في تعليق الأجراس
- ٣١٥ - ٥٢ - باب في ركوب الجلالة
- ٣١٥ - ٥٣ - باب في الرجل يسمي دابته
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)
- ٣١٦ - ٥٤ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله! اركبي!
- ٣١٦ - ٤٤٢ - (عن سمرة بن جندب: أما بعد: فإن النبي ﷺ سمى خيلنا: (خيل الله) إذا فزعنا (...). إسناده ضعيف؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين.
- ٣١٦ - ٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة
- تحت حديث واحد. انظره في «الصحيح»
- ٣١٦ - ٥٦ - باب في التحريش بين البهائم
- ٣١٦ - ١/٤٤٣ - (عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم). إسناده ضعيف؛ لضعف أبي يحيى القتات، والاختلاف في

إسناده وصلأ وإرسالاً .

- ٣١٧ - ٥٧ - باب في وسم الدواب
- ٣١٧ - ٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه
- ٣١٧ - ٥٩ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
- ٣١٧ - ٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على الدابة
- ٣١٧ - ٦١ - باب في الوقوف على الدابة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣١٧ - ٦٢ - باب في الجنائب
- ٣١٧ - ٢/٤٤٣ - (عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : تكون إبلى للشياطين ، وبيوت للشياطين . فأما إبلى الشياطين . . . ) . حسن الشيخ إسناده ، ثم تبين له أنه منقطع ؛ كما هو مبين في «الصحيحة» (٩٣) والاستدراك عليها .
- ٣١٨ - ٦٣ - باب في سرعة السير ، والنهي عن التعريس في الطريق
- ٣١٨ - ٦٤ - باب في الدلجة
- ٣١٨ - ٦٥ - باب : رب الدابة أحق بصدرها
- ٣١٨ - ٦٦ - باب في الدابة تعرقب في الحرب
- ٣١٨ - ٦٧ - باب في السبق
- ٣١٨ - ٦٨ - باب في السبق على الرجل
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٣١٨ - ٦٩ - باب في المحلل
- ٣١٨ - ٤٤٤ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أدخل فرساً بين فرسين ... فليس بقمار ...»). تخريجه مع الحديث التالي .
- ٣١٩ - ٤٤٥ - (وعن سعيد بن بشير عن الزهري ... بإسناد عباد ومعناه) .  
إسناده ضعيف ؛ لضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري خاصة .
- ٣١٩ - ٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق
- ٣١٩ - ٧١ - باب في السيف يحلى
- ٣١٩ - ٧٢ - باب في النبل يدخل به المسجد
- ٣١٩ - ٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً  
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣١٩ - ٧٤ - باب في النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين
- ٣١٩ - ٤٤٦ - (عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السير بين إصبعين) . إسناده ضعيف ؛ لعننة الحسن البصري ، وضعف قريش بسبب اختلاطه .
- ٣٢١ - ٧٥ - باب في لبس الدروع
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٣٢١ - ٧٦ - باب في الرايات والألوية
- ٣٢١ - ٤٤٧ - (عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم .

- ٣٢٢ ٧٧ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة  
تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٣٢٢ ٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار
- ٣٢٢ ٤٤٨ - (عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين : [يا] عبد الله !  
وشعار الأنصار : عبد الرحمن) . إسناده ضعيف ؛ لأنه مسلسل بعنونة  
المدلسين الثلاثة ، تخريج الحديث .
- ٣٢٢ ٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر
- ٣٢٢ ٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع
- ٣٢٢ ٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٢٣ ٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
- ٣٢٣ ١/٤٤٩ - (عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر  
فأقبل الليل ؛ قال : «يا أرض ! ربي وربك الله ، أعوذ بالله من  
شرك . . .») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الزبير ، تخريج الحديث .
- ٣٢٤ ٨٣ - باب في كراهية السير أول الليل
- ٣٢٤ ٨٤ - باب في أي يوم يستحب السفر؟
- ٣٢٤ ٨٥ - باب في الابتكار في السفر
- ٣٢٤ ٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٣٢٤ ٨٧ - باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحدهم
- ٣٢٤ ٨٨ - باب في المصحف يسافر [به] إلى أرض العدو  
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٢٤ ٨٩ - باب فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
- ٣٢٤ ٢/٤٤٩ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف . . .» . حديث أورده الشيخ رحمه الله تعالى في «الصحيح» وصححه ، ثم أشار إلى نقله هنا .
- ٣٢٥ ٩٠ - باب في دعاء المشركين
- ٣٢٥ ٤٥٠ - (عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً . . .» . إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد بن الفِزْرِ .
- ٣٢٦ ٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو
- ٣٢٦ ٤٥١ - (عن عروة : « فحدثني أسامة : أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال : أغر على (أُبنى) صباحاً ، وحرِّق ») . إسناده ضعيف ؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر ، وتخريج الحديث .
- ٣٢٧ ٤٥٢ - (عن أبي مسهر قيل له : (أُبنى) قال : نحن أعلم ؛ هي : (يبنى) فلسطين) . أثر مقطوع ، وقد أخرجه البيهقي .
- ٣٢٧ ٩٢ - باب في بعث العيون
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»



- ٣٢٧ ٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٢٧ ٩٤ - باب من قال : إنه يأكل مما سقط
- ٣٢٧ ٤٥٣ - (عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار ، فأتي بي النبي ﷺ ، فقال : «يا غلام ! ...» . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن أبي الحكم وجدته ، وهو مخرج في «الإرواء» . (٢٥١٨) .
- ٣٢٨ ٩٥ - باب فيمن قال : لا يحلب
- ٣٢٨ ٩٦ - باب في الطاعة
- ٣٢٨ ٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وسعته
- ٣٢٨ ٩٨ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو
- ٣٢٨ ٩٩ - باب ما يدعى عند اللقاء
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٢٩ ١٠٠ - باب في دعاء المشركين
- ٣٢٩ ٤٥٤ - (عن عصام المزني قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال : «إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال ابن نوفل ، وجهالة عين ابن عصام ، تخريج الحديث .

- ٣٣٠ ١٠١ - باب المكر في الحرب
- ٣٣٠ ١٠٢ - باب في البيات
- ٣٣٠ ١٠٣ - باب في لزوم السّاقّة
- ٣٣٠ ١٠٤ - باب على ما يقاتل المشركون؟
- ٣٣٠ ١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٣٠ ١٠٦ - باب في التولي يوم الزحف
- ٣٣٠ ٤٥٥ - (عن عبد الله بن عمر حدثه - أي عبد الرحمن بن أبي ليلى - : أنه كان في سرية ... فأقبل إلينا فقال : لا ؛ بل أنتم العكارون ... ) .  
إسناده ضعيف ، لتغير يزيد بن أبي زياد وتلقنه ، وهو مخرج في «الإرواء»  
(١٢٠٣) .
- ٣٣١ ١٠٧ - باب في الأسير يكره على الكفر
- ٣٣١ ١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
- ٣٣١ ١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي
- ٣٣١ ١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن
- ٣٣١ ١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٣٢ ١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
- ٣٣٢ ٤٥٦ - (عن مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ ...  
بمثل ذلك) . إسناده ضعيف ؛ لكثرة خطأ مطر بن طهمان الوراق ، وهو

مخرج في «الضعيفة» (٤٢٨٩) .

- ٣٣٣ - ١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء
- ٣٣٣ - ١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب
- ٣٣٣ - ١١٥ - باب في الرجل يستأسر
- ٣٣٣ - ١١٦ - باب في الكمئاء
- ٣٣٣ - ١١٧ - باب في الصفوف
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٣٣ - ١١٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء
- ٣٣٣ - ٤٥٧ - (عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ يوم بدر : إذا أكثبوكم . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة إسحاق بن نجيح ، ونحوه مالك بن حمزة .
- ٣٣٤ - ١١٩ - باب في المبارزة
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٣٣٤ - ١٢٠ - من باب في النهي عن المثلة
- ٣٣٤ - ٤٥٨ - (عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : أعف الناس قتلة أهل الإيمان) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة هُنَيِّ بن نويرة ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٢٣٢) .
- ٣٣٥ - ١٢١ - من باب في قتل النساء
- ٣٣٥ - ٤٥٩ - (عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم» . إسناده ضعيف ؛ لعننة الحسن

- البصري ، والحجاج بن أرطاة .
- ٣٣٦ ١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٣٦ ١٢٣ - باب الرجل يكره دابته على النصف أو السهم
- ٣٣٦ ٤٦٠ - (عن وائلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ؛ فخرجت إلى أهلي ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة ... ) .  
إسناده ضعيف ؛ فيه عمرو بن عبد الله السيباني لا يعرف .
- ٣٣٧ ١٢٤ - باب في الأسير يوثق
- ٣٣٧ ٤٦١ - (عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية ... ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة مسلم بن عبد الله ،  
تخريج الحديث .
- ٣٣٩ ٤٦٢ - (عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قُدِمَ بالأسارى حين قُدِمَ بهم ، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء ... ) . إسناده ضعيف ؛  
لإرساله ، تخريج الحديث ؛ وبيان خطأ وقع في «المستدرک» ووهم للحاكم  
والذهبي .
- ٣٤٠ ١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرّر
- ٣٤٠ ١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٤٠ ١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يُعْرَضُ عليه الإسلام
- ٣٤٠ ٤٦٣ - (عن سعيد الخزومي : أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة :

- «أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم...». إسناده ضعيف؛ لجهالة عمرو ابن عثمان، وترجيح أن اسمه (عمر) تخريج الحديث. ٣٤١
- ١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً ٣٤١
- تحت حديث واحد. انظره في «الصحيح»
- ١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل ٣٤٢
- ٤٦٤ - (عن ابن تلي قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج من العدو؛ فأمر بهم فقتلوا صبراً...). إسناده ضعيف؛ لاضطراب الرواة على بكير، ترجيح من قال: عن بكير عن أبيه، تخريج الحديث. ٣٤٢
- ١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء ٣٤٤
- ليس تحت حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)
- ١٣١ - من باب في فداء الأسير بالمال ٣٤٤
- ٤٦٥ - (عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة). إسناده ضعيف؛ فيه أبو العنيس ولا يعرف اسمه ولا حاله، وهو مبين في «الإرواء» (٤٤/٥). ٣٤٤
- ١٣٢ - باب في الإمام يُقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم ٣٤٥
- ١٣٣ - باب في التفريق بين السبي ٣٤٥
- ١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ٣٤٥
- ١٣٥ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه ٣٤٥
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)

- ٣٤٥ ١٣٦ - باب في عبء المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون
- ٣٤٥ ١٣٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو
- ٣٤٥ ١٣٨ - باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٤٥ ١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو
- ٣٤٥ ٤٦٦ - (عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة) .  
إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن حرشف .
- ٣٤٦ ١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
- ٣٤٦ ١٤١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء
- ٣٤٦ ١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يُقاتل به في المعركة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٤٦ ١٤٣ - في تعظيم الغلول
- ٣٤٦ ٤٦٧ - (عن زيد بن خالد : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر . . . فقال : صلوا على صاحبكم . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عمرة . وبيان وهم للحاكم والذهبي . تخريج الحديث .
- ٣٤٧ ١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً ؛ يتركه الإمام ولا يحرق رحله
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٣٤٨ ١٤٥ - باب في عقوبة الغال
- ٣٤٨ ٤٦٨ - (عن صالح بن محمد بن زائدة . . . قال : دخلت مع مسلمة

- أرض الروم . . . قال : إذا وجدتم الرجل قد غل . . . . . إسناده ضعيف ؛  
لضعف صالح ، تخريج الحديث .
- ٣٤٩ - ٤٦٩ - (وفي رواية عنه قال : غزونا مع الوليد بن هشام . . . . . فَعَلَّ رجل  
متاعاً ؛ فأمر الوليد بمتاعه ؛ فَأَحْرَقَ . . . . .) . إسناده ضعيف ؛ لما عرفت من  
حال صالح بن محمد ، والوليد بن هشام مجهول ، ثم إن الحديث مقطوع  
موقوف عليه ، وذكر من أخرجه .
- ٣٥٠ - ٤٧٠ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ  
وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه . . . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه  
زهير بن محمد ، وهو الخراساني وهو ضعيف في رواية الشاميين عنه وهذه  
منها ، والوليد بن مسلم مدلس .
- ٣٥٢ - ٤٧١ - (وفي رواية أخرى عن الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن  
شعيب . . . . . قوله) . إسناده ضعيف كالذي قبله . لكنه مقطوع موقوف  
على عمرو بن شعيب متناً . وتعقب قول البيهقي : «ويقال : إن زهيراً  
مجهول» ، وتحقيق أن زهيراً هذا ضعيف معروف وليس بمجهول .
- ٣٥٣ - ١٤٦ - باب النهي عن الستر على من غلَّ
- ٣٥٣ - ٤٧٢ - (عن سمرة بن جندب قال : أما بعد ، وكان رسول الله ﷺ  
يقول «من كتم غالاً ؛ فإنه مثله» . إسناده ضعيف . مسلسل بالضعفاء  
المجهولين مع تحقيق ذلك والتنبيه على خطأ وقع في «فيض القدير»  
و«الكبير» للطبراني ، وقد أخرجه .
- ٣٥٤ - ١٤٧ - باب في السلب يعطى القاتل
- ٣٥٤ - ١٤٨ - باب في الإمام يمنع القاتل
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٣٥٤ ١٤٩ - باب في السلب لا يخمس
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٥٤ ١٥٠ - باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه
- ٣٥٤ ٤٧٣ - (عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل - كان قتله -) . إسناده ضعيف ؛ لم يسمع أبو عبيدة من أبيه ، وفيه مدلس عنعنه وقد اختلط ، وآخر مجهول الحال لم يوثقه أحد ، وقد خالفه الإمام أحمد وجمع آخر . وأصل القصة ثابت كما في «الصحيح» (٢٤٢٧) .
- ٣٥٥ ١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة ، لا سهم له
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٥٥ ١٥٢ - من باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
- ٣٥٥ ٤٧٤ - (عن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه : أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة . . .) . إسناده ضعيف . فيه مجهولان كما في «الإرواء» (١٢٣٨) . تخريج الحديث ، وبيان أنه مخالف لما في «الصحيح» (٢٤٣٩) أنه ﷺ لم يسهم للنساء .
- ٣٥٧ ١٥٣ - باب في المشترك يسهم له
- ٣٥٧ ١٥٤ - باب في سُهَمان الخيل
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٥٧ ١٥٥ - باب فيمن أسهم له سهماً
- ٣٥٧ ٤٧٥ - (عن مجمع بن جارية الأنصاري . . . قال : شهدنا الحديبية مع



رسول الله ﷺ . فلما انصرفنا عنها ؛ إذا الناس يهزون الأباعر . . . .) .  
إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول . ذكر من أخرجه ، وأقوال العلماء في  
إعلاله .

٣٥٨ (قال أبو داود : «حديث أبي معاوية أصح ، والعمل عليه . . . .) . ذكر  
الشيخ رحمه الله من أخرجه في الحاشية ، وغمز فيه وفي أحد رواته . وقد  
صححه الحاكم على شرط البخاري ! وهو من أوهامه كما هو مبين هناك ،  
وذكرَ شاهداً مرسلأ له .

٣٦٠ ١٥٦ - باب في النَّفْلِ

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٦٠ ١٥٧ - من باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٣٦٠ ٤٧٦ - (عن ابن عمر قال : بعث رسول الله سرية إلى نجد ، فخرجت  
معها ، فأصبنا نَعَمًا كثيرًا ؛ فنفلنا أميرنا بغيراً بغيراً . . . .) . إسناده  
ضعيف ؛ فيه مدلس عنعه ، وتفرد بذكر أن النفل من رأس الغنيمة دون  
الثقات الذين تابعوه على أصل القصة .

٣٦١ ١٥٨ - باب فيمن قال : الخمس قبل النَّفْلِ

٣٦١ ١٥٩ - باب في السرية ترد على أهل العسكر

٣٦١ ١٦٠ - باب في النَّفْلِ من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٣٦١ ١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٣٦١ ١٦٢ - باب في الوفاء بالعهد

٣٦١ ١٦٣ - باب في الإمام يُستجنّ به في العهود

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٦٤ - باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه	٣٦١
١٦٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته	٣٦٢
١٦٦ - باب في الرسل	٣٦٢
١٦٧ - باب في أمان المرأة	٣٦٢
١٦٨ - باب في صلح العدو	٣٦٢
١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غرة ويُشبه بهم	٣٦٢
١٧٠ - باب في التكبير على كل شرف في المسير	٣٦٢
١٧١ - باب في الإذن في القُقول بعد النهي	٣٦٢
١٧٢ - باب في بعثة السرايا(*)	٣٦٢
١٧٣ - باب في إعطاء البشير	٣٦٢
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٧٤ - باب في سجود الشكر	٣٦٢
٤٧٧ - (عن عامر بن سعد عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة . فلما كنا قريباً من (عَزْوَرًا) ؛ نزل . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان كما في «الإرواء» (٢/٢٢٨) ، وهو أولى من إعلال المنذري بأخر فيه مقال ! والحديث أخرجه البيهقي .	٣٦٢
١٧٥ - باب في الطُّروق	٣٦٤
١٧٦ - باب في التَّلقي	٣٦٤
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

(\*) في طبعة الدعاس : «في بعثة البشراء» . (الناشر) .

- ٣٦٤ - ١٧٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل
- ٣٦٤ - ١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٦٤ - ١٧٩ - باب في كراء المقاسم
- ٣٦٤ - ٤٧٨ - (عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : «ياكم والقسامة» . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو مجهول ، وأعله المنذري بآخر ! والحديث أخرجه البيهقي .
- ٣٦٥ - ٤٧٩ - (عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ . . . نحوه ، قال : «الرجل يكون على الغنائم بين الناس ؛ فيأخذ من حظ هذا ، وحظ هذا» ) . إسناده ضعيف مرسل ، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف ؛ والحديث مخرج في «الضعيفة» (٢٤٧٨ - ٢٤٧٩) ، وقد أخرجه البيهقي .
- ٣٦٦ - ١٨٠ - باب في التجارة في الغزو
- ٣٦٦ - ٤٨٠ - (عن عبيد الله بن سلمان . . . لما فتحنا خيبر ؛ أخرجوا غنائمهم من المشاع والسبي ، فجعل الناس يتابعون غنائمهم . . . ) . إسناده ضعيف ؛ ابن سلمان هذا مجهول . والحديث سكت عنه المنذري ، وأخرجه البيهقي .
- ٣٦٧ - ١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو
- ٣٦٧ - ٤٧٨ - (عن ذي الجوشن - رجل من الضَّبَاب - قال : أتيت النبي ﷺ - بعد أن فرغ من أهل بدر - بابن فرس لي . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس مختلط وقد عنعنه ، والسند منقطع عن رجل ليس بأهل للرواية أحد قتلة الحسين رضي الله عنه . وذكر ما يؤيد الانقطاع ، وبيان من خرجته .

٣٦٩ (تنبيه) : لم يستوعب الطبراني جميع الصحابة الذين رواوا عن النبي ﷺ فلم يترجم في «الكبير» لذي الجوشن .

٣٦٩ ١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك

تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٧٠ ١٠ - كتاب الضحايا

٣٧٠ ١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٣٧٠ ٤٨٢ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : «أمرت بيوم الأضحى عيداً ، جعله الله عز وجل لهذه الأمة» . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو غير مشهور لم يوثقه غير ابن حبان . ذكر من أخرج الحديث ، وبيان اضطراب في ضبط جملة تدل على عدم حفظ أحد رواة الحديث جيداً .

٣٧١ ٢ - باب الأضحية عن الميت

٣٧١ ٤٨٣ - (عن حَنَش قال : رأيت علياً يضحى بكبشين . فقلت : ما هذا؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ ، وآخر ضعيف كثير الوهم ، وآخر مجهول . تخريج الحديث ، وذكر أقوال العلماء على الحديث ومناقشة ذلك . وذكر طريق أخرى للحديث لا تصح ؛ فيها مجهول .

٣٧٤ ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»

- ٣٧٤ ٤ - من باب ما يستحب من الضحايا
- ٣٧٤ ٤٨٤ - (عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين . . .) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (٢٤٩١/م) .
- ٣٧٤ ٥ - باب ما يجوز من السنن في الضحايا
- ٣٧٤ ٤٨٥ - (عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تذبحوا إلا . . .») . إسناده ضعيف ؛ فيه عننة أبي الزبير وهو مدلس ، وتعقب الحافظ ابن حجر في تصحيحه الحديث ، وهو مخالف لأحاديث صحيحة . والرد على من انتقد الشيخ في تضعيفه إياه .
- ٣٧٦ ٦ - باب ما يكره من الضحايا
- ٣٧٦ ٤٨٦ - (عن أبي حميد الرعيني . . . إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخفاء ، والمشيمة ، والكسراء . . .) . إسناده ضعيف فيه مجهولان . وتخريج الحديث .
- ٣٧٧ ٤٨٧ - (عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه شريح بن النعمان وهو شبه مجهول ، وأبو إسحاق السبيعي مدلس مختلط . وقد اضطرب في إسناده وخالفه الثوري فأوقفه على شريح ورجحه الدارقطني ، وقال البخاري : «ولم يثبت رفعه» . وجملة العين والأذنين طريق أخرى فهي بها صحيحة ، وهي مخرجة في «الإرواء» . (٣٦٢/٤) .
- ٣٨٠ ٤٨٨ - (عن علي : أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) . إسناده ضعيف . فيه مجهول لا يحتج بحديثه ، تحقيق القول فيه ، ولم يكمل الشيخ التخريج .

- ٣٨١ - ٤٨٩ - (عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما الأعضب؟ قال :  
النصف فما فوقه) . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ، لكنه مقطوع  
موقوف على سعيد .
- ٣٨٢ - ٧ - باب في البقر والجزور ، عن كم تجزئ؟
- ٣٨٢ - ٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة
- ٣٨٢ - ٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى
- ٣٨٢ - ١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي
- ٣٨٢ - ١١ - باب في المسافر يضحى
- ٣٨٢ - ١٢ - باب في النهي أن تُصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة
- ٣٨٢ - ١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب
- ٣٨٢ - ١٤ - باب ما جاء في أكل معاقررة الأعراب
- ٣٨٢ - ١٥ - باب في الذبيحة بالمرؤة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٨٢ - ١٦ - ما جاء في ذبيحة المتردية
- ٣٨٢ - ٤٩٠ - (عن أبي العشاء عن أبيه : قال رسول الله ﷺ : «لو طعنت  
في فخذاها ؛ لأجزأ عنك» ) . حديث منكر وإسناده مجهول ؛ أبو العشاء  
لا يدري من هو ولا أبوه ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢٥٣٥) .
- ٣٨٣ - ١٧ - باب المبالغة في الذبح
- ٣٨٣ - ٤٩١ - (عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله ﷺ عن  
شريطة الشيطان . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضَعْفٌ ، والحديث

مخرج في «الإرواء» (٢٥٣١) .

- ٣٨٤ ١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين
- ٣٨٤ ١٩ - باب ما جاء في أكل اللحم ، لا يُدرى أذكر اسم الله عليه ... ؟
- ٣٨٤ ٢٠ - باب في العتيرة
- ٣٨٤ ٢١ - باب في العقيقة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٨٥ ١١ - كتاب الصيد
- ٣٨٥ ١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٨٥ ٢ - باب في الصيد
- ٣٨٥ ٤٩٢ - (عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ - في صيد الكلب - : «إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ؛ فكل ...» . إسناده ضعيف ، ومتمنه منكر ؛ فيه راو صدوق سيئ الحفظ ، وما يدل على عدم حفظ الراوي إخراج الشيخين الحديث بلفظ يخالفه .
- ٣٨٦ ٤٩٣ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ! إن لي كلاباً مكلبة ...» . إسناده حسن . لكن فيه لفظة مخالفة لما في «الصحيحين» . تخريج الحديث ، وبيان المخالفة .
- ٣٨٨ ٣ - باب في صيد قُطع منه قطعة
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٤ - باب في اتباع الصيد	٣٨٨
٣٨٨ م/٤٩٣ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بمعنى مسدد ، قال : «ومن لزم السلطان ؛ افتتن . . . ) . ضعيف . استدركناه ، ووضعنا حكم الشيخ عليه من «ضعيف سنن أبي داود/ طبعة المعارف» .	
١٢ - كتاب الوصايا	٣٨٩
١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية	٣٨٩
٢ - باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله	٣٨٩
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية	٣٨٩
٤٩٤ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله قال : «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم ، خير له . . . ) . إسناده ضعيف . فيه شرحبيل بن سعد لا يحتج بحديثه .	٣٨٩
٤٩٥ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله قال : «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه شهر بن حوشب وهو سيئ الحفظ ، تخريجه .	٣٩٠
٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا	٣٩١
٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين	٣٩١
٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث	٣٩١
٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام	٣٩١
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	



- ٣٩١ ٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم؟
- ٣٩١ ٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليُتم؟
- ٣٩١ ١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
- ٣٩١ ١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من رأس المال
- ٣٩١ ١٢ - باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
- ٣٩١ ١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
- ٣٩١ ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت
- ٣٩١ ١٥ - باب ما جاء فيمن مات من غير وصية ؛ يُتصدق عنه؟
- ٣٩١ ١٦ - باب في وصية الحربي يسلم وليه ؛ أيلزمه أن ينفذها
- ٣٩١ ١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاء . . .

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

### ١٣ - كتاب الفرائض ٣٩٢

- ٣٩٢ ١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض
- ٣٩٢ ٤٩٦ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل . . .» . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان ضعيفان وقال الذهبي : «ضعيف» ، وتخريج الحديث من طرق .
- ٣٩٣ (تنبيهه) : سقط تخريج هذا الحديث من طبعة «الإرواء» (١٠٤/٦) ؛ فليستدرك من هنا .

### ٢ - باب في الكلالة ٣٩٣

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٣٩٣ - ٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات
- ٣٩٣ - ٤- باب ما جاء في ميراث الصُّلب
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٩٣ - ٥- باب في الجدة
- ٣٩٣ - ٤٩٧- (عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال : مالك . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ غير مشهور بالرواية لا يعرف ، وهو منقطع بين قبيصة وأبي بكر ، وفيه اضطراب على الزهري ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٦٨٠) . وبيان معنى قول الترمذي في الحديث : «أصح» .
- ٣٩٥ - ٤٩٨- (عن ابن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، إذا لم يكن دونها أم) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، وتخريج الحديث .
- ٣٩٥ - ٦- باب ما جاء في ميراث الجد
- ٣٩٥ - ٥٠٠- (عن عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ؛ فما لي من ميراثه؟ فقال : «لك السدس . . . ») . إسناده ضعيف منقطع ؛ ففيه مدلس قد عنعنه ولم يسمع من شيخه . وتخريج الحديث .
- ٣٩٦ - ٧- باب في ميراث العصبة
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٩٧ - ٨- باب في ميراث ذوي الأرحام
- ٣٩٧ - ٥٠١- (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ رجل ؛



١١ - باب فيمن أسلم على ميراث	٤٠٣
١٢ - باب في الولاء	٤٠٣
١٣ - باب في الرجل يُسَلَّم على يدي الرجل	٤٠٣
١٤ - باب في بيع الولاء	٤٠٣
١٥ - باب في المولود يَسْتَهْل ثم يموت	٤٠٣
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم	٤٠٤
٥٠٧ - (عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت ...). إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس قد عنعنه ، وآخر صدوق ربما وهم ، وهو عند البيهقي .	٤٠٤
١٧ - باب في الحلف	٤٠٥
١٨ - باب المرأة ترث من دية زوجها	٤٠٥
ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء	٤٠٦
١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية	٤٠٦
تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»	
٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة	٤٠٦
٥٠٨ - (عن أبي موسى قال : انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ	٤٠٦

- فتشهد أحدهما ، ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك ... . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، ومتمنه منكر ، بيان ذلك ، وتخريج الحديث .
- ٤٠٨ ٣ - باب الضرير يُولَّى
- ٤٠٨ ٤ - باب في اتخاذ الوزير
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٠٨ ٥ - باب في العرافة
- ٤٠٨ ٥٠٩ - (عن المقدم بن معدي كرب : أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ثم قال له : «أفلحت يا قديم ! إن متَّ ولم تكن أميراً ... .» . إسناده ضعيف ؛ فيه راو ضعيف وانقطاع . بيان ذلك ، والإشارة إلى بسط الكلام عليه في «الضعيفة» (١١٣٣) .
- ٤١٠ ٥١٠ - (عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده : أنهم كانوا على منهل من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب ... .) . إسناده ضعيف ؛ الرجل وأبوه وجده مجاهيل . وضعفه ابن عدي بأخر احتج به الشيخان ، وتخريجه ، وذكر شاهد من حديث أنس مختصراً ، والإشارة إلى وجوده في «الضعيفة» (٦٠٦٨) .
- ٤١٢ ٦ - باب في اتخاذ الكاتب
- ٤١٢ ٥١١ - (عن ابن عباس قال : (السجل) : كاتب كان للنبي ﷺ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو مجهول ، ومتمنه منكر جداً . حكم بوضعه أئمة كبار ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٦٧٦) . ذكر من أخرجه ، لكنهم رووه بلفظ مختصر جداً ، وهو مما يعلى به حديث الباب .

٧ - باب السعاية على الصدقة	٤١٣
٥١٢ - (عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »). إسناده ضعيف . فيه مدلس ، وقد عنعنه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن يزيد مع تخريجها .	٤١٣
٥١٣ - (عن ابن إسحاق قال : الذي يعشر الناس . يعني : صاحب المكس) . إسناده جيد ، لكنه مقطوع ، وإنما ساقه المصنف تفسيراً للحديث السابق .	٤١٤
٨ - باب في الخليفة يَسْتخلف	٤١٥
٩ - باب ما جاء في البيعة	٤١٥
١٠ - باب في أرزاق العمال	٤١٥
١١ - باب في هدايا العمال	٤١٥
١٢ - باب في غُلُول الصدقة	٤١٥
١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه	٤١٥
١٤ - باب في قَسَمِ الفَيءِ	٤١٥
١٥ - باب في أرزاق الذرية	٤١٥
١٦ - باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة؟	٤١٥
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان	٤١٦
٥١٤ - (عن مطير : أنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالسويداء ؛ إذ أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً وحُضْضاً؟ ...). إسناده ضعيف ؛ فيه	٤١٦

راولين الحديث . ومطير مجهول الحال وهو العلة ، وهو مخرج في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (٥) ، وذكر الشيخ هنا فائدة تدل على أن سليم ابن مطير لا يعرف إلا بهذه الرواية .

٤١٧ ٥١٥ - (وفي رواية عن أبيه أنه حدثه قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله في حجة الوداع ؛ فأمر الناس ونهاهم ...) . إسناده ضعيف . كالذي قبله .

٤١٨ ١٨ - باب في تدوين العطاء

٤١٨ ٥١٦ - (عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : إن من سأل عن مواضع الفياء ؛ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عين ابن عدي . وهو منقطع ؛ فعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ؛ والمرفوع منه صحيح لشواهد له موصولة أحدها في «الصحيح» (٢٦٢٣) .

٤١٩ ١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٤١٩ ٥١٧ - (عن الزهري في قوله : ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ قال : صالح رسول الله ﷺ أهل فذك وقرى ...) . إسناده ضعيف ؛ مرسل أو معضل ؛ لأن الزهري لم يدرك القصة . وتخرج الحديث .

٤٢٠ ٥١٨ - (عن المغيرة قال : جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف ، فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فذك ...) . إسناده ضعيف مرسل . وقوله : إن فاطمة سألته أن يجعله لها ؟ فأبى .. منكر وبيان النكارة من وجهين .

٤٢١ ٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٤٢١ ٥١٩ - (عن علي قال : ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس ، فوضعت

- مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر... .  
 إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ صدوق . وتخريج الحديث .
- ٤٢٢ - (عن علي عليه السلام قال : ... يا رسول الله ! إن رأيت أن  
 توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ؛ فأقسّمه حياتك ... ) .  
 إسناده ضعيف . فيه راوٍ لين الحديث . تخريج الحديث ، وتعقب الشيخ  
 من صححه أو وثق رواته .
- ٤٢٤ م/٥٢٠ - (عن أم الحكم أو ضباعة - ابنتي الزبير - ؛ أنها قالت : أصاب  
 رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة ... ) . إسناده  
 ضعيف ؛ فيه ابن أم الحكم لا يعرف ، وبيان الشيخ صحة زيادة : (ابن  
 في السند .
- ٤٢٦ - (عن ابن أعبد قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أحدثك  
 عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ... ) . إسناده ضعيف . ابن أعبد  
 مجهول ، والراوي عنه مجهول الحال . وصح الحديث مختصراً .  
 التنبيه على اسم ابن أعبد . وضبطه .
- ٤٢٨ - (عن علي بن حسين ... بهذه القصة ، قال : ولم يُخدِمها) .  
 إسناده ضعيف مرسل ، وفيه جملة مخالفة للصحيح ؛ بيانها وتخريجه .
- ٤٢٨ - (عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة : أنه  
 أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه ... ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان لا  
 يعرف حالهما ، وبيان الأقوال فيهما .

٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي

٤٣٠

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)



- ٤٣٠ ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟
- ٤٣٠ ١/٥٢٤ - (عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر ، وقدم المدينة ؛ جمع اليهود ... ) . إسناده ضعيف ؛ فيه محمد بن أبي محمد مجهول لا يعرف . أعله المنذري بأخر فما أصاب ، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ! وهو غريب وتخريج الحديث .
- ٤٣١ ٢/٥٢٤ - (عن مُحَيِّصَةَ أن رسول الله ﷺ قال : «من ظفرتم به من رجال يهود ؛ فاقتلوه» ... ) . إسناده ضعيف ؛ فيه مولى زيد بن ثابت وهو مجهول ، أعله المنذري بغيره فما أصاب . والحديث في «سيرة ابن هشام» ، والتنبيه على ضبط اسم التاجر اليهودي في الحديث .
- ٤٣٢ ٢٣ - باب في خبر النصير
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٣٢ ٢٤ - باب في حكم أرض خيبر
- ٤٣٢ ٥٢٥ - (عن مجمع بن جارية الأنصاري قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ... ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة يعقوب هذا ، وبه أعله ابن القطان وتبعه الزيلعي ، وقال الحافظ : «في إسناده ضعف ، ومتن منكر ، وجزم المؤلف بأنه وهم» .
- ٤٣٣ التنبيه على خطأ وقع عن الشافعي رحمه الله تعالى ويبدو أنه سبق قلم أو خطأ من الناسخ .
- ٤٣٤ ٥٢٦ - (عن محمد بن إسحاق ... بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ... ) . إسناده ضعيف مرسل ، وفيه عنعنة ابن إسحاق . تخريج الحديث وذكر متابعة

- عن ابن إسحاق مصرحة بتحديثه ، دون ذكر الزهري ، وهي أتم .
- ٤٣٤ - ٥٢٧ - (عن الزهري : أن سعيد بن المسيب أخبره : أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة) . إسناده ضعيف مرسل ، ومخالف لما في «الصحیح» (٢٦٦١) أنه فتح خيبر عنوة ، وهو متفق عليه ، وهو الراجح .
- ٤٣٥ - ٥٢٨ - (عن ابن شهاب : أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً . . .) . إسناده ضعيف ؛ لإرساله أو إعضاله ؛ فالزهري تابعي صغير ، وقد رواه عن سعيد كما في الرواية السابقة .
- ٤٣٦ - ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)
- ٤٣٦ - ٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف
- ٤٣٦ - ٥٢٩ - (عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ؛ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه عننة الحسن وهو لم يسمع من عثمان . تخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى منها طريق مرسل ، وذكر متابعة تبين أن الصواب إرساله ، وأراد الشيخ رحمه الله الكلام على المتن ؛ إلا أنه لم يكمل .
- ٤٣٨ - ٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن
- ٤٣٨ - ٥٣٠ - (عن عامر بن شهر قال : خرج رسول الله ﷺ ، فقالت لي همدان : هل أنت أت هذا الرجل . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه ضعف .
- ٤٣٩ - ٥٣١ - (عن أبيض بن حمال : أنه كَلَّمَ رسول الله ﷺ في الصدقة حين

- ٤٤٠ ٢٨ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
- ٤٤٠ ٥٣٢ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكون قبلتان في بلد واحد ») . إسناده ضعيف ؛ فيه راو فيه لين . ذكر زيادة مع تخريجها وبيان ما فيها . وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٥٧) .
- ٤٤٢ ٥٣٣ - (عن مالك قال : عمر أجلى أهل نجران ، ولم يجلبوا من (تيماء) ؛ لأنها ليست من بلاد العرب . . . ) . إسناده رجاله ثقات ، لكنه موقوف منقطع بين مالك وعمر . وذكر رواية أخرى للحديث مع متابعة .
- ٤٤٢ ٥٣٤ - (وفي رواية قال : وقد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك) . إسناده موقوف معضل كالذي قبله .
- ٤٤٣ ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحیح»)
- ٤٤٣ ٣٠ - باب في أخذ الجزية
- ٤٤٣ ٥٣٥ - (عن علي قال : لئن بقيت لنصارى بني تغلب ؛ لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية . . . ) . إسناده ضعيف موقوف ؛ فيه صدوق يخطئ كثيراً . وقد استنكره المؤلف تبعاً للإمام أحمد شيخه .
- ٤٤٤ ٥٣٦ - (عن ابن عباس قال : صالَح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ؛ النصف في صفر ، والبقية في رجب . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو كثير الخطأ ، وأعله المنذري بما لا وجه له .

- ٤٤٥ ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس
- ٤٤٥ ٥٣٧ - (عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأَسْبَدِيِّين من أهل البحرين - وهم مجوس أهل هجر - إلى رسول الله ﷺ . . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو مجهول . وقد سكت عنه الحافظ ! وضح من الحديث أنه قبل منهم الجزية . كما عند البخاري وغيره وفي «الصحيح» (٢٦٨٤) . وذكر شاهد مختصر له .
- ٤٤٧ ٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٤٤٧ ٣٣ - باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات
- ٤٤٧ ٥٣٨ - (عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما العشور على اليهود والنصارى . . . .) . إسناده ضعيف . فيه راو مختلط اضطرب في إسناده ، ومجهولان ، وتخريج الحديث .
- ٤٤٨ ٥٣٩ - (وفي رواية عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ . . . . بمعناه ، قال : «الخراج» مكان : «العشور» .) . إسناده ضعيف . مرسل أو معضل ، وفيه راو مجهول .
- ٤٤٩ ٥٤٠ - (وفي رواية ثالثة . . . «إنما العشور على اليهود والنصارى . . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه رجل مجهول لم يسم ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة لأبي نعيم ، سمى فيها الرجل حرباً .
- ٤٥٠ ٥٤١ - (وفي رابعة . . . «لا ؛ إنما العشور على اليهود والنصارى» .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو مختلط ، وآخر مجهول ، واضطراب في الإسناد .

٤٥١ - ٥٤٢ - (عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله ﷺ : «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم ...»). إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول وهو الرجل الثقيفي ، تخريج الحديث ، والتنبيه على سقوط هذا الثقيفي من «مصنف عبد الرزاق» فظهر سالماً من العلة .

٤٥٢ - ٣٤ - باب في الذمي يسلم في بعض السنة ؛ هل عليه جزية؟

٤٥٢ - ٥٤٣ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم جزية»). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه لين لا يحتج به ؛ كما تقدم .

٤٥٢ - ٥٤٤ - (حدثنا محمد بن كثير قال : سئل سفيان عن تفسير هذا؟ فقال : إن أسلم ؛ فلا جزية عليه). إسناده صحيح مقطوع ، وبيان تأويل البيهقي له .

٤٥٢ - ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٥٣ - ٣٦ - باب إقطاع الأرضين

٤٥٣ - ٥٤٥ - (عن عمرو بن حريث قال : خَطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس ، وقال : «أزيدك؟ أزيدك؟»). إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، والحديث منكر .

٤٥٤ - ٥٤٦ - (عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ : أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية (الفرع) ...). إسناده ضعيف لإرساله ، ذكر من ضعفه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣/٣١٢) .

٤٥٤ - ١/٥٤٧ - (عن الحنيني قال : قرأته غير مرة - يعني : كتاب قطيعة النبي ﷺ -). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف . والكتاب المشار إليه هو في

## الكتاب الآخر .

- ٤٥٥ - ٢/٥٤٧ - (حدثني هارون بن عبد الله قال : قال محمد بن الحسن الخزمي : ما لم تنله أخفاف الإبل - يعني : أن الإبل ...). ضعيف جداً .
- ٤٥٥ - ٣/٥٤٧ - (عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر : أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، وآخر صدوق لين الحديث .
- ٤٥٧ - ٥٤٨ - (عن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثاً ...). إسناده ضعيف ؛ جد سبرة تابعي ؛ فالحديث مرسل ، تحقيق القول فيه مع تراجع الشيخ رحمه الله عن تحسينه في بعض تعليقاته .
- ٤٥٩ - ٥٤٩ - (عن أسمر بن مضر قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم ؛ فهو له» ...). إسناده ضعيف مظلم ؛ باستثناء أسمر بن مضر رواه مجهولون ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٥٣) .
- ٤٦٠ - ٥٥٠ - (عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرُ فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف . نقل الأقوال في تضعيفه ، وتعقب الشيخ أحمد شاکر في تصحيحه سنده في تعليقه على «المسند» . وتخريج الحديث .
- ٤٦١ - ٣٧ - باب في إحياء الموات
- ٤٦١ - ٥٥١ - (عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : «من أحاط حائطاً على أرضه ؛ فهي له» . إسناده ضعيف ؛ الحسن مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٥/٥) وذكر متابعة عند الطيالسي .

- ٤٦٢ ٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج
- ٤٦٢ ٥٥٢ - (عن أبي عبد الله عن معاذ أنه قال : من عقد الجزية في عنقه ؛ فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ) . إسناده ضعيف ؛ أبو عبد الله هذا مجهول . ذكر من ضعف الحديث ، وتخريجه .
- ٤٦٢ ٥٥٣ - (عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخذ أرضاً بجزيتها ؛ فقد استقال هجرته ...» . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان .

٤٦٤ ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٤٦٤ ٤٠ - باب ما جاء في الركاز وما فيه
- ٤٦٤ ٥٥٤ - (عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم قالت : ذهب المقداد لحاجته بـ (بقية الخبضة) ... . إسناده ضعيف ؛ فيه راوية مجهولة . وأعله المنذري براو آخر ! وفيه أخرى مجهولة الحال لكن تطمئن النفس لقبول حديثها ، تعليل ذلك ، وتخريج الحديث .

- ٤٦٦ ٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال
- ٤٦٦ ٥٥٥ - (عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... «هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ...» . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وعنعن مدلس لكنه قد توبع ، تخريجه ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٧٣٦) بأكثر مما هنا .

- ٤٦٨ ١٥ - أول كتاب الجنائز
- ٤٦٨ ١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب
- ٤٦٨ ٥٥٦ - (عن عامر الرام أخي الخضر قال : إني لبيلاذنا إذ رفعت لنا رايات وألوية ؛ فقلت : ما هذا؟ قالوا : هذا لواء رسول الله ﷺ . . . ) .  
إسناده ضعيف ؛ فيه ثلاثة مجاهيل ، تخريجه وبيان علة أخرى ، والشطر الأول من الحديث صحيح السند موقوفاً ؛ كما في «الأدب المفرد» .
- ٤٧٠ ٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً  
فشغله عنه مرض أو سفر  
تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٤٧١ ٣ - باب عيادة النساء
- ٤٧١ ٥٥٧ - (عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! إني لأعلم أشدّ آية في القرآن . قال : «آية آية يا عائشة ؟!» . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ . تخريج الحديث ، وهو صحيح من قوله : «من حوسب ؛ عذب» . . . إلخ .
- ٤٧٢ ٤ - باب في العيادة
- ٤٧٢ ٥ - باب في عيادة الذمي
- ٤٧٢ ٦ - باب المشي في العيادة
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٧٣ ٧ - باب في فضل العيادة على وضوء
- ٤٧٣ ٥٥٨ - (عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن



الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً؛ بُوعِدَ من جهنم (...). إسناده ضعيف؛ فيه راوٍ سيعي الحفظ، وقال فيه المصنف: «حديثه منكر».	
٨ - باب في العيادة مراراً	٤٧٣
٩ - باب في العيادة من الرمد	٤٧٣
١٠ - باب الخروج من الطاعون	٤٧٣
١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة	٤٧٣
١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة	٤٧٤
١٣ - باب في كراهية تمنى الموت	٤٧٤
١٤ - باب موت الفجأة	٤٧٤
١٥ - باب في فضل من مات في الطاعون	٤٧٤
١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته	٤٧٤
١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت	٤٧٤
١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت	٤٧٤
١٩ - باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام	٤٧٤
٢٠ - باب في التلقين	٤٧٤
٢١ - باب تغميض الميت	٤٧٤
٢٢ - باب في الاسترجاع	٤٧٤
٢٣ - باب الميت يُسَجَّى	٤٧٤

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)

- ٤٧٤ ٢٤ - باب القراءة عند الميت
- ٤٧٤ ٥٥٩ - (عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرأوا يس» على موتاكم» . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، واضطراب ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٨٨) .
- ٤٧٥ ٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة
- تحت حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٤٧٥ ٢٦ - باب في التعزية
- ٤٧٥ ٥٦٠ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني : ميتاً - ، فلما فرغنا ؛ انصرف رسول الله ﷺ (... ) . حديث منكر ؛ فيه راو ضعيف عنده مناكير . تخريج الحديث ، وتعقب الحاكم في تصحيحه الحديث على شرط الشيخين ! ولم يكمل الشيخ رحمه الله التخريج .
- ٤٧٨ إشارة الشيخ رحمه الله إلى أن الواجب نقل كلام النبي ﷺ كاملاً ؛ أداءً للأمانة العلمية ، ونقل مقولة من كلام محمد حامد الفقي المعلق على «مختصر المنذري» توضح ذلك .
- ٤٧٨ ٢٧ - باب الصبر عند الصدمة
- ٤٧٨ ٢٨ - باب في البكاء على الميت
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا
- ٤٧٨ ٢٩ - باب في النوح
- ٤٧٨ ٥٦١ - (عن أبي سعيد الخدري قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة) . لم يخرجها الشيخ رحمه الله تعالى . بل أورده وتوقف عنده .